المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

المتوفى سنة (١٧٩ هـ)

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

المتوفى سنة (٢٤٠ هـ)

عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

المتوفى سنة (١٩١ هـ)

الجزء الحادي عشر

طبع على نفقة

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

حققها وراجعها وقدم لها

المستشار

السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم

(١٤٢٢ هـ)


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود في الزنا والقذف والأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

الحُدودُ فى الزِّنَا والقَذْفِ (١)

قلت : أرأيت لو أن قومًا شهدوا على رجل أنه وطئ هذه المرأة وقالت الشهود لا ندرى ، أهى امرأته أو أَمَتهُ أو غير ذلك ، أيُقيم

---

(١) **الحدود** : جمع حَدٍّ ، والحَدُّ له عِدَّة معانٍ ، من **أهمها** : الحاجز بين الشيئين ، وكأن الشارع الحكيم وضع هذه الحدود ليحجز الناس عن انتهاك المحرمات التى نهاهم عنها .

والحَدُّ عند الفُقَهاء : عقوبة مقدرة تُوَقَّع على الجانى إذا اقترف جناية من جنايات محددة .

الزنا فى اللغة : وهو بالقصرِ لغة أهل الحجاز ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (الإسراء : ٣٢) .

وبالمدِّ لغة نجد ، ولذا حدَّ بعض القُضَاة من قال : يا ابن المقصور والممدود ؛ لأنه تعريض بالزنا الذى يُقْصَرُ ويُمَدُّ ، قاله شيخنا الأمير .

واصطلاحًا : إيلاج مسلم مكلف حَشَفَتَهُ أو قَدْرها من مقطُوعها فى فَرْج آدمى مطيقٍ عمدًا بلا شُبهة وإن دبرًا أو ميتًا . =

. . . .

= ويثبت بإقراره إن لم يرجع مطلقًا أو يهرب وإن فى أثنائه ، وبالبينة العادلة ، أو بحمل غير متزوجة بمن يلحق به الولد ، ولا يُقبل دعواها الغصب بلا قرينة .

انظر : « الشرح الصغير » (٤/ ٤٤٧ ، ٤٥٥) بتصرف ، طبعة الشيخ زايد ١٩٧٢ .

دليل المشروعية : من كتاب ابن حبيب : **قال الثورى** : كانت الثيّب فى أول الإسلام إذا زنت حبست فى البيت حتى تموت ، لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء : ١٥) .

وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « قد جعل الله لهن سبيلاً ، والسبيل الرجم » .

وقال فى البكرين : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ ﴾ (النساء : ١٦) ، فكانوا يؤذونهما بالقول حتى نزل الحدُّ بقوله عز وجل : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ (النور : ٢) .

ومن كتاب ابن المواز : ولا يكون الزوجان محصنين إلا بنكاح صحيح ، ويكون فيه وطء صحيح ، **قاله مالك** ، ولا يكونان مُحصَنيْن إلا بمسيس معلوم ، وإن اختلفا فى إرخاء الستر لم يكونا ولا واحد منهما مُحصنين لا من أقر ولا من أنكر .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٢٣١ ، ٢٣٢) بتصرف .

وأما القذف فهو رمى مكلف ولو كان الرامى بالغًا حُرًّا مسلمًا بنفى نسب عن أب أو جد ، أو بزنا إن كلف المقذوف وعف عنه ، ذا آلة أو أطاقت الوطء ، بما يدل عُرْفًا ولو تعريضًا : كأنا معروف النَّسب أو لست بزانٍ ، أو أنا عفيف الفرْج ويحد ثمانين جلدة .

انظر : « الشرح الصغير » (٤/ ٤٦١ : ٤٦٥) بتصرف طبعة الشيخ زايد ١٩٧٢م .

قال فى « التنبيهات » : للحدِّ عشرة شروط : ستة فى المقذوف ، وأربعة فى القاذف : أن يكون المقذوف عاقلاً ، مسلمًا ، حُرًّا ، بالغًا للتكليف إن كان ذكرًا ، أو قدر على الوطء إن كان أُنثى ، وإن لم تبلغ التكليف ، وفيه خلاف .

وأن يكون القاذف عاقلاً بالغًا صرح بالقذف ، أو عَرّض به يمكن إقامة الحد عليه لصحته .

وفى « **الجواهر** » يُحَدُّ المحصن ، وهو الذى اجتمعت شروطه :

ومنها : العِفَّة ومعناها : ألا يكون معروفًا بالقيان ومواضع الفساد ، والزنا ، =

عليه القاضى الحَدَّ أم لا يُقيم عليه في قول مالك ؟ **قال** : أرى أن يُقيم عليه الحَدَّ إلا أن يُقيم البيِّنة إنها امرأته أو جاريته[1] إلا أن يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد ، فلا أرى عليه شيئًا إذا قال : هى امرأتى أو أمتى ، وأقرَّت له بذلك فلا شيء عليه إلا أن تقوم البيِّنة على خلاف ما قال ، **قلت** : أرأيت أهل الذمّة إذا افتروا على المسلمين ، أتجلدهم حَدَّ الفِرْية فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يُجلدونَ حدَّ الفِرْية ثمانين ، **قال** : وأخبرنى به من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول فى النصراني : إنه إذا قذف المسلم ضُرب الحد ثمانين[2] .

قلت : أرأيت من تزوج خامسة أو امرأة قد طلَّقها ثلاثًا البتة قبل

= ولا يسقط الحد كونه معروفًا بالظلم والغصب والسرقة ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ويسقط الإحصان كل وطء يوجب الحد بخلاف الذى لا يوجبه كالمحرمة بالرضاع ونحوه ، وكذلك وطء الشبهة أو فى الصبا ، ويسقط إحصان المقذوف بالوطء الطارئ بعد القذف ، وأن الشروط يعتبر استدامتها إلى حالة إقامة الحد ؛ لأنه لو ارتد لم يقم الحد . **انظر** : « الذخيرة » (١٢/ ١٠٢ ، ١٠٣) بتصرف .

(١) وذلك لأن الأصل عدم المبيح ، ولأن شأن النكاح الإعلان .

قال ابن يونس : سواء وجد مع امرأة يطؤها أو أقر بذلك ، وادعى المبيح ، ولا تُقبل شهادة أبيها ولا أخيها إلا أن يكون سمع وعرف فلا يُحدّ ، ولابد من تجديد عقد بعد الاستبراء . **انظر** : « الذخيرة » (١٢/ ٤٩) .

(٢) لأنه من باب العلم فيُقام عليه الحد بخلاف الزنا .

انظر : « الذخيرة » (١٢/ ١٠٤) .

وقال عيسى : سألت ابن القاسم عن الرجل يقذف الرجل المسلم وأبواه نصرانيان ، فقال : إن كان رجلًا له هيئة فأرى أن يضرب عشرين سوطًا أو أكثر ، وإن كان لا هيئة له فأدنى من ذلك .

قال ابن رشد : معناه : إذا قال له : يا ابن الزانى ، ويا ابن الزانية ، وأما إن قال له : يا ولد الزنا أو لست لأبيك ، أو يازان فالحد عليه واجب .

انظر : « البيان والتحصيل » (١٦/ ٣١٦) .

أن تنكح زوجًا غيره ، أو أُختِه من الرَّضاعة ، أو من النسب أو نساء من ذوات المحارم عامدًا عارفًا بالتحريم ، أيُقام عليه الحدُّ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يُقام عليه الحدُّ ، **قلت** : فإن جاءت بولد ، **قال** : إذا تعمد كما وصفت لك لم يلحق به النسب ؛ لأن **مالكًا قال** : لا يجتمع الحَدُّ وإثبات النسب ، **قلت** : والذى يتزوج المرأة فى عِدَّتها عامدًا يعاقب ولا يُحَدُّ ، وكذلك الذى يتزوج المرأة على خالتها أو على عمتها ، وكذلك نكاح المتعة عامدًا لا يُحَدُّون فى ذلك ويُعاقبون ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت فى قول مالك ، أليس كل وطء درأت فيه الحَدّ عن الرجل ، وإن كان ذلك الوطءُ لا يحل ، أليس من قذفه يُضرب الحَدّ ؟ **قال** : نعم ذلك فى رأيى .

فيمن وَطِئَ جَارِيةً لرجل أو امْرَأة وقال قد اشْتَرَيْتُها أو تَزَوَّجْتُها

قلت : أرأيت لو أن رجلاً وطئَ أمَةَ رجل ، وقال الواطئ : اشتريتها من سيِّدها ، وقال سيِّدُها : لم أبعها منك ، ولا بيِّنة بينهما ؟ **قال** : يُحَدُّ إذا لم تكن له بيِّنة على الشراء ، وتُحَدُّ الجارية معه ، **قال** : ولو جاز هذا للناس لم يقم حدٌّ أبدًا ؛ لأن مالكًا قال فى الرجل يُوجد مع امرأة يزنى بها ، فيقول : تزوجتها وتقول : تزوجنى وهما مُقِرَّان بالوطء ، ولا بيِّنة له أن عليهما الحد ، فكذلك مسألتك فى الأمَة .

قلت : أرأيت لو أن الذى وطئ الأمَة ادَّعى أن سيِّدَها باعها منه وسيدها يُنكر ، فقال لك : استحلف لى سيِّدها أنه لم يبعها منى ، فاستحلفته فنكل عن اليمين أتجعل الجارية للمشترى ؟ **قال** : أَرُدُّ

اليمين فى قول مالك على الذى ادَّعى الشراء إذا نكل المدَّعَى عليه الشراء عن اليمين ، فإذا حلف المدَّعِى جعلت الجارية جاريته ودرأت عنه الحد ؛ لأنها قد صارت مِلكًا له وثبت شراؤه ، **قلت** : فالذى وطئ المرأة فادَّعى أنه تزوجها وقالت المرأة : تزوجني ، وقال الولى : زوجتها منه برضاها إلا أنّا لم نشهد بعدُ ونحن نريد أن نشهد ، أيدفع الحَدّ عن هؤلاء فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يدفع الحَدّ عن هؤلاء إلا أن يشهد على النكاح غيرهم ، **قال** : وكذلك بلغنى عن مالك أن **مالكًا قال** : إذا شهد عليهما بالزنا ، ثم زعم أبوها أو أخوها أنه زوجها لم يُقبل قوله إلا أن تقوم بيِّنة على إثبات النكاح .

قلت : أرأيت إن حَدَدْتُهما وهما بِكْران ، ثم قالا : نحن نقر على نكاحنا الذى حَدَدْتَنَا فيه ، وقال الولى : قد كنت زوجتها ولم أشهد ، وأنا أشهد لها الآن ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أنه لا يجوز إلا أن يُجَدِّدا نكاحًا بعد الاستبراء ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : من قبل أنهما قد حُدَّا فى ذلك الوطء ، **قلت** : هل يستحلف الرجل مع امرأتين ويستحق حقه ؟ **قال** : نعم فى الأموال كلها التى تجوز فيها شهادة النساء من الديون والوصايا ، فإنه يحلف معهما ويستحق حقَّه .

قلت : أرأيت إن وطئ جارية ، ثم قال : اشتريتها من سيِّدهَا وأقام امرأة تشهد على الشراء ، أيقيم الحد على الواطئ أم لا ؟ **قال** : نعم يُقام عليه الحَدُّ ؛ لأنه لم يأت بأمر يقطع به شيئًا وشهادة المرأة الواحدة ، ولا شىء سواء عند مالك ؛ لأن مالكًا حدَّثنى أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجى يطأ جاريتى ،

فأرسل إليه عمر فاعترف بوطئها ، وقال : إنها باعتنيها ، فقال عمر : لتأتينى بالبيِّنة أو لأرجمنَّك بالحجارة ، فاعترفت المرأة أنها باعتها منه فخلَّى سبيله ، فهذا يدلُّك على أن من ادَّعى أنه اشترى هذه الجارية التى وطئها وسيدها ينكر البيع أنه يُقام عليه الحَدُّ إذا شهدوا على الرؤية ، أو اعترف أنه وطئها وادَّعى الشراء ، وأنكر سيِّدُهَا البيع .

فيمن دَفَعَ إلى امْرَأتِه نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ ماتَ أحدُهُمَا

قلت : أرأيت لو أن رجلًا دفع إلى امرأته نفقة سنة ، وقد فرض عليه القاضى نفقتها ، أو لم يفرض عليه ، ولكنه هو دفع ذلك إليها أو كساها كسوة السنة بفريضة من القاضى أو بغير فريضة ، ثم ماتت المرأة أو الرجل بعد ذلك بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين ؟ **قال** : **قال مالك** : أيهما مات ، فإنه يَرُدُّ بقدر ما بقى من السنة ، ويكون له قدر ما مضى من السنة إلا الكسوة ، فإنى رأيت مالكًا يستحسن فى الكُسوة أن لا تتبع المرأة بشىء منها إذا ماتت المرأة أو مات الرجل بعد أشهر ، ولم تجعل الكسوة بمنزلة القمح والزيت ، ولا غير ذلك من النفقة .

قال مالك : فى هذا كله يَرُدُّهُ على حساب ما بقى من السنة ، **قال مالك** : فأما الكُسوة فلا أرى فيها شيئًا لا دراهم ، ولا غيرها ونزلت بالمدينة ، وأنا عنده ، فحكم فيها بما أخبرتك وكان من آخر ما سمعت منه ، **قلت** : أرأيت إن ماتت بعد ما دفع إليها الكسوة بعشرة أيام أو نحو ذلك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن هذا قريب ، والوجه الذى قال مالك – إنما ذلك إذا مضى للكسوة – الأَشْهُرُ .

فيمن له شِقْصٌ في جارية فَوَطِئَها

قلت : أرأيت الرجل يكون له الشِّقْصُ فى الجارية ، فيطؤُها ويُقِرُّ أنه وطئها وهو يعلم أنها لا تحلُّ له ، أيُقام عليه الحَدُّ فى قول مالك ؟ **قال** : لا حَدَّ عليه عند مالك وتُقَوَّم عليه إلا أن لا يحب شريكه أن يُقَوَّم عليه ويتماسك بحصته ، فذلك له ، فإن هى حملت قُوِّمت عليه وكانت أمّ ولد له ، **قلت** : فهل يكون عليه إذا قُوِّمت عليه من الصّداق شىء ، **قال** : لا ليس عليه من الصَّداق شىء عند مالك إلا أنه إن كان أتى ذلك وهو غير جاهل أدّب .

قلت : أرأيت إن هى لم تحمل وتماسك شريكه بحصته منها ، ولم يرض أن يُقَوِّمها عليه أتجعل له عليه من الصَّداق شيئًا أم لا ؟ **قال** : لا يكون لهذه عند مالك من الصَّدَاقِ شىء ، **قلت** : ولا ما نقص من ثمنها ؟ **قال** : نعم ولا ما نقص من ثمنها ؛ لأن القيمة كانت له فتركها وتماسك بنصيبه ناقصًا ، **قلت** : ولِمَ جعلت لشريكه أن يُقَوِّمها عليه فى قول مالك إذا هى لم تحمل ، وهذه لم تفت **قال** : لأنى درأت فيه الحد ، فجعلت شريكه مخيرًا إن شاء قَوَّمَها عليه ، وإن شاء تماسك بحصته منها ، وكذلك قال مالك .

قلت : أرأيت الجارية تكون بين الشريكين ، فيعتق أحدهما حصته ، ولا مال له أو له مال ، فيطؤها المتماسك بالرق من قِبَلِ أن تُقَوَّم على شريكه إن كان له مال ، أَتُقيم عليه الحد فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا لمكان الرق الذى له فيها ؛ لأنها لو ماتت قبل أن تُقَوَّم عليه ، وإن كان شريكه موسرًا ، فلا شىء له على شريكه ، وأدرأ الحد عنه بالشبهة .

قلت : أرأيت إن طاوعته ، أيكون عليه من الصَّداق شيء ، أم لا أو مما نقصها ؟ **قال** : لا يكون عليه فى الوجهين جميعًا شيء إذا طاوعته ألا ترى أنه إن كان وطؤه إيَّاها عيبًا دخل فيها ، فإنما ذلك على السيد الذى وطئ ؛ لأن الرق له فيها ، وهى طاوعته فلا شيء لها عليه فى النصف الذى كان يكون لها مما ينقصها من قيمتها ، وإن هو استكرهها كان عليه نصف ما نقص من ثمنها ، ولا شيء عليه من الصَّداق ؛ لأن مالكًا قال لى فى الأمة يكون نصفها حُرًّا ونصفها مملوكًا فيجرحها رجل إن عقل ذلك الجرح بينها وبين سيِّدها الذى له فيها الرق ، وإنما قيمة جرحها قيمة جرح أمة .

قال : **وقال لى مالك** : أيما رجل اغتصب أمَة فوطئها ، فإنما عليه ما نقصها مع الحدِّ ، فهذه وإن كان بعضها حرًّا ، فالذى وطئها ليس عليه إلا ما نقصها إذا كان استكرهها ؛ لأنه لو كان أجنبيًّا غصبها لم يكن عليه أيضًا إلا ما نقص من ثمنها ؛ لأن الحُرَّ منها تبع للرق منها ، فإذا أخذت ذلك كان لها النصف وللسيِّد المتمسك بالرق النصف ، وإنما أعطينا السيد المتمسك بالرق النصف ؛ لأنها لو جُرحت جرحًا ينقصها كان له نصفه ، ولو جُرحت هى كان عليه نصف ما جرحت أو يسلم نصفه وكذلك ما وجب لها فى اغتصابها نفسها ما نقصها وفى الجراحات إنما فيها ما نقصها ، ولا يشبه ما قضى به لها فى الاغتصاب مهرها الذى تتزوج به بإذن سيِّدها ؛ لأن مهرها بمنزلة الأموال التى تستفيدها ، وهو موقوف فى يديها بمنزلة ما استفادت من الأموال .

قلت : ومن يزوج هذه الأمة فى قول مالك ؟ **قال** : سيِّدُها المتمسك بالرِّق ، وليس للآخر فى تزويجها قليل ولا كثير ، **قال**

مالك : ولا يزوجها هذا المتمسك بالرِّق إلا برضاها ، **قلت** : أرأيت هذه الأَمَة لو أن أحدهما أعتق جميعها فوطئها الباقى وللمعتق مال أو لا مال له ؟ **قال** : إن لم يكن له مال لم يحد للرق الذى فيها لأنه لا عتق لشريكه إذا كان معدمًا ، وإن كان المعتق موسرًا نظر فإن كان الواطئ ممن يعذر بالجهالة ، ولا يرى أن عتق الموسر يلزمه لم يكن عليه حَدٌّ ، وإن كان ممن يعلم أن ذلك يلزمه وكان المعتق موسرًا رأيت عليه الحَدّ ، وذلك أنى سألت مالكًا عن الجارية بين الرجلين يعتقها أحدهما كلها ، **قال مالك** : ذلك يلزم شريكه إذا كان للمعتق مال وليس لشريكه أن يأبى ذلك عليه ، **قال ابن القاسم** : ولو أعتق الشريك الباقى حصته بعد عتق المعتق الجميع لم يكن له فيها عتق ، فلذلك رأيت عليه الحَدّ .

قلت : فلو أن الذى أعتق جميعها ، وهو موسر لم يقم عليه بتضمين نصف القيمة حتى أعسر وصار مُعدمًا ؟ **قال** : إن كان السيِّدُ المتمسك علم بعتقه فتركه . ولو شاء أن يُقَوَّم ذلك عليه فيأخذه أخذه فالعتق ماض ويصير نصف القيمة دَيْنًا عليه وإن كان غائبًا أو لم يعلم بالعتق حتى أعسر المعتق رأيته على حقِّه منها ، وإنما الذى لا يكون له شىء إذا ترك أن يأخذ حقَّه ، ولو شاء أن يقوم على ذلك ، فيأخذه أخذه فتركه حتى أعسر ، فالعتق ماضٍ ونصف القيمة دَيْنٌ عليه .

فى الرَّجل يَطَأُ مكَاتبَتَهُ طَوْعًا أو غَصْبًا

قلت : أرأيت الرجل يطأ مكاتبته يغصبها أو طاوعته ، أيكون عليه الحدُّ فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا حدَّ عليه

وينكل إذا كان ممن لا يعذر بالجهالة ، **قلت** : أفيكون عليه ما نقص من ثمنها إن غصبها أو صداق مثلها فى قول مالك ؟ **قال** : أرى عليه ما نقصها إذا كان غصبها ، **وقال لى مالك** : ولا أرى لها فى ذلك صداقًا ، **قال ابن القاسم** : ولم أسأله عن الاعتصار ، وإنما سألته عن رجل يطأ مكاتبته ، فقال : لا صداق لها ، **قلت** : أرأيت المكاتبة بين الرجلين يطؤها أحدهما ، أيكون عليه الحدُّ فى قول مالك ؟ **قال** : لا حدَّ عليه .

قلت : أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثًا ، فيطؤها فى العدَّة ويقول : ظننت أنها تحلُّ لى ، أو تعتق أم ولده فيطؤها فى العِدَّة ، ويقول : ظننت أنها تحلُّ لى ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الرجل يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها ، فيطؤها بعد التطليقة ، ويقول : ظننت أن الواحدة لا تبينها منِّى ، وأنه لا يبرئها منى إلا الثلاث . **قال** : **قال مالك** : لها صداق واحد ، **قال ابن القاسم** : وليس عليه الحدُّ إذا عُذر بالجهالة ، فأرى فى مسألتك إذا كان ممن يُعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحد ؛ لأن مالكًا قال فى الرجل يتزوّج الخامسة : إن كان ممن يُعذر بالجهالة ممن يظن أنه لم يعرف أن ما بعد الأربع ليس مما حرم الله أو يتزوج أخته من الرَّضاعة على هذا الوجه ، فإن مالكًا درأ الحد عن هؤلاء .

قلت : أرأيت الذى وطئ فى العِدَّة بعد الطلاق ثلاثًا أو بعد عتق أم ولده وطئها فى عِدَّتها ، أيكون عليه صداق سوى الصَّداق الأول ويوجب لأُمِّ ولده عليه الصَّداق أم لا ؟ **قال** : أرى أن لا يكون عليه إلا الصداق الأول ، ألا ترى لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته

البتة ، ثم حنث ونسى حنثه ، ثم وطئها بعد الحنث زمانًا ثمّ ذكر أنه قد حنث منذ زمان وأقر بذلك ، **قال مالك** : إنما عليه صداق واحد الصداق الذى سمّى ، فكذلك مسألتك ، **قلت** : هذا فى الطلاق أدخلت الوطء الثانى فى الصداق المسمى أوّلا ، أرأيت الذى أعتق أم ولده ، أيدخل وطءُ الحرية فى المِلْك ؟ **قال** : نعم إذا عذر بالجهالة ، أو لا ترى لو أن رجلا حلف بعتق جارية له أو أم ولد ، فحنث وهو لا يعلم أو نسى يمينه فحنث ، ثم وطئها بعد ذلك زمانًا ، ثم ذكر أنه قد كان حنث أنه لا صداق عليه تعتق عليه ولا شىء عليه ، فكذلك مسألتك فى أم الولد .

قلت : أرأيت الرجل تَرْتَدُّ أم ولده ، فيطؤها وهو فقيه عالم لا يجهل أنها لا تحل له فى حال ارتدادها أتقيم عليه الحَدَّ فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يحدُّ فى رأيى ؛ لأن ما ملكت اليمين عند مالك لا حدَّ على السيِّد فى ذلك ، وإن كانت لا تحلُّ له ولو كانت أمه أو أُخته من الرَّضَاعة أو كانت خالته ، فوطئها بملك اليمين عامدًا عارفًا بالتحريم ، **قال** : **قال مالك** : لا حدَّ عليه ويُلحق به الولد ، وإنما دفع الحد عنه ها هنا للمِلْك الذى له فى ذلك ولكن ينكل عقوبة موجعة .

فيمن شَهِدَ عَلَيْهِ بالزِّنا ثلاثةٌ وَوَاحِدٌ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ

قلت : أرأيت إن شهد ثلاثة على الزنا على الرؤية وواحد على شهادة غيره ، أيحدُّ هؤلاء الشهود فى قول مالك ؟ [1] **قال** : نعم ؛

---

(١) **قال ابن القاسم**: فى الشهادة فى الزنا : إنها لا تجوز حتى يشهد أربعة فى موضع واحد فى يوم واحد فى ساعة واحدة . =

لأن الشهادة لم تتم **قلت** : فإن شهد ثلاثة على الرؤية واثنان على شهادة غيرهما ، أيحدّ هذا المشهود عليه حدُّ الزنا ؟ **قال** : نعم إذا كانت شهادتهم كلهم على وطءٍ واحد ووصفوه وعرفوه فى موضع واحد . **قلت** : أرأيت إن شهد على المرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها ، **قال** : **قال مالك** : يضرب الثلاثة ويلاعن الزوج ، **قلت** : لِمَ أليس الزوج شاهدًا ؟ **قال** : لا ، الزوج عند مالك قاذف وكذلك قال مالك : الزوج قاذف .

قلت : أرأيت إن قذف رجل رجلاً فقال القاذف حين قدم إلى القاضى : أنا آتى بالبيّنة أنه زان أيمكنه مالك من ذلك ؟ **قال** : نعم ، ولكن لا يجوز فى ذلك إلا أربعة شُهَداء عند مالك وهو رأيى ، **قلت** : أرأيت الرجل يقول : زنيت بفلانة عند الإمام أو عند غير الإمام يُقِرُّ بذلك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن أقام على قوله ذلك ضُرب للمرأة حد الفِرْية وأُقيم عليه حَدُّ الزنا إذا قامت عليه بذلك بيِّنة . **قلت** : ويُقبل رجوعه ؟ **قال** : نعم إذا قال : إنما أقررت لوجه كذا .

قلت : أرأيت إن نزع ولم يقل لوجه كذا وكذا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا نزع عن قوله قُبِلَ منه ولم يُحَدّ ، **قلت** : أرأيت الإقرار

= **قال ابن رشد** تعليقًا على ذلك : المعنى فى ذلك أن تكون تأديتهم للشهادة عند الإمام فى ذلك معًا ، فإن تفرقوا فى تأدية الشهادة بطلت على قوله هذا ، خلافًا لابن الماجشون فى إجازتها وإن اختلفوا فى ذلك ، وليس من شرط الشهادة على الزنا : تسمية المواضع ولا ذكر اليوم والساعة ، وإنما شرط صحتها عند ابن القاسم : ألا يختلف الشهود بذلك .

انظر : « البيان والتحصيل » (١٦/ ٣١٩ ، ٣٢٠) .

بالزنا ، أيُقيم مالك الحَدّ فى إقراره مرة واحدة أو حتى يُقِرَّ أربع مرات ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا أقر مرة واحدة ، أقِيم عليه الحَدُّ فى إقراره إن ثبت على ذلك ولم يرجع ، **قلت** : والرجم والجلد فى ذلك سواء يُقام عليه بإقراره مرة واحدة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إذا أقر على نفسه بالزنا ، هل يكشفه عن الزنا كما يكشف البيِّنة فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ولكن الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يسأله إلا أنه قال : « أبصاحبكم جِنَّة »[(١)] .

قلت : أرأيت إذا رجع المرجوم عن إقراره بعد ما أخذت الحجارة مأخذها أو رجع عن إقراره إذا كان بِكْرًا بعد ما أخذت السياط مأخذها ، أو بعد ما ضرب أكثر الحدّ ، أيُقبل منه رجوعه ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يُقال ، **قلت** : أرأيت لو أن امرأة ظهر بها حَمْلٌ ، فقالت : هذا الحَمْل من فلان تزوجنى ؟ **قال** : **قال مالك** : إن أقامت البيِّنة على ذلك ، وإلا أُقيم عليها الحدُّ ، **قلت** : وكذلك إن قال الزوج : صدقت قد تزوجتها ؟ **قال** : لا يقبل قول الزوج فى ذلك عند مالك حتى تكون البيِّنة بينهما ، **قلت** : أفيثبت نسب هذا الولد ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا أُقيم الحدُّ لم يثبت مع الحد النسب .

* * *

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحدود رقم (٢) مرسل باتفاق الرواة عن مالك ، ووصله البخارى فى الحدود رقم (٦٨١٥) ، ومسلم فى الحدود رقم (١٦٩١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

فى الذى يَزْنِى بأُمِّه أو عَمَّته أو خَالَتِهِ (١)

قلت : أرأيت الذى يزنى بأُمِّه التى ولدته ، أو بعمته ، أو بأخته ، أو بذات رحم مَحْرم منه أو بخالته ؟ **قال** : أرى أنه زنا إن كان ثيبًا رُجِمَ ، وإن بِكْرًا جُلِدَ مائة وغُرِّب عامًا ، وهو رأيى ، وهو أحسن ما سمعت . **قلت** : أرأيت إن زنى بأَمَةِ إنسان ذى رحم محرم منه أيقام عليه الحدُّ ، وإن كانت أَمَةَ أُمِّه أو أَمَةَ أبيه ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يُقام عليه الحدُّ إلا الأب فى أَمَةِ ابنه أو ابنته ، **قلت** : فالجد ، أَيُحَدُّ فى أَمَةِ وَلَدِ وَلَده ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن يُحَدَّ الجد فى أَمَة ولد ولده ، ؛ لأن مالكًا قال فى الجد : لا أرى أن يُقاد منه فى ولد ولده ، إذا قتله كما لا يُقاد فى الأب إذا فعل به الجد مثل ما فعل الأب وتُغَلَّظُ الدية عليه ، كما تُغَلَّظُ على الأب ، فأحب إلىَّ أن يُدْرَأَ عنه الحَدُّ .

فيمن أَحَلَّ جَارِيَته لرَجُل فَوَطِئَها

قلت : أرأيت لو أن امرأة ذات رحم محرم من رجل أو رجلاً ذا رَحِم مَحْرَم منه أو أجنبيًا من الناس أحلَّ جاريته لرجل منه بقرابة ، أو أحلَّ جاريته لأجنبى من الناس ، فوطئها هذا الذى أُحِلَّت له ؟ **قال** : كلُّ من أُحِلَّت له جارية أحلَّها له أجنبى أو قرابة له أو امرأته ، فإنها تُقَوَّم عليه إذا وطئها ويُدْرَأ عنه الحدُّ جاهلاً كان الذى

---

(١) **قال مالك** ، **وابن القاسم** : ومن زنى بذات محرم فهو كالأجنبى يرجم المحصن ويجلد البكر وينفى .

قال ابن حبيب : عن ابن الماجشون : إن كان بكرًا فالحدّ مع الأدب الشديد لما انتهك من المحرم .

وطئ أو عالمًا حملت أو لم تحمل ، وإن كان له مال أخذ منه قيمتها ، وإن لم يكن له مال وحملت منه كان دَيْنًا عليه ، وإن لم تحمل منه بيعت فى ذلك فإن كان فضلاً كان له ، وإن كان نقصانًا كان عليه .

قلت : أرأيت إن أحلّت له امرأته جاريتها ، فلم يطأها فأدركت قبل الوطء ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن الفوت عندى لا يكون حتى يقع الوطء ؛ لأن وجه تحليل هذه الأمَة عند مالك إنما هو عارية فَرْجها ومِلْك رقبتها للذى أَعَارَها ، ولم يكن على وجه الهبة ، فهى تُرَدَّ إلى الذى أعار الفَرْج أبدًا ما لم يطأها الذى أُحِلَّت له ، فإذا وطئها دُرِئ عنه الحَدُّ بالشُّبهة ولزمته القيمة فيها ، **قلت** : فإن رضى سيِّدها الذى أحلَّها أن يقبلها بعد الوطء ؟ **قال** : ليس ذلك له ، ولا يُشبه هذا الذى يطأ الجارية بين الشريكين ؛ لأن هذا وطئ بإذن من سيِّدها على وجه التحليل ، فلما وقع الوطء صارت بمنزلة البيع ولزمته القيمة ، وإن الشريك الذى وطئ إنما وقع الخيار فيه للشريك إذا لم تحمل ؛ لأنه لم يُحِلّها له ويقول لشريكه : ليس لك أن تَتَعدَّى علىَّ بأمر ، فيخرجها من يدى ولى الخيار عليك وهذا ما لم يقع الحمل فإذا وقع الحمل لم يكن بُدٌّ من أن تُقَوَّمَ على الذى وطئها .

قلت : فهل يكون على هذا الشريك الذى وطئ ، ولا مال له فحملت منه من قيمة ولده فى قول مالك شىء ؟ **قال** : إن كان مُوسرًا قُوِّمت عليه يوم حملت ولم يكن عليه من قيمة الولد شىء ، وإن كان مُعْسرًا رأيت أن يباع نصفها بعد ما تضع حملها فيما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت ، فإن كان فى الثمن الذى بيع به النصف

وفاءٌ بما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت اتبع بنصف قيمة ولدها دَيْنًا عليه ، وإن نقص ذلك عن نصف قيمتها يوم حملت اتبعه بما نقص من نصف قيمتها يوم حملت مع نصف قيمة ولدها ، ولو ماتت هذه الأَمَة قبل أن يحكم فيها كان ضمان نصف قيمتها عليه على كل حال ولم يضع موتها عنه ما لزمه ويُتبع بنصف قيمة ولدها ولو أراد الشريك الذى لم يطأ إذا كان الذى وطئ مُعْسرًا أن يتماسك بالرق ويبرئه من نصف قيمتها فذلك له ويتبعه بنصف قيمة ولدها ، ويترك نصف هذه الأَمَة وهو نصيب الذى وطئ منها ، فيكون بمنزلة أَمَةٍ أُعتق بعضها ، ويلحق الولد بأبيه ، وهذا قول مالك ، **وقول مالك** أيضًا : أن يُباع حَظُّ الذى لم يطأ ويتبعه بما نقص من نصف قيمتها وبنصف قيمة الولد وهو قول مالك .

فى المُسلم يُقِرُّ بأنه زَنَى فى كُفْرِهِ والمسلم يَزْنِى بالذِّميَّة والحَرْبِيَّة

قلت : أرأيت الرجل يُسلم ، ثم يقر أنه قد كان زنى فى حال كُفْره ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الكافر إذا زنى أنه لا يُحَدُّ فى كُفْرِهِ ، فإن أسلم لم يكن عليه فى ذلك حدٌّ ، فكذلك إقراره لا حدَّ عليه فى ذلك إذا أقر أنه زنى فى حال كُفْرِهِ ، **قلت** : أرأيت لو أن أربعة مسلمين شهدوا على مُسلم أنه زنى بهذه الذِّميَّة ، أيُحَدُّ المسلم وتُرَدُّ الذمية إلى أهل دينها أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم تُرَدُّ إلى أهل دينها عند مالك ويُحَدُّ المسلم ، **قلت** : أرأيت لو أن مسلمًا دخل دار الحرب بأمان ، فزنى بحربية ، فقامت عليه بذلك بيِّنة من المسلمين ، أو أقر بذلك على نفسه ؟ **قال** : يُحَدُّ فى رأيى .

قلت : أرأيت العبد إذا أقر بشىء من حدود الله التى يحكم فيها فى بدنه أيقيمها عليه الإمام فى قول مالك بإقراره ؟ **قال** : نعم إلا أن يقر بأنه جرح عبدًا أو قتل حُرًّا أو عبدًا ، فإن أحب سيد العبد المجروح أن يقتص اقتص ، وليس لسيِّد العبد المجروح أن يقول : أنا أعفو وآخذ العبد الذى أقر لى إذا كان لى أن أقتص ؛ لأنه حينئذ يتهم العبد أنه إنما أراد أن يخرج من يد سيِّده إلى هذا فلا يُصَدَّق ها هنا ، وكذلك إن أقر أنه قتل عبدًا أو حُرًّا عمدًا فأراد أولياء المقتول المقر بقتله أن لا يقتلوه ، وأن يستحيوه ويأخذوه ، فليس ذلك لهم إنما لهم أن يقتلوه بقتله ، أو يتركوه فى يد سيِّده ، ولا يأخذوه ، وإنما جاز لهم أن يقتصوا منه بإقراره ؛ لأن هذا فى بدن العبد فكل ما أقر به العبد مما يُقام به عليه فى بدنه ، فذلك لازم للعبد عند مالك مما هو قصاص أو حدٌّ لله .

فى الرَّجُلِ تَجتَمِعُ عَليْهِ الحُدودُ فى القِصَاصِ

قلت : أرأيت إذا وجب على الرجل القصاص فى بدنه للناس وحدود الله اجتمع ذلك عليه بأيّهم يُبدأ ؟ **قال** : يُبدأ بما هو لله ، فإن كان فيه محتمل أن يُقام عليه ما هو للناس مكانه ، أُقيم عليه ذلك أيضًا ، وإن خافوا عليه أَخَّروه حتى يبرأ ويقوى ، ثم يُقام عليه ما هو للناس ؛ لأن مالكًا قال فى الرجل يسرق ، ويقطع يد رجل : إنه يقطع فى السرقة ؛ لأن القصاص ربما عفى عنه ، والذى هو لله لا عفو فيه ، فمن هناك يبدأ به .

قلت : أرأيت الرجل يسرق ، ويزنى ، وهو مُحصن فاجتمع عليه ذلك عند الإمام ؟ **قال** : **قال مالك** : يُرجم ولا تقطع يمينه ؛

لأن القطع يدخل فى القتل ، **قلت** : فإن رجمه ، وكان عديمًا لا مال له ، فثاب له مال علم أنه مما استفاد أو مما وهب له أو تصدق به عليه بعد سرقته ، أيكون للمسروق منه فى هذا المال قيمة سرقته أم لا وأنت لم تقطع يمينه للسرقة ؟ **قال** : لا أرى أن يكون له فى هذا المال شىء ، إلا أن يكون هذا المال قد كان له يوم سَرَقَ السرقة ؛ لأن اليد لم يترك قطعها ، ولكنها دخل قطعها فى القتل ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيى ، **قلت** : فهل يُقيم الإمام الحدود والقصاص فى المساجد ؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا تُقام الحدود فى المساجد ، **قال** : والقصاص عندى بمنزلة الحدود ، **قال** : **وقال لى مالك** : ولا بأس أن يضرب القاضى الرجل الأسواط اليسيرة فى المسجد على وجه الأدب والنكال .

قلت : أرأيت إن أقر أو شهدت عليه الشهود أنه زنى بعشر نسوة واحدة بعد واحدة؟ **قال** : **قال مالك** : حد واحد يجزئه ، **قلت** : أرأيت إن شهدوا عليه أنه زنى وهو بِكْر ، ثم أُحصن ، ثم زنا بعد ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** : كل حدٍّ اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس فإنه لا يُقام مع القتل ، والقتل يأتى على جميع ذلك إلا الفِرْية ، فإن الفِرْية تُقام ثم يقتل ، ولا يُقام عليه مع القتل غير حَدِّ الفِرْية وحدها ؛ لأنه إنما يُضرب حَدُّ الفِرْية لئلا يقال لصاحبه : مالك لم يضرب لك فلان حد الفِرْية يُعَرِّضُ له بأن يقول له : لأنك كذلك .

تَرْكُ إقامة الحدِّ على من تَزَوَّج فى العِدَّةِ

قلت : أرأيت إن تزوّج امرأة فى عِدَّتها وادَّعى أنه عارف بتحريم

ذلك لم يجهله ، أتقيم عليه الحد فى قول مالك[1] أم لا ؟ **قال** : لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك إلا أنى أرى أنه يُدرأ الحد ؛ لأنه لا يُشبه من تزوج خامسة ؛ لأن عمر بن الخطاب ضرب فى هذا ولم يُقم الحدَّ ولم يقل حين خطب من تزوج امرأة فى عِدَّتها لا يدعى الجهالة أقيم عليه الحدُّ إنما قال من تزوج امرأة فى عِدَّتها فُرِّقَ بينهما ، ولاتَحلُّ له أبدًا ، وإنما ضربهما عمر بالمخفقة ضربات .

قلت : أرأيت من أتى امرأة فى دُبُرها ، وليست له بامرأة ، ولا بملك يمين أيحدُّ فى قول مالك حَدَّ الزنا ؟ **قال** : نعم يُحَدُّ حَدّ الزنا ؛ لأن **مالكًا قال** : هو وطء ، **قلت** : أرأيت إن اغتصبها فجامعها فى دُبُرِها أيوجب عليه مع الحد المهر أم لا ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : أرأيت إن فعل ذلك رجل بصبى أو بكبير ما حدُّهم ؟ **قال** : **قال مالك** : من فعل ذلك بصبى رُجم ، ولا يُرجم الصبى ،

---

(١) من طلق امرأته واحدة فانقضت عدَّتها ثم وطئها ، فإن عذر بالجهالة لم يُحدَّ ، وكذلك هى ، ومن أقَر منهما أنه لم يجهل تحريم ذلك حُدَّ وإن عذرت هى بالجهل فلها الصداق فى ماله ، وإن كانا عالمين حُدًا جميعًا ولا صداق لها .

وذلك عند ابن حبيب مثله عن أصبغ عن ابن القاسم .

ومن كتاب ابن المواز : **قال مالك** : فى متزوج الخامسة أو أخته من الرضاعة والأخت على الأخت ووطئ عالمًا بالتحريم رُجم إن كان مُحصنًا ، وإن عُذر بالجهل لم يحد ، **وقال ابن شهاب** : وكذلك إن وطئ مجوسية بنكاح عالمًا بالتحريم حُدَّ .

ومن تزوج امرأة على عمتها أو على خالتها أو نكاح متعة وهو عالم بالتحريم عُوقب ولم يُحَدَّ ، ومن حددته فى هذا بوطء النكاح وإذا وطئ المطلقة ثلاثًا فى العِدَّة ، **قال ابن القاسم** : إن عذر فيها بالجهل لم يُحَدَّ ، ولا صداق عليه وإن كان عالمًا فإنه يحد بخلاف ناكح المبتوتة فلا يحد عالمًا أو جاهلاً للاختلاف فيها .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٢٧١ ، ٢٧٢) .

وإن فعل ذلك كبير بكبير رُجِما جميعًا أُحصِنا أو لم يُحْصنا[1] ، **قال مالك** : ولا يُرجم حتى يشهد عليه أربعة أنهم نظروا إليه كالمَرْودِ فى المَكْحلة من الثيب والبكر ويُرجمان جميعًا ، **قلت** : أرأيت إن اغْتُصِبَ المفعولُ به ، **قال** : لا شىء عليه ؛ لأنه مُغْتَصَبٌ ، **قلت** : فيكون له الصداق ؛ لأنه مُغْتَصَبٌ ؟ **قال** : لا ؛ لأن هذا ليس من النساء ، وإنما الصداق للنساء والنساء اللاتى يجب لهنَّ الصداق فى النكاح وليس يجب لهذا الصداق فى النكاح ، وهذا لا يُعقد نكاحه فى المهر كما يُعقد نكاح النساء ، وإنما رُجم بالفاحشة التى أذنبها .

قلت : أرأيت الرجل يأتى البهيمة ما يُصْنَعُ به فى قول مالك ؟ **قال** : أرى فيه النَّكال ، ولا أرى فيه الحدَّ ، **قلت** : فهل تُحرق البهيمة فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن تُحرق ؛ لأن مالكًا سُئل عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد أن من غَلَّ أُحرق رَحْلُهُ ، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا ،

---

(١) من كتاب ابن المواز : **قال مالك** : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » (أحمد : ١/ ٣٠) ، وفى حديث غيره « ارجموا » (ابن ماجه : ٢٥٦٢، وكنز : ١٣١٢٤) .

قال مالك : ولم نزل نسمع من العلماء : أن المتفاعلَيْن من الرجال يرجمان إذا كانا بالغَيْن أُحصنا أو لم يُحصنا ، **وقال ابن شهاب** : ومن فعله بصبى لم يعاقب الصبى ويرجم الكبير ، والشهادة فيه كالشهادة فى الزنا .

وقال ربيعة ومالك : الرجم فيهما هى العقوبة التى أنزلها الله بقوم لوط .

قال ابن حبيب : وكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يحرقهم بالنار ففعل ، وفعل كذلك ابن الزبير رضى الله عنهما فى زمانه ، وهشام بن عبدالملك فى زمانه ، والقشيرى بالعراق ، ومن أخذ بهذا فلم يخطئ ، والرجم هو الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ابن شهاب ومالك عليه العمل .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٢٦٨) .

وأعظم أن يُحْرَقَ رَحْلُ رجل من المسلمين ، **قلت** : فهل يضمن هذا الرجل البهيمة التى جامعها ؟ **قال** : لا يضمن ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وهو رأيى ، **قلت** : فهل يؤكل لحمها ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى بذلك بأسًا ، وليس وطؤه إيَّاها مما يحرم لحمها .

فيمن قَذَفَ رَجُلاً بَعَمَلِ قَوْمِ لُوط أَوْ بَهِيمة

قلت : أرأيت الرجل يقولُ للرجل : يالوطى ، أو ياعامل عمل قوم لوط ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا قال الرجل للرجل يالوطى جُلِدَ حَدّ الفِرْية [1] **قلت** : أرأيت من قذف رجلاً ببهيمة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولم يبلغنى عنه إلا أنى أرى أنه لا يُضرب الحد ، ويُؤَدَّب قائل ذلك أدَبًا مُوجعًا ؛ لأن من قول مالك أن الذى يأتى البهيمة لا يُقام عليه فيه الحدُّ ، **قال ابن القاسم**: وكل ما لا يُقام فيه الحَدُّ ، فليس على من رماه بذلك حد الفِرْية ، **قلت** : فهل كان مالك يستحب للقُضَاةِ أن يستشيروا العلماء ؟ **قال** : سمعته يقول : إن عمر بن عبد العزيز قال : لا ينبغى للقاضى أن يكون قاضيًا حتى يكون عارفًا بما مضى مستشيرًا لذوى الرأى .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً ، فلما قدمه ليأخذ منه حَدَّ الفِرْية ، قال القاذف للقاضى : استحلفه لى أنه ليس بزانٍ ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ولا تكون عليه اليمين ، ولا سمعت أن أَحدًا يقول : يحلف فى هذا ، ولكن يضرب القاذف الحدّ ، ولا يحلف

(١) وكذلك نقل هذا عن ابن شهاب ، ففى كتاب ابن المواز ، **قال ابن شهاب** : من رمى رجلاً بلواط حُدَّ . **انظر** : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٣٦١) .

المقذوف ، ولكن بلغنى عن مالك ممن أثق به أنه سُئِل عن الرجل يُقال له : يا زانى وهو يعلم من نفسه أنه كان زانيًا ، أترى أن يَحِلَّ له أن يضربه أم يتركه ؟ **قال** : بل يضربه ، ولا شىء عليه ، وهو رأيى .

قلت : أرأيت إن أتى بشاهد واحد على السرقة ، أيستحلفه مع شاهده ويقطع يمينه فى قول مالك؟ **قال** : يحلف ويستحق حقَّه ، ولا تقطع يمينه ، **قلت** : أرأيت القصاص ، هل فيه كفالة فى قول مالك أو الحدود ؟ **قال** : **قال مالك** : لا كفالة له فى الحدود ولا فى القصاص ، **قلت** : أرأيت إن شهد شاهد أنه قال لفلان يوم الخميس : يا زانى ، وشهد الآخر أنه قال لفلان ذلك الرجل يوم الجمعة : يا زانى ؟ **قال** : **قال مالك** : يحد لأن الشهادة إنما هى ها هنا واحدة لم تختلف شهادة هذين ؛ لأنه كلام ، **قلت** : وكذلك الطلاق والعتاق ؟ **قال** : **قال مالك** : وكذلك الطلاق والعتاق هو مثل ذلك ما لم يكن فى يمين فإن كانت فى يمين فاتفقت الشهادة واختلفت الأيام مثل ما يقول : إن دخلت دار فلان فهى طالق البتة ، فشهد عليه بذلك رجل يوم السبت وشهد عليه آخر يوم الاثنين أنه حلف بتلك اليمين ، فإنه إن حنث طلقت عليه بشهادتهما ، **قال** : **وقال مالك** : فلو شهد عليه رجل أنه طلق عنده امرأته فى رجب وآخر فى رمضان طلقت عليه ، ولو شهد رجل أنه حلف إن دخل دار فلان فامرأته طالق البتة ، وشهد الآخر أنه حلف إن ركب دابَّة فلان ، فامرأته طالق البتة فشهد عليه شهود أنه دخل الدار وركب الدابة ، **قال** : **قال مالك** : لا تُطلق عليه ، وكذلك العتق ها هنا مثل هذا سواء .

قلت : أرأيت إن شهد شاهد على رجل أنه شَجَّ فُلانًا موضحة ،

وشهد آخر عليه أنه أقر أنه شَجَّهُ موضحة ؟ **قال** : يقضى بشهادتهما لأن الإقرار ها هنا والفعل إنما هو شىء واحد ، ولكن لو اختلف الفعل والإقرار لم يقض بشهادتهما لو قال هذا : أشهد أنه ذبح فلانًا ذبحًا ، وقال الآخر : أشهد أنه أقر عندى أنه أحرقه بالنار رأيت الشهادة باطلًا ، وإنما إقراره على نفسه شهادة بمنزلة ما لو عاين الشهود ذلك ، فلما أقر به وشهد الشهود على إقراره بذلك فوافق الإقرار الشاهد الذى شهد على الفعل فذلك الذى يُؤخذ به ، وما اختلف من ذلك مثل ما لو اختلفت البيِّنة نفسها فأبطلتها ، كان ذلك فى الإقرار والبيّنة باطلًا أيضًا ، وهذا قول مالك فى البيّنة والإقرار والشهادات ، وهو رأيى .

صِفَةُ ضَرْبِ الحُدُودِ والتَّجْرِيدِ

قلت : أيجرد الرجل فى الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بغير ثوب فى قول مالك ؟ **قال** : نعم كذلك قال مالك ، وأما المرأة فلا تُجَرَّد ، **قلت** : فهل تُضرب الأمَة وعليها قميصان ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تُجَرَّد المرأة فما كان من ثيابها مما اتخذت عليها ما يدفع الجَلد عنها ، أو يكون عليها من الثياب ما يدفع الجَلد ، فإن ذلك فى قول مالك ينزع ، وما كان غير ذلك فلا ينزع ، **قلت** : أرأيت القاذف إذا قذف ناسًا شتى فى مجالس شتى فضربته لأحدهم ، ثم رفعه أحدهم بعد ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك الضرب لكل قذف كان قبله [(١)] ،

---

(١) وقد استدل علماء المذهب على ذلك ، بأن هلال بن أمية العجلانى رمى امرأته بشُريك بن سَحْماء ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « حدٌّ فى ظهرك أو تَلْتَعِنُ » البخارى فى الشهادات (٢١) ، فلم يقل حدّين ، وجلد عمر رضى الله =

ولا يضرب لأحد منهم إن قام بعد ذلك ، جميعًا كان قذفهم أو مفترقين فى مجالس شتى .

قلت : أرأيت القذف ، أتصلح فيه الشفاعة بعد ما ينتهى إلى السلطان ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس ، **قال** : ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام إلا أن يريد سترًا[1] ، **قال مالك** : والشرط والحرس عندى بمنزلة الإمام إذا وقع فى أيديهم لم تجز الشفاعة بعد ، ولا يجوز لهم أن يخلوه ، وإن عفا المقذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفوه عند مالك إلا أن يريد سترًا .

قلت : أرأيت الشفاعة فى التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام

= عنه الشهود على المغيرة بالزنا حدًّا واحدًا واحدًا لكل واحد ، مع أن كل واحد قذف المغيرة والمؤتى بها ، وجلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قذفة عائشة ، وصفوان بن المعطل رضى الله عنهما وقياسًا على الزنا ولأنه لو قذف ألفًا فمات قبل إقامة الحدود ، وقد يسقط بالشبهة كما تسقط سائر الحدود فتتداخل مثلها .

انظر : « الدر المنثور » (٥/٤٧ - ٥٠) ، و« الذخيرة » (١٢/١٠٥) .

(١) فى « التنبيهات » فى العفو عن القاذف ثلاثة أقوال : يجوز وإن بلغ الإمام ويمتنع إن لم يبلغ الإمام ويمتنع إذا بلغ الإمام ، إلا أن يريد سترا ، **وقيل** : إن أراد سترا لا يختلف فى جوازه وعلى المنع مطلقًا ، يقوم به بعد العفو .

قال ابن يونس : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » أبو داود (٤٣٧٦) والدارقطنى (٣/١١٣) .

قال محمد : إنما يجوز العفو إذا قذفه فى نفسه ، أما أحد أبويه وقد مات فلا عفو بعد بلوغ الإمام وإن أراد الستر ، **وقاله ابن القاسم وأشهب** .

ويجوز عفو الولد عن الأب عند الإمام ، **قاله مالك وأصحابه** : إن قذفه فى نفسه ، وكذلك حده لأبيه بخلاف حدّه لأمه .

انظر : « الذخيرة » (١٢/١٠٩) .

أيصلح ذلك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الذى يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به إلى الإمام ، **قال** : **قال مالك** : ينظر الإمام فى ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف ، وإنما هى طائرة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته ، وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال ، فهذا يدلُّك على أن العفو والشفاعة جائزة فى التعزير ، وليست بمنزلة الشفاعة فى الحدود .

فيمن عَفَا عن قَاذِفِهِ ثمَّ أرادَ أن يقومَ عَلَيْه

قلت : أرأيت إن عفا عن قاذفه ، ثم أتى به بعد زمان فأراد أن يحدَّه ، ولم يكن كتب عليه بذلك كتابًا ، **قال** : قد أخبرتك عن مالك أنه **قال** : لا يحد له والعفو جائز عليه ، **قال** : **وقال مالك** : فى رجل قال لرجل : يا مخنث : إنه يجلد الحد إن رفعه إلى الإمام إلا أن يحلف القائل يا مخنث بالله أنه لم يرد بذلك قذفًا ، فإن حلف عفى عنه بعد الأدب ، ولا يضرب حد الفرية ، وإن هو عفا عنه قبل أن يأتى السلطان ، ثم طلبه بعد ذلك ، فإنه لا يحدُّ له ، **قال** : وقد بلغنى عن مالك فى رجل قذف رجلاً فعفا عنه قبل أن يبلغ به إلى السلطان ، ثم بدا له أن يقوم به ، **قال مالك** : ليس ذلك له ، ولا حَدَّ عليه ، وقد أخبرنى به من أثق به ، وهو رأيى .

قلت : أرأيت القذف ، أيقوم به من قام به من الناس ؟ **قال** : لا يقوم به عند مالك إلا المقذوف ، **قلت** : فلو أن قومًا شهدوا على رجل أنه قذف فلانًا ، وفلانًا يكذبهم ويقول ما قذفنى ؟ **قال** : لا يلتفت إلى شهادة الشهود عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن ادَّعى المقذوف أن القاذف قذفه وأقام على ذلك البيِّنة عند السلطان ، ثم إن

المقذوف قال للسلطان بعد ما شهدت شهوده : إنهم شهدوا بزُورٍ ، **قال** : هذا قد بلغ الإمام وقد شهد الشهود عند الإمام بالحدود وهو مُدَّعٍ للقذف ، فلما وجب الحدُّ قال : كذبت بنيَّتى فلا ينظر فى قوله ؛ لأن الحدَّ قد وجب ، فهذا يريد إبطاله ألا ترى أنه لو عفا لم يجزه عفوه ، فكذلك إكذابه البيِّنة لا ينظر فى ذلك بعد ما وجب الحدُّ عند السلطان ، ويضرب القاذف الحد ولم أسمعه من مالك ، وهو رأيى .

قلت : أرأيت إن قال : لم يقذفنى ؟ **قال** : هذا وما فسرت لك سواءٌ ، **قلت** : أرأيت إن قال الشهود بعد ما وجب الحدُّ ما شهدنا إلا بالزُّور ؟ **قال** : يدرأ الحد عنه . **قلت** : لِمَ درأته بشهادة الشهود برجوع الشهود ولم تَدْرَأه بتكذيب المدَّعِى إيَّاهما ؟ **قال** : لأن هذا الأمر كان للمدّعى حتى يبلغ السلطان ، فإذا بلغ السلطان ، وقامت البيِّنة انقطع ما كان لهذا المقذوف فيه من حقٍّ وصار الحدُّ لله ، فلا يجوز له ها هنا قول ، والبيِّنة إن رجعت عن شهادتها لم أقدر أن أقيم الحدَّ ولا بيِّنة ثابتة على الشهادة ، **قلت** : أتحفظ هذا كله عن مالك ؟ **قال** : لا ، وهو رأيى ، **قلت** : أرأيت القصاص الذى هو للناس إن عفوا عن ذلك بعد بلوغهم السلطان، أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم[1] .

---

(١) **قال الإمام القرافى** : الحقوق ثلاثة أقسام : « حقٌّ لله صرف كالإيمان ، وللعبد صرف كالأيمان ، وحق مختلف فيه ، هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كالقذف ، فيفرق فى الثالث ، إن اتصل بالإمام تعين حق الله لاتصاله بنائبه فى أرضه وحق الله تعالى : أمره ونهيه ، وحقوق العبد مصالحه ، وما من حق للعبد إلا وفيه حقٌّ لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك لمستحقه ، لكن المعنى فى أنه غلب فيه حق العبد ، أن العبد متى أسقط حقه سقط حق الله تعالى بإيصال ذلك الحق ، =

باب فى الرجل يَشْهَدُ على الرجل بالحدِّ وَيأْتِى بمن يَشْهَدُ مَعَهُ

قلت : أرأيت الرجل يشهد على الرجل بشُرْب الخمر أو بالزنا ، فيقول للقاضى : أنا آتيك بالشهود أيضًا على ذلك ؟ **قال** : إن كان أمرًا قريبًا فى الخمر حبسه القاضى ، وإن كان أمرًا بعيدًا لم يحبسه القاضى ، وأما الزنا فلا يخرجه إلا أربعة شهداء سواءً ولا يخرجه ثلاثة ، وإن كان رابعهم ؛ لأنه قد صار الآن قاذفًا ويجلد الحد إن لم يأت بأربعة شهداء سواء ، وينكل إذا رماه بشرب الخمر ، **قال** : **وقال مالك** : فى الرجل يقول للرجل : يا سارق على وجه المشاتمة : إن ذلك ينكل فإن قال له : سرقت متاعى ، ولم يكن له بيِّنة ، وكان الذى قيل ذلك له من أهل التهمة ، فإن ذلك لا شىء عليه من قبل أنه لم يرد بقوله ذلك الشتم .

قلت : أرأيت من قال لرجل يا زانى ، ثم جاء بثلاثة يشهدون معه على الزنا ؟ **قال** : الأول قاذف عند مالك ، ولا يخرجه من حد القذف إلا أن يأتى بأربعة سواه يشهدون على الزنا ؛ لأنه قد صار خصمًا حين كان قاذفًا ، ويضرب الحد وتُضرب الشهود الثلاثة أيضًا .

= ويبقى من حق الله تعالى إثم المخالفة فى الغصب ونحوه ، فإن المغصوب منه إذا أسقط الطلب بالمغصوب لم يأمر الله بعد ذلك بإيصاله ، لكن يؤاخذ على جريمة الغصب فى الدار الآخرة أو فى الدنيا ، إلا أن يعفو أو يترجح كون القذف حقًّا للعبد بتوقفه على قيام طالبه وكونه يورث ، وحقوق الله تعالى لا يدخلان فيه .

انظر : « الذخيرة » (١٢/ ١١٠ ، ١١١) .

قلت : أرأيت هذا الذى شهد بالحدِّ وحده ، وقال : أنا آتيك بالبيِّنة ، أيوقف هذا المشهود عليه ؟ **قال** : نعم إن ادَّعى أمرًا قريبًا حاضرًا أوقف هذا المشهود عليه والشاهد أيضًا ، وقيل للشاهد ابعث إلىَّ من تزعم أنه يشهد معك ، فإن أتى بهم أقيم الحدُّ على المشهود عليه ، وإن لم يأت بهم أو ادَّعى شهادة بعيدة أدب أدبًا مُوجعًا إلا فى الزنا فإنه إن قال : رأيته يزنى قيل له : ائتِ بأربعة شهداء سواك وإلا ضربت الحد ويتوثق منه كما يتوثق من الأول ، فإن جاء بهم بحضرة ذلك وإلا ضرب الحد ، **قلت** : وتوقفه ، ولا تأخذ منه كفيلاً ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت كتب القضاة إلى القضاة ، هل تجوز فى الحدود التى هى لله ، وفى القصاص وفى الأموال وفى الطلاق وفى العتاق فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ذلك جائز ؛ لأن الشهادة على الشهادة عند مالك فى هذا كله جائزة ، فلما كانت الشهادة على الشهادة فى هذا جائزة جازت كتب القضاة فى ذلك .

فيمن قال لامْرَأَتِه زَنَيْتِ وأنت مُسْتَكْرَهَةٌ أو صبيَّةٌ أو نَصْرَانيَّة أو أَمَةٌ

قلت : أرأيت إن قال لامْرَأته : زنيت وأنت مستكرهة ، أيلاعن أم لا ؟ وهل يكون من قال لامرأة أجنبية : زَنَيْت وأنت مُسْتَكْرَهَةٌ ، أو زَنَيْتِ وأنت صبيَّة ، أو زَنَيْت وأنت نصرانيةٌ ، أو قال ذلك لرجل : هل يكون هذا قاذفًا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : يلاعن الزوج امرأته ، ويجلد لهؤلاء كلهم الحدّ ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون قاذفًا ، أو يكون معرضًا إلا فى الأمَة والعبد إذا عتقا ، ثم قال :

زنيتما فى حال العبودية ، فإنه لا يضرب إذا أقام البيِّنة أنهما زنيا وهما عبدان ، فإن لم تقم البيِّنة على ذلك ضرب الحد ، **قال** : فإن قال لهما أيضًا : يا زانيان ولم يقل لهما زنيتما فى العبودية ، وقد كانا زنيا فى العبودية ، فإنه لا حدّ عليه فى فِرْيتِهِ ؛ لأنهما قد زنيا ووقع عليهما اسم الزنا .

قال : ومن قال لنصرانىٍّ أسلم : يا زان ، وقد كان زنى فى نصرانِيَّتِهِ ضرب له الحدَّ حدَّ الفِرْية ؛ لأن من زنى فى النصرانية لا يُعَدُّ ذلك زِنًا ؛ لأنه لا يضرب فيه الحدَّ ، وكذلك الصبىّ لا يكون بفعله زانيًا ، وإن فعل ذلك فى صِبَاه ، **قال** : والذى قال : زَنَيْتِ وأنت مُسْتَكْرَهَةٌ إن لم تقم البيِّنةُ ضربته الحدّ ، وإن أقام البيِّنة لَمْ أضربه الحد ، وإن كان اسم الزنا بالاستكراه غير واقع عليها ، فإنى لا أضربه الحدّ أيضًا ؛ لأنى أعلم أنه لم يُرِدْ إلا أن يخبر بأنها قد وطئت غصبًا ، ولم يُرِدْ أن يقول لها : إنها زانية ، فهذا يخالف النصرانىّ والصبىّ ، **وقال** فى رجل شهد على رجل بالسرقة ، وقال : رأيته يسرق متاع فلان ، **قال** : يحلف صاحب المتاع ، ويستحق متاعه ، ولا تقطع يد السارق بشهادة واحد ، ولو أن شاهدًا شهد على رجل بالسرقة ، وليس للسرقة من يطلبها ، ولا من يدَّعيها ، وكان الشاهد من أهل العدالة مثل ما يقول رأيته دخل دار فلان ، فأخذ منها شيئًا لم تكن عليه عقوبة ، وإن كان الذى زعم أنه رآه وشهد عليه رجلًا ليس من أهل العدالة ، وليس للمتاع طالب رأيت أن يعاقب الشاهد إلا أن يأتى بالمخرج من ذلك .

قلت : أرأيت من عرض بالزنا لامرأته إلا أنه لم يصرح

بالقذف ، أتضربه الحدّ أم يلتعن فى قول مالك ؟[1] **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنه يضرب الحدّ إن لم يلتعن ، **قلت** : ويكون الذى قذف التى أسلمت والتى عتقت أو الصغيرة التى قد بلغت أو امرأته قاذفًا حين تكلم بذلك ؟ **قال** : نعم **قلت** : أرأيت إن قال : رأيتك تزنين وأنت نصرانيّة ؟ **قال** : أراه قاذفًا الساعة ، **قلت** : وهذا عندك سواءٌ قوله : زَنيت وأنت نصرانيّةٌ ، وقوله : رأيتك تزنين وأنت نصرانيّة ؟ **قال** : نعم . **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا إلا أن الذى فسرت لك فى قول الرجل للمرأة النصرانيّة التى أسلمت قوله لها يا زانية بعد أن أسلمت ، وقد كانت زنت فى نصرانيّتها ، فقال الرجل : إنما أردت زناها فى نصرانيّتها ، **قال مالك** : نضربه الحد ، ولا نخرجه من القذف ، وإن كانت زنت فى نصرانيتها ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه العزيز : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[2] .

قلت : أرأيت إن قال لامرأة ، وقد أسلمت : قد كنت قذفتك بالزنا وأنت نصرانيّة ؟ **قال** : أرى أن ينظر فى ذلك ، فإن كان أتى ممتحنًا يسألها أن تغفر ذلك له أو يخبر بذلك أحدًا على وجه الندم على ما مضى من ذلك فلا أرى عليه شيئًا ، وإن لم يكن لذلك وجه

---

(١) **التعريض** : ما يدل عليه بقرينة بينة ، **قال ابن شاس** : كقوله أما أنا فلست بزانٍ وحُكم التعريض حُكم التصريح إذا فهم منه القذف أو النفى ، لكن هذا فى غير الأب . **ابن محرز** : من عرض لولده بالقذف لم يحد لبعده عن التهم فى ولده . **انظر** : « التاج والإكليل مع المواهب » (٦/ ٣٠١) .

(٢) قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (الأنفال : الآية ٣٨) .

يرى أنه قاله له : رأيت أن يضرب الحدَّ ؛ لأن من قول مالك من عرض بالقذف أكمل له الحدّ .

فى القِيَامِ بحدِّ الميّت أو الغَائِبِ ومن أَوْلَى بِذَلك

قلت : أرأيت الميت إذا قذف من يقوم بحدِّه من بعده وله أولاد وأولاد أولاد وآباءٌ وأجداد ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى لولده وولد ولده وأبيه وأجداده لأبيه وأمه ، أن يقوموا بذلك من قام منهم أخذ بحدِّه ، وإن كان ثم من هو أقرب منه ؛ لأن هذا عيب يلزمهم ، **قلت** : أفتقوم العصبة لحَدِّه مع هؤلاء ؟ **قال** : لا . **قلت** : فإن لم يكن من هؤلاء أحدٌ ، أتقوم العصبة بحدِّه ؟ **قال** : نعم . **قلت** : ويقمن البنات بحدِّه والأخوات والجدات؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويقوم الأخ والأخت بحدِّه ، وثَمّ ولده وولد ولده ؟ ، **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن لم يكن لهذا الميت المقذوف وارث ، ولا قرابة فقام بحدِّه رجل من المسلمين ، أيمكن من ذلك أم لا ؟ **قال** : لا . **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً ، وهو غائب وولده حضور ، فقام ولده بحدِّ أبيهم وهو غائب ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وما علمت أن أحدًا من أصحابنا حكى عن مالك فى هذا شيئًا بعينه ، ولا أرى أن يمكن أحد من ذلك .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً ، فمات المقذوف وقام ولده بحدِّه ، أيكون ذلك لهم فى قول مالك ، وهل يُورث المحدود فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قذف ومات ،

ولا وارث له ، فأوصى فى وصيَّته أن يقام بحدِّه ؟ **قال** : ذلك له يقوم به الوصى . **قلت** : أسمعته من مالك ؟ **قال** : لا ، ولكنه رأيى ، **قلت** : أرأيت من وطئ أَمَةً له مجوسية أو امرأة له وهى حائض فقذفه رجل ، أيجدّ قاذفه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يحد قاذفه فى رأيى .

فى قَذْفِ الصَّبىّ والصَّبيّة

قلت : أرأيت الصبى إذا بلغ الجماع ، ولم يحتلم بعد ، فقذفه رجلٌ بالزنا أيقام على قاذفه الحدّ فى قول مالك ؟ ، **قال** : لا يُقام على قاذفه الحدُّ ، **قال مالك** : لا يُقام على الصَّبية تزنى أو الصَّبِىّ يزنى الحدُّ حتى يحتلم الصَّبىّ ، أو تحيض الجارية أو ينبتان الشعر أو يبلغان من حَدِّ الكبر حتى يعلم الناس أن أحدًا لا يُجاوز تلك السنين إلا احتلم .

قلت : أرأيت إن أنبت الشَّعر ، وقال : لَمْ أحتلم ومثله من الصِّبْيَان فى سنِّه يحتلم ومنهم من هو فى سِنِّهِ لا يحتلم أتقيم عليه الحدّ بنبات الشَّعْرِ أم لا تقيمه ، وإن أنبت حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه صبى إلا احتلم؟ **قال** : أرى أنه ، وإن أنبتَ الشَّعْر فلا حدَّ عليه حتى يحتلم أو يبلغ من السنِّ ما يعلم أن مثله لا يبلغه[1] حتى يحتلم ، فيكون عليه الحدُّ ، ولقد كلمت مالكًا غير مرة فى حدِّ الصبىّ متى يُقام عليه الحدُّ ، **فقال** : إلى الاحتلام فى الغُلام والحيضة فى الجارية .

---

(١) **قال ابن حبيب وغيره** : ثمانى عشرة سنة ، **وقيل** : سبعة عشر عامًا .
وقال الأبهرى : إن الاحتلام من المرأة بلوغ : إن لم تحض .
انظر : « النوادر والزيادات » (٤٤٦/١٤) .

فيمن قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً أو أَمَةً ولها بَنُونَ مُسْلِمُون

قلت : أرأيت من قذف ذميًا أو عبدًا بالزنا ؟ **قال** : **قال مالك** : من قذف عبدًا بالزنا أُدِّبَ أو قذف نصرانيّة ولها بَنُونَ مسلمون أو زوج مسلم نُكِّلَ[1] بإذاية المسلمين لأن أولادها وزوجها مسلمون ، وللنصرانى الذى ذكرت أن يزجر عن أذى الناس كلهم . **قلت** : أرأيت من افترى على أم الولد ؟ **قال** : **قال مالك** : يُنكل .

قلت : أرأيت إن قال لرجل مسلم وأبوه نصرانى وأمُّه نصرانيّة لست لأبيك ؟ قال : **قال مالك** : يُضرب ثمانين ، **قال مالك** : وكذلك إن كان أبوه عبدًا ، **قال** : **قال مالك** : يحدّ هذا لنفيه من أبيه ولقطع النسب ، **قلت** : وَلِمَ جلده مالك ها هنا الحدَّ ، وإنما وقعت الفِـرْيَةُ على أُمِّه الكافرة ؟ **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : لم يقع الحدُّ على أُمِّه ، وإنما وقع الحَدُّ عليه لقوله لست لأبيك ؛ لأنه نفاه من نسبه .

قلت : أرأيت من قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست لأبيك أكان يسقط الحدُّ عنه وإنما كانوا أولاد

---

(١) **قال مالك** والليث مثله فى هذا : إنه يعزر ، وقاله سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وربيعة وسليمان ويحيى بن سعيد ، وجلد عمر بن عبد العزيز رجلاً قذف نصرانية لها ولد مسلم بضعة وثلاثين سوطًا . . **وقال ابن حبيب عن أصبغ** : فيمن قال لمسلم أُمُّه نصرانية ، يا ابن الزانية . **قال ابن القاسم** : فإن كان ذا هيئة عزر له عشرين سوطًا ونحوها ، وإن كان لا هيئة له فدون ذلك .
انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٣٥٥) .

المشركين وبدأوا الحدود فبهم كانت وهم أقاموها ؟ **قال** : **وقال مالك** : ولكن لو أن رجلاً قال لرجل كافر يا ولد زنا أو لست لأبيك ، وله أولاد مسلمون لم يكن على قائله الحدُّ لولده المسلم ، وإنما الحدُّ أن يقول لولده المسلم لست لأبيك ، **قلت** : أرأيت المُدَبَّر وأم الولد والمكاتب والمعتق إلى سنين ، والمعتق منه شِقْص إذا زنوا ، **قال** : حدهم عند مالك حدُّ العبيد ، **قلت** : وكذلك لو افتروا ، **قال** : كذلك أيضًا حدهم عند مالك فى الفِرْيَةِ حدُّ العبيد أربعون .

المُحارِبُ يُقْذَفُ فى حِرَابةٍ والحَرْبِىُّ يَدْخُلُ بِأَمَانٍ فيُقْذَفُ

قلت : أرأيت لو أن محاربًا فى حال حرابته قذف رجلاً من المسلمين ، ثم تاب وأصلح فقامَ المقذوفُ بحدِّه ، أتحدُّه له أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم نَحُدُّه له ؛ لأن حقوق الناس تُؤْخذ منه عند مالك إذا تاب وأصلح ، **قلت** : أرأيت الرجل من المشركين حربيًا فى دار الحرب قذف رجلاً من المسلمين بالزنا ، ثم أسلم بعد ذلك أو أُسِرَ فصار عبدًا ، أَيُحدُّ لهذا الرجل حَدَّ الفِرْيَة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : القتل هو موضوع عنه فى قول مالك لا يُؤْخذ بما قتل ، فهذا يدلُّك على أن الفِرْية لا يُؤْخَذَ بها أيضًا ، ولا أرى أن يُؤْخذ بها .

قلت : لِمَ قال مالك فى النصرانى أنه إذا سرق : تقطع يده ولا يُقام عليه حدُّ الزنا ؟ **قال** : لأن السرقة والحرابة من الفساد فى الأرض ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً حربيًا دخل بأمان ، فقذف

رجلاً من المسلمين ، أتحدُّه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وما أعطيناهم الأمان على أن يسرقونا ، ولا على أن يشتمونا فأرى عليهم الحدَّ .

فى الرَّجُلِ يَقُولُ للمَرْأَة يا زانيةُ وتقول زَنَيْتُ بِكَ والَّذِى يَقُولُ يا خبيثُ يَا فَاسِقُ يَا فاجِرُ

قلت : أرأيت امرأة قال لها رجل : يا زانية ، فقالت : زَنَيْتُ بك ؟ **قال** : تضرب الحدّ للرجل ، ويُقام عليها حدُّ الزنا إلا أن تنزع عن قولها فتضرب للرجل ويُدرأ عنها حدُّ الزنا ويُدرأ حدُّ القذف عن الرجل ؛ لأنها قد صَدَّقته ، وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت الرجل يقول للرجل : يا فاسقُ يا فاجرُ يا خبيثُ ؟ **قال** : يُنكل فى قوله يا فاجرُ يا فاسقُ ، وأما فى قوله يا خبيثُ ، فيحلف بالله أنه ما أراد القذف ، ثم ينكل ، **قلت** : فإن نكل عن اليمين فى قوله : يا خبيثُ ، أيجلد الحدَّ ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن يُجلد الحدَّ ، فإن أبى أن يحلف نكل .

قلت : وكذلك لو قال رجل لرجل : يا ابن الفاجرة ، أو يا ابن الفاسقة ، أو يا ابن الخبيثة ، **قال** : ليس عليه فى قوله يا ابن الفاسقة ، ولا يا ابن الفاجرة إلا النَّكَال ، وأما قوله يا ابن الخبيثة ، فإنه يحلف أنه ما أراد قذفًا ، فإن أبى أن يحلف رأيت أن يحبس حتى يحلف ، وإن طال حَبْسُهُ نُكل ، **قلت** : فكم النَّكال عند مالك فى هذه الأشياء ؟ **قال** : على قدر ما يراه الإمام وحالات الناس فى ذلك مختلفة ، فمن الناس من هو معروف بالأذى ، فذلك الذى ينبغى أن

يعاقب العقوبة الموجعة ، وقد يكون الرجل تكون منه الزلة ، وهو معروف بالصلاح والفضل ، فإن الإمام ينظر فى ذلك فإن كان قد شتم شتمًا فاحشًا أقام عليه السلطان فى ذلك قدر ما يؤدَّب مثله فى فضله ، وإن كان شتمًا خفيفًا ، فقد **قال مالك** : يتجافى السلطان عن الفلتة التى تكون من ذوى المروآت .

فِيمنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا شَارِبَ الخَمْرِ أو يَا حِمَارُ أو يَا فَاجِرُ

قلت : أرأيت الرجل يقول للرجل : يا شاربَ الخمر ، أو يا خائنُ أو يا آكلَ الربا ؟ [1] **قال** : يُنكله السلطان عند مالك **قلت** : أرأيت إن قال له : يا حِمَارُ يَا ثَورُ ، أو يا خِنْزِيرُ ؟ **قال** : يُنَكِّلُه

---

(١) من الشتائم التي فيها الأدب فقط ؛ إذا قال شخص لآخر : يا ابن النصراني ، أو ابن اليهودى ، أو ابن الكافر . . كما يؤدب فى يا ابن الفاسقة ، أو الفاجرة ؛ لأن الفسق هو الخروج عن الطاعة فليس نصًا فى الزنا ، والفجور كثرة الفسق ، **وقيل** : كثرة الكذب ، وكذلك : يا حمار أو يا ابن الحمار كما يؤدب فى : يا فاجر أو يا فاسق إلا لقرينة إرادة الزنا فَيُحَدُّ ، وكذلك يؤدب فى نحو يا شارب الخمر أو يا كافر أو يا يهودى أو يا آكل الربا . **انظر** : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقي » (٤/ ٣٣٠) .

ولكن هذا فى غير شتم القريب لقريبه ، **قال مالك** فى الذى يشتمه خاله أو عمه أو جده ؛ لا أرى عليهم فى ذلك شيئًا إن كان على وجه الأدب له ، وكأنى رأيت مالكًا لا يرى الأخ مثلهم إذا شتمه .

قال ابن رشد : يُريد إذا كان يقرب منه فى السن والحال ، وأما إذا كان له عليه من الفضل فى السن والسداد والعقل والفضل ما يشبه أن يكون شتمه إياه أدبًا منه له فيتجافى عنه فى ذلك كالجد والعم والخال ، وأما القذف فيحدون له إذا قذفوه كما قاله ابن القاسم .

انظر : « البيان والتحصيل » (١٦/ ٢٦٩) .

السُّلْطان على قدر ما يراه الإمام فى رأيى ، وقد سمعت ذلك من مالك فى الحِمَارِ . **قلت** : أرأيت إن قال له : يا فاجرًا بفُلانة ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أنه يحلف أنه لم يُرِدِ القذف .

قال سحنون : وقال لى أيضًا ، وأرى أن يُضرب ثمانين إلا أن يكون له بيِّنة على أمر صنعه بها على وجه الفجور أو أمر يدّعيه يكون فيه مخرج لقوله مثل ما عسى أن يكون ، قد خاصَمَتْهُ المرأة فى مال ادَّعته قِبَلَهُ فجحدها ولم يُقِرَّ لها به ، فتقول له : لم تفجر بى وحدى ، وقد فجرت بفلانة قبلى للأمر الذى كان بينهما ، فهذا وما أشبهه من الوجوه التى تخرج إليها ويُعرف بها صدقه ، فأرى أن يحلف ، ويكون القول قوله ، فإن لم يكن على ما وصفت لك رأيت أن يُجلد .

فيمن قَالَ لرجُلٍ جَامَعْتَ فُلَانَةً حَرَامًا أو بَاضَعْتَهَا حرامًا

قلت : أرأيت إن قال رجل لرجل : جامعتَ فلانة حرامًا أو باضعتها حرامًا ، أو قال : وطئتها حرامًا ، ثم قال : لم أُرد بقولى : إنك زَنَيْتَ بها ، ولكنِّى أردت أنك قد كنت تزوجتها تزويجًا حرامًا ، أو قال ذلك لنفسه ، إنى قد جامعت فلانة حرامًا أو وطئت فلانة حرامًا ، أو باضعت فلانة حرامًا فقامت فلانة تطلبه بحدِّ فِرْيَتها ، فقال : إنى لم أُرِدِ الافتراءَ عليكِ إنما أردت أنى قد كنت تزوجتك تزويجًا فاسدًا فوطئتك ؟ **قال** : عليه الحدُّ ، حدُّ الفِرْيَةِ فى ذلك كله

إلا أن يعلم أنه قد كان نكحها فى عِدَّةٍ أو تزوجها تزويجًا حرامًا كما قال ، فيُقيمُ على ذلك البيِّنة ، فإن أقام البيِّنة على ذلك أحلف بالله الذى لا إله إلا هو أنه لم يُرِدْ إلا ذلك ودُرِئَ عنه الحدُّ .

قلت : أرأيت الرجل يقول للرجل : إنى قد كنت جامعت أم الآخر ، أيكون عليه حدُّ الفِرْيَةِ أم لا ؟ **قال** : نعم عليه حد الفِرْيَة فى رأيى . **قلت** : أرأيت إن قال : تزوجتها ، فجامعتها ولم أُرِدِ القذف ؟ **قال** : يُقيم البيِّنة على التزويج ، فإن أقام البيِّنة على التزويج لم يكن عليه الحدُّ وإلا ضُرِبَ الحَدّ .

فى التَّعْرِيضِ بالقَذْفِ

قلت : أرأيت الرجل يقول : ما أنا بزانٍ ، ويقول : قد أخبرتك أنك زانٍ ؟ **قال** : يضرب الحدّ فى رأيى ؛ لأن مالكًا قال فى التعريض الحدّ كاملاً . **قلت** : أرأيت الرجل يقول للرجل عند الإمام أو عند غير الإمام أشهدنى فلان أنك زان ؟ **قال** : يُقال له : أقم البيِّنة أن فلانًا أشهدك وإلا ضُربت الحدَّ ؛ لأنه بلغنى عن مالك أنه قال فى الرجل يقول للرجل : إن فلانًا يقول : إنك زانٍ ، **قال** : يقيم البيِّنة وإلا ضُرب الحدَّ ، وهذا عندى يُشبهه .

قلت : أرأيت الرجل الحرَّ يقول للعبد : يا زانٍ فيقول له العبد : لا بل أنت زانٍ ؟ **قال** : ينكل الحُرُّ عند مالك ويجلد العبد حد الفرية ، **قلت** : أرأيت الرجل يقول للرجل : زنى فَرْجُكَ ؟ **قال** : عليه الحَدُّ عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن قال : زنى فوك أو زنت رِجْلُكَ ، **قال** : أرى فيه الحَدّ .

فى الرجل يقولُ للرجل لستُ بابنِ فلانٍ لجدِّه

قلت : أرأيت الرجل يقول للرجل : لست بابن فلان لجدِّه وجدُّه كافر ؟ **قال** : يضرب الحدَّ عند مالك ؛ لأنه قد قطع نسبه ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً نظر إلى رجل من ولد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فقال : لست بابن الخطاب؟ **قال** : يُضرب الحد كاملاً عند مالك ، **قلت** : فلو قال : لست أبوك الكافر ابن أبيه ، ولم يقل هذا القول لهذا المسلم الذى من ولد الكافر ؟ **قال** : لا يضرب الحدَّ عند مالك ، **قال** : وأخبرنى به من أثق به من أصحاب مالك وأفضلهم عندى أن **مالكًا قال** : لو أن رجلاً قال لرجل كافر وله ولد مسلمون ، فقال للكافر : أبى المسلم ليس أباك فلان لأب له كافر ، أو يا ابن زانية لم يكن عليه حدٌّ ، وإن كان للمقذوف أولاد مسلمون حتى يقول ذلك لولده المسلمين ، فإذا قال ذلك لولده المسلمين ضرب الحدّ .

قلت : أرأيت إن قال لابنه المسلم : لست بابن فلان لجدِّه ، ثم قال : لم أُرِدْ بهذا قطع نسبك إنما أردت بهذا أنك لست بابنه لصُلْبه ؛ لأن دون جدك والدك ؟ **قال** : لا يصدَّق أحد فى هذا ، وأرى على من قال ذلك الحَدّ ولو جاز هذا له لجاز أن يقول ذلك فى كل جَدٍّ مسلم وبينه وبينه أب فلا يُصَدَّقُ أحد فى هذا كان جدُّه كافرًا أو مُسلمًا ، ويُضرب الحدَّ ثمانين ، **قلت** : أرأيت إن قال : أنت ابن فلان نسبه إلى جدِّه ، أتحدّه أم لا ؟ **قال** : لا حدَّ عليه ، **قلت** : كان فى مشاتمة ، أو غير مشاتمة ؟ **قال** : نعم لا حدَّ عليه .

قلت : أرأيت إن نسب رجل رجلاً إلى عمِّه فقام عليه الرجل

بالحدِّ ، أتضربه الحدَّ ؟ **قال** : نعم يُضرب الحد ، **قلت** : وكذلك الخال؟ **قال** : نعم أضربه الحد ، **قلت** : أرأيت إن قال له : أنت ابن فلان نسبه إلى زوج أُمِّه ؟ **فقال** : أرى أن يضرب الحدَّ ؛ لأنه قد قطع نسبه ، **قلت** : وفى العم والخال رأيته قد قطع نسبه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فلو قال له : أنت ابن فلان نسبه لجدِّه من أمِّه ؟ **قال** : لا يجلد هذا والجد ها هنا بمنزلة الأب ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١) فما نكح الجد للأُم فلا يصلح لابن الابنة أن ينكحه من النساء .

ما جاءَ فى النَّفْيِ

قلت : أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب : لست من بنى فلان لقبيلته التى هو منها ؟ **قال** : إن كان من العرب جُلِدَ الحدَّ ، وإن كان من الموالى لم يُضْرَبِ الحدّ بعد أن يحلف أنه لم يُرِدِ النفى ؛ لأنه من عَرَّضَ بقطع نسب رجل فهو كمن عرَّض بالحدّ ، فإن قال لرجل من الموالى : لست من موالى بنى فلان ، وهو منهم ضرب الحدَّ ، وكذلك قال مالك ؛ لأنه قد قطع نَسَبه .

قلت : وعلى من أوقعت القذف إذا قال له : لست من بنى فلان ، وهو رجل من العرب أعلى أُمِّهِ دنية أم على امرأة هذا الجاهلى ؟ **قال** : إنما يُقام الحد لهذا المسلم لقطع نسبه ، **قلت** : أرأيت الرجل يقول للرجل : لست ابن فلان وأمّه أم ولد ؟ **قال** :

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (النساء : ٢٢) .

قال مالك : يُضرب الحدَّ ، **قلت** : أرأيت إن كان أبواه عبدين فقال : لست لأبيك ؟ **قال** : يضرب الحدَّ عند مالك .

فى الرجل يَقْذِفُ عبده وأبواه حُرَّانِ مُسْلِمَانِ

قلت : أرأيت الرجل يقول لعبده وأبواه حُرَّان مُسْلِمان : يا ابن الزانية ، أو يا ابن الزانى ؟ **قال** : **قال مالك** : يضرب سيّده الحدَّ ، **قلت** : فإن كان أبوا العبد قد ماتا ، ولا وارث لهما أو لهما وارث ، فقام هذا العبد على مولاه بحدِّ أبويه ، أيكون ذلك له ويُقيم الحدَّ على سيِّده ، أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يكون للعبد ذلك ، ويُقام على سيِّده الحدُّ .

قلت : أرأيت إن قال لعبده : لست لأبيك وأبواه حُرَّان مسلمان ؟ **قال** : يُضرب الحدَّ ، **قلت** : أرأيت إن قال لعبده : لست لأبيك وأبوه مسلم وأُمُّه كافرة ، أو أُمُّه نصرانيّة ، أيضربه الحدّ أم لا ؟ **قال** : سألت مالكًا عنها فأبى أن يجيبنى فيها بشىء وأرى أن يضرب الحدّ ؛ لأنه إذا قال ذلك للعبد فقد حمل أباه على غير أُمّه فقد صار قاذفًا لأبيه .

فيمن قَالَ لِلْمَيِّتِ لَيسَ فُلَانٌ أَبَاهُ

قلت : أرأيت الرجل يقول لرجل ميّت : ليس فلان لأبيه ، وأبو الميت حىٌ فقام الأب بالحد ، وقال : قطع نسب ولدى منى أيكون له ذلك أم لا ؟ **قال** : نعم عليه الحدُّ . **قلت** : أرأيت لو أن رجلًا قال لرجل على وجه السّباب والغضب : أنت ابن فلان نسبه إلى غير أبيه ، أيضرب الحَدّ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يُضرب

الحدّ ، **قلت** : فإن قال ذلك له على غير وجه الغضب ، ولا على وجه السّباب أيضرب الحدَّ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يضرب الحدّ إلا أن يكون استخبره .

فيمن نَسَبَ رَجُلاً من العَرَب أو من المَوَالى إلى غَيْرِ قَوْمِهِ

قلت : أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب : يا نبطىٌّ[1] ، أيضرب الحدَّ فى قول مالك ؟ **قال** : قال : نعم يُضرب الحدَّ ، **قلت** : فإن قال ذلك لرجل من الموالى يا نبطى ؟ **قال** : يستحلف عند مالك بالله الذى لا إله إلا هو ما أراد نفيه من آبائه ، ولا قطع نسبه فإذا حلف نكّل ، فإن أبَى أن يحلف لم يكن عليه حَدٌّ ونكّل بالعقوبة .

قلت : أرأيت إن قال لرجل من العرب : يا حبشىٌّ ، أو يا فارسىٌّ ، أو يا رُومىٌّ ، أو يا بَرْبَرِىٌّ ، أيضرب الحدّ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فلو قال لرجل من الموالى : يا فارسى ، وهو رومى ، أو قال لبربرى : يا حبشى أو يا فارسى ، أو قال لفارسى : يا رومى ، أو يا حبشى ، أو نحو هذا ، فإنه لا حد على قائل هذا ، وقد اختلف عن مالك فى الذى يقول لبربرى أو لرومى : يا حبشى أن عليه الحَدّ أو لا حَدَّ عليه ، وأرى أن لا حَدَّ

---

(١) **الأنباط** : شعب سامى كانت له دولة فى شمالى شبه الجزيرة العربية ، وعاصمتهم شلع ، وتُعرف اليوم بالبتراء ، موضع على طريق ينزل من المدينة فى طريق الشام .

وقيل : المشتغلون بالزراعة ، واستعمل أخيرًا فى أخلاط الناس من غير العرب . **انظر** : « الوسيط » (نبط) (٢/ ٩٣٤) ، « مراصد الاطلاع » (١/ ١٦١) .

عليه إلا أن يقول له : يا ابن الأسود ، فإن لم يكن من آبائه أسود ضُرب الحد ، فأما أن ينسبه إلى حبشى ، فيقول : يا ابن الحبشى وهو بربرى ، فالحبشى والرومى والفارسى فى هذا سواء إذا كان بربريًا وهو أحسن ما سمعت من قول مالك وثبت عندى إلا أن يقول له يا ابن الأسود ، فيكون قذفًا بيّنًا إذا لم يكن أحد من آبائه أسود .

قلت : أرأيت إن قال لرجل من العرب : يا فارسى أو قال لرجل من مُضَر يا يمانى ، أو قال لرجل من اليمن : يا مُضَرى ؟ **قال** : أرى هذا كُلَّه قطعًا للنسب ، وأرى فيه الحَدّ كما قال مالك فى قطع الأنساب ؛ لأن العرب إنما تُنْسبُ إلى الآباء فمن نسبها إلى غير آبائها ، فقد أزال النسب فعليه الحدّ وكذلك لو قال لرجل من قَيْس : يا كلبى ، أو لرجل من كلب يا تميمى ، فقد أزال النسب فعليه الحدُّ ، **قلت** : فإن قال لرجل من قريش : يا عربى أو لرجل من كلب يا قيسى ؟ **قال** : لا يُضرب الحدَّ ؛ لأن العرب مَضَرَهَا وَتَمِيمَهَا وقريش معها يجمعها هذا الاسم ، وقد قال الله جل ثناؤه ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (١) ، وقال : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ (٢) فسمى قريشًا ها هنا عربًا ، **قلت** : فإن قال لرجل من العرب : لست من العرب ، أليس يجلد فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن قال لرجل من الموالى : لست من الموالى أيحدُّ ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى عليه الحدَّ إن كان له

---

(١) سورة الشعراء : الآية ١٩٥ .

(٢) قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (إبراهيم : ٤) .

أب معتق بمنزلة ما لو قال لرجل من موالى بنى فلان : لست من موالى بنى فلان ، **قلت** : أرأيت لو قال لرجل معتق : ليس مولاك فلان؟ **قال** : ليس عليه شىء فى رأيى ، **قلت** : فإن كان له أب ، وإنما أعتق فلان جده ، فقال له : لست من موالى فلان ، أترى هذا قطع نسبه أم لا فى قول مالك؟ **قال** : **قال مالك** : عليه الحدُّ ، **قلت** : فإذا قال للمعتق ذلك إذا لم يكن له أب فقال له : لست من موالى فلان؟ **قال** : هذا ليس له أب يقطع نسبه فلا أرى عليه الحد ، **قال** : ولم أسمع هذا من مالك ، **قال سحنون** : نرى عليه الحدَّ ؛ لأنه نفاه .

فى الرجل يَقْذِفُ وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ

قلت : أرأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزِّنا من قِبَل الرجال والنساء ، أتحده لهم فى قول مالك؟ **قال** : أما ابنه ، فإن مالكًا كان يستثقل أن يَحُدَّهُ فيه ، ويقول : ليس ذلك من البر[1] ، **قال ابن القاسم** : وإن أقام على حقِّه ، فإن ذلك له وعفوه عنه جائز عند الإمام ، وأما ولد ولده ، فإنى لم أسمعه من مالك ، ولكنى أرى أن يكون مثل ولده .

---

(١) **قال ابن رشد** ، **وقال ابن القاسم** : يحد له وعفوه عنه جائز عند الإمام ، **قال فى كتاب ابن المواز** : ولا تُقبل شهادته إن حده ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء : ٢٣) .

وهذا يضرب وهو معنى قول مالك : ليس ذلك من البِرِّ ، وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن الأب لا يحد له أصلاً .

انظر : « البيان والتحصيل » (٢٦٩/١٦) .

قلت : أرأيت الأب ، أيقتص منه لولده أو لولد ولده فى قول مالك ؟ **قال** : سُئل مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ **قال** : أما ما كان من العَمْدِ الذى يكون فيه القصاص من غير الأب الذى يكون بين الناس مثل أن يضرب الرجل الرجل بالعصا ، أو يرميه بالحَجَرِ ، أو يحذفه بالسيف ، أو بالسكين فيموت منه فيكون على الأجنبى القصاص ، فإنى لا أرى أن يقتص من الأب فى شىء من هذا إلا أن يعمد الأب لقتل ابنه مثل أن يضجعه ، فيذبحه ذبحًا أو يشق جوفه ، فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه إنما أراد القتل بعينه عامدًا له ، فهذا يقتل بابنه إذا كان هكذا ، وأما ما كان من غير هذا ممّا وصفت لك مما لو فعله غير الأب به كان فيه القصاص ، أو القتل ، فإن ذلك موضوع عن الأب وعليه فيه الدِّيَةُ مُغَلَّظة ، وأرى الجرح بمنزلة القتل ما كان من رمية أو ضربة فلا قصاص على الأب فيه ، ويُغَلَّظ عليه فيه الدِّيَةَ مثل النفس ، وما كان مما يتعمد مثل أن يضجعه فيدخل أصبعه فى عينه ، أو يأخذ سكينًا فيقطع أذنه أو يده ، فأرى أن يقتص منه ، وكذلك قال مالك فى النفس ، فأرى الجد فى ولد ولده بمنزلة الوالد فى ولده ، وكذلك بلغنى عن مالك فى الجَدِّ وهو رأيى .

قلت : أرأيت إذا قال لابنه ، يا ابن الزانية ، فقام بحدِّ أُمّه ، أيحدُّ له الأب فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم يحد له ؛ لأن الحدَّ ها هنا ليس له إنما الحدُّ لأُمّه ، وإنما قام هو بحد هو لأُمّه ، **قال ابن القاسم** : وهذا إذا كانت الأُمُّ ميتة ، فأما إذا كانت حَيَّة ، فليس للولد أن يقوم بذلك إلا أن تُوَكِّله ، **قال** : ولقد سمعت مالكًا وسأله قوم عن امرأة كانت لرجل ففارقها ولها منه ولد ، فتزوجت رجلاً فولدت له

أولادًا فكان بينه وبين ولده منها كلام ، فقال : أُشْهدكم بأنهم ليسوا بولدي فقام إخوتهم لأُمِّهم بنو المرأة من غيره ، فقالوا : نأخذك بِحَدٍّ أُمِّنا لأنك قذفتها وقامت الأُم بذلك .

قال مالك : أرى أن يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ما أراد قذفًا وما قال لهم ذلك إلا كما يقول الرجل لولده لو كنتم ولدى لأطعتمونى ، وما أشبه هذا مما يقوله الرجل لولده ، فإن حلف سقط عنه الحَدُّ ، **قال ابن القاسم** : وأرى إن لم يحلف جُلِدَ الحَدّ ، **قلت** : أرأيت إن قذفت المرأة وهى ميتة أو غائبة ، فقام بحدِّها ولد أو ولد ولد ، أو أخ ، أو أخت ، أو ابن أخ أو جد ، أو عم ، أو أب ، أيُمَكَّن هؤلاء من ذلك ؟ **قال** : أما فى الموت فنعم ، وأما فى الغَيْبَة فلا .

فى الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجل عند القَاضِى

قلت : أرأيت الرجل يقذف الرجل بين يدى القاضى ، وليس له عليه شاهد إلا القَاضِى ، أيحدُّه القاضى أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يُقيم الحدود القاضى إذا لم يكن شاهد غيره ، وإذا كان معه شاهد آخر أيضًا لم يُقِم الحَدّ هو ، ولكن يرفع ذلك إلى من هو فوقه فيُقيمُ الحدَّ .

قلت : أرأيت القاضى إذا نظر إلى رجل اغتصب من رجل مالاً ولم يره غيره ، أيحكم له عليه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا أرى أن يحكم به ، وإنما هو شاهد ، فليرفع ذلك إلى من هو فوقه ولم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن مالكًا سُئل عما يختصم الناس فيه فيما

بينهم عند القُضَاةِ ثم يُقِرُّ بعضهم لبعض ، ثم يجحدون ، ولا يحضر ذلك أحد إلا القاضى ، أترى أن يقضى بما أقروا به ويمضى ذلك عليهم ؟ **قال** : لأن ما أقر به مما يعلمه غيره بمنزلة ما اطَّلع عليه من حُدودِ الناس ، فلا يجوز له فى إقرار بحق ، ولا فى حَدٍّ يشهد عليه وحده إلا بشهود غيره ، أو بشاهد يكون معه فيرفعه إلى من هو فوقه وذلك أن ناسًا ذكروا عن أهل العراق أنهم فَرَّقُوا بين الحدود والإقرار ، فقالوا : ينفذ الإقرار فى ولايته ، ولا ينفذ فيما أقرُّوا به عنده قبل أن يلى أو يشهد عليه أحد ، فسئل مالك عنه ، فلم ير ذلك إلا واحدًا كُلَّه .

فى الرَّجُل يقولُ للرَّجُل يا ابنَ الزَّانِيَيْنِ أو يَنْفِى الوَلَدَ من أمِّه

قلت : أرأيت الرجل يقول للرجل يا ابن الزَّانِييْن ، كم يضرب ، أحدًا أم حَدَّيْن فى قول مالك ؟ **قال** : حدًّا واحدًا فى قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن قال : لستَ لفلانة لأُمِّه ، أيكون عليه الحدُّ أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا حَدَّ عليه ، **قلت** : أرأيت إذا قال الرجل لامرأته فى ولدها منه لم تلدى هذا الولد منى وقالت المرأة : بل قد ولدته منك ؟ **قال** : أرى إن كان أقر به قبل ذلك كان ولده ولم يكن له أن يُلاعن منه ، وليس بقاذف لأن **مالكًا** **قال** : إذا قال الرجل للرجل لست لأُمِّك لم يكن عليه شىء ، **قلت** : ترى أنه قد قطع نسب ابنه هذا حين قال : لست لأُمك ؟ **قال** : لا ليس فيه قذف ، ولا قطع نسب ، ولو كان هذا يكون فى نسب ابنه قاطعًا لنسب ابنه كان من قال لرجل أجنبى : لستَ لأُمك

قاطعًا لنسبه من أبيه ، فلما كان فى الأجنبى لا يكون قاطعًا لنسبه من أبيه ولا قاذفًا لأُمِّه إذا قال : لستَ لأُمِّك فكذلك الأب فى ولده .

قلت : أرأيت إن لم يُقِرّ به قط ولم يعلم بالحمل فلما ولدته قال : ليس هذا ولدك أو لم تلديه وقالت المرأة : الولد ولدى ولدته على فراشك ؟ **قال** : الولد ولده إلا أن ينتفى منه لأن من أَقَرَّ بالوطء فى قول مالك فالولد ولده ، فإن نفاه التعن ، فإن نكل عن اللِّعان كان الولد ولده ولم يُجلدِ الحَدّ ، وكان بمنزلة ما وصفت لك فى الذى يقول لرجل لستَ لأُمِّك .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً وطئ أَمَتَهُ وأقرَّ بوطئها ، ثم إنها جاءت بولد ، فقال لها السيد : لم تلديه وليس هذا الولد ولدك ، وقالت الأَمَةُ : بلى قد ولدته منك ، وهو من وطئك إياى وأنت مُقِرٌّ لى بالوطء ، **قال** : **قال مالك** : من أقر بوطء أمته فجاءت بولد فالولد لازم للسيد ، ولا يستطيع أن ينفيه إلا أن يدَّعى الاستبراء قبل الحمل ، فأما إذا قال لم تلديه ولم يَدَّع الاستبراءَ لم يلتفت إلى قوله ؛ لأن الجارية مصدَّقة فى الولادة حين أقر السيد بالوطء لأن ولده فى بطنها ، فلما قالت : هو هذا قد ولدته كان ولده ؛ لأن من أقر بالوطء فالولد ولده ، والقول قول المرأة فى الولادة إلا أن يدَّعى الاستبراء قبل الحمل .

قلت : أرأيت لو أن امرأة نظرت إلى رجل ، فقالت : هذا ابنى ومثله يُولد لمثلها ، فقال : صدقت هى أُمى أتثبت نسبه منها فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى لا أرى أن يثبت نسبه ؛ لأنه ليس ها هنا أب يُلحق به ، وهذا خلاف مسألتك الأولى

لأن المسألة الأولى هناك أب يلحق به ووطء يثبت فيه النسب وليس ها هنا أب ، وإنما على ولد لغير أب فلا تُصَدَّق ، ولا يثبت نسبه منها .

فِيمَنْ قَالَ لرَجل يا ابْنَ الأَقْطَعِ أو يا ابنَ الأَسْوَدِ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل : يا ابن الأقطع ووالده ليس بأقطع ، أتحده أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : بلغنى أن **مالكًا قال** : إن لم يكن فى آبائه أقطع ضُرب الحَدّ ، وإن كان فى آبائه أقطع فلا شىء عليه ، **قلت** : أرأيت إن قال له : يا ابن الحجَّام ، أو يا ابن الخياط ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان من العرب ضُرِبَ الحدّ إلا أن يكون من آبائه أحد عمل ذلك العمل ، **قال مالك** : فإن كان من الموالى رأيت أن يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ما أراد به قَطْعَ نَسَبه ، ولا حَدَّ عليه وعليه التعزير ، **قلت** : لِمَ فرّق فى هذا بين العرب والموالى ؟ **قال** : لأنها من أعمال الموالى .

قلت : فإن قال له : يا ابن الأسود ؟ **قال** : يُضرب الحد عند مالك عربيًا كان أو مولى إلا أن يكون فى آبائه أسود ، **قلت** : أرأيت إن قال له : يا ابن المُقْعد أو يا ابن الأعمى ؟ **قال** : هذا وقوله : يا ابن الأقطع سواء .

قال ابن القاسم : وسمعت مالكًا وسُئل عن رجل قال لرجل : يا ابن المطوق يعنى الراية التى تُجعل فى الأعناق ؟ **قال مالك** : ممن هو ؟ قالوا : من الموالى ، فلم ير عليه الحدَّ وكأنى رأيته ذلك اليوم يرى أن لو كان من العرب لضربه الحدّ ، ولكنه لما قيل له : إنه من الموالى قال : لا حَدَّ عليه وسكت عن العرب ، **قلت** : أرأيت إن

قال له : يا ابن الأحمر ، أو يا ابن الأزرق ، أو يا ابن الأصهب[(١)] ، أو يا ابن الآدم[(٢)] ، وليس أبوه كذلك ، **قال** : لم أسمع هذا من مالك إلا أنه إن لم يكن فى آبائه أحَدٌ كذلك ضُرِبَ الحدّ .

فيمن قَالَ لرجُلٍ أبيضَ يا أسودُ أو يا أعورُ وهو صحيحٌ

قلت : أرأيت رجلاً نظر إلى رجل أبيض ، فقال له : يا حبشىّ ، فقال : إن كان من العرب ضُرِبَ الحد عند مالك ؛ لأن الحبشة جنس ؟ **قلت** : فإن كان من الموالى ، **قال** : بلغنى أن مالكًا قال فى الموالى كُلِّهم من قال لبربرى : يا فارسىُّ ، أو يا رومىُّ ، أو يا قبطىُّ أو دعاه بغير جِنْسِهِ من البيض كلهم فلا حَدَّ عليه فيه ، أو قال له : يا بربرى ، وهو حبشى فلا حَدَّ عليه ، وهو قول مالك ، وقد أخبرتك قبل هذا بالاختلاف عن مالك فى الحبشى ، أو قال لبربرى : يا حبشى لم يكن عليه شىء فى رأيى .

قلت : أرأيت إن قال رجل لرجل : يا أعور ، وهو صحيح أو يا مُقْعَدُ ، وهو صحيح على وجه المشاتمة ؟ **قال** : لا يكون عليه فى شىء من هذا إلا الأدب ؛ لأن **مالكًا قال** : من آذى مسلمًا أُدِّب ، **قلت** : أرأيت الرجل يقول للعربى : يا مولى ، أيُحَدُّ أم لا فى قول

---

(١) **الأصهب** : الذى يعلو لونه صُهبة ، هى كالشقرة ، أو الذى يخالط بياضه حمرة . **انظر** : « اللسان » (صهب) (٢/٢٥١٣) .

(٢) **الآدم** : شديد السُّمْرة فهو آدم ، وهى أدماء ، **والجمع** : أُدْم . **انظر** : « الوسيط » (أدم) (١/١٠) .

مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الرجل يقول للعربى : يا عبد ، أيُحَدُّ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن قال لمولى يا عبد ، أيجلد الحَدَّ أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظه إلا أن رأيى أن لا حدَّ عليه ، **قلت** : أرأيت الرجل يقول للرجل : يا أبى أو يا ابنى ؟ **قال** : لا شىء عليه .

فِيمَنْ قَالَ لرَجُل يا يهودىٌّ أو يَا مَجُوسىٌّ أو يا نَصْرَانىٌّ

قلت : أرأيت الرجل يقولُ للرجل : يا يهودىٌّ ، أو يا نصرانى ، أو يا مجوسىُّ ، أو يا عابد وثن ؟ **قال** : لا أحفظه عن مالك ، وهذا أولى من يُنَكَّل ، وقد قال مالك فيما هو أدنى من هذا النكال ، **قلت** : أرأيت رجلاً قال لرجل : يا ابن اليهودى ، أو يا ابن النصرانى ، أو يا ابن المجوسى أو يا ابن عابد وثن ؟ **قال** : أرى فيه الحَدَّ إلا أن يكون كان أحد من آبائه على ما قيل له ، فإن كان أحدٌ من آبائه كذلك نُكِّلَ ، **قلت** : أرأيت الرجل يقول للرجل : يا حمار ، أو يا ابن الحمار ؟ **قال** : لا شىء عليه فى هذا عند مالك إلا النَّكال ، **قلت** له : فهل كان مالك يحدُّ لكم فى هذا النكال كم هو ؟ **قال** : لا .

فيمنْ قَالَ جَامَعْتُ فلانة فى دُبُرِهَا أو بَيْنَ فَخِذَيْها

قلت : أرأيت إن قال لرجل جامعت فلانة بين فَخِذَيْها أو فى أعْكانها ؟ (١) **قال** : أخاف أن يكون هذا من وجه التعريض الذى

---

(١) **الأعْكان** : الأطواء فى البطن من السمن . . وجارية عكناء ، ومعكنة ذات عكن ، واحدة العُكن عُكنة ، وتعكن البطن : صار ذا عُكنة .
انظر : « اللسان » (عكن) (٣/ ٣٠٦٢) .

يُضرب فيه حدّ الفِرْية كاملاً ، وإنما أراد أن يستتر بفَخِذَيْها أو بأعكانها ولم أسمع من مالك فى هذا بعينه هكذا شيئًا إلا أن مالكًا قال : لا حدَّ عندنا إلا فى نَفْى ، أو قذف ، أو تعريض يرى أن صاحبه أراد به قذفًا فلا تعريض أشد من هذا ، **قال ابن القاسم** : وأرى فيه الحد ، **وقال غيره** : لا حَدَّ فيه ؛ لأنه قد صرح بما رماه به ، وقد ترك عمر زيادًا الذى قال : رأيته بين فخذيها ، **قلت** : أرأيت إن قال : فعلت بفلانة فى دبرها فقامت فطلبت حدها ؟ قال ذلك لها ، **قلت** : فإن ثبت هذا على إقراره حَدَدْتُهُ حَدَّ الزانى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فيمنْ قَذَفَ فَارْتـدَّ عن الإسْلام

قلت : أرأيت إن قذفت رجلاً فارتد المقذوف ، ثم رجع إلى الإسلام ، فطلبنى بالحدِّ ، أيضربنى له أم لا ؟ **قال** : لا حَدَّ له على قاذفه ، **قال ابن القاسم**: فإن قذف ، ثم ارتد أو قذف ، وهو مرتد أقيم عليه الحَدّ فى حال ارتداده ، وإن تاب أُقيم عليه الحدّ أيضًا ، وإن قذفه أحد ، وهو مرتد ، ثم تاب فلا حَدَّ عليه ، وإن قذفه أحد قبل أن يرتد ، ثم ارتد فلا حَدَّ له على من قذفه ، وإن تاب ، وإنما هو بمنزلة رجل قذفه بالزنا ولم يُؤْخذ له بحدِّه حتى زنى ، فلا حدَّ على من قَذَفَهُ .

فِيمَنْ قَذَف مُلاعنَةً أو ابْنَها

قلت : أرأيت من قذف مَلاعَنَةً ومعها ولد وإنما التَعَنت بغير ولد ، أيُحَدُّ قاذفها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا قذف ملاعنة

التَعَنَتْ بولد ، أو بغير ولد ، أو كان معها ولد ، أو لم يكن ضُرِبَ الحَدُّ ، **قلت** : أرأيت إن قال لولد الملاعنة لست لأبيك ، أيُحَدُّ القائل له هذا ؟ **قال** : فإن قال له ذلك فى مُشاتمة ضُرب الحَدّ ، وإن كان إنما يخبر خبرًا ، فلا حد عليه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : كذلك قال مالك فى المشاتمة مثل ما أخبرتك ، **قلت** : أرأيت الرجل يستعير الجارية ، أو يستودعها ، أو يرهنها ، فيطؤها ، أتحده أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : من ارتهن جارية فوطئها إنه يُقام عليه الحدُّ ، فما سألت عنه بهذه المنزلة .

تمّ كتابُ الحدود فى الزنا ، والقذف ، والأشربة ، بحمد اللَّه وعونه ، وصلّى اللَّه على سيدنا محمد النبىِّ الأُمِّىِّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

وَيَليهِ كِتَابُ الرَّجْم

* * *

كِتَابُ الرَّجْمِ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فى كَشْفِ الشُّهودِ عن الشَّهَادَةِ فى الزِّنا

قال سحنون : **قلت** لابن القاسم : أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، أينبغى للقاضى أن يسألهم : هل زنى بامرأة أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : قد أخبرتك بما قال مالك فى ذلك ، ولم أسمعه يذكر المرأة إلا أنه **قال** : يكشفهم عن شهادتهم فإن رأى فى شهادتهم ما يُبطل به الشهادة أبطلها ، **قلت** : أرأيت أربعة شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة عدول والقاضى لا يعرف أبكر هو أم ثيب أيُقْبَلُ قوله أنه بكر ويجلده مائة جلدة ؟ **قال** : نعم . **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟

---

(1) **الرَّجْم فى اللغة** : الرَّمى بالرِّجام ، وهى الحجارة ، ويُستعار للرمى بالظن ، والتوهم والشتم .

ويُطلق على معانٍ أخرى ، منها : القتل ، ومنها القذف بالغيب أو بالظن ، ومنها : اللعن والطرد ، والشتم والهجران .

وفى **الاصطلاح** : هو رمى الزانى المُحصن بالحجارة حتى الموت .

انظر : « معجم المصطلحات » (٢/ ١٣١) .

قال : لا أحفظه عن مالك ، ولكنه رأيى ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل الذى أقر أبِكْرٌ أنت أم ثيّب ؟[(١)] .

فى الشَّهَادَةِ على الإحْصَان

قلت : فإن قَامَ عليه شاهدان بالإحصان رجمتُهُ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم **قلت** : فهل تجوز شهادة النساء مع رجل فى الإحصان فى قول مالك ؟ **قال** : لا تجوز ؛ لأن شهادتهن فى النكاح لا تجوز .

فى الرجل يَزْنِى وقد كان تَزَوَّجَ امْرَأَةً ودَخَلَ بها فَأَنْكَرَ مُجَامَعَتَهَا وإحْصَانُ الصَّغيرة والمجنونَةِ والذمِّيين

قلت : أرأيت إن تزوَّج امرأة وتقادَم مُكْثُه معها بعد الدخول بها ، فشهدوا بالزنا عليه ، فقال الرجل : ما جامعتها منذ دخلت عليها ؟[(٢)] **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن مالكًا قال لى فى

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحدود رقم (٢) مرسلاً من حديث سعيد ابن المسيب ، والحديث وصله البخارى فى الحدود رقم (٦٨١٥) ، ومسلم فى الحدود رقم (١٦٩١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) **قال القرافى** : إذا طال مُكْثه معها بعد الدخول فشهد عليه بالزنا فأنكر الإصابة ، لم يُرجم إلا بإقرار أو ظهور ولد لعظم حُرمة الدم بخلاف الصداق .

فى « النكت » **قال** : النكاح الثابت : إذا أخذت تزنى ؛ بعد ثبوت إقامتها مع زوجها عشرين سنة تُحَدُّ .

اختلف الجواب ؛ لأن الزوج مقر بالوطء ، أو يحتمل أن الطول فيها أكثر فهو اختلاف قول ، كما قاله يحيى بن عمر ، أو يُفَرِّق بأن العادة فى طول المدة إذا لم يحصل وطء تُطالب المرأة به فلما لم يكن ذلك دلَّ على حصوله ، وليس عادة الزوج إظهار الوطء ، **قاله بعضهم** ، وليس بشىء بل الفرق ينعكس فى الزوج إذا كان هو الزانى يُقال له : تركها القيام دليل الوطء . =

شيء كلمته فيه : إنه يقال : ادرءوا الحُدودَ بالشُّبُهات [١] ، فهذا إذا لم يعلم أنه قد جامعها بولد ظهر أو بإقرار أو بأمر سمع من الزوج من الإقرار بالوطء ، فلا أرى أن يُقام عليه الرجم وإن كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك أنه مُقِرٌّ بوطئها رأيت أن يُقام عليه الحد .

قلت : أرأيت إن تزوج جارية لم تبلغ المحيض فجامعها ، ثم زنى ، أترجمه فى قول مالك؟ **قال** : **قال مالك** : يحصنه ، ولا يحصنها ، **قلت** : فالمجنونة تحصنه إذا جامعها فى قول مالك؟ **قال** : نعم فى رأيى ؛ لأنها زوجة والزوج لا يُحصنها إذا كانت ممن لا تفيق ، **قلت** : أرأيت الذِّميين إذا أسلما وهما زوجان ، ثم زنيا بعد الإسلام قبل أن يطأها ، أيرجمان فى قول مالك أم لا؟ **قال** : لا يرجمان فى قول مالك حتى يطأ بعد الإسلام .

* * *

= **قال ابن يونس** : قال محمد : إذا اختلفا فى الوطء بعد الزنا : لم يُقبل قول الزانى منهما ورجم ولو لم يكن خلا بها إلا ليلة أو أقل ، وإن اختلفا قبل الزنا لم يكن المقر مُحصنًا ولو أقام معها الدهر ، **وقاله ابن القاسم** .

والفرق بين قبل وبعد : أن الزوجة تقول قبل ، إنما أقررت لتكميل الصداق ، أو يقول الزوج : إنما أقررت لتكون لى الرجعة والمقر بعد منهما : أوجب على نفسه ولا عذر ، فيكون الآخر مثله إذ لا يكون الواطئ محصنًا دون الموطوءة ، ولا يسقط إنكاره حدًّا وجب .

انظر : « الذخيرة » (١٢/ ٧٣ ، ٧٤) .

(١) ذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (٣/ ٣٣٣) وقال : غريب بهذا اللفظ ، وذكر أنه فى الخلافيات للبيهقى عن على كرم الله وجهه ، وفى مسند أبى حنيفة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه فى الحدود ص ٣٣٩ ، من حديث عمرو بن شعيب وهو معلول بإسحاق بن أبى فروة ، فإنه متروك .

فى الذى تُجْمَعُ عليه الحدُودُ ونَفْىُ الزَّانى

قلت : هل يجتمع الجلد والرجم فى الزنا على الثيب فى قول مالك ؟ [١] **قال** : لا يجتمع عليه ، والثيب حَدُّهُ الرجم بغير جلد ، والبكر حَدُّهُ الجلد بغير رجم بذلك مضت [٢] السُّنة ، **قلت** : أرأيت جلد حَدَّ الزنا فى البكر وجلد حَدّ شُرْب الخمر وجلد حَدّ الفِرْية أين يُضرب فى قول مالك على الظهر وحده أم على جميع الأعضاء ؟ **قال** : بل على الظهر ، ولا يعرف مالك الأعضاء .

قلت : أرأيت البكرين إذا زنيا ، هل ينفيان جميعًا الجارية والفتى فى قول مالك ، أم لا نفى على النساء فى قول مالك ، وهل يفرق بينهما فى النفى ينفى هذا إلى موضع ، وهذا إلى موضع آخر ، وهل يسجنان فى الموضع الذى ينفيان إليه فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا نفى على النساء ، ولا على العبيد ، ولا تغريب ، **قلت** : فهل يسجن الفتى فى الموضع الذى يُنفى إليه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يُسجن ولولا أنه يسجن لذهب فى البلاد ، **قال** : **وقال مالك** : لا ينفى إلا زان أو مُحارب ويسجنان جميعًا فى الموضع الذى ينفيان

---

(١) **فى كتاب ابن المواز** : حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الثيب والثيبة بالرجم ، وجلد البكر ونفاه ، وهو تغريب عام ، وقال لأنيس : « أُغْدُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فلم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم جلدًا ، ولا جلد على الثيب ، ولا يُعاقب بعقوبتين ولم يجعل الله سبحانه وتعالى على المحارب عقوبتين ، فإذا عوقب بالقتل لم يضم معه قطع ولا غيره ، وهو أعلى العقوبات .
انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٢٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم فى الحدود رقم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه .

إليه يحبس الزانى سنة والمحارب حتى تعرف له توبة .

فيمَا لا يُحصِّنُ من النِّكاحِ ومَا يُحَصِّنُ[1]

قلت : أرأيت النكاح الذى لا يُقَرُّ على حال ، هل يكون الزوجان به محصنين فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : كل نكاح حرام لا يُقَرُّ على حال أو نكاح يكون للولى أن يفسخه أو وطء لا يحل ، وإن كان فى نكاح حلال يُقَرُّ عليه مثل وطء الحائض والمعتكفة والمحْرِمة ، فهذا كله سمعت مالكًا يقول فى بعضه ، وبلغنى عنه فى بعضه أنهما لا يكونان به مُحْصَنَيْن إلا بنكاح ليس لأحد فسخه ، أو إثباته ووطء بوجه ما يحلُّ إلى أحدٍ ويجوز .

---

(١) من كتاب ابن المواز : **قال مالك** : الإحصان : إحصان عفاف فى الإسلام بالحرية ، وإحصان نكاح ، وقول الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ﴾ (النور : ٤) فهذا إحصان فى الحرائر المُسلمات ، فمن قذفهن من مسلم أو ذمى ذكر أو أنثى جلد ثمانين جلدة وعلى العبد أربعين ذكر أو أنثى مسلمًا أو ذميًا ولا يحصن إلا وطء صحيح .

وقال مالك : إذا وطئها فى نكاح صحيح وهى حائض أو صائمة أو محرمة أو قد ظاهر منها فلا يحلّها ولا يحصنها ، وقاله المصريون من أصحابه وهى روايتهم عنه ، **وقاله أصبغ** .

وقال المغيرة وابن دينار : إن ذلك يحصن ولا يحل ، ورويا عن مالك . . **قال ابن الماجشون** : وهو يحلُّ ويحصن .

وقال محمد : إذا تأيمت المرأة بعد إحصانها أو الرجل أو كانا على نكاحهما فقد وجب عليهما الإحصان . **انظر** : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٢٣٤) .

وقال أبو البركات : شروط الإحصان عشرة : بلوغ ، وعقل ، وحرية ، وإسلام ، وإصابة فى نكاح لازم ، ووطء مباح بانتشار ، وعدم مناكرة ، فإذا تخلف شرط منها لم يرجم .

انظر : « الشرح الكبير » (٤/ ٣٢٠) .

قلت : أرأيت إن تزوج أَمَةً بغير إذن سيدها ودخل بها ، فوطئها ثم زنى ، أيكون هذا النكاح محصنًا أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، وقد بلغنى من قوله أنه لا يكون مُحصنًا ، **قلت** : أرأيت المرأة الحُرّة ، أيحصنها العبد فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كانت مسلمة ، **قلت** : وكذلك المجنون الذى يُجامع ؟ **قال** : نعم فى رأيى .

فى الرُّجُوع عن الشّهادةِ فى الزّنا بعد الرَّجْم

قلت : أرأيت إن شهدوا على رجل بالزّنا فرجمه الإمام ، ثم رجعوا عن شهادتهم ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، وأرى أن يحدوا ويضمنوا ديته فى أموالهم[1] .

فى القَذْفِ وما تَقادَمَ فيه

قلت : أرأيت لو أن رجلًا قذف رجلًا ، فخاصمه إلى القاضى فى القذف ، فأراد أن يوقع عليه البينة بالقذف ، فمات المقذوف قبل

---

(١) فى « **العتبية** » من رواية ابن أبى زيد عن ابن القاسم : وإذا أتى قاذف رجل بأربعة شهدوا على الزنى ضرب المقذوف وبرئ القاذف ، فإن نزع واحد من الأربعة ضرب النازع دون القاذف ، وكذلك إن رجعوا كلهم حُدُّوا دون القذف .

ومن كتاب ابن المواز : إذا رُجم المشهود عليه ثم رجعت البينة فلا قتل على من رجعوا ، وقاله أصبغ عن ابن القاسم ، وكذلك إن تعمدوا عليه الشهادة فى قصاص أو قطع لم يقتص منهم وعليهم الغُرم فيما فيه الدية ، وقاله أصبغ .

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون : أنهم إن رجعوا فى الزنى باشتباه أو شك فلا غُرم عليهم حتى يُقروا بتعمد الزور فيغرموا الدِّية فى أموالهم مع الحَدِّ .

انظر : « البيان والتحصيل » (٣٥١/١٦) ، و« النوادر والزيادات » (٢٤٦/١٤ ، ٢٤٧) .

أن يوقع البيِّنة ، أيكون لورثته أن يقوموا بالحدِّ عليه ويُوقعوا البيِّنة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم ذلك لهم ، فإذا قاموا فأثبتوا القذف أُقيم لهم الحدّ عليه ، **قلت** : فإن قذف رجل رجلاً فلم يقم عليه بالحد ولم يسمعوا منه العفو فتركه سنة أو أقلّ أو أكثر ، ثم مات المقذوف فقام ورثته يطلبون قذفه ، أيكون لهم ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى ما لم يتطاول ذلك ويرى أن صاحبه قد تركه ، فأرى ذلك لورثته ، وأما إذا تطاول ذلك حتى يرى أنه قد كان تاركًا له فلا أرى لورثته شيئًا ، ولا يُشبه قيام الورثة بذلك قيام المقذوف بعد طول الزمان ؛ لأن المقذوف بعد طول الزمان يحلف بالله ما كان تاركًا لذلك ، وما كان وقوفه إلا على أن يقوم بحقه إن بدا له ، فأرى إن تطاول ذلك من أمره حتى يموت لم أر لورثته فيه دعوى ، ولا يُؤْخَذُ لهم به إلا ما كان قريبًا مما لا يتبين من المقذوف ترك لذلك ، فهذا الذى أرى أن يكون لورثته بعد موته .

قال : ولقد سمعت مالكًا وسأله قوم وأنا عنده قاعد عن رجل قتل وله أُمٌّ وعصبة فماتت الأُمُّ ، **فقال مالك** : أرى إن ورثة الأُمّ إن أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولم يكن للعصبة أن يعفوا دون أمرهم كما لو كانت الأُم باقية فجعلهم مالك فى ذلك مكانها بعد موتها .

فى قاذفِ المَحْدُودِ وَمَن زَنَى بَعْضُ جدَّاته

قلت : أرأيت من افترى على رجل مرجوم فى الزنا أو مجلود فى الزنا أيحدّ حَدَّ الفِرْية أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا حدَّ عليه ، **قال** : **وقال مالك** : فى رجل قذف رجلاً ، فقال له : يا ابن الزانية ، وفى أُمهاته من جدّاته من قِبَلِ أُمِّه امرأة قد زنت فقال :

إنما أَرَدْتُ جِدَّتك لأُمِّك تلك التى زنت ، **قال مالك** : إذا كان أمرًا معروفًا أحلف أنه ما أراد غيرها ، ولا حد عليه ، وعليه العقوبة ، **قلت** : فهل يُنكل فى قذفه هؤلاء الزُّناة فى قول مالك ؟ **قال** : إذا آذى مُسلمًا نكل .

فى الشُّهودِ عَلَى الزِّنَا يرجعون أو بَعْضُهُمْ أو يكونُ بَعضُهُمْ مَسْخُوطًا أو عَبْدًا

قلت : أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجع واحد منهم قبل أن يُقيم الإمام الحد ، أيجلده الحد ويجلد الثلاثة معه فى قول مالك ، أم لا يجلد إلا الراجع وحده؟ **قال** : نعم يجلد الراجع ، والثلاثة يجلدون كُلّهم حدّ الفِرْية ، **قلت** : أرأيت إن رجع أحدهم بعد إقامة الحد؟ **قال** : قد أخبرتك أنى لم أسمعه من مالك ، **قال ابن القاسم** : وأنا أرى أن يجد الراجع وحده ولا يجلد الذين بقوا الثلاثة ، **قلت** : أرأيت إن شهد أربعة على الزنا ، فإذا أحدهم مسخوطًا أو عبدًا ، أيحدهم القاضى كلهم ؟ **قال** : **قال لى مالك** : نعم يحدهم كلهم حَدَّ الفِرْية .

قلت : أرأيت إن شهد عليه أربعة بالزنا أحدهم مسخوط أو عبد فلم يعلم الإمام بذلك حتى أقام على المشهود عليه الحد رجمًا أو جلدًا ثم علم بعد ذلك ؟ **قال** : أرى أن يُحَدَّ هؤلاء الشهود كلهم إذا كان أحدهم عبدًا ، وإذا كان أحدهم مسخوطًا لم يجلد أحد من الشهود ، والمسخوط فى هذا مخالف للعبد ؛ لأنه حُرٌّ ، وقد اجتهد الإمام فى تعديله وتزكيته ، فلا أرى عليه ولا عليهم حَدًّا ، ولا يُشبه

العبد هؤلاء الذين رجع واحد منهم بعد إقامة الحد وقد كانوا عدولاً ؛ لأن الشهادة ، أولاً قد ثبتت بعدالة ، وإن الذين كان فيهم العبد لم تثبت لهم شهادة إنما كان ذلك خطأ من السلطان ، **قلت** : أفيكون لهذا المرجوم على الإمام دية أم لا ؟ **قال** : إن كان الشهود علموا بذلك رأيت الدية عليهم ، وإن لم يعلموا رأيت ذلك من خطأ السلطان ورأيته على عاقلته ، ولا يكون على العبد فى الوجهين شىء .

فى شَهَادَةِ الأَعْمى وَخَطَأ الإمَامِ فى الحُدُودِ

قلت : أرأيت الأعمى ، هل تجوز شهادته على الزنا فى قول مالك ؟ **قال** : لا تجوز الشهادة عند مالك فى الزنا إلا على الرؤية ، **قلت** : أفيجلد هذا الأعمى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت ما أخطأ به الإمام من حَدٍّ هو لله ، أيكون فى بيت المال أم على الإمام فى ماله أم يكون ذلك هدرًا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا بلغنى فيه شىء ، وأرى ذلك من الخطأ ، وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعدًا ، وما كان دون الثلث ففى مال الإمام خاصة .

قلت : أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل بمال لرجل ، فحكم القاضى بشهادتهم ، ثم تبين أن أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته ، أيرد القاضى ذلك المال إلى المحكوم عليه فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أن يحلف مع شهادة الباقى ، ويترك له المال ، **قال** : فإن نكل حلف الآخر ما عليه شىء ويرد المال عليه ، وقد بلغنى عنه ما يشبهه .

قلت : أرأيت إن كانوا شهدوا عليه بقطع يد رجل عمدًا ،

فقضى القاضى بشهادتهم ، فقطع يد المشهود عليه ، ثم تبيَّن له أن أحد الشاهدين عبد ، أو ممن لا تجوز شهادته ، أيكون لهذا الذى اقتص منه على هذا الذى اقتص له شىء أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى عليه فيه شيئًا ، **قلت** : أفيكون له على الذى اقتص له دية يده دية مثل ما قُلت فى المال ؟ **قال** : لا وأرى هذا من خطأ الإمام ، **قلت** : أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم أصابوه مجبوبًا أيحدّ الإمام الشهود أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه قال من قال لمجبوب : يا زان لم يحد ؛ لأنه ليس عنده متاع الزنا ، فهؤلاء الشهود الذين ذكرت لا حدَّ عليهم ، **قلت** : فما تصنع فى رجمه وديته ؟ **قال** : أرى عليهم العقل فى أموالهم مع الأدب الموجع والسجن الطويل (١) ، ولا يقصر فى عقوبتهم .

فى تَزْكِيَةِ الشُّهُودِ وَقَد غَابُوا أَو مَاتُوا

قلت : أرأيت الشُّهُود إذا شهدوا على الزنا فماتوا ، أو غابوا ، أو عموا ، أو خرسوا ، ثم زكوا بعد ذلك ، أتُقيم الحد على المشهود عليه فى قول مالك ، وهل هذا فى حقوق الناس أيضًا بهذه المنزلة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك يحد لنا فى هذا الحد ، وأرى أن يقيم الحد إذا زكوا وهذا إذا استأصل الشهادة ؛ لأن **مالكًا قال** : ينبغى للإمام أن يكشفهم عن الشهادة لعل فيها ما يدرأ به عن المشهود عليه الحد .

---

(١) **قال ابن المواز** : قال أشهب : وإن وجد المرجوم مجبوبًا فديته على عاقلة الإمام ولا حَدَّ عليهم ، وعليهم وجيع الأدب وطول السجن إلا أن يقولوا رأيناه يزنى قبل جبابه فتمضى شهادتهم ولا حد على الشهود بكل حال ، وإن لم يقولوا قبل جبابه . **انظر** : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٢٤٨) .

قال : وقد قال **مالك** فى الغَائبَ فى الْفِريَةِ والحدود إن الشّهادة على شهادة هذا الغائب جائزة ، فلما جوز الشّهادة على الشَّهادة فى الحُدود علمنا أن شهادة هؤلاء الذين ذكرت أولاً جائزة إذا زكوا بعد ما ذكرت لك من استقصاء الشهادة ، **قال** : وما علمت أن مالكًا فرق بين الحُدُود وبين الحقوق ، فهذا يدلُّك على ذلك أن الشّهادة فيه على الشّهادة جائزة إذا خرسوا ، أو عموا أو غابوا .

فى هَيْئَةِ الرَّجْم والصَّلاَة عَلى المَرْجُومِ والحَفْر للمَرْجُوم(١)

قلت : فهل ذكر لكم مالك أن الإمام يبدأ فيرجم ، ثم الناس إذا كان إقرار أو حَبَلٌ ، فإذا كانت البيِّنة فالشهود ، ثم الإمام ، ثم الناس ؟ **قال** : لم يكن مالك يعرف هذا ، **وقال مالك** : يأمر الإمام برجمه وإنما الرَّجْم حَدٌّ مثل القتل والقطع يأمر الإمام بذلك ، **قلت** : فهل يحفر للمرجوم فى قول مالك ؟ **قال** : سُئل مالك **فقال** : ما سمعت عن أحد ممن مضى يحد فيه حدًّا أنه يحفر له أو لا يحفر له

---

(١) صفة الرجم أن يكون بحجارة بين الصِّغِر والكِبَر أى لا بحجارة عظام خشية التشويه ولا بحصيات صغار خشية التعذيب بل بقدر ما يحمل الرامى بلا كُلفة كما قال ابن شعبان لسرعة الإجهاز عليه ، ويخص بالرجم المواضع التى هى مقاتل من الظهر وغيره من السُّرَّة إلى فوق ويتقى الوجه والفَرْج .

والمشهور أنه لا يحفر للمرجوم حُفرة ، **وقيل** : يحفر للمرأة فقط ، **وقيل** : للمشهود عليه دون المقر ؛ لأنه يترك إن هرب ويجرد أعلى الرجل دون المرأة ؛ لأنّها عورة ، ولا يربط المرجوم ؛ ولم يعرّف الإمام مالك ﷺ بداءة البينة بالرجم ، والحديث الدال على ذلك وقد تمسك به أبو حنيفة ، لم يصح عند الإمام مالك .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/ ٣٢٠) .

إلا أن الذى أرى أنه لا يحفر له ، **قال** : **وقال مالك** : ومما يدلُّك على ذلك الحديث قال : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة[1] ، فلو كان فى حُفْرَةٍ ما حنى عليها ، ولا أطاق ذلك .

قلت : فهل يربط المرجوم فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن يربط ، **قلت** : فهل يُحْفَرُ للمرجومة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وما هى والرجل إلا سواء ، **قلت** لابن القاسم : هل يُصَلَّ على المرجوم ، ويُغَسَّل ، ويُكَفَّن ويُدْفن ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم إلا أن الإمام لا يُصَلِّى عليه ، **قال** : **وقال مالك** : وسمعت ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول فى المقتول فى القَوَدِ : لا يُصَلِّ عليه الإمام ويصلِّ عليه أهلُ بيته والناس .

فى الـمَرْأَة تقرُّ بِوَطْءِ رَجُلٍ زِنًا ويقولُ الرَّجُلُ تَزَوَّجْتُهَا

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن امرأة أقرَّت على نفسها بالزنا أنها زنت بهذا الرجل ، وقال الرجل : تزوجتها ولا بينة بينهما وأقر بوطئها ؟ **قال** : **قال مالك** : وسُئل عن رجل وامرأة وجدا فى بيت واحد ، فزعم أنه تزوجها ويقران بالوطء ؟ **قال** : **قال مالك** : إن لم يأتيا ببيِّنة ، أُقيم عليهما الحدُّ فأرى مسألتك مثل هذا .

فى الزّانى بالصَّبىِّ والصَّبيَّة والـمَجْنُونَةِ

قلت : أرأيت الذى يزنى بالصبية التى يُجامع مثلها أو المجنونة ، أيُقَام عليه الحدُّ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال**

---

(١) أخرجه مسلم فى الحدود رقم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

مالك : فى الصبية : إذا كان مثلها يُجامع أُقيم الحدُّ على من زنى بها ، **قال** : ولم أسمع منه فى المجنونة شيئًا ، والمجنونة عندى مثل الصبية وأشد . **قلت** : أرأيت امرأة زنت بصبى مثله يُجامع إلا أنه لم يحتلم ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس هو زنًا ، **قلت** : أرأيت المرأة تزنى بالمجنون أَيُقَام عليها الحدُّ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : أفيحدّ قاذف المجنون فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى المُسْلم يَزْنِى بالذِّمِّيَّة

قلت : أرأيت المسلم يزنى بالذِّمِّيَّة ؟ **قال** : **قال مالك** : يحدُّ الرجل وترد المرأة إلى أهل دينها ، **قلت** : أرأيت إن أراد أهل دينها أن يرجموها أيمنعهم مالك من ذلك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، إلا أن **مالكًا قال** : يُرَدُّون إلى أهل دينهم ، فأرى أنهم يحكمون عليها بحُكم دينهم ، ولا يمنعون ؛ لأن ذلك من الوفاء لهم بذمَّتهم عند مالك .

فى الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ امْرَأَةً أو يَزْنِى بمجنُونَةٍ أو نَائِمَةٍ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً غصب امرأة ، أو زنى بصبيّة مثلها يُجامع ، أو زنى بمجنونة ، أو أتى نائمة ، أيكون عليه الحدُّ والصَّدَاق جميعًا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الغَصْب إن الحَدَّ والصَّداق يجمعان جميعًا على الرجل ، وأرى المجنونة التى لا تعقل والنائمة بمنزلة المُغْتَصَبَة ، **وقد قال** مثل قول مالك فى الحَدِّ والغُرْم على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وسليمان بن يسار ، وربيعة وعطاء ، **وقال عطاء** : إن كان عبدًا ففى رقبته ، **وقال ربيعة** فى النائمة : إن على من أصابها الحدَّ .

فى الرَّجُل يَرْتَهنُ الجَارية فَيطَؤُها ويدَّعى الجهَالَةَ

قلت : أرأيت الرجل يرتهنُ الجارية فيطؤها ، ويقول : ظننت أنها تحلُّ لى ؟ **قال** : **قال مالك** : من وطئ جارية هى عنده رهن أنه يُقام عليه الحَدّ ، **قال ابن القاسم** : ولا يعذر فى هذا أحد ادَّعى الجهالة ، **قال** : **وقال مالك** : فى حديث التي قالت : زنيت بمرعوش بدرهمين أنه لا يُؤْخذ به ، **وقال مالك** : أرى أن يُقام الحد ، ولا يعذر العجم بالجهالة .

فى هَيْئَةِ جلد الحدِّ وتَجْرِيدِ الرَّجُلِ

قال ابن القاسم : سُئل مالك عن الجلد فى الحدود ، هل يجلد فى الأعضاء ؟ **قال** : ما سمعت ذلك **قال** : وما أدركت أحدًا من أهل العلم يعرفه ، **قال ابن القاسم** : **وقال مالك** : لا يضرب إلا فى الظهر ، **قال** : **وقال مالك** : يُجَرَّدُ الرجل فى الحدود وفى النكال ويُقعد ، **قال مالك** : لا يُقام ولا يُمد ، وتُجلد المرأة ، ولا تُجَرَّدُ وتُقْعَد ، **قال** : **قال مالك** : وقد كان بعض الأئمة يجعل قُفَّةً تجعل فيها المرأة ، فرأيت مالكًا يعجبه ذلك ، **قال مالك** : ولقد كانت ها هنا امرأة أخذت ، وقد جعلت على ظهرها قطيفة أو لبدًا ، **قال** : فقلت لمالك : أفترى أن ينزع مثل هذا ؟ **قال** : نعم ، **قال ابن القاسم** : إنما رأيته يرى أن يترك عليها ثوبها وما لا يقيها من الثياب ، فأما ما يمنع الضرب منها فلا يُتْرَك .

* * *

فى الرَّجل يَشْترى الحُرَّة فَيطؤُهَا وهُوَ عَالِمٌ

قلت لابن القاسم : أرأيت رجلًا اشترى حُرَّة ، فوطئها وهو يعلم أنها حُرَّة ؟ **قال** : **قال مالك** : من اشترى حُرَّة ، وهو يعلم أنها حُرَّة ، فوطئها أُقيم عليه الحدُّ إذا أقرّ بوطئها .

فى الشُّهود فى الزِّنَا يختلفون فى المَوَاضِع

قلت : أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها فى قرية كذا وكذا ، وشهد اثنان أنه زنى بها فى قرية كذا وكذا ؟ ، **قال** : **قال مالك** : إذا شهدوا على الزنا ، فاختلفوا فى المواضع ، أُقيم على الشهود حَدُّ الفِرْيَة ، ولا يُقام الحدُّ على المشهود عليه حدّ الزنا .

فى الرَّجُلِ يأمره الإمام بإقامة حَدٍّ

قلت : أرأيت إن دعانى إمام جائر من الولاة إلى الرجم وقال : إنى قد قضيت عليه بالرجم ، أو دعانى إلى قطع يده ، وقال : إنى قد قضيت عليه بقطع يده فى سرقة أو فى حرابة دعانى إلى قطع يده أو رجله أو إلى قتله ، وأنا لا أعلم ذلك إلا بقوله ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى لهذا الذى أمر إن علم أنهم قضوا بحق أن يطيعهم فى ذلك إذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يجوروا ، فأرى أن يُطيع ، وإن علم غير ذلك فلا يُطيع .

قلت : فإن كان الإمام عدلاً ممن يُوصف بالعدل من الولاة ، أترى أن يُطيعه إذا أمره ويُقبل قوله ؟ **قال** : نعم . ألا ترى أن عمر

ابن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز لو قال لرجل : اقطع يد هذا فإنا قد قضينا عليه بالسرقة ، أكان يسعه أن لا يفعل وقد عرف عدالتهما ، ألا ترى أن على بن أبى طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب يأمره فيضرب ويقيمها ، ويأمر أبو بكر وعمر وعثمان بالرجم ، فيرجم الناس ، ولا يكشفونهم عن البيِّنة وإنما ذلك على الوالى ، فإذا كان الوالى يعدل قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم بمعرفة الإمام بالسُّنة ، فلا يسع الناس أن يكفُّوا عما أمرهم به من إقامة الحدود والكشف فى البينات على الإمام دون الناس ، ففى هذا ما يكتفى به من معرفتهم ، وأما من عرف جوره فإن اتضح لك أنه حكم بحق فى حَدٍّ الله فى صواب مع البينة العادلة التى قامت ، فافعل ، ولا ينبغى إبطال الحدود ، وينبغى أن يُطيعه فى ذلك ، ألا ترى أنك تُجاهد معهم .

فى كَشْفِ الإمَام الشُّهود عن الشَّهادةِ فِى الزِّنَا

قلت : أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزّنا **فقال لهم القاضى** : صِفُوا الزنا ، فوصفه ثلاثة منهم وشهدوا على رؤيته ، **وقال الرابع** : رأيته بين فخذيها ولم يشهد على الرؤية ، أيُحَدُّون كلهم أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يُحَدُّون كلهم ويُعاقب الذى قال : رأيته بين فَخِذَيْها ؛ لأنه لم يشهد على الزّنا .

قلت : أرأيت إن شهد أربعة على رجل بالزنا **فقال لهم القاضى** : صِفُوا الزنا **فقالوا** : لا نريد على هذا القول ، أيَقْبَلُ شهادتهم ؟ **قال** : قد أخبرتك بقول مالك : إنه قال : يكشفهم الإمام ، فإن وجد فى شهادتهم ما يدرأ به الحد درأه ، **قلت** : فإن

أَبَوْا أن يكشفوا شهادتهم ؟ ، **قال** : لا يُقَام الحدُّ إلا بعد كشف الشهادة وذلك رأيى ، **قلت** : فإن درأ الإمام الحَدَّ عن المشهود عليه ها هنا حين أَبَوْا أن يكشفوا شهادتهم ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى أنه إنما إذا درأ الحدَّ عن المشهود عليه أُقيم على الشُّهود حَدُّ الفِرْية .

فى الشَّهَادَةِ على الشَّهَادةِ فى الزِّنَا

قلت : أرأيت أربعة شهدوا على شهادة أربعة فى الزنا ، أتُقْبل شهادتهم فى قول مالك ؟ (١) **قال** : نعم ، **قلت** : فإن شهد على شهادة الأربعة رجلان أو ثلاثة ؟ ، **قال** : لا أرى أن تُقبل شهادتهم ؛ لأن الحدَّ إنما يُقام بشهادتهم ، فلا يُقام الحَدُّ بأقل من أربعة ،

---

(١) **قال ابن الماجشون** وجميع أصحابنا : ابن القاسم وغيره ، تجوز شهادة أربعة على أربعة فى الزنى إذا كانوا كلهم سمعوا من الأربعة ، فإن تفرَّقوا جاز اثنان على كل واحد منهم حتى يصيروا ثمانية على أربعة ، ويجوز فى تعديلهم ما يجوز فى تعديل غيرهم : اثنان على كل واحد ، وأربعة عليهم أجمعين ، وابن القاسم وغيره فى كتاب ابن حبيب يقول : يزكيهم كلهم اثنان ، وهناك نَقْلٌ آخر عن مالك .

قال ابن حبيب عن مطرِّف ، عن مالك : لا تجوز الشهادة على الشهادة فى الزنى إلا على شهادة كل واحد من الأربعة أربعة ، ولا يجوز أربعة على أربعة وإن كانوا كُلُّهم قد سمعوا من الأربعة ؛ إلا ستة عشر شاهدًا ، **قال مطرِّف** : وهكذا سمعت مالكًا يقول .

قال مالك : وإن حضر ثلاثة على الرؤية وغاب الرابع ، أو مات ، فلا تقوم شهادته إلا بأربعة ينقلون عنه ، وإن احتاج الإمام إلى تعديلهم فلا يقبل إلا أربعة يعدلون كل رجل منهم وكل شىء من شهادة الزنى ؛ لا من رؤية ولا من نقل ولا من تعديل فلابد من أربعة .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٢٤٣) .

قلت : فإن شهدوا على شهادتهم وهم اثنان أو ثلاثة كما ذكرت لك ، أتجلدهم حَدّ الفِرْية أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم أحُدُّهم حَدَّ الفِرْية ؛ لأنهم قَذَفَةٌ فى رأيى ، **قال** : وإن شهد اثنان على اثنين ، واثنان على اثنين رجمته ولو شهد ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد رجمته ؛ لأن الحَدَّ قد تم بأربعة شهود فى الأمرين جميعًا ، فلا يُرجم حتى تستكمل الشهادة أربعة بأبدانهم ، أو شهد أربعة شهدوا على جميعهم ، فإن تفرقوا كما وصفت لك ، فلا تجوز شهادة واحد على واحد ، ولا ثلاثة على ثلاثة حتى يشهد على الواحد اثنان .

فى شهادة السَّماع فى الزِّنَا والحُدُودِ(١)

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل : سمعت فلانًا يشهد أنك زانٍ ، أيُحَدُّ فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** وغير واحد من أهل العلم : لو أن رجلاً قال لرجل : إن فلانًا يقول لك : يا زانٍ إنه إن أقام البيِّنة أن فُلانًا قال له ذلك برئ وإلا أُقيم على هذا القائل الحَدُّ ، **قال ابن القاسم** : وأما هذا الذى يقول سمعت فلانًا يشهد أنك زانٍ ، فإنه يُضْرَبُ الحدَّ عندى إلا أن يقيم البيِّنة على ما قال وذكر ، **قلت** : والبيِّنة الذين شهدوا على شهادة غيرهم إن قالوا : نحن نُقيم البيِّنة على أن القوم أشهدونا ؟ **قال** : إن أقاموا البيِّنة أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهدوهم سقط الحدُّ عن الشهود الأولين ، ويُرجم المشهود عليه ، أو يُجلد إن كان بِكْرًا .

---

(١) أشرنا إلى أن المذهب يأخذ ببيِّنة السماع فى عشرين مسألة ليس من بينها الزنا والحدود .

انظر : كتاب « الشرح الكبير » (٤/ ١٩٨) .

قلت : أرأيت شهادة السماع ، هل يجيزها مالك ؟ **قال** : سُئل مالك عن رجل سمع رجلاً يقذف رجلاً والمقذوف غائب ، أترى أن يشهد له ؟ **قال** : نعم يشهد له إذا كان معه غيره ، **قلت** : ليس هذه الشهادة على السَّماع ، إنما الشَّهادة على السَّماع الشَّهادة على الشَّهادة يَمُرُّ الرجل بالرجل ، فيسمعه يقول : اشْهد أن لفلان على فلان كذا وكذا درهمًا ، ولم يشهده ، ثم يحتاج إلى شهادة هذا المار الذى سمع ما سمع ولم يكونوا أشْهَدوه ، **قال** : لا أرى أن يشهد إلا أن يكون أشهده الرجل ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : سمعت مالكًا ، وسُئل عن الرجلين يتنازعان فى الأمر فيُقِرُّ بعضهم لبعض بشىء فيمرّ رجل بهما ، فيسمعهما يتكلمان فى ذلك ولم يحضراه للشهادة ولم يُشهداه ، أترى أن يَشهد عليهما ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يشهد عليهما ، **قال** : فقيل لمالك : فالرجلين يُحضرهما الرجلان فى الأمر بينهما يقولان لهما لا تشهدا علينا بشىء فإنَّا نتقارر بأشياء فيتكلمان فيما بينهما ويُقران بأشياء ، ثم يتفرَّقان ويجحد كل واحد منهما صاحبه أو أحدهما فيريدان أن يشهدا فيما بينهما ، أترى لهما أن يشهدا ؟ ، **قال** : أرى أن لا يُعَجِّلا وأن يُكَلِّماهما فإن أصرا على ذلك وجحدا رأيت أن يشهدا عليهما ، **قال** : فقلت لمالك : فالرجل يسمع الرجل يقذف الرجل أترى أن يشهد له ، **قال** : نعم إذا كان معه غيره ، فهذا ما قال لنا مالك فى هذا ومما يَدُلُّك على أن مالكًا لا يرى شهادة السَّماع التى وصفت إذا لم يشهدوه أن مالكًا قال فى الذى مرَّ فسمع رجلاً يُنازع رجلاً ، فيقر بعضهما لبعض بشىء ، ولم يحضراه لذلك ، ولم يُشهداه أنه أمره أن لا يشهد ، وكذلك إذا سمع رجلاً يشهد على رجل فهو سواءٌ .

قال ابن القاسم : وأنا أرى لو أن رجلاً استقصى فى مثل هذا سماع ما يتقارّ به الرجلان بينهما ، أو يتذاكرانه من أمرهما فشهد ذلك من أمرهما واستقصاه ، وإن لم يشهداه ، فأرى أن يشهد بذلك إذا كان على مثل ما وصفت لك وإنما الذى كره من ذلك ولم يجز ما مرَّ به الرجل من كلام الرجل فسمعه فلا يدرى ما كان قبله ولا ما كان بعده ، وإنما بعض ذلك كله من بعض فهذا الذى كره ، ولا ينبغى له أن يشهد فى مثل هذا ولا ينبغى للقاضى أن يجيز شهادة مثل هذا إذا شهد بها عنده **قال** : ولقد سُئل مالك عن رجل شهد على رجلين فى حق ، فنسى بعض الشهادة ، وذكر بعضها أترى أن يشهد ؟ ، **فقال مالك** : لا إذا لم يذكرها كلها فلا يشهد ، فهذا مما يدلُّك على أن المَارَّ الذى يسمع ، ولم يُشْهداه لا يَشهد ؛ لأن الرجل قد يتكلم بالشىء ويكون الكلام قبله أو بعده مما لا تقوم الشهادة إلا به أو تسقط الشهادة عن المشهود عليه به ، وإن أفرد هذا الكلام وحده كانت شهادة ، فهذا مما يدلُّك على أنه لا يجوز إلا أن يشهد على ذلك ، ويحضر لذلك .

فى اخْتِلَافِ الشَّهَادَةِ فى الزِّنَا (١)

قلت : أرأيت أربعة شَهِدُوا على رجل بالزِّنا إلا أنهم مُقِرُّونَ أن شهادتهم ليست على فِعْلٍ واحدٍ ، أيُحَدُّ الشهود فى قول مالك ؟

---

(١) **فى كتاب ابن المواز** : **قال ابن القاسم** : لا تتم الشهادة فى الزنى حتى يشهد أربعة فى موضع واحد في يوم واحد وساعة واحدة على صفة واحدة .

وإذا اختلفت البيِّنة ، فقال أحدهم : زنا بها فى غُرفة ، وبعضهم فى سُفْل ، أو قال بعضهم : مُنْكَبَّة ، وقال بعضهم : مُستلقية ، أو قال البعض ليلاً ، وبعضهم =

قال : نعم يحدُّون عند مالك إذا لم يشهدوا على فِعْلِ واحِدٍ ؛ لأنهم لو شَهِدَ كُلُّ واحد منهم على زِنَا على حِدَةٍ لحُدُّوا كلهم وإنما يُقَامُ الحَدُّ على المشهود عليه إذا شهدوا على زنًا واحد .

فى القَاذِفِ يَقْذِفُ وهو يُحَدُّ

قلت : أرأيت الذى يقذف رجلاً فلما ضُرِبَ أَسْواطًا قذف آخر أو قذف الذى يجلده ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يُضْرَبَ الحَدَّ ثمانين مبتدأ ذلك من حين يقذف ، ولا يُعْتَدُّ بما مضى من الأسواط [1] ، **قلت** : وافتراؤه عندك على هذا الذى يجلده له ، وافتراؤه على غيره سواء بعد ما ضرب أسواطًا ؟ **قال** : نعم ،

= نهارًا ، أو يوم كذا وآخرون يوم كذا ، أو اختلفوا فى الساعات بطلت الشهادة ويحدُّون للقذف .

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون فى الشهود : يتفقون فى صفة الزنى والرؤية ، ويختلفون فى الأيام والمواطن ، فهذا لا يبطل الشهادة .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠) .

وفى « العتبية » **قال ابن القاسم** : فى رجل شهد عليه أربعة بالزنا شهد اثنان بالطواعية ، أنها طاوعته ، وشهد اثنان بالاغتصاب أنه اغتصبها ، **قال** : يضرب الشهود ولا يحد الرجل لأن الشهادة اختلفت عليه ، إلا أن يقر الرجل فإن أقر حد وإن أنكر جلدوا هم جميعًا الشهود ، وإن أنكرت المرأة ضربوا الحدَّ ، وإن أقرَّ الرجل أُقيم عليه الحـدُّ بإقراره لأنهم قذفوها فصدَّقهم واحد ، ولم يصدقهم الآخر .

انظر : « البيان والتحصيل » (١٦/ ٣٢٢) .

(١) **من كتاب ابن المواز** : عن الذى يجلد فى القذف فيقذف وهو يجلد رجلاً آخر أو المقذوف نفسه ، **قال مالك** : فإن لم يمض من الجلد إلا يسيره أجزأه تمام هذا الحد للقذفين ولا يستأنف ، وإن كان إنما بقى أيسر الحد أتم الحد واستُؤْنف للمقذوف الثانى حد آخر ؛ لأنه إذا لم يبق إلا السوطان والثلاثة ، فكأنه قذفه بعد تمام الحدِّ ، وكذلك إذا مضى منه مثل ذلك فكأنه قذف ثانيًا قبل أن يُجلد شيئًا . =

وهو على ما وصفت لك فى هذا كُلِّه ، **قال : وقال مالك** : ولو أن رجلاً قذف رجلاً بحد فضرب له ثم إذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضًا ، فكذلك هذا عندى يبتدأ به .

فى شَهَادَةِ القَاذِفِ والكِتَابة عليه بالقَذْفِ

قلت : أرأيت القاذف متى تسقط شهادته عند مالك إذا قذف أم حتى يُجلد ؟ **قال** : **قال مالك** : فى القاذف إذا عفا المقذوف عن القاذف جاز عفوه إذا لم يبلغ السلطان ، فإن أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتابًا متى ما أراد أن يقوم عليه بذلك ، فذلك له . **قلت** : أفيكون العفو على أنه متى ما بدا لى قمت فى حَدِّى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، ألا ترى أن **مالكًا قال** : يكتب بذلك كتابًا أنه متى ما شاء أن يقوم به قامَ به وشهادته جائزة حتى يقوم به ، وهو رأيى .

= **قال أشهب** : والعشرة الأسواط فى ذلك عندى قليل ، وقد سمعت الليث يذكر عن ربيعة أنه إذا جلد من الحدِّ الأول شيئًا ثم قذف ثانية ، أنه يستأنف من حين قذف الثانية ، **وقاله ابن القاسم** .

قال محمد : وهو أحب إلينا أن يؤتنف به فى كل شىء إذا لم يبق إلا أيسره مثل العشرة والخمسة عشر فليُتِمَّ الحد ثم يؤتنف الحد الثانى ، **قال أشهب** : وإن ضرب مثل نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلاً فليؤتنف حينئذ الحدّ .

وقال ابن شهاب : وإذا حد له ثم قذفه فكلما فرغ من الجلد قذفه ثانية فإنه يؤتنف له الحد أبدًا .

قال محمد : ولو قال بعد أن حد له ، والله ما كذبت عليه ، أو قال : صدقت عليه لحد ثانية ؛ لأنه قَذْفٌ مؤتنف (ويتبين من هذا حرص الشريعة الإسلامية على الستر . **انظر** : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٣٨٢ ، ٣٨٣) .

قلت : فإن مات والكتاب عليه ، فأراد ولده أن يقوموا عليه بحدِّ أبيهم بعده ، أيكون ذلك لهم فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن أرى لهم أن يقوموا بذلك ، **قال** : ويدلك على أنه لا تسقط شهادته إلا بعد الضرب ، ألا ترى أنه لو عفا عنه ولم يضربه ، وكان القاذف رجلاً صالحًا كانت شهادته جائزة وإنما تردُّ شهادته لو ضرب الحد ، فذلك الذى لا تُقْبَلُ شهادته حتى يُحْدِثَ توبة وخيرًا مثل ما وصفت لك من قول مالك .

جَامِعُ اجْتِمَاعِ الحُدُودِ وكَيْفَ يُضْرَبُ ؟

قلت لابن القاسم : أيُّ الحدود أشدُّ ضَرْبًا فى قول مالك : الزانى ، أم الشَّارب ، أم حَدُّ الفِرْيَةِ ؟، **قال** : **قال مالك** : ضربهم كُلُّهم سواء ، **قال** : **وقال مالك** : ويُضرب فى هذا كله ضربًا غير مبرِّح ضربًا بين الضَّرْبَيْن ، ليس بالموجع ، ولا بالخفيف ، **قال** : **وقال مالك** : إذا قذف وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جُلِدَ الحَدَّ حدًّا واحدًا ، وإن كان قد سكر جُلِدَ حَدًّا واحدًا ؛ لأن السُّكْرَ حَدُّهُ حَدُّ الفِرْية ؛ لأنه إذا سكر افترى فحدُّ الفِرْية يجزئه منها ، ألا ترى أنه لو افترى ، ثم افترى وضرب حَدًّا واحدًا كان هذا الحَدُّ لجميع تلك الفِرْية ، وكذلك السُّكْر والفِرْية إذا اجتمعا دخل حَدُّ السكر فى الفِرْية والخمر يدخل فى حَدِّ السُّكْر ، ألا ترى أنه لا يسكر منها حتى يشربها ، فلما كان حَدُّ السكر داخلاً فى حَدِّ الفِرْية ، علمنا أن حَدَّ الخمر أيضًا داخل فى حَدِّ السُّكْر ؛ لأنه لا يَسْكَرُ منها إلا بعد أن يشربها ، **قال** : **قال مالك** : وإن اجتمع عليه حدُّ الزنا وحد الفِرْية ، أقيم عليه حد الزنا وحد الفِرْية جميعًا ، **قال** : وإن اجتمع عليه جَلْد

حَدِّ الزنا وحَدُّ الخمر أُقيم عليه جميعًا[1] .

قلت : أيتابع الإمام بين الحَدَّين أم يحبسه بعد ضرب حَدِّ الزنا حتى إذا خَفَّ من ضربه ذلك ضربه حَدّ الفِرْية ؟ **قال** : قد أخبرتك أن ذلك إلى الإمام عند مالك يرى فى ذلك رأيه ، ويجتهد إن رأى أن يجمعهما عليه جمعهما ، وإن رأى أن لا يجمعهما عليه ، ورأى أن يفرقهما ، فذلك إليه ، وإنما هذا على اجتهاد الإمام ؛ لأن مالكًا قال فى المريض الذى يخاف عليه : إن أُقيم عليه الحَدُّ أنه يؤخر حتى يبرأ من مرضه ، فهذا إذا ضرب أول الحدَّيْنِ إن كان يخاف عليه إن ضرب الحدّ الثانى أن يموت أَخَّرَهُ الإمام ولم يضربه ، وكذلك ذكر مالك فى الذى يخاف عليه من البَرْدِ إن هو أُقيم عليه الحدُّ فإنه يُؤَخِّره ، ولا يضرب ويسجن ، وإنما قال فى البَرْدِ فى القطع ، وليس فى الضرب ، **قال** : والضرب عندى بمنزلة القطع فى البَرْد إن خيف عليه والحرُّ عندى بمنزلة البَرْد فى ذلك كُلِّه .

قلت : ويُضرب حَدَّ الزنا عند مالك قبل ضرب حَدِّ الفِرْية إذا اجتمعا على الرجل جميعًا ؛ لأن حدَّ الزنا لا عفو فيه على حال ، وحَدُّ الفِرْيَةِ فيه العفو قبل أن ينتهى به صاحبه إلى الإمام ؟ **قال** : أحب ذلك إلىَّ أن يبدأوا بحدِّ الزنا ، **قال** : ولم أسمع من مالك فيه

---

(١) كل حد لله أو قِصَاص اجتمع مع قتل أجزأ القتل إلا فى حَدِّ القذف يُقام قبل القتل لحجة المقذوف فى عار القذف إن لم يجلد .

قال ابن يونس : قال عبد الملك : إذا زنى وقذف ضرب أكثر الحدّين مائة وأجزأه .

قال اللَّخمى : اختلف إذا قذف وشرب أو قذف جماعة هل حَدّ واحد أم لا ؟ .

انظر : « الذخيرة » (٨٢/١٢) .

شيئًا ؛ لأن حَدَّ الفِرْيَةِ قد جاء فيه بعض الاختلاف إن العفو فيه جائز ، وإن انتهى إلى الإمام ، وقد كان مالك يقوله مرة ثم نزع عن ذلك ، **قلت** : أرأيت حَدَّ الفِرْية إذا عفا فيه المقذوف فقام عليه رجل من الناس ، فأقام البيِّنة عند الإمام أنه قد قذف فلانًا ، أتحدُّه فى قول مالك ؟ **قال** : لا .

فى القَذْفِ يَقُومُ به أَجنَبِىٌّ

قلت : أرأيت إن قذف رجل رجلاً والمقذوف غائب ، فقام أجنبىٌّ من الناس يطلب أن يأخذ للغائب بالقذف ورفعه إلى الإمام ، أيضربه الإمام الحدَّ فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ولا يُمَكَّن من ذلك ، **قلت** : لِمَ أليس هذا حَدًّا من حدود الله وقد بلغ الإمام ؟ **قال** : هذا حدٌّ للناس لا يَقوم به عند الإمام إلا صاحبه .

فى هَيئَةِ ضَرْبِ الحُدُودِ

قلت : أرأيت الضرب فى الحدود والتعزير ، هل يرفع يده أو يَضُمُّ عضده إلى جنبه فى قول مالك ؟ **قال** : قد أخبرتك أن **مالكًا قال** : ضربًا غير مبرح ، ولا أدرى ما رفع اليد ، ولا ضم العضد إلى جنبه ، ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ، **قلت** : فهل يجزئ القضيب ، أو الدرة ، أو الشِّراك ، أو نحو ذلك مكان السوط فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع مالكًا يقول فى الحدود إلا السَّوْط ، **قلت** : فدرة عمر بن الخطاب ؟ **قال** : إنما كان يؤدب بها الناس فإذا وقعت الحدود قرب السَّوْط .

فى الحَامِلِ يَجِبُ عَلَيْهَا الحَدُّ

قلت : أرأيت البِكْر الحامل من الزِّنَا ، أتحدُّها وهى حامل ، أم تؤَخَّر حتى تضع حملها فى قول مالك ؟ **قال** : يُؤَخِّرُها حتى تَضَعَ حملها عند مالك ، **قلت** : فإذا وضعت أتضربها ، أم حتى يَجِفَّ دمها وتتعالى من نِفَاسها فى قول مالك ؟ ، **قال** : قد أخبرتك أن مالكًا قال فى المريض إذا خاف عليه أن لا يُعَجَّل عليه ويُؤَخَّر ويُسجن فأرى النِّفاس مرضًا من الأمراض ، وأرى أن لا يُعَجَّل عليها ، **قلت** : أرأيت إذا كان حَدُّها الرجم وهى حامل ؟ **قال** : **قال مالك** : تُمهل حتى تضع ما فى بطنها .

قلت : فإذا وضعت ما فى بطنها ؟ **قال** : فإن أصابوا للصبىِّ من يُرضعه ، أُقيم عليها الحَدُّ ولم تُؤَخَّر ، وإن لم يُصيبوا للصَّبِىِّ من يرضعه لم يُعَجَّل عليها حتى تُرضع ولَدَها ، ألا ترى أنهم إن لم يُصيبوا للصَّبى من يُرضعه أنهم إن رجموها وتركوا الصبى مات ، فتكون قد كففت عنها وهى حامل لمكان الصبى وقد قتلته بعد الولادة بتركك إيَّاه بلا رَضَاع .

قلت : أرأيت امرأة زنت فقالت : أنا حُبْلى ؛ أيعجَّل عليها بالرجم أو بالجلد ، أم لا فى قول مالك ، وكيف إن كان الشُّهود بالزنا أربعة عُدول شهدوا أنهم رأوها تزنى منذ شهرين أو ثلاثة أشهر ، أو أربعة أشهر ، فقالت : أنا حُبْلى ، فلا تعجلوا علىَّ ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن أرى أن ينظر إليها النساء ، فإن كانت على ما قالت ، لم يُعَجَّل عليها وإلا أُقيم عليها الحَدُّ .

فى المرأة يُشْهَدُ عليها بالزِّنا فتقولُ أنا عَذْراءُ أو رَتْقَاءُ

قلت : أرأيت المرأة إذا شهد عليها بالزِّنَا أربعة عدول ، فقالت : أنا عذراء أو رتقاء ، أترىها للنساء فى قول مالك أم لا وكيف إن نظر إليها النساء ، فقلن : هى عَذْرَاءُ ، أو رَتْقَاءُ ؟ **قال** : يُقام عليها الحَدُّ ولا يلتفت إلى قولهنَّ ؛ لأن الحدَّ قد وجب (١) ، **قال** : وقد قال مالك فى الجارية البِكْرِ يتزوَّجها الرجل ، فتقول : قد مَسَّنى ، ويقول : لم أَمسَّها ويشهد النساء أنها بِكْر ، **قال مالك** : إذا أرخيت عليهما الستور صدقت عليه ، ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا ، ولا تُوَرَّى الحُرَّة فى مثل هذا ، **قلت** : ولا يرى مالك أن يدفع حدًّا قد وجب بشهادة النساء إذا كان ذلك الشىء مما تجوز شهادة النساء فيه ، وهنَّ لم يشهدن على أحد إنما شهدن على أنها رَتْقَاءُ أو بِكْر ، وهذا مما لا يشهد عليه إلا النساء ، وهل يشهد ها هنا غيرهنَّ ، فكيف يُقيم الحدَّ وشهادة النساء ها هنا فيما تجوز شهادتهنَّ فيه تبطل الحدّ ؟ **قال** : لا أعرف أن شهادتهنَّ تجوز ها هنا .

---

(١) وحجة ابن القاسم ؛ لأن زوج البكر إذا أقر بالوطء بعد إرخاء الستر ، وادعته ، وشهد النساء بالبكارة صُدِّقت ، ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا .

قال ابن يونس : لأن شهادة النساء لا تدفع الحد ، وتُؤَخَّر خوف هلاك الحمل .

قال اللَّخمى : أرى أن لا تُحَدَّ ؛ لأن شهادة النساء شبهة ؛ ولأن شهادتهن توقف شهادة الرجال ، فقد **قال ابن القاسم** : إن شهادة رجل وامرأتين تعدل شهادة رجلين فى الأموال ، وينبغى أن ينظرها النساء جماعة يحصل بقولهنّ العِلْم ، فلو قالت : أنا أنكشف لأربع رجال لأجيبت ؛ لأنها ضرورة لدفع القتل ، فهو أولى من الطبيب والشهادة ، ويتبين من هذا سعة فضل الله فى شريعته للناس ورحمته بهم ، مما لا نظير له فى القوانين الوضعية . **انظر** : « الذخيرة » (١٢/ ٦٢ ، ٦٣) .

فى المَرْأَةِ يُشْهَدُ عليها بالزِّنَا فَتَدَّعِى الحَمْلَ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ أو تَزْنِى وهى حَامِلٌ وفى نَفْى الوَلَدِ بلا لِعَانٍ ولا اسْتِبْراءٍ

قلت : أرأيت أربعة شهدوا على امرأة بالزِّنا فقالوا : نشهد أنها زنت منذ أربعة أشهر ، فقالت : أنا حامل وشهد النِّساءُ أنها حامل فأخَّرها الإمام حتى وضعت ما فى بطنها ، ثم رجمها فَقدِم زوجها فانتفى من ولدها ، أيكونُ ذلك له أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : إن كانت هى قد قالت قبل أن تُرجم : إن الولد ليس لزوجى صُدِّق الزوج عند مالك ودفع الولد عن نفسه بلا لعان إذا قالت المرأة : قد كان استبرأنى قبل أن أحمل هذا الحمل ، وإنما هذا الحمل من غيره ؛ لأنه كَفَّ عنّى وحِضْتُ حَيْضًا وادَّعى الزَّوْجُ مثل ما قالت المرأة ، فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بلا لعان ، وإن لم تقل المرأة قبل موتها ما ذكرت لك من الاستبراء وادَّعى الزوج الاستبراء أو نفاه ، فلا بدَّ للزوج من اللِّعان لينفى به الولد عن نفسه ، ولا ينفيه ها هنا إلا باللِّعان ؛ لأن مالكًا سُئل عن الرجل يتزوج المرأة فيظهر بها حمل قبل أن يدخل ، فيقول الزوج : ليس منِّى وتصدقه المرأة أنها زنت ، وأنه لم يطأها ، **قال** : **قال مالك** : لا لعان بينهما ، ولا يلحق به الولد ويُقام عليها الحَدُّ ، **قال ابن القاسم** : وإن كانت بِكرًا جُلدت الحَدَّ ، وكانت امرأته ولم يكن الولد ولده ، وهى امرأته إن شاء طَلّق ، وإن شاء أَمْسَك .

قلت : أرأيت إن قدم الزوج فى مسألتى التى سألتك عنها ، وقد

رجمت المرأة ولم تقل شيئًا ، فقال الزوج : ليس الولد ولدى ولم يَدَّع الاستبراء ؟ **قال** : يلتعن وينفى الولد ، **قلت** : أو ليس من قول مالك : إن لم يَدَّع الاستبراء فنفى الولد ضرب الحدّ وألحق به الولد ؟، **قال** : لا ، ولكن **قال لى مالك** : إذا رأى الرجل امرأته تزنى ، وإن كان فى ذلك يَطُؤها لاعن ونفى الولد عنه ، ولم يضرُّه ما أقر به من الوطء قبل ذلك إلا أن يطأ بعد الرؤية ، فإنه إن وطئ بعد الرؤية أكذب قوله وجُلِدَ الحَدّ وأُلحق به الولد ، **قلت** : فإن كانت حاملاً من زوجها فكانت فى تسعة أشهر ، ثم زنت فقال : رأيتها تزنى اليوم وما جامعتها منذ رأيتها تزنى ؟ **قال** : يلتعن ويلحق به الولد إذا كان حَبَلُها بيّنًا مشهودًا عليه أو مقرًّا به قبل ذلك ؛ لأنه لا ينتفى من الحمل ، وإنما رآها تزنى اليوم ، فقد صار إن لم يلتعن قاذفًا لها وألحق به الولد ، فهذا الذى أخبرنى عنه غير واحد من أصحابه ممن أثق به .

فى العَبْدِ تَجِبُ عليه الحُدودُ ويَشْتَغِلُ ثم يَعْلَم أَنَّه قد كان عُتِقَ قَبْل ذَلِكَ

قلت : أرأيت إن أعتقت عبدى ، ولم يعلم بعتقى إيَّاه وكنت عنه غائبًا أو حاضرًا إذا شهدت الشهود على عِتْقه ، فزنى أَيُقام عليه حَدُّ الحُرِّ أم حَدُّ العَبْدِ ؟ **قال** : **قال مالك** : يُقام عليه حَدُّ الحُرِّ ، ولا يلتفت فى ذلك إلى معرفة العبد ، **قلت** : وكذلك إن شرب الخمر ، أو افترى ، أُقيم عليه حَدُّ الحُرِّ ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وحد العبد فى الخمر والمُسْكر والفِرْية أربعون جلدة فى قول مالك ؟ **قال** :

نعم ، **قلت** : فإن افترى عليه رجل ، وهو لا يعلم بعتق سيِّده إيَّاهُ ؟ ، **قال** : **قال مالك** : يُضْرَب قَاذِفُهُ الحَدَّ ، **قلت** : وكذلك القصاص له وعليه ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت شهادة النساء على عتق هذا العبد ، أتجوز ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تجوز شهادة النساء فى العتق ، **قلت** : فهل تجوز شهادة النساء فى الأنساب ؟ ، **قال** : سألت مالكًا عن ذلك ، **فقال** : لا تجوز شهادة النساء فى الأنساب ، **قلت** : أرأيت إذا شهد الشهود إن هذا الرجل قد أعتق عبده هذا منذ سنة ، وكان الشاهدان غائبين ، وقد قذفه رجل والسيِّد يُنكر عتقه ؟ **قال** : تجوز شهادتهم ويجلد قاذفه ؛ لأن عتق العبد قد كان منذ سنة وبذلك شهدت البيِّنة . **قلت** : أوليس إنما يعتقه الساعة ؟ ، **قال** : إنما أحول بين السيِّد وبينه الساعة وأجعل عتقه يوم أعتقه سيِّده .

قلت : فإن كان قد طَلَّق امرأته تطليقتين جعلت له عليها تطليقة أُخرى إذا كان طلاقه إيَّاها من بعد العتق ؟ **قال** : نعم إلا فى كسبه وحده ، فإنه إن كان عمل للسيِّد بعد العتق أو خارج له أو كاتبه فأخذ السيِّدُ منه مالاً ، ثم قامت البيِّنة أنه أعتقه منذ سنة كان للسيِّد ما أخذ قبل ذلك إذا كان السيِّدُ مُنكرًا للعتق وسقط عنه ما بقى عليه من يوم يقضى له بالعتق ، **قلت** : وَلِمَ جعل مالك كسبه هكذا ، ولم يجعل ما سوى ذلك بمنزلة كسبه ؟ **قال** : سُئل مالك عنها **فقال** : فى كسبه مثل ما قلت لك ؛ لأن كسبه بمنزلة خدمته ، ولو لم يجعل كسبه كما أخبرتك لجعل له أن يرجع على سيِّدِهِ بخدمته .

قلت : أرأيت الذِّمِّىّ يقتل الذِّمِّى ، أيقتل به فى قول مالك ؟

قال : نعم ، **قلت** : أرأيت إن جَرَحَه أو قطع يده أو رجله ، أيقتص له فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ما تظالم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك من بعضهم لبعض ، **قلت** : ولا يُقبل فى ذلك شهادة أحد من أهل الكُفْر ؟ **قال** : نعم لا تُقبل شهادة أحد من أهل الكُفْر ، **قلت** : أرأيت النَّصْرانىّ يسرق من النَّصرانى أو من المسلم فتقوم عليه بيِّنة من المسلمين ؟ ، **قال** : **قال مالك** : يُقطع .

فى الرَّجُـلِ يُفْـضِى امْرَأَتَـهُ أو أَمَتَـهُ أو يَغْتَصِبُ حُرَّةً أو يَزْنِى بها فَيُفْضِيهَا

قلت : أرأيت الرجل يأتى امرأته فيفضيها ماذا عليه ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الرجل يدخل بامْرأتِهِ البِكْر فيفتضّها ومثلُها يُوطأ فتموت من جِمَاعِهِ ، **قال** : إذا علم أنها ماتت من جِمَاعِهِ كانت عليه الدِّيةُ تحملها العاقلة ، **قال** : فأرى فى مسألتك أن يكون على الزوج الذى أفضاها ما شانها به ، **قال** : وقد جعل بعض الفُقَهاء فيها ثُلُث الدِّيَةِ والذين جعلوا فيها ثُلث الدِّيةِ إنما جعلوها بمنزلة الجائفة ، **قلت** : أفتحملها العاقلة فى قول مالك ؟ **قال** : من رأى أن فى ذلك ثُلث الدِّية حملتها على العاقلة ، وأنا أرى فى ذلك الاجتهاد ، فإن بلغ الاجتهاد فى ذلك ثلث الدِّية فصاعدا حملتها العاقلة .

قلت : أرأيت إن كان قد زنى بها ، فأفضاها أو اغتصبها فأفضاها ؟ **قال** : أما التى أمكنته من نفسها ، فلا شىء لها ، وأما التى اغتصبت ، فعليه صداقها وما شانها به ، **قلت** : أرأيت رجلاً جامع أَمَتَهُ فأفضاها أتعتق عليه ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل

يضرب عبده على وجه الأدب فَيَفْقَأُ عينه أيعتق عليه ؟ ، **قال** : **قال مالك** : لا يعتق عليه فمسألتك مثل هذا ، وإنما يعتق على سيِّده ما كان على وجه العَمْد ، **قلت** : أوليس قول مالك فيمن أفضى زوجته أنه إن شاء أمْسَك وإن شاء طلَّق ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وما كنا نشكُّ أنها زوجة من الأزواج إن شاء طلَّق ، وإن شاء أمْسَك .

قلت : أرأيت الرجل يأتى المرأة فى دُبُرِها زنا ولم يُجامعها فى فَرْجِهَا ؟ **قال** : **قال مالك** : هو وطء يغتسل منه ، **قال عبد الرحمن ابن القاسم** : وأرى فيه الحَدَّ ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ (١) قال فقد جعله الله وطأً ، وقال الله تعالى : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ (٤) فجعله ها هنا فاحشة وها هنا فاحشة ، فأراه قد سمى هذا كما سمى هذا .

قلت : أرأيت إن جامعها فأفضاها ، وهى مغتصبة ، أيكون

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (العنكبوت : ٢٨) .

(٢) قال تعالى : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ (النمل : ٥٥) .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء : ١٥) .

(٤) قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء : ١٦) .

عليه مع الصداق ما أفضاها يدخل بعض ذلك فى بعض فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا أفضاها ، وقد اغتصبها فعليه الصداق ، وعليه ما يجب عليه فى الإفضاء مع الصَّدَاق ، ولا يدخل بعض ذلك فى بعض ؛ لأن مالكًا قال فى رجل أوضح رجلاً ، فسقطت عينه من ذلك إن عليه ما عليه فى الموضحة ، وعليه دِيَة العين ، فلا يدخل بعض ذلك فى بعض ، وكذلك الإفضاء[1] .

فيمن قَذَفَ صَبِيَّةً لم تَحِضْ

قلت : أرأيت لو أن صبيّةً لم تَحِضْ ومثلها يُجامع ، وأمكنت نفسها من رجل فجامعها حرامًا فأقمت الحدَّ على الرجل ، ثم إن الجارية حاضت ، فقذفها رجل بعد ما حاضت ، أيجلد قاذفها أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يجلد قاذفها ؛ لأن الفعل الذى فعلته فى الصبا لم يكن بزنًا ، **قلت** : أرأيت إن قذف صبيّة مثلها يُجامع إلا أنها لم تحض ، فقذفها رجل بالزنا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان مثلها

---

(١) هذا إلى جانب ما يجب عليه من الحدّ ، أما هى : فهى مُكْرَهة لا حدَّ عليها ولا أدب ، وأما الرجل إذا أُكْره ، فالمختار أنه لا يُحَدُّ ولا يُؤَدَّبُ لعُذْرِهِ بالإكراه كالمرأة . . والفتوى فى المذهب عليه .

والأكثر على خلافه ، وأنه يُحَدُّ على المشهور مطلقًا سواء انتشر أو لم ينتشر ، وظاهره أنه يُحدُّ ، ولو كانت هى المكرهة على الزنا بها ، وهو كذلك إلا أنه لا صداق لها عليه إذا كانت هى المكرهة له ، وإن أكرهه غيرها غُرِمَ لها الصداق ورجع به على مُكْرِهِهِ .

ومحلُّ الخلاف إذا أكرهه على الزنا بها وكانت طائعة ولا زوج لها ولا سيِّد وإلا حُدَّ اتفاقًا نظرًا لحق الزوج والسيِّد وإلى أنها مسكينة لا يجوز أن يقدم عليها ولو بسفك دَمِهِ . **انظر** : « الشرح الكبير » (٣١٨/٤) .

يُجامع ، فعلى قاذفها الحدُّ ، وإن لم تحض ، **قلت** : فإن كان غلامًا قد بلغ الجِماع إلا أنه لم يحتلم ، فقذفه رجل أيُقام عليه قاذفه الحدُّ فى قول مالك ؟ **قال** : ليس عليه الحدُّ .

فى المُولِى يُجامِعُ فيما دُونَ الفَرْجِ

قلت : أرأيت الرجل يولى من امرأته ، فيُجَامعها فى دُبُرها أو فيما دون الفَرْج ، أيحنث أم لا ؟ **قال** : أما من جامع فى الدُّبُر فقد حنث ؛ لأن مالكًا جعله جماعًا ، وإذا حنث وجبت الكفارة وسقط الإيلاء ، وأما من جامع فيما دون الفَرْج ، فإن مالكًا سُئل عن رجل حلف أن لا يطأ جاريته شهرًا ، أيُجامعها فيما دون الفَرْج ، فَسُئل مالك عنها ، وأنا بالمدينة **فقال له** : إن كانت لك نِيَّةٌ أنك أردت الفَرْجَ بعينه فلا أرى عليك شيئًا وإلا فإنى أراك حانثًا ؛ لأن الرجل إذا حلف على هذا إنما وجه ما يحلف عليه أن يجتنبها ، فإن كانت له نِيَّةٌ ، فهو ما نوى وإلا فهو حانث ، **قال** : وبلغنى عن مالك أنه قال فى رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يُجامعها شهرين أو ثلاثة فجامعها فيما دون الفَرْج ، أتراه قد حنث ؟ ، **فقال له مالك** : كما فسَّرت لك عنه فى الجارية التى سمعت منه .

قلت : أرأيت هذا الذى جامع فيما دون الفَرْج ، وقد كان آلى ولم يكن له نِيَّةٌ حين آلى ، فأوجبت عليه الكفارة فى قول مالك ، أيسقط عنه الإيلاءُ أم لا ؟ **قال ابن القاسم** : نعم إن كَفَّرَ سقط عن الإيلاء ، ومما يبين ذلك إنه لو كَفَّر قبل أن يطأ لسقط عنه الإيلاءُ ، فكيف إذا كَفَّر للإيلاء ، **قلت** : فلو أن رجلًا آلى من امرأته ، ثم

كَفَّر ولم يجامع أيسقط عنه الإيلاءُ أم لا فى قول مالك ؟ . . **قال** : سألت مالكًا عنها ، **فقال لى** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : ولكن الصواب من ذلك أن لا يُكَفِّر حتى يجامع ، فإن كَفَّرَ قبل الجماع أجزأه وسقط عنه الإيلاءُ ، **قلت** : أرأيت هذا الذى جامع فى دُبُرها ، أيسقط عنه الإيلاء وهو لم يُكَفِّر أم لا ؟ **قال** : نعم ؛ لأن هذا جماع عند مالك لا شك إلا أن يكون نوى الفَرْجَ بعينه حين حلف فلا تكون عليه كفارة فى الدُّبُر ، وهو مولٍ بحاله .

فى إقامة الحُدودِ على أهْلِ الكُفْرِ

قلت : أرأيت الكَافِرَيْنِ إذا زنيا أيُقيم عليهما مالك الحدَّ حدَّ الزنا ؟ **قال** : لا ، وأرى أن يَرُدّهما إلى أهل دينهما ويُنَكِّلهما الإمام إذا أعلنا بذلك ؟ **قال** : **وقال مالك** : إذا وجد الإمام أهل الكتاب سُكارى أو على زنا تركوا إلا أن يظهروا ذلك ، فيعاقبوا .

فى الشُّهُودِ على الزِّنا يقولون أثبتنا النَّظَرَ وتعمَّدْنا ذلك والمشهود عليه يَزْعُمُ أن الشُّهودَ عبيدٌ

قلت : أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فقالوا : تعمدنا النظر إليهما لنتثبت الشهادة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ثم قال : وكيف يشهد الشهود إلا هكذا . **قلت** : أرأيت أربعة شهدُوا على رجل بالزنا ، فقال المشهود عليه : هم عبيد ، وقال الشهود : بل نحن أحرارٌ على من البيِّنة أنهم أحرار ؟ **قال** : **قال مالك** : وسُئل عن رجل قذف رجلاً فقال له : يا زانٍ أو يا ابن الزانية ، فقال

القاذف : لا تُعَجِّل علىّ لعله عبد ، فسأله البيِّنة على أنه حُرٌّ أو أُمُّه حُرَّةٌ والرجل المقذوف لا يعرف ، ولا تعرف أمه ، **قال** : **قال مالك** : يُضرب القاذف الحَدّ ، ولا يلتفت إلى قوله إلا أن تكون له بيِّنة ، ثم قال لى : ومن يعرف البَصْرِىّ أو الشّامىّ أو الإفريقىّ ها هنا بالمدينة ، **قال** : **قال مالك** : والظالم أحقُّ أن يحمل عليه ، وكذلك مسألتك فى الزنا .

قلت : وأصل الناس عند مالك فى الشهادات كُلّها أحرار إلا أن يُقيم المشهود عليه البينة أنهم عبيد ؟ **قال** : نعم أصلهم أحرار فيما قال لى مالك فى الزنا ، إلا أن يَدَّعِى مُدَّعٍ أنهم عبيد فعليه أن يُقيم البيِّنة أنهم عبيد إذا ادَّعى الشُّهود أنهم أحرار ، **قال** : والناس أصلهم أحرار فى كل شىء فإن ادَّعى القاذف أمرًا قريبًا من بينته أن المقذوف عبد أو أُمه أَمَة لم يعجل عليه ، وإن ادَّعى بيّنة بعيدة جلد الحد ، ولم يلتفت إلى قوله ، فإن أقام بعد الضرب البيِّنة سقط عنه الجرحة وجازت شهادته ، **قلت** : ولا يكون للمضروب من أرش الضرب شىء ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولا أرى له فى الأرش شيئًا .

فى القَاضِى يَتَعَمَّدُ الجَوْرَ أو يُخْطِئُ فى القَضِيَّةِ

قلت : أرأيت القاضى إذا قطع أو رجم وقطع الأيدى وضرب الرجال ، فقال بعد ذلك حكمت بالجَوْر ؟ **قال** : **قال مالك** : ما تعمد الإمام من جَوْرٍ ، فجار به على الناس أنه يُقادُ منه ، **قال** : **وقال مالك** : أقاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من أنفسهما ، **قلت** : أرأيت

القاضى إذا قضى بقضية فتبين للقاضى أنه قد أخطأ فيها أترى أن يَرُدَّها أم لا ؟ [١] **قال** : **قال مالك** : نعم يَرُدُّها وينقض قضيته تلك ويبتدئ النظر فيها ، **قال مالك** : وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز ، **قال** : فقيل لمالك : فلو ولىَ غيرهُ بعده القضاء ، أيردّها أم لا يَرُدُّها ؟ **قال مالك** : أما ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه ، وأما ما كان من جَوْرٍ بَيِّنٍ أو خطأ بَيِّنٍ لم تختلف الناس فى خطئه ، فإنه يَرُدُّه ولا يُمْضِيهِ .

فى السَّيِّدِ يُقيمُ على عَبيدِهِ الحُدُودَ والقِصَاصَ والإمَامُ يَشْهدُ عَلَى الحُدُودِ

قلت : أرأيت الحُرَّ ، هل يُقيم على مملوكه حَدَّ الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يُقيم ذلك كله عليهم إلا السرقة ، فإن السَّرقة لا يثبتها على العبد إلا الوالى ، ولا يُقيم

---

(١) ينقض حكم القاضى فى المذهب إذا نُسب للجور أو الهوى سواء كان هو الذى ينقضه أو غيره .

وأما القاضى العدل العالم ، فإنه إن عثر على حُكم خطأ مخالف للنص القاطع أو القياس الجلِىّ ، فإنه يجب عليه نقضه وبيان السبب فى نقضه .

ومن أمثلة ذلك : أن يحكم بشهادة كافر ، فإنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق : ٢) ، وكأن يحكم بالشفعة للجار ، فإن الحديث الصحيح وارد باختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح ، كأن يحكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد ؛ لأن الأُمة كلها على قولين : باختصاص الجد أو مقاسمة الأخ له ، ولم يقل أحد باختصاص الأخ وحِرْمان الجد وكأن يحكم ببينة نافية دون المثبتة ، فإن القواعد الشرعية تقديم المثبتة على النافية ، أو حكم بحكم مخالف لقياس جلى وهو ما قطع فيه بنفى الفارق أو ضعفه كقياس الأمَة على العبد فى التقويم على من أعتق نصيبه منه من أحد الشريكين ، وهو موسر ، وغير ذلك .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/١٥٣) .

سيِّدُه عليه حدَّ الزِّنا حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواه ، **قلت** : فإن كان مع السيِّد ثلاثة شهدوا على العبد والسيِّد رابعهم عاينوا ذلك ، أَيُقيم عليه السيِّدُ حَدّ الزِّنا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يُقيم عليه حَدَّ الزنا سيده إلا أن يرفع ذلك إلى السلطان ، فيكون السلطان هو الذى يُقيم الحدود ، ويكون السيِّدُ ها هنا شاهدًا .

قال : **وقال مالك** : فى الإمام : إذا شهد على حَدٍّ من الحدود ، فكانت الشهادة لا تتم إلا بشهادة الإمام لم يُقم الإمام ذلك الحدَّ ، ولكن يرفع ذلك إلى الوالى الذى هو فوقه حتى يُقيم ذلك عليه فيكون هو شاهدًا . **قال** : **وقال مالك** فى العبد : إذا سرق وسيِّدُهُ شاهد عليه مع رجل آخر ، **قال** : إذا كانا عدلين قطع الإمام يده ، ولا يقطعه سيده دون أن يأتى الإمام ، فالزنا عندى أيضًا بمنزلة الوالى فى القطع ، **قال** : **وقال مالك** فى الرجل تزنى جاريته ولها زوج أنه لا يُقيم عليها الحدَّ ، وإن شهد على ذلك أربعة سواه حتى يرفع ذلك إلى السلطان .

قلت : أرأيت السيِّد إذا شهدت عنده الشهود على عبده بالسرقة ، فأقام الحَدَّ على عبده ، أيكون عليه شىء أم لا ؟ **قال** : لا ينبغى له أن يفعل ، فإن فعل وكانت البيِّنة عادلة وأصاب وجه القطع ، فأرى أن يعاقب على ذلك ، **قلت** : أرأيت الإمام إذا شهد على حدٍّ من الحدود ، أيرفع ذلك إلى قاضٍ تحته فيقضى بشهادته أم لا ؟ **قال** : سمعت **مالكًا يقول** : يرفع ذلك إلى من هو فوقه إن كان فوقه أحد ، وأنا أرى إن لم يكن فوقه أحد أن يرفعه إلى القاضى .

قلت : أرأيت القصاص فى العمد ، أيُقيمه السيِّد على عبده فى

قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يُقيم السيِّدُ على عبده القصاص ، ولكن يرفعه إلى السلطان ، فيكون السلطان هو الذى يقتص وذلك إنى سألت مالكًا عن العبدين يكونان لرجل ، فيقطع أحدهما يد صاحبه ، ألِلسيِّدُ أن يقطع يد الآخر الجانى أم ليس له ذلك وهما له جميعًا ؟ ، **قال** : **قال مالك** : ذلك له أن يأخذ من عبده لعبده ، ولكن لا يقتص هو دون السلطان ، ولكن يرفع ذلك إلى السلطان ، فيكون السلطان هو الذى يأخذ لعبده من عبده ، ولا يقتص هو دون السلطان ، وإن كانا له جميعًا ، **قال ابن القاسم** : وذلك إن ناسًا قالوا : إذا كان العبدان له ، فإنه إنما يجرح ماله لماله ، فليس فيما بين العبدين إذا كان سيِّدُهُمَا واحدًا قصاص ، فأبى مالك ذلك ، **وقال** : ما أخبرتك .

فى الشُّهودِ وما يُجْرَحُونَ بِهِ

قلت : أرأيت لو أن قومًا شهدوا عند القاضى على رجل بِحَدٍّ من الحدود أو بحقٍّ للناس ، فأقام المشهود عليه البيِّنة أن هؤلاء الشهود يلعبون بالشطرنج ما قول مالك فيه ؟ **قال** : **قال مالك** : أما المدمن على لعب الشطرنج ، فلا أرى أن تُقبل شهادته ، **قلت** : ويمكن المشهود عليه من إقامة البيِّنة على الشهود أنهم يلعبون بالشطرنج فى قول مالك ؟ **قال** : إذا قال : أنا أجرحهم أُمكن من ذلك ، فإذا أُمكن من ذلك ، فإن أقام البيِّنة عليه بشىء أنه فيه مما لو شهد به عند القاضى ابتداءً فعلمه القاضى منه أبطل به شهادته ، فإن هذا المشهود عليه إن جرحه بذلك بطلت شهادَتُه .

قلت : فلو أن رجلاً شهد على رجل وهو آكل ربا أو شارب خمر

أو أنه يلعب بالحَمَام ، أيبطل مالك شهادته ؟ **قال** : نعم إذا كان يُقامر بالحمامات فشهادته باطل ، والذى يعصر الخمر ويبيعها وإن كان لا يشربها شهادته لا تجوز ، **قلت** : أرأيت لو أراد أن يجرحهم وادَّعى أن الذى يُريد أن يجرح الشهود بمعرفتهم هم غيب بموضع بعيد؟ **قال** : لا ينظر فى قوله ؛ لأن حقَّ هؤلاء قد وجب ، وإنما يتلوّم له القاضى فى التجريح بقدر ما يرى ، فإن جرحهم وإلا أمضى الحكم .

ما جَاءَ فى تَجْرِيحِ بَعْضِ الشُّهُودِ على الزِّنَا

قلت : أرأيت إن جرح واحدًا من الشهود ، وقد شهدوا عليه بالزنا ، وهم أربعة ، أيحدُّ جميعهم حَدَّ الفِرْية فى قول مالك؟ **قال** : نعم فى رأيى ؛ لأن **مالكًا قال** : إذا كان أحدهم مسخوطًا جُلِد وحُدَّ الثلاثة معه .

فى المَشْهُودِ عَلَيْهِ بالزِّنَا يَقْذِفُ الشُّهُودَ

قلت : أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فقذفهم بالزنا المشهود عليه ، فطلبوا حدودهم قِبَلَهُ حَدّ الفِرْية ، أتقيم عليه حَدَّ الفِرْية فى قول مالك ، وتُقيم عليه حَدَّ الزنا بشهادتهم ، أم تُقيم حَدَّ الفِرْيةِ وتجعلهم خصماء وتبطل شهادتهم عنه فى الزنا؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، ولكن لا أرى أن تُبطل شهادتهم ، وأرى أن يُقام بشهادتهم حَدُّ الزِّنا ويضرب لهم حَدُّ الفِرْية .

* * *

فى كِتَاب القَاضِى إلى قَاضٍ فى الشَّهادَةِ على الحُدُودِ والحُقُوقِ وَتُعْتَدُّ كُتُبُ القُضَاةِ إن مَاتُوا أو عُزِلُوا وما انْكَسَر مِن طَوابِعِ الكُتُبِ

قلت : أرأيت القاضى إذا كتب إلى قاض بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا ، فشهدوا على فلان ابن فلان بحقّ أو بحدّ ، أو قِصَاص ، أو غير ذلك أيقبل هذا القاضى الذى جاءه الكتاب البيِّنة الذين فى الكتاب على هذا الرجل المشهود عليه ، ويُقيم عليه تلك الأشياء ويقضى بها عليه فى قول مالك؟ **قال** : **قال مالك** : وسمعناه يقول فى القاضى يكتب بالكتاب إلى قاض آخر فيه الشهود على ما يقضى به ، وكتب بعدالة الشهود إن القاضى الذى جاءه الكتاب يقضى به وينفذه (١) ولم يفسر لنا مالك حَدًّا ، ولا قِصَاصًا ، ولا حقًّا ، ولا غير ذلك ، وما شككنا أن ذلك كُلَّه سواء ، **قال** :

---

(١) محل وجوب القضاء به وتنفيذه ، إن كان كل من المرسل والمرسل إليه ماكثًا بولايته حين الإرسال ، وأن يشهد الشاهدين على ما فى الكتاب ويؤدِّيان الشهادة عند القاضى الآخر فلو عزل أو مات فإنهما يؤديان الشهادة على ما تحملاها لدى القاضى الذى حلَّ محل القاضى المعزول أو الميت .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الكتاب يتضمن حدًّا من الحدود فيشترط للتنفيذ أن يكون القاضى المرسل أهلاً للقضاء بأن كان معروفًا بأنه من أهل العلم والفضل أو كان قاضى مصر من الأمصار كمكة والمدينة والعراق ؛ لأن قُضَاةَ الأمصار ، مظنة العلم والفضل ، وإلا فلا ينفذ المنهى إليه كتاب القاضى الأول ، ولا يبنى عليه إذ لا وثوق به ، بل يستأنف الحكم كما لا ينفذه إذا شارك المدعى عليه الذى شهدت عليه البينة عند الأول غيره فى اسمه واسم أبيه وجده ونعته ، وإن كان المشارك ميتًا .

انظر : « الشرح الكبير » (٤/ ١٥٩ ، ١٦١) .

وقال مالك : فإن عزل القاضى الذى كتب بالكتاب إليه أو مات فولى غيره فى موضعه ، **قال** : إن هذا الذى ولى بعده ينبغى له أن ينفذ ما فيه ، وإن كان الذى كتب به قد عزل أو مات ، فإنه ينبغى للقاضى الذى جاءه الكتاب أن ينفذ ذلك ، ولا ينظر فى عزل الذى كتب إليه ولا فى موته .

قلت : أرأيت كتاب القاضى إلى القاضى ، أيجوز عند مالك بغير خاتم القاضى إذا شهد الشهود على الكتاب أنه كتاب القاضى ؟ **قال** : ما أقوم على حفظ قول مالك الساعة ، ولكن إن شهدوا علي الكتاب بعينه، وإن انكسر الطابع ، وإن لم يكن طبعه القاضى الذى كتب به ، فإنه جائز إذا شهدوا على ما فيه ؛ لأن **مالكًا قال** فى الطابع : إذا لم يشهد الشهود على ما فى كتاب القاضى ، فلا يلتفت إلى الطابع .

فيمن تجوزُ له إقامةُ الحُدُودِ فى القَتْل من الولاة

قلت : فهل يُقيم الحدود فى القتل والى بعض المياه ؟ **قال** : **قال مالك** : يجلب إلى بعض الأمصار ، **قلت** : فمصر كُلُّها لا يقام القتل فيها إلا بالفُسطاط؟ **قال** : نعم أو يكتب إلى والى الفُسطاط ، فيكتب إليه يأمره بإقامة ذلك .

تمَّ كتابُ الرَّجْم بحمد اللّٰه وعَوْنِه

وصلّى الله على سيدنا محمد النبىّ الأُمِّى وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

ويليه كتاب الأشربة

كتاب الأشربة [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

قلت لابن القاسم : هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ ؟ **قال** : **قال مالك** : كُلُّ ما أسكر من الأشربة كُلِّها ، فهو خمْر يُضرب صاحبه فيه ثمانين ، وفي رائحته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مُسكر نبيذًا كان أو غيره ، فإنه يضرب فيه ثمانين . **قلت** : من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير ؟ **قال** : نعم السُّكُرْكَةُ [2] وغيرها ، فإنها عنده

---

(١) الأشربة جمع شراب ، ويقصد به هنا المُسْكر .

قال أبو البركات : يجلد المسلم المكلف الحر الطائع بسبب شُرب ما يُسْكر جنسه ولو لم يُسكر بالفعل لِقِلَّتِهِ أو لاعتياده ، مُختارًا بلا عُذْر ولا ضرورة ولو قَلَّ جِدًّا أو جهل وجوب الحد مع علم الحُرْمة ، ثمانين جلدة بعد صحوه إن أقر بالشرب أو شهد عدلان بشُرْب أو شَمٍّ لرائحته في فمه أو بِتَقَايُئه .

ويجوز شربه لإساغة غُصَّة إن خاف الهلاك منها ولم يجد غيره .

انظر : « الشرح الصغير » (٤/٤٩٩ : ٥٠٢) طبعة الشيخ زايد ١٩٧٢م .

(٢) **السُّكُركة** : شراب الذرة .

انظر : « المعجم الوسيط » (١/٤٥٥) .

خمر إذا كانت تُسكر [(١)] ، **قلت** : أرأيت عَكِر المُسْكر ، أيجعل فى شىء من الأشربة أو من الأطعمة فى قول مالك ؟ **قال** : سألت مالكًا عن دُرْدى [(٢)] النبيذ المسكر ، **فقال مالك** : لا يحلُّ أن يجعل فى شراب

---

(١) فى « التنبيهات » الأُسْكُركة : بضم الهمزة وسكون السين ، وضم الكاف الأولى ، وفتح الثانية وبينهما راء ساكنة ، وهو شراب الذُّرة .

انظر : « الذخيرة » (١٢/ ٢٠١) .

والمراد : عدم تعليق الحكم على الأسماء بل الحُكم يتعلق بالوصف ، وهو السُّكر من الشراب أيًا كان اسمه أو مصدره ، أو صنعته ولذا **قال مالك** كما نقله عنه ابن القاسم فى صدر هذا الكتاب : كل ما أسكر من الأشربة كلها فهو خَمْر يُضْرَبُ فيه صاحبه ثمانين .

قال أبو بكر بن المنكدر : والخمر التى حرَّم الله هى السُّكر الذى يُثْمِلُ كثيره ويُسكر ، ويدعو إلى العداوة والبغضاء ، ويصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، فالخمر لم تحرم لطيب طعم ولا للون ولا لرائحة ولكن لما يكون عنها ولا فرق بين مُسكر العنب ، ومُسكر التمر وغيره ، وإنما سُمِّيت خمرًا لمخامرتها العقل ، والسُّكر إنما سُمِّى سُكْرًا لأنه يُسْكِرُ لمخامرته العقل ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ (النحل : ٦٧) ، **فالسَّكَرُ** : الخمر .

وقال أنس رضي الله عنه إن خمرهم كانت يوم نزَل تحريمها من فضيخ التمر والرطب ، وقد أمر من حضر من الأنصار أن يريقها حتى نزلت الآية ، فلم يَشكُوا أنها الخمر ، وعمر قد قال : نزل تحريمها يوم نزل ، وهى من خمس ، ثم أجمل فقال : ألا وإن الخمر ما خامر العقل فتبين معناها . . ولو كان إلى القياس وجب أن يُقاس عصير العنب على كل مسكر ، التمر وغيره ؛ لأن السُّكر مما عدا العنب ليس الغرض منه إلا السُّكر ، فهو أخص بالتحريم إذ من أجل السُّكر حرمت واحتيط على العباد فمنعوا من قليلها إذا كان داعية إلى كثيرها .

ومثل هذا فى التعبُّد كثير ، منه الخاطب فى العدة أبيح له التعريض ، ومنع من التصريح ، ومنه سائق الهَدْى تطوعًا أمر ألا يأكل منه خيفة التطرق إلى نحره ، ثم يدعى عطبه ، ومنه البيع عند النداء خشية فوت الجمعة فمنع البيع فيه ، وهذا يكثر ذكره . **انظر** : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(٢) **الدُّرْدى** : ما رسب في العسل والزيت ونحوهما من كل شىء مائع كالأشربة والأدهان . **انظر** : « الوسيط » (درد) (١/ ٢٨٨) .

يضريه[1] ، فكذلك الطعام عندى لا يجعل فيه .

قلت : أرأيت النبيذ إذا انتبذته ، أيصلح لى أن أجعل فيه العجين أو الدقيق أو السويق ، أو ما أشبهه ليشتد به النبيذ قليلاً ، أو يتعجَّل به النبيذ ؟ **قال** : سألنا مالكًا عنه فأرخص فيه ، **وقال** : لا أرى به بأسًا ، فسألناه بعد فنهى عنه ، **قال** : **وقال لى مالك** : وقد قال لى أهل المغرب : إن ترابًا عندهم يجعلونه فى العَسَل ، وإن هذه أشياء يريدون بها إجازة الحرام فكرهه ، **قال ابن القاسم** : ولا أرى أنا به بأسًا ما لم يُسكر .

قلت : أرأيت البُسْر والتمر أو الرطب والتمر ، أو الزبيب والتمر أيجمعان فى النبيذ جميعًا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا ينبذان جميعًا ، وإن نبذا مختلفين شربا حلالاً ، ولا أحب أن يخلطا فى إناء واحد ، ثم يشربا ؛ لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينبذ البُسْر والتمر جميعًا أو يُشرب الزهر والتمر جميعًا[2] ، قال : فهذه الأشياء كلها لا يجمع منها شيئان فى الانتباذ ، ولا يجمع منها شيئان فى إناء واحد فيخلطان فيشربان جميعًا ، وإن كانا حلالين كِلاَهُمَا لنَهْى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى جاء فيه ، **قلت** : وكذلك الحنطة والشعير لا يجمعان فى الانتباذ ، ولا فى الشُّرْب ، **قال** : نعم فى رأيى .

قلت : أرأيت إن مَزَج نبيذه بالماء ، أيكون هذا قد جمع شيئين

---

(١) **ضرى الإناء ونحوه** : سال بما فيه من سائل فلا يكاد ينقطع .
انظر : « الوسيط » (ضرى) (١/ ٥٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم فى الأشربة رقم (١٩٨٦) من حديث جابر الأنصارى رضى الله عنه .

فى إناء واحد ؟ **قال** : لا ؛ لأن الماء ليس بنبيذ ، وإنما يكره أن يخلط به كل ما كان نبيذًا أو شرابًا ينبذ منه ، وإن لم يكن نبيذًا ، وإنما النبيذ من غير الماء ، وبالماء يكون ، ولا بأس بالماء أن يخلطه بشرابه فيشربه ، **قلت** : أرأيت إن خلط العسل بنبيذه ، أيصلح أن يشربه [١] فى قول مالك ؟ **قال** : لا يصلح أن يشربه ، **قال** : وهذا لأن العَسَل هو نبيذ وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء ؛ لأن الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل وقد وصفت لك ذلك ، **قلت** : أفيؤكل الخبز بالنبيذ ؟ [٢] **قال** : نعم لا بأس بذلك ؛ لأن الخُبْز ليس بشراب .

قلت : أفيخلط فى نبيذه الخبز ويدعه يومًا أو يومين فيشربه قبل أن يَسكر ؟ **قال** : قد أخبرتك عن الجذيذة [٣] وما أشبهها إن مالكًا كرهه فى قوله الآخر ، فهذا أشبه ما وصفت لك من قوله فى الجذيذة فى أول قوله وآخر قوله ، **قلت** : لم كره مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر ، أو التمر والرطب ، أو الرطب والبُسْر فى الانتباذ ، **قال** : للأثر الذى جاء ، **قلت** : فهل كان مالك يكره أن ينبذ البُسْر المذنب

---

(١) **قال أصبغ** : أن يحلّى بالعسل عند شُربه ، وإن كان نبيذًا ، إن كان أصلها نبيذًا جاز أن يخلطا عند الشرب ، وكذلك نبيذ زبيب يطرح عليه زبيب ليحليه ويشربه ، أو عسل يطرح على نبيذ عسل .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٢٨٨) .

(٢) لا بأس بالشُّرْبة التى يعملنها النساء فى السويقة ، يكسرن خُبْزًا ثم يجعلن عليه بقلاً ، ثم يحوصنه ، ثم يشربنه ، فإذا كان لا يُسكر فلا بأس به ، وقد كان ينتبذ لابن عمر شراب بالغدُوِّ ويشربه بالعشىِّ .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٢٩٢) .

(٣) **الجذيذة** : قال الأبهرى : الجذيذة بذالين معجمتين : خليل السويق حكاه عنه أبو إسحاق فى السلم الثالث ، **وقال غيره** : الجذيذة قطعة من عجين ا هـ . من هامش الأصل .

الذى قد أرطب بعضه ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا إلا الحديث نهى أن ينبذ الزَّهو والرطب جميعًا[1] ، فلاَ يُعجبنى إلا أن يكون بُسْرًا كله أو رُطَبًا كله .

طَبْخُ الزَّبِيبِ

قلت : أرأيت الزبيب ، أكان مالك يُوسِّع فى أن ينبذ نقيعًا ولا يطبخه ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى مطبوخ الزبيب ، ولا نقيعه شيئًا إلا أن نبيذ الزبيب وغيره حلال عنده ما لم يسكر ، **قلت** : أرأيت الزبيب إذا كان نقيعًا فغلا ، أما يخاف أن يكون هو الخمر ؟ **قال** : **قال لنا مالك** فى عصير العنب : أنه يشرب ما لم يُسكر ، **قال** : فقلنا لمالك ما حَدُّه ؟ **فقال** : حَدُّه إذا أَسكر ، **قال** : فأرى الزبيب بهذه المنزلة يُشرب ما لم يُسكر وإن غلا ، **قلت** : فالعصير أتشربه ، وإن غلا إذا كان لا يُسكر ؟ **قال** : **قال مالك** : حَدُّه إذا لم يُسْكر ، ولم أر حده عند مالك الغليان ، ولم يقل لى مالك غلا أو لم يغل إنما قال لنا مالك ما لم يسكر ، فهو عندى بمنزلة نبيذ التمر ، وهو عند مالك كله العصير ونبيذ التمر وجميع الأنبذة حلال ما لم تسكر ، فإذا أسكرت ، فهى خمر كُلُّها ، والعصير وجميع الأنبذة سواء ليس تحرم بغليانها ، إنما تحرم إذا كانت تُسكر ؛ لأن العصير حلالا عند مالك حتى يسكر والنبيذ حلال عند مالك حتى يسكر ، فإذا أَسْكر كان خمرًا ، فهما قبل أن يسكرا سبيلهما واحد لا يحرمان بالغليان ، وإنما يحرمان إذا خرجا إلى ما يُسكر .

---

(١) أخرجه مسلم فى الأشربة رقم (١٩٨٦) من حديث جابر رضى الله عنه .

قلت : أرأيت الظروف[1] ، هل كان مالك يكره أن ينبذ فى شىء منها ؟ **قال** : سألت مالكًا عنها ، **فقال** : الذى ثبت عندنا والذى آخذ به أن الدُّبَّاء والمَزَفَّت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيهما ، **قلت** : فهل كان مالك يكره شيئًا من الفخار غير المُزَفَّت ؟ **قال** : لا إنما كان يكره الدُّبَّاء والمُزَفَّت ، **قلت** : هل كان يكره مُزَفَّت الدُّباء وغير مُزَفَّته ؟ **قال** : نعم كره المُزَفَّت من كل شىء إلا الزقاق المزفتة والفخار المزفت وكل ظرف إذا كان مُزَفَّتا ، فإنه كان يكرهه ، **قلت** : أى شىء المُزَفَّت ؟ **قال** : الناس يعرفون المزفت هو الذى يزفتون به قلالهم وظروفهم ، **قلت** : فهل كان مالك يكره من الظروف شيئًا سوى ما ذكرت لى ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت الظروف أليس قد ذكر مالك فيها عن ربيعة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الظروف ثم وسع فيها ؟[2] **قال** : **قال مالك** : ثبت عندنا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدُّباء والمُزَفَّت[3] .

قلت : أرأيت المطبوخ ما يكره منه مالك وما لا يكرهه ؟ **قال** : سألنا مالكًا عنه فقال الذى كنت أسمع به : إذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، **قال** : فقلت لمالك : فما حَدُّه عندك ، **فقال** : حده عندى إذا طبخ

---

(١) **الظروف** : جمع ظرف ، وهو الوعاء .
انظر : « الوسيط » (ظرف) (٢/٥٩٦) .

(٢) أخرجه البخارى فى الأشربة (٥٥٩٢) من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الظروف ، **فقالت الأنصار** : إنه لابد لنا منها ، **قال** : فلا إذن .

(٣) أخرجه مسلم فى الإيمان رقم (١٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما

حتى لا يُسكر ، **قال** : فلم أر مالكًا يلتفت إلى ثلث ، ولا إلى ثلثين [١] .

قلت : أرأيت ما سألتك عنه من هذه الأشربة كُلِّها إذا فسدت وصارت خمرًا ، أيحل إصْلاَحُها ، وهى عند مسلم يُخَلِّلُها ، أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الخمر إذا ملكها مسلم فليهرقها ، فإن اجترأ عليها وخلَّلها ، فصارت خلًّا أكلها وبئس ما صنع [٢] ،

---

(١) **من كتاب ابن المواز** : ولا أَحُدُّ فى طبخ العصير ذهاب ثلثيه ، وإنما أنظر إلى السكر . **قال أشهب** : وإن نقص تسعة أعشاره ، قيل لمالك : ألطبخه حدٌّ ؟ **قال** : كنت أسمع إذا ذهب ثلثاه .

قال ابن المواز ، وابن حبيب : وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما نهيه عن الطلا الذى يطبخ فمنه ما يذهب ثلثاه ، ومنه ما يذهب نصفه ، ومنه ما يذهب ثلثه .

فقال : إن ما تذهب الشمس من خمرهم أكثر مما يذهب فى النار من طلاكم ، فذكر له قول عمر فى الطلا ، فقال : قد استحل بعمر معاصى الله ، إن ما أتى به عمر لا تقدر أن تشربه حتى تخوضه بيدك إن شربت الطلا فاشرب الخمر ، وبعها وكُلْ ثمنها .

قال ابن حبيب : كأنه رآه ذريعة إلى شربها ، ونهى عنه عمر بن عبد العزيز ﷺ **وقال** : إن لم يتناه الناس عن الخمر قلعت الكروم **وقال** : لو اقتصر الناس على ما أباح منه عمر لم أنههم عنه ، ولكن نهاهم عن طَبْخ العصير ليزدجروا حماية عن دين الله .

قال ابن حبيب : وإن هذا ليعجبنى لمنع الذرائع ، وأن ينهى عنه العامة ، ومن تحفظ فى خاصته فعمله فلا يعمل فيه إلا باجتماع وجهين : أن يذهب ثُلثاه ويوقن أنه لا يُسكر ، وقد روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تستحل الخمر باسم يُسمونها » (أحمد ٥/٣١٨ ، ٣٤٢) .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/٢٩٢ ، ٢٩٣) .

(٢) **من كتاب ابن المواز** : **قال** : ومن عصر خمرًا ، من مسلم أو نصرانىّ فصارت خلًّا ، أو خلَّلها هو ، أو عصرها خلًّا فصارت خمرًا فخلَّلها فلا بأس بأكلها وبيعها ، ولكن أكره للمسلم أن يملك خمرًا فيخلِّلها ، إذْ لا يحلُّ له أن يملكها طرفة عين . =

قال : وسألنا مالكًا عن الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مُربَّى ، **قال** : **قال مالك** : لا أرى أكله وكرهه .

تمّ كتاب الأشْربة بحمد اللَّه وعونه

وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبىّ الأُمىّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كتاب السرقة

* * *

= **قال مالك** : يهريقها ، فإن اجترأ فخلَّلها فلا بأس بأكلها ولا بأس إذا خلَّلها النصرانىّ أن تُؤْكل .

ونهى عمر رضي الله عنه أن يُؤْكَل خَلٌّ من خمر خُلِّلت حتى يبدأ إليه تخليلها ، فعند ذلك يطيب الخل ، وأباح شراء الخل يجده عند النصارى ما لم يعلم أنها كانت خمرًا فتعمدوا إفسادها بالماء لتتخلل فلا خير فى أكلها عنده ، وقاله ابن مسعود رضي الله عنه ، وبه قال ابن الماجشون .

وأجاز ربيعة أكل خل النصارى ، وإن كان من خمر تعمدوا إفسادها ، وبه قال مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون ، وكذلك أجازوا إذا تجرأ المسلم فخلَّل الخمر أنها تُؤْكل ، وقد أثم فى تملكه لها حتى تخلَّلت . . وبه أقول .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٢٩٧ ، ٢٩٨) .

كتاب السرقة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

قال سحنون : **قلت** لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت الرجلين يَشْهَدَان على الرجل بالسَّرِقة ، أيسألهما الحاكم عن السرقة ما هي ؟

---

(١) السرقة - الموجبة للقطع - أخذ مكلف نصابًا فأكثر من مال محترم بلا شبهة قوية للسارق خفية ، بإخراجه من حرز غير مأذون فيه ، وإن لم يخرج هو بقصد واحد ، أو حرًا لا يميز لصغر أو جنون .

انظر : « الشرح الصغير » (٤/٤٦٩ ، ٤٧٠) طبعة الشيخ زايد ١٩٧٢م .

وقال القاضى أبو محمد : ويجب القطع على من يسرق من العقلاء البالغين ربع دينار من الذهب على اختلاف صفاته وأنواعه من جودة أو رداءة ، أو معمل أو مهمل ، أو ثلاثة دراهم من الورق على اختلاف أنواعها ، لا يقوم أحد الصنفين بالآخر ، أو عرض يساوى أحدهما بحيث يكون الغالب من نقده ، إذا أخرجه من حرز مثله حرًّا كان السارق أو عبدًا ، مسلمًا كان أو كافرًا ، ذكرًا كان أو أنثى ، منفردًا أو مشاركًا بربع دينار فما زاد عليه ، إذا كان المسروق مما يحتاج إلى التعاون فى سرقته مثل الجذع أو العدل الذى لا يمكن الانفراد بسرقته .

والدليل قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (المائدة : ٣٨) ؛ ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، (البخارى : ٦٧٩٥) ؛ ولأن ذلك إجماع . =

وكيف هى فى قول مالك ، ومن أين أخذها ، وإلى أين أخرجها ؟ **قال** : لم أسمع مالكًا يحد فى هذا حدًا ، ولكن أرى للإمام أن يسألهما ؛ لأن مالكًا سئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا ، **فقال** : ينبغى للإمام أن يسألهم عن شهادتهم ، يريد بذلك كيف رأوه ، وكيف صنع ، فإن كان فى ذلك ما يدرأ عنه به الحد درأه ، فهذا يدلُّك على مسألتك فى السرقة ؛ لأنهم وإن شهدوا بالسَّرِقة ، فإن كانت قيمتها ما يقطع فى مثله ، فعسى أن يكون فى سرقته أمر لا يجب فيه القطع ، وإنما القطع حدٌّ من حدود الله ، فينبغى للإمام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم فى الزنا .

= وإنما شرطنا البلوغ والعقل فى وجوب القطع لقوله تعالى : ﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ (المائدة : ٣٨) ، وذلك لا يكون إلا بمكلف ، ومن شرط التكليف : البلوغ والعقل ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رفع القلم عن ثلاث ، فذكر الصبى حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق » (أحمد : ٦/ ١٠٠) ؛ ولأن ذلك حد من الحدود فلم يتوجه إلا على بالغ عاقل كحد الشُّرْب والقذف .

انظر : « المعونة » (٣/٤١٣ ، ٤١٤) .

ما يعتبر من موجبات القطع :

قال ابن رشد : ما يعتبر فى السارق : البلوغ ، والعقل ، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه ولادة - على اختلاف بين الأصحاب فى هذا الوصف - وألا يضطر إلى السرقة من جوع يصيبه .

وما يعتبر فى المسروق : النصاب ، وأن يكون مما يتمول ويحل بيعه ، وألا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك ، وأن يكون مما تصح سرقته ، وإلا فلا كالعبد ، وما يعتبر فى الموضع المسروق منه ، فوصف واحد وهو أن يكون الموضع حرزًا للمال أو للشىء المسروق .

وأما ما يعتبر منها فى صفة السرقة : فوصفان : **أحدهما** : أن يخرج الشىء المسروق من حرزه على صفة تسمى إخراجًا على الحقيقة ، وإن لم يباشر ذلك لنفسه ، **والثانى** : أن تكون قيمته يومئذ ما يجب فيه القطع .

انظر : « المقدمات الممهدات » (٣/٢٠٨) .

فى رجلٍ سرقَ ما يجبُ فيه القَطْعُ فَظُفِرَ بِه وقيمتُهُ ما لا يجبُ فيه القَطْعُ

قلت : أرأيت إن سرق ما يساوى ثلاثة دراهم ذلك اليوم ، وهو لا يساوى ربع دينار اليوم لارتفاع صَرْفِ الدينار ، أيقطع فيه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم ذلك اليوم ، **قال مالك** : لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطع فى ثلاثة دراهم [1] ، وأن عثمان بن عفان قطع فى ثلاثة دراهم ، وأن عمر قوّم الدية على اثنى عشر ألف درهم ، فلا ينظر إلى الصرف فى هذه الأشياء إن ارتفع أو انخفض ، وإنما ينظر فى هذا إلى ما مضت به السُّنَّةُ .

قلت : أرأيت إن اتضع الصَّرْف صَرْف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب ، وهو لا يساوى ثلاثة دراهم ، أتقطع يده لأنه ربع دينار ؟ **قال** : نعم ، وإنما تقوم الأشياء كُلُّها بالذهب والفضة . **قلت** : أرأيت إن سرق سلعة ، فأنت إن قومتها بالذهب لم تبلغ ربع دينار ، وإن قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم ، أتقطع يده فى قول مالك ؟ **قال** : نعم تقطع يده عند مالك ، وإنما تقوَّم الأشياء بالدَّراهم ، **قلت** : وكذلك إن كانت السِّلْعة إن قومتها بالذهب بلغت ربع دينار ، وإن قومتها بالفِضَّة لم تبلغ ثلاثة دراهم ؟ **قال** : **قال مالك** : فى السلع : لا يقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحدود رقم (٢١) ، والبخارى فى الحدود رقم (٦٧٩٥) ، ومسلم فى الحدود رقم (١٦٨٦) من حديث عمر رضي الله عنه .

الصَّرف أو كثر . **قال** : فقيل لمالك : أرأيت لو أن رجلاً سرق سرقة ، فقوِّمت بدرهمين ، وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ ، أتقطع يده .

قال : **قال مالك** : لا تقطع يده حتى تبلغ سرقته ثلاثة دراهم [1] **قال ابن القاسم** : وإنما قال مالك القطع فى وزن ربع دينار فصاعدًا

---

(١) **قال ابن رشد** - بعد أن ذكر عشرة أقوال فى النصاب : فهذه عشرة أقوال ، أصحها قول مالك ومن تابعه أنه لا تقطع يد السارق فى أقل من ربع دينار من الذهب ، وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم ، ولا فى أقل من ثلاثة دراهم كيلاً ، وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار ، ومن سرق ما سوى الفضة والذهب لم يقطع ، إلا أن تكون قيمته ثلاثة دراهم ، ولا تقوم السرقة بالذهب ؛ لأن الآثار تعضد قوله ، وتؤيده وتشهد بصحته ، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم (البخارى : ٦٧٩٥) ، وأنه قال : « لا قطع فى تمر معلق ولا فى حريسة جبل ، فإذا أواه المراح والجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن » (الموطأ فى الحدود رقم ٢٢) ، فدل ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : على أن المسروق إنما يقوَّم بالدراهم لا بالدنانير كما فعل عثمان ﷺ فى الأُترجة التى قومها بالدراهم ، فبلغت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهمًا بدينار فقطع سارقها .

وقالت عائشة رضى الله عنها : ما طال علىّ وما نسيت القطع فى ربع دينار فصاعدًا معناه فيمن سرق الذهب بعينه ، لا فيمن سرق ما قيمته ربع دينار ؛ لأن من سرق ما يُقوَّم من العروض فالسنة فيه أن يقوم بالدراهم على ما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فالقطع فيمن يبلغ ثمن المجن » « الموطأ » فى الحدود رقم (٢٢) .

فلا تقوم السرقة إلا بالدراهم ، كان البلد تجرى فيه الدنانير والدراهم أو لا يجرى فيه أحدهما ، وإنما يتعامل الناس فيه بالعروض ، هذا مذهب مالك - رحمه الله - وهو ظاهر قوله فى « المدونة » ونص ما فى كتاب ابن المواز خلاف قول أبى بكر الأبهرى ، وقال عبد الوهاب : إنما تقوم بالأغلب من الصنفين .

انظر : « المقدمات الممهدات » (٣/٢١٦ ، ٢١٧) .

إذا سرق الذهب بعينه ، وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم ؛ لأنه جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم القطع فى ربع دينار فصاعدًا [1] وأن عمر بن عبد العزيز كتب من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدًا قطع ، وأن عائشة قالت : ما طال علىّ وما نسيت القطع فى ربع دينار فصاعدًا ، **قال ابن القاسم** : ولو لم أقطعه فى وزن ربع دينار ذهبًا إذا سرق الذهب ما قطعته لا فى ثلث ، ولا فى نصف ، ولا فى دينار كله إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم ، ولقد أتى على الناس زمان وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم ، إنما صرفهم سبعة دراهم أو ثمانية دراهم .

قلت : أرأيت إن سرق رجل سرقة فرفعه رجل أجنبى من الناس إلى السلطان ، والمسروق متاعه غائب ، أيقطعه السلطان فى قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم؟ **قال** : إذا شهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك ، **قال** : ولقد أخبرنى أوثق أصحابى عندى أن مالكًا سُئل عن رجل كان يسكن الشام وله متاع بمصر ، فأتى رجل فسرق متاعه الذى بمصر فقامت له عليه البينة بأن السارق أخذ المتاع سرًّا ، فقال السارق : صاحب المتاع أرسلنى ، **فقال مالك** : أرى أن تقطع يده ، **فقيل لمالك** : فإن سُئل صاحب المتاع ، فقال : أنا أرسلته ، **فقال** : لا ينظر إلى قول صاحب المتاع وتقطع يده ، ولقد سألنا مالكًا عن الرجل يلفى من جوف الليل ومعه متاع ، فيؤخذ فيقول : فلان أرسلنى إلى منزله ، فأخذت له

---

(١) أخرجه مالك فى الحدود رقم (٢٤) ، والبخارى فى الحدود رقم (٦٧٩١) ومسلم فى الحدود رقم (١٦٨٤) من حديث عائشة رضى الله عنها .

هذا المتاع ، **قال مالك** : أرى أن ينظر في ذلك ، فإن كان الرجل الذى معه المتاع يعرف له انقطاع إلى ربِّ المتاع ويشبه ما قال لم يقطع ، وإن لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك ، **قال مالك** : رأيت أن تقطع يده ، ولا يقبل قَوْلُهُ ، **قال** : ولقد سألنا مالكًا عن الرجل يسرق ، فيعفو عنه صاحب المتاع ، ثم يرفعه بعد ذلك غيره إلى السلطان ، **قال** : أرى أن تقطع يده ، وليس إلى الوالى أن يعفو إذا انتهت إليه الحدود ، وليس عفو المسروق منه شيئًا .

قلت : أرأيت إذا شهد على السَّارق بالسرقة ، هل يحبس السارق حتى يزكى الشاهدان إن لم يعرفهما القاضى أم يكفله القاضى عند مالك ؟ **قال** : لا يكفله عند مالك ولكن يحبسه ، وليس فى الحدود والقصاص كفالة عند مالك ، **قلت** : أرأيت إذا شهد الشهود على سرقة أو زنًا ، فغابوا قبل أن يزكوا ، ثم زكوا ، أيقيم القاضى الحدَّ أم لا يقيمه حتى يحضر الشهود فيقيمه بحضرة الشهود ؟ **قال** : يقيم الحدَّ ، ولا يلتفت إلى مغيب الشهود إذا شهدوا ، وأثبتوا الشَّهادة أقام الحدَّ وإن غابوا .

قلت : أرأيت إن شهد قوم ، ثم ماتوا فزكوا وهم موتى ، أيقيم الحدود والقصاص بشهادتهم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإن خرسوا أو عَمُوا أو جُنُّوا ؟ **قال** : نعم هذا كُلُّه يقيم الإمام فيه الحدَّ ، ولا يلتفت إلى الذى أصابهم من ذلك فى رأيى ، **قلت** : فإن ارتد الشهود عن الإسلام ، وقد حبسه القاضى ، أيقيمُ الحدود فى قول مالك ؟ **قال** : لا تقام الحدود إن ارتدوا ؛ لأنهم ها هنا قد عادوا إلى حال لا تجوز فيه شهادتهم ، وفى مسائلك الأولى لم يعودوا إلى حال فسق ، ولا إلى حال ارتداد ، وإنما ابتلوا بغير ذلك .

قلت : أرأيت إن فسق هؤلاء الشهود ، أو وجدوا يشربون الخمر ، وما أشبه هذا أو فسدت حالهم بعد ما زكوا أو أمر القاضى بإقامة الحدِّ إلا أن الحدَّ لم يقم بعد؟ **قال** : يُقام عليه الحدُّ إذا كانت الشهادة قد ثبتت وقضى بها ، **قلت** : فكيف هذا فى حقوق الناس؟ **قال** : إذا قضى القاضى بالحقوقِ للناس ، ثم صاروا إلى ما ذكرت من الحال السيئة إلى الارتداد أو إلى الفسق ، فأرى القضاء قد نفذ ها هنا ، **قلت** : أتحفظه عن مالك؟ **قال** : لا . **قلت** : فكيف هذا فى القصاص إذا قضى القاضى فى القصاص ، ثم ارتد الشهود عن الإسلام قبل أن يقتص المجروح؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يقتص منه ؛ لأنه من حقوق الناس إذا كان قد قضى به وأنفذه .

قلت : أرأيت إن غاب المسروق منه وشهد الشهود على السرقة أيقطعه ، والمسروق منه غائب؟ **قال** : أرى أن تقطع يده ، ولا يلتفت إلى غيبة المسروق منه المتاع ، ألا ترى أن مالكًا قال فى المتاع الذى أخبرتك ، أنه بمصر وصاحبه بالشام : إن السارق يقطع ، **قلت** : أرأيت إن قال المسروق منه المتاع : لم يسرق منّى شىء ، وشهد الشهود أنه سرق أيقطع أم لا ؟ **قال** : نعم يقطع فى رأيى .

تفرِقةُ الشُّهودِ فى الشَّهادة والقومُ يَجْتَمِعُونَ على حَمْل السَّرقة والوديعة والسَّارق يسرق من السَّارق

قلت : فهل يفرق الوالى بين الشهود إذا شهدوا على الحدود ؟ **قال** : لا يفرق بينهم إلا أن يستنكر الإمام شيئًا إذا كانوا عدولاً بينة

عدالتهم إلا ما أخبرتك من حدِّ الزنا ، فإن **مالكًا قال** : ينبغى للإمام أن يسألهم عن تحقيق شهادتهم ، فإن وجد فيها ما يدرأ به الحد دراه ، فلا أدرى أراد بذلك تفرقتهم أم يسألهم عن تحقق الزنا ، ولا أرى أن يفرقهم ولكن يسألهم عن تحقق الزنا .

قلت : أرأيت لو أن مسلمًا أقام شاهدين كافرين على كافر أنه سرق منه متاعًا يقطع فى مثله ؟ **قال** : لا يقضى له بالمتاع ، ولا بشىء ولا يقضى على الكافر بالحد[1] ؛ لأن **مالكًا قال** : لا تجوز شهادة النصرانى ، ولا المشركين كلهم على شىء من الأشياء ، **قلت** : أرأيت الشاهدين إذا شهدا على رجلين أنهما سرقا هذا المتاع جميعًا والمتاع قيمته ثلاثة دراهم ، أيقطعان أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يقطعان جميعًا ، وإن لم يكن فى قيمة المتاع إلا ثلاثة دراهم قطعا ، وإن كانوا عشرة إذا حملوه جميعًا أو حملوه جميعًا على واحد منهم ولم يكله بعضهم إلى بعض ، فإنهم يقطعون جميعًا . **قال** : وإن دخلوا جميعًا للسَّرقة فحمله واحد منهم ، فخرج به وهم معه ، ولم يحملوه جميعًا ، ولم يحملوه عليه لم يقطع إلا من حمله وحده ، وإن دخلوا للسرقة جميعًا ، **قال** : فإن خرجوا جميعًا ، وقد أخذ كل إنسان منهم شيئًا يحمله ، وهم شركاء فيما خرجوا به ، فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده ،

---

(١) هذا إذا كان شاهداه كافرين ، أما لو كانا مسلمين ، فإنه يقضى عليه بالحد .

قال ابن القاسم فى كتاب ابن المواز : ويقطع المسلم إذا سرق من المستأمن ، وإن سرق حربى من مسلم قطع ، وإن قذف مسلمًا حدَّ له ، ولو أن حربيًا قذف مسلمًا ببلد الحرب ثم أسلم ، أو سرق ودخل بأمان لم يحدَّ .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٤٦٠) .

ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع ؛ لأن هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم ، إنما حمل كل واحد ما حمل وحده ، ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه .

قلت : وهذا كله قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : وإنما مثل ذلك مثل القوم يدخلون جميعًا ، فيحملون السرقة على واحد منهم ، فيخرج بها واحد منهم يحملها وهم الذين حملوها عليه ، فيقطعون جميعًا بمنزلة ما لو حملوا المتاع فى حرزه على دابة بعير أو حمار ، فخرجوا به إلا أنهم اجتمعوا فى حمله على دابة أنهم يقطعون جميعًا ، **قال ابن القاسم** : وإنما ذلك فى كل ما يحتاج إلى حمله لثقله أو لكثرته ، فأما ما يحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانه منهم مثل الثوب وما أشبهه والصرة ونحوها ، وإنما يقطع فى هذا الذى خرج بها وأعين على حملها ، ولا قطع على من أعان .

قلت : أرأيت الثوب إذا كان بين الرجلين سرقه رجل وقيمته ثلاثة دراهم فى قول مالك ، أيقطعه أم لا ؟ **قال** : نعم يقطع عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن أبى أرباب المتاع أن يقوموا على السَّارق ورفعه أجنبى من الناس ، أيقيم عليه الإمام الحدّ أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يقيم عليه الحدَّ ، **قلت** : أرأيت إن سرق متاعًا من رجل والمتاع مستودع عند المسروق منه أو عارية أو بإجارة ، أيقطع السارق فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم يقطع عند مالك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن الذى كان المتاع فى يديه كان حرزًا للمتاع .

قلت : أرأيت إن سرق رجل متاعًا فسرقه منه سارق آخر ، ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارق آخر ، أتقطعهم جميعًا فى

قول مالك ؟ **قال** : نعم ، ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم ، كذلك قال مالك ، **قلت** : أرأيت لو سرق رجل متاعًا فقطع فيه ثم سرق ثانية ، أيقطع الثانية فى ذلك المتاع ، وقد قطعته مرة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يقطع فيه أيضًا .

فى الزُّنَاةِ يرفعهم الأجنبىُّ والقائم على القاذف بعد العَفْوِ والعفو إذا أراد سترًا

قلت : أرأيت الزُّنَاة من رفعهم إلى السلطان ، أيقيم السلطان الحد عليهم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم مثل السرقة ، وأما القذف فليس ذلك عنده كذلك ، **قال ابن القاسم** : ولقد أتى مالكًا قوم ، وأنا عنده فى رجلين قال أحدهما لصاحبه : يا مخنث ، فأراد أن يرفعه إلى السلطان ، فطلب إليه حتى عفا عنه ، ثم إنه وقع بينهما بعد ذلك شر ، فأراد أن يرجع فيما عفا عنه فأتوا مالكًا ، فسألوه **فقال** : لا أرى له أن يرجع فى ذلك ، **قال ابن القاسم** : وأخبرنى من أثق به أنه سمع مالكًا يقول فى رجل يقذف الرجل بالزنا ، ثم يعفو عنه قبل أن ينتهى به إلى الإمام ، ثم يريد أن يقوم عليه بذلك ، **قال** : ليس ذلك له .

قال مالك : ولو أن قومًا سمعوا رجلًا يقذف رجلًا فأتوا به إلى الإمام فرفعوا ذلك إليه لم ينبغ للإمام أن يأخذه به حتى يكون صاحبه الذى يطلبه به ، **قال مالك** : ولو أن الإمام سمع رجلًا يقذف رجلًا بالزنا ومعه من تثبت شهادته عليه أقام الإمام عليه الحد ، **قال ابن القاسم**: وسألته غير مرة عن الرجل يقذف رجلًا بالزنا ، ثم

يريد أن يعفو قبل أن يأتي السلطان ، أله ذلك ؟ **قال** : نعم ، وقد كان يقوله قبل ذلك ، وقاله لى غير مرة ، وإن أبى السلطان فله أن يعفو فى نفسه ، وقد كان يأخذ بقول عمر بن عبد العزيز فى ذلك ، ثم رجع عن رأيه فى ذلك ، وقال : إذا بلغ السلطان فلا عفو له إلا أن يريد به سترًا [1] .

فى الذِّمِّىِّ يَسْرِقُ ويَزْنى وينقب البيتَ فيدخل يده ويُلْقِى المَتاعَ خارجًا ثم يؤخذ والشَّهادة على السَّرِقة والشَّفاعة للسَّارِقِ

قلت : أرأيت إن شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة ، أتقطع يده أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم تقطع يده ، **قال ابن القاسم** : لأن السرقة من الفساد فى الأرض ليست مما ينبغى أن يترك أهل الذمة عليها ، **قال** : وليست السرقة فى أهل الذمة بمنزلة شرب الخمر والزنا إلا أن **مالكًا قال** : لا يقطع ذمىّ ، ولا مسلم سرق خمرًا ، ولا خنزيرًا ، وإن كانت الخمر والخنزير لذمىّ لم يقطع فيها ذمىّ ولا مسلم .

قلت : أرأيت الذمّى إذا زنى ، أيقيم مالك عليه الحدَّ أم لا ؟ **قال** : لا يقيمه عليه ، وأهل دينه أعلم به ، **قلت** : أرأيت إن أراد

---

(١) هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال : وهى حصيلة أقوال مالك ، من جواز العفو فى القذف مطلقًا ، وجوازه ما لم يبلغ السلطان ، وجوازه إن أراد سترًا .

كل ذلك إن كان قذفه فى نفسه ، فإن قذف أبويه أو أحدهما وقد مات المقذوف لم يجز العفو فيه بعد بلوغ الإمام ، هذا فى غير الأب ، أما الأب فيجوز ولو لم يرد سترًا . **انظر** : « النوادر والزيادات » (١٤/٣٦٨) .

أهل الذمة أن يرجموه فى الزنا ، أيتركون فى ذلك؟ **قال** : **قال مالك** : يردُّون إلى أهل دينهم ، فأرى أنهم يحكمون بما شاءوا ولا يمنعون من ذلك ويتركون على ذمّتهم ، **قلت** : أرأيت إن شهدوا على أنه نقب البيت ، فأدخل يده فأخرج ثوبًا ، أيقطع أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يقطع ، **قال مالك** : ولو أدخل قصبة فأخرجه قطع ، **قلت** : أرأيت إن دخل حرزًا ، فألقى المتاع خارجًا ، ثم خرج فى طلب المتاع ؟ **قال** : **قال مالك** : يقطع ، **قيل** : فإن رؤى بالمتاع خارجًا من الحِرْز ولم يخرج هو حتى أخذ فى داخل الحِرْز ، أيقطع ؟ **قال** : شك فيها مالك ، وأنا أرى أن يقطع .

قلت : أرأيت الشاهدين إذا شهدا على السرقة استحسن مالك لهما أن يشهدا على المتاع أنه متاع المسروق منه ، ولا يشهدان أنه سرق حتى لا يقام على هذا الحد ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى أنه لا يحل لهما إذا رفع السارق إلى الإمام أن يكفا عن شهادتهما على السرقة ، **قال** : ولقد سألنا مالكًا عن السارق يشفع له قبل أن يصل إلى الإمام أترى ذلك ، **قال** : أما كُلُّ من لم يعرف منه أذى للناس ، وإنما كانت تلك منه زلة ، فإنى لا أرى به بأسًا أن يتشفع له ما لم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس ، **قال مالك** : والشرط والحرس بمنزلة الإمام عندى ، ولا ينبغى إذا وقع هذا بيد الشرط أن يتشفع له أحد من الناس ، **قال مالك** : وأما من قد عرف شره وفساده فلا أحب لأحد أن يتشفع له ، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد .

قلت : أرأيت إن شهدوا على سارق أنه نقب بيت هذا الرجل

ودخل ، فأخرج هذا المتاع من هذا البيت ، ولا يدرى لمن هذا المتاع ألرب الدار أم لا ؟ **قال** : يقطع ويجعل المتاع لرب البيت ، **قيل** : ولا يسعهم أن يشهدوا أن المتاع لرب الدار ، **قال** : لا ولكن يشهدون بما عاينوا ، وما عرفوا والحكم يجعل المتاع لربِّ الدَّار ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

الشُّهودُ عَلى السَّرِقة والغَصْبِ

قلت : أرأيت إن نظر رجل إلى رجل عليه ثوب فأتاه رجل فغصبه منه ، أيسع الشاهد أن يشهد أن الثوب للمغصوب منه ؟ **قال** : يشهد أن الثوب غصبه هذا من هذا ، **قلت** : ولا يشهد أن الثوب ثوب المغصوب منه ؟ **قال** : لا يشهد إلا بما عاين وعرف قبل هذا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ ، **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا والإمام يرد الثوب إلى المغصوب منه ، **قلت** : أرأيت إن ابتاع رجل من رجل سلعة ، ففلس المبتاع أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا المتاع متاع البائع أم لا ؟ **قال** : يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل ، ولا يشهدون إلا بما عاينوا وعلموا .

فى السَّارق يوجدُ فى الحِرْزِ والدَّارُ مُشْتَركةٌ

قلت : أرأيت إن جمع المتاع وحمله فأدرك فى الحِرْز قبل أن يخرجه ، أيقطع فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يقطع ، **قلت** : فإن أخرجه من البيت إلى الدار ، والدار مشتركة مأذون فيها ، والبيت محجور عن الناس ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا أخرجه إلى موضع

من الدار وأهل الدار فيه شركاء قطع ؛ لأنه قد صيَّره إلى غير حرزه ، **قلت** : أرأيت إن كانت دارًا مأذونًا فيها أم بيتًا مأذونًا فيه ، وفيه تابوت فيه متاع لرجل قد أغلقه ، فأتى رجل ممن أذن له ، فكسره أو فتحه فأخرج المتاع منه فأخذ بحضرة ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن يبرح به إلا أنه قد أخرجه من التابوت ؟ **قال** : لا تقطع يد هذا .

قال : وإن كان ممن لم يؤذن له لم يقطع أيضًا ؛ لأنه لم يبرح بالمتاع ، ولم يخرج من حرزه ، وهذا قول مالك ، **قال** : ولقد سئل مالك عن رجل أضاف رجلاً فأدخله داره وبيَّته فيها [١] فعمد الرجل من جوف الليل إلى بعض منازل الدار ، وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعًا وأغلقه ، فكسر الضيف غلقه وسرق منه ، **قال** : لا قطع عليه ؛ لأنه أدخله داره وائتمنه وهو قول مالك ، **قال** : **وقال مالك** : فى البيت يكون فى الدار قد أغلقه أهله والدار مأذون فيها ، فأخرج من هذا البيت شيئًا ، وأخذ فى الدَّار : إنه لا تقطع يده وكذلك التابوت .

قلت : أرأيت الرجل يدخل الحرز ، فيأخذ المتاع فيناوله رجلاً خارجًا من الحِرْز أيقطع الداخل أم الخارج أم يقطعان جميعًا ، وكيف إن أخذ بعد ما تناول المتاع صاحبه الخارج ، فأخذ قبل أن يخرج من الحرز أيقطعه أم لا ؟ **قال** : **قال لى مالك** : إن خرج به من

---

(١) الدار هى ما تشتمل على مجموعة من البيوت ، وقد كان المتبع قديمًا أن تختط العائلة مجموعة من المنازل المتجاورة بينها عرصة أو فناء مشترك ، تفتح عليه كل أبواب هذه البيوت وعلى العرصة باب ، وفى المساء تغلق الدار ، ولا تفتح إلا فى الصباح ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحض على اتخاذ المساجد فى الدور لكى تقام فيها الصلوات الخمس جماعة ، ثم تجتمع القبيلة كلها يوم الجمعة لصلاة الجمعة فى المسجد الجامع .

حِرْزِهِ إلى خارج قطعت يده ، وإن رمى بالمتاع خارجًا وأخذ قبل أن يخرج هو فقد شك مالك فيه أن يقطع ، **وقال مالك** لى قبل ذلك : يقطع ثم توقف عنه ، **وقال** : قد نزل بالمدينة ما يشبهه ، **قيل** : ما هو ؟ **قال** : رجلان دخلا بيتًا لرجل فكان أحدهما داخلاً فى البيت فربط المتاع بحبل ، وأخذ يجره حتى أخرجه فقلت لمالك ، أهو مثله ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : ولكن لا أحب أن أتكلم فيه بشىء ، وقد سمعته قبل هذا يقول فى صاحبى الحبل أنهما يقطعان جميعًا ، وهو رأيى ، وأما الذى ناول صاحبه المتاع وهما فى الدار ، فإنى لا أرى أن يقطع إلا الذى أخرجه من الدار .

قلت : أرأيت الخارج فى مسألتى ، هل يقطع فى قول مالك ؟ **قال** : لا إلا أن يكون أدخل يده فى الحرز فأخرجه أو ربط له فى الحرز فاجتره ، فإنه يقطع وكذلك لو أن أحدهما دخل بيتًا ، فأخرج منه متاعًا إلى باب البيت فأخذه الذى هو خارج البيت ؟ **قال** : إن كان الداخل قد أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ، ولم يقطع الخارج وإن كان لم يخرجه من حِرْزِهِ وأخرجه الخارج من حرزه قطع الخارج ، ولم يقطع الداخل بمنزلة ما قال مالك فى النقب ، وذلك أن مالكًا سُئل عن السارقين ينقبان البيت فيدخل أحدهما فيقرب المتاع إلى باب النقب فيتناوله الخارج ، **قال** : إن كان الداخل لم يخرجه من حرزه والخارج هو الذى أدخل يده إليه حتى أخرجه قطع الخارج ، ولم يقطع الداخل ، فإن كان الداخل أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ، ولم يقطع الخارج .

قال ابن القاسم : ولو أنهما اجتمعت أيديهما فى النقب بموضع لم يخرجه الداخل من الحرز ولم يخرجه الخارج من الحرز كان فيما بين

ذلك ، فيتناوله فى وسط ذلك منه قطعا جميعًا ، وكان بمنزلة ما يتعاونان جميعًا عليه ، فيخرجانه من حِرْزه ، فالبابِ الذى سألت عنه عندى مثله .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أقام على رجل البيِّنة أنه سرق هذا المتاع منه ، وقال الذى قِبَلَهُ السرقة : المتاع متاعى ، فأحلف لى هذا الذى يدّعى المتاع أن المتاع متاعه وليس بمتاعى ؟ **قال** : أرى أن تقطع يده ، ويحلف مدعى المتاع أن المتاع ليس للسارق ، فإن نكل حلف السارق ودفع إليه المتاع ، ولم تقطع يده ، **قلت** : أرأيت إن سرق باب الدار أيقطع أم لا ؟ **قال** : نعم[(١)] ، **قال** : **وقال مالك** :

---

(١) الحِرْز يختلف من مال لآخر ، فكل نوع من المال له حرز يناسبه بحيث إذا أخذ منه وكان نصابًا فإنه يقطع .

قال أبو البركات : والحرز فى كل شىء بحسبه ، وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعًا عرفًا ، وإن لم يخرج هو فالمدار على إخراج النصاب دخل هو فى الحرز أم لا ، خرج منه إذا دخل أم لا ، وذلك كمن ابتلع دُرًّا مما لا يفسده البلع وخرج به قطع كما يقطع من أدهن داخل الحرز بما قيمته نصاب وخرج فإنه يقطع ومن أشار إلى شاة فخرجت وأخذها فإنه يقطع كسارق ما فى اللحد فإنه يقطع ، أو سرق الخيمة المنصوبة فى السفر أو الحضر ، أو من حانوت ، أو من محمل أو من على ظهر دابة سواء كانت هذه الأشياء معها أصحابها أم لا ، كما يقطع بسرقة كل شىء بحضرة صاحبه فيقطع ؛ لأنه حرز له ، ولو كان فى فلاة من الأرض أو كان نائمًا أو سرق طعامًا من مطمر قرب من المساكن ، أو جملاً من قطار ، أو أزال باب المسجد أو الدار ونحوهما من مكانه أو أخرج قناديل المسجد أو حُصُره ، أو بُسُطَه إن كانت تترك به ليلاً ونهارًا ، كما يقطع بسرقة شىء من الحمَّام سواء من ثياب الداخلين أو الآلات الخاصة بالحمَّام سواء دخله أو نقبه أو تسوره ، بخلاف من دخل للحموم فلا يقطع إن دخل بإذن من الحارس فى تقليب الثياب ، وإلا فإنه يقطع . . . وهكذا .

انظر : « الشرح الكبير » (٤/٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤١) .

فى المتاع يوضع فى أفنية الحوانيت يبيعونه هناك بالنهار ، **قال مالك** : من سرق منه قطع ، فكذلك باب الدار عندى .

قلت : أرأيت مثل الموقف الذى لا حوانيت فيه يضع الناس أمتعاتهم فيه للبيع فسرق من ذلك المتاع رجل ؟ **قال** : تقطع يده ، وهو قول مالك ، ولقد سألت مالكًا عن الشاة يسرقها الرجل من سوق الغنم يوقفها صاحبها للبيع ، فتكون مربوطة أو غير مربوطة إلا أنه قد أوقفها ، **قال** : أرى أن تقطع يده مربوطة كانت أو غير مربوطة ، **قلت** : أرأيت هذا الذى وضع متاعه فى الموقف للبيع فقام عن المتاع ، وذهب وترك متاعه فسرقه رجل أيقطع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لأن مالكًا قال فى الذى يبيع متاعه فى أفنية الحوانيت إن هو قام عن متاعه وذهب فسرق رجل عنه أنه يقطع ، **قال مالك** : وكذلك إن سرقه ليلاً أو نهارًا قطع .

قلت : أرأيت إن شهدا على رجل أنه جر هذا الثوب ، وهو منشور على الحائط بعضه وفى الدار بعضه خارجًا من الدار ؟ **قال** : لا أرى أن يقطع إذا كان إلى الطريق ، **قلت** : فإن أدخل قصبة أو عودًا فأخرج به متاعًا من الحِرْز ، أيقطع أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : بلغنى عن مالك فى هذا أنه **قال** : يقطع ولم أسمعه أنا منه ، **قلت** : أرأيت إن سرق متاعًا من الحمَّام أيقطع أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان مع المتاع من يحرزه قطع ، وإن لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع إلا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمَّام فيقطع .

قلت : فما فرق ما بين هذا المتاع وبين المتاع الذى يوضع للبيع ، وقد قلتم فى المتاع الذى يوضع للبيع إن صاحبه إذا قام عنه

فسرق منه رجل قطع ؟ **قال** : ذلك حرزه وموضعه وفناؤه ، ولا يشركه فى مجلسه أحد ، وأما الحمَّام ، فإنما هو مشترك لمن دخله والموضع الذى فيه الثياب مشترك ، بمنزلة الصنيع الذى يصنع فى البيت ، فيدخله القوم فيسرق مما فى ذلك البيت ، فليس على من سرق منه شيئًا قطع ، **قال مالك** : وإن سرق هذا المتاع الذى فى الحمَّام الذى ليس عنده أحد رجل ممن لم يدخل الحمَّام نقب فأخرجه ، فإنه يقطع ، **قلت** : وكيف يسرق هذا ؟ **قال** : ينقب من خارج أو يحتال له حتى يخرجه المتاع ولم يدخل الحمَّام .

قلت : أرأيت لو أنى أذنت لرجل أن يدخل بيتى أو دعوته إلى الطعام فسرق ، أيقطع أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يقطع عند مالك ، وهو خائن ، **قلت** : والحوانيت من سرق منها ، أيقطع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن شهدوا أنه دخل دار هذا الرجل ليلاً فكابره بالسلاح ، فأخذ متاعه ؟ **قال** : **قال مالك** : تقطع يده ورجله ، **قال مالك** : وهو محارب ، **قيل** : أفيقتله ؟ **قال** : **قال مالك** : الإمام مخير فى المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل إن شاء قتله وإن شاء قطع يده ورجله وخلى عنه .

قلت : أرأيت إن شهدوا عليه أنه كابره نهارًا فى الزّقاق بالسلاح على متاعه ، أتجعله محاربًا فى قول مالك ؟ **قال** : إن كان شيئًا على وجه المحاربة لقيه فى موضع فكابره بالسلاح ، وإن كان فى مصر ، فهو محارب عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن اختلس منه ، أتقطع يده فى الخلسة أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تقطع فى الخلسة ، **قلت** : أرأيت إن شهدوا على أمَة أو حُرّة أو ذمية ، أو أم ولد ، أو مدبرة ،

أو عبد بالسرقة ، أيقطع هؤلاء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فالحربى إذا دخل بأمان فسرق ، أيقطع ؟ **قال** : نعم لأنه لو قتل قتلته ، وإن تلصص قطعت يده ورجله أو صلبته .

قلت : أرأيت إن شهدوا على صبى ، أو مجنون مطبق ، أو على من يجن ويفيق أنهم سرقوا أيقطع هؤلاء ؟ **قال** : أما الصبى والمجنون المطبق ، فلا يقطع هؤلاء فى قول مالك ، وأما الذى يجن ويفيق ، فإن سرق فى حال إفاقته ، فإنه يقطع ، وإن سرق فى حال جنونه فلا يقطع ، **قلت** : أرأيت إن سرق فى حال إفاقته ، ورفعه إلى السلطان فى حال جنونه ، أيقطعه ، أم ينتظر حتى يكشف ذلك عنه ، وهو ممن يجن فى رأس كل هلال ثلاثة أيام أو يومين ؟ **قال** : لا يقطع حتى يفيق وهو قول مالك .

قلت : أرأيت الدار المشتركة المأذون فيها تربط فيها الدَّوابُّ ، فيسرق منها رجل ؟ **قال** : إن كان ذلك الموضع مربطًا للدابّة معروفًا قطع الذى سرقها .

قلت : وكذلك لو كان لها مربط معروف فى السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع ، أيقطع أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كان بفنائه ، ومعتلف له معروف ، فأرى أن تقطع يده ، **قال** : **وقال مالك** : فى الدابة تكون عند باب المسجد واقفة فيسرقها رجل ، أنه يقطع إذا كان مع الدابَّة من يحفظها ، **قلت** : فإن لم يكن مع الدابَّة من يحفظها لم يقطع ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولِمَ لا يقطع ؟ **قال** : لأنها قد صارت مخلاة ، فلا قطع على من أخذها والتى معها من يحفظها ويمسكها فهو حرز لها ومرابطها المعروفة حِرْز لها فمن

احتلها من مرابطها المعروفة لها ، فأخذها فهذا يقطع أيضًا .

قلت : أرأيت الدار المشتركة إذا كان فيها بيوت لقوم شتى ، والدار مأذون فيها ، فينشر رجل ثيابه على ظهر بيته ، وبيته محجور عن الناس ، فيسرق رجل ثيابه التى على ظهر بيته ؟ **قال** : يقطع فى هذا ، **قال** : وإن نشره فى صحن الدار لم يقطع إذا كان سارقها من أهل الدار ، وإن كان سارقها من غير أهل الدار قطع إلا أن تكون دارًا مباحة لا يمنع منها أحد ، فإذا كانت كذلك لم يقطع سارق ذلك كان من أهل الدار ، أو من غيرها .

قلت : أرأيت الأب والأمّ أيقطعان إن سرقا من مال الولد ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وتحفظه عن مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فالأجداد للآباء والأمهات ؟ **قال** : أحب إلىّ أن يدرأ عنه الحد ؛ لأنه أب ولكن مالكًا جعل فى الجد إذا قتل ابن ابنه التغليظ من الدية ولم يقتله وجعله أبًا ، فإن قال رجل يقطع لأنه لا تلزمه نفقته فالوالد لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ، ولا ابنته الثيب ، ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما ، ولا حدّ فى وطء جواريهما وكذلك هذا لا حد عليه ، ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما ولا نفقة ، **وقد قيل** : ادرءوا الحدود بالشبهات .

قلت : أرأيت الولد إذا سرق من مال الأب أيقطع أم لا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : نعم وقد **قال مالك** : إذا زنى الابن بجاريته حُدَّ ، فكذلك السرقة ، **قلت** : أرأيت المرأة إذا سرقت من مال زوجها هل تقطع ؟ **قال** : نعم إذا سرقت من مال زوجها فى غير بيتها الذى تسكن فيه ، وكذلك خادمها إذا سرقت

من مال الزوج من بيت الزوج وقد حجره عليهم أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجرته عليهم قطعوا أيضًا .

قلت : أرأيت أبى ورجلاً أجنبيًا ، هل يقطعان جميعًا إذا سرقا منى سرقة قيمتها ثلاثة دراهم ؟ **قال** : لا يقطعان ، **قال ابن القاسم** : وكل من لو سرق منى ممن قد بلغ الحد إذا سرق منى ومعه أجنبى شركه فيها مثل عبدى ، وأجيرى الذى ائتمنته على دخوله بيتى ، فلا قطع على واحد منهما ، وإن تعاونا فى السرقة ، **قال ابن القاسم** : وهذا الذى سمعته عمن أرضى من أهل العلم ، **قلت** : فإن سرق رجل وصبىّ صغير أو مجنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم ، أيقطع الرجل ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت الشريك يسرق من متاع بينه وبين شريكه ؟ **قال** : سُئل مالك عن شريك سرق من متاع بينه وبين شريك له قد أغلقا عليه ؟ **قال مالك** : لا أرى أن يقطع ، **قال ابن القاسم** : وبلغنى عن مالك أنه كان **يقول** : لو أن شريكين استودعا رجلاً متاعًا فسرقه أحدهما منه رأيت أن يقطع إذا كان فيما سرق من حظ صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعدًا ، ولم يجعل هذا عنده مثل الذى يغلقان عليه الباب .

قلت : أرأيت إن شهد أخوان لأخيهما أن هذا السَّارق سرق متاعه ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان الأخوان صالِحَينْ مبرزين فى العدالة جازت شهادتهما لأخيهما ولم أسمعه يذكر فى السرقة شيئًا إلا أنى سمعته يذكر أن شهادتهما لأخيهما جائزة ، وأرى أنهما فى السرقة بمنزلة الحقوق ، **قلت** : أرأيت إن شهدوا أنى سرقت من

مكاتبى ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا شهدوا أن المكاتب سرق من مال سيده لم يقطع ، فالسيد مثله ، **قلت** : أرأيت إن شهدوا على الأب أنه سرق من مال مكاتب ابنه ؟ **قال** : لا أرى أن يقطع لأن الأب لو سرق من مال عبد ابنه مالاً لم يقطع ، فكذلك مكاتب ابنه .

فيمن سرق مُصْحَفًا أو شيئًا من الطَّعَام والفَوَاكِهِ

قلت : أرأيت إن سرق مُصْحفًا ؟ **قال** : يقطع ، **قلت** : أرأيت الطعام البطيخ والقثاء واللحم (١) وما أشبه هذا من الطعام الذى لا يبقى فى أيدى الناس إذا سرق رجل منه ما يبلغ ربع دينـــار ، **قال** : **قال مالك** : نعم يقطع ، **قال** : **وقال مالك** : إن الأُتْرُجّة (٢)

---

(١) احتج المخالف بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » (الترمذى : ١٤٤٩) ؛ ولأنه لا يبقى فضعفت ماليته عن صور الإجماع ، وحجة المذهب : عموم الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة : ٣٨) .

وكذلك بالسُّنة وذلك بالحديث السابق مع تكملته التى لم يذكرها المخالف وهى « فإذا أواه الجرين ففيه القطع » وأما القول بالفرق بين ما يبقى وما لا يبقى فإن هذا يرد على الأحكام المثبتة بالقياس ، أما عمومات النصوص فلا تخصص بالفروق فإنه يمكن أن يقال فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ﴾ (الأنعام : ١٥١) ، مخصص بالرجل أو بالعلماء ؛ لأن من عداهم أنقص رتبة ، وقد قطع عثمان فى الأترجة وقوَّمها بثلاثة دراهم ، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا ، ولو كانت ذهبًا لم تقوَّم ، وفى هذا رد على من ادعى أن الأترجة كانت ذهبًا قدر حمصة يجعل فيها الطيب .

انظر : « الذخيرة » (١٢/١٤٦ ، ١٤٧) .

(٢) **الأترجة** : شجر يعلو ناعم الأغصان ، والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار وهو ذهبى اللون ، ذكى الرائحة ، حامض الماء .

انظر : « الوسيط » (أترج) (١/٤) .

التى قطع فيها عثمان إنما كانت أُتْرُجَّة تؤكل ولم تكن ذهبًا[1] .

قلت : أرأيت قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « لا قطع فى ثمر معلق ، ولا فى حريسة جبل[2] فإذا آواه المراح[3] أو الجرين[4] فالقطع فيما بلغ ثمن المحجن[5] »[6] ، هل أُريد بالثمر المعلق أنه طعام لا يبقى فى أيدى الناس فمن ثم دفع الحد ، **قال** : ليس هكذا إنما أريد بذلك الحرز ألا ترى أن الحريسة فى الجبال لا قطع فيها ، فإذا أواها المراح قطع سارقها ، فهذا يدلُّك على أنه إنما أراد الحرز ولم يرد الطعام الذى يبقى فى أيدى الناس ، أو لا يبقى ، وقد قال مالك فى جذع من النخل قائم فى النخل قد ذهب رأسه فقطعه رجل فسرقه : إنه لا يقطع وإن كان فى حرز ، فإن كان صاحبه قد قطعه ووضعه فى حائطه وآواه إليه وأحرزه فسرقه رجل قطع .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحدود رقم (٢٣) من حديث عثمان رضى الله عنه .

(٢) **حريسة الجبل** : على وزن فعيلة أى أن لها من يحرسها ويحفظها . **انظر** : « النهاية » (١/ ٣٦٧) .

(٣) **المراح** : موضع مبيت الغنم . **انظر** : « شرح الزرقانى » (٤/ ١٨٩) .

(٤) **الجرين** : كبريدْ موضع يجفف فيه الثمار ، والجمع جرن : كبرُد . **انظر** : « شرح الزرقانى » (٤/ ١٨٩) بتصرف .

(٥) **المحجن** : كذا بالأصل ، **والصواب** : المِجَنّ ، **قال الزرقانى** فى شرحه « للموطأ » (٤/ ١٨٨) بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون ، **والمجن** هو التُّرْس ؛ لأنه يُوَارى حَامِلَه : أى يستره . **انظر** : « النهاية » (١/ ٣٠٨) .

(٦) أخرجه أبو داود فى الحدود رقم (٤٣٩٠) ، وابن ماجه فى الحدود رقم (٢٥٩٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه بإسناد حسن .

قلت : أرأيت إن سرق بغلاً ، أيقطع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كان قد أواه الحرز ما لم يكن قائمًا ، **قلت** : أرأيت إذا سرق رجل زرنيخًا أو نورة[1] أو نطرونًا أو حجارة وقيمة ذلك ثلاثة دراهم ، أيقطع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع عند مالك فى جميع ذلك ، **قلت** : أرأيت إن سرق الماء وقيمة الماء ثلاثة دراهم ، أيقطع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى .

فيمن سرق خمرًا أو شيئًا من مُسْكِرِ النَّبيذ

قلت : أرأيت إن سرق خمرًا ، أو خنزيرًا من أهل الذِّمة ، أو من غير أهل الذِّمة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يقطع سارق الخمر والخنزير ، وإن سرقه من أهل الذِّمة لم يقطع وأغرم ثمنه لهم إن كان سرقه من ذمى أو معاهد ، **قلت** : أرأيت إن سرق مسكر النبيذ ؟ **قال** : هذا خمر عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن سرق شيئًا من الطير بازيًا أو غيره ؟ **قال** : **قال مالك** : من سرق شيئًا من الطير قطع[2] .

قلت : أرأيت إن سرق السباع التى لا تؤكل لحومها ، أيقطع فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أن ينظر فإن كان فى جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه رأيت أن يقطع ؛ لأن **مالكًا قال** : لا بأس

---

(١) **النُّورة** : أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر . **انظر** : « الوسيط » (نور) (٢/ ١٠٠٠) .

(٢) فى مثل ذلك تقوَّم المنفعة المقصودة من العين عادة وشرعًا ، فيقوَّم الحَمَام المعروف بالسبق والإجابة على أنه ليس فيه ذلك ؛ لأنه لهو وتقوَّم سباع الطير المعلمة بتعليمها ، وعن أشهب : التسوية بينهما ، وهو نحو قول مالك فى قتل المحْرِم إياه . **انظر** : « الذخيرة » (١٢/ ١٤٩) .

بجلود السباع إذا ذُكيت أن يصلىّ عليها وبها ، وبأن تؤكل أثمانها ، فإذا كانت كذلك ، فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها ، وليست مثل جلود الميتة ، **قال** : **وقال مالك** : فى جلود الميتة : إنه لا يقطع فيها ، **فقيل له** : فإن دبغت ، ثم سرقت ؟ ، **قال** : إن كان فيها من صنعتها ما تكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع ، **قال ابن القاسم** : فكذلك جلود السباع مع لحومها مثل ما قال مالك فى جلود الميت المدبوغة ، **قلت** : أرأيت لو سرق كلبًا ؟ **قال** : بلغنى عن مالك ممن أثق به أنه **قال** : لا يقطع فى الكلب ، **قلت** : صائدًا كان أو غير صائد ؟ **قال** : نعم وهذا رأيى ؛ لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حرَّم ثمنه[1] .

قلت : أرأيت الرجل يسرق النخلة بأصلها فيها ثمرة أيقطع فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يقطع إذا كانت قائمة ثابتة ، والشجر كلها ، **قال مالك** بهذه المنزلة ، فإن كان صاحبها قد قطعها ووضعها فى الجنان ، فكان ذلك حرزًا لها قطع سارقها ، **قلت** : أرأيت الجرين إذا جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه ، وليس عليه باب ، ولا حائط ، ولا غلق فسرق منه سارق ، أيقطع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يقطع فى قول مالك ألا ترى أن الأمتعات التى فى الأفنية التى تباع أن سارقها يقطع كان صاحبها عندها أو لم يكن عندها ليلاً كان أو نهارًا ، ألا ترى أن الماشية إذا آواها المراحُ ، وإن كان مراحها فى غير الدّور ، وليس عليها حيطان ، ولا أغلاق ، وبات

---

(١) أخرجه البخارى فى الطب رقم (٥٧٦١) ، ومسلم فى المساقاة رقم (١٥٦٧) من حديث أبى مسعود الأنصارى ﷺ .

أهلها فى بيوتهم فسرق منها سارق أنه يقطع فى قول مالك ، وكذلك الدوابُّ التى فى مرابطها المعروفة ، وإن لم يكن دونها أبواب ، ولا أغلاق ، ولا أهلها عندها ، فإن سارقها يقطع ، وكذلك قال مالك .

قلت : أرأيت المسافر إذا سافر فوضع متاعه فى خبائه أو خارجًا من خبائه وذهب لاستقاء الماء أو لحاجة وترك متاعه فسرقه سارق ، أيقطع أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : يقطع ، والإبل إذا كانت فى رعيها لم يقطع سارقها ، فإذا آواها إلى مراحها قطع من سرقها من هناك ، **قلت** : فلو ضرب فسطاطه فى سفر فسرق الفسطاط سارق ، أيقطع أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يقطع فى المتاع الموضوع ألا ترى أنه يقطع فى المتاع الموضوع فى غير خبائه ، فكذلك الخباء .

قلت : أرأيت إن أتى إلى قطار فاحتمل منه بعيرًا أو سرق من محمل شيئًا ؟ **قال** : **قال مالك** : يقطع من حل بعيرًا من القطار أو أخذ من المحمل شيئًا على وجه الاستسرار ، **قلت** : أرأيت إن أخذ غرائر على البعير أو شقها فأخذ منها المتاع ، أيقطعه فى الوَجْهَيْن جَمِيعًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : وإن أخذ ثوبًا ملقى على ظهر البعير مستسرًا لذلك قطع ، **قلت** : فإن أخذه غير مستسر؟ **قال** : وإذا أخذه مختلسًا لم يقطع عند مالك ، **قلت** : لم لا يقطع عند مالك المختلس؟ (١) ، **قال** : مضت به السُّنة ، وقد قاله زيد بن ثابت ، لا يقطع المختلس ، **قلت** : أرأيت النباش ،

---

(١) من كتاب ابن المواز : **قال مالك** : لا يقطع المختلس ، **قيل** : فإن اختلس من المحمل ، **قال** : ما أدرى ما هذا ، ولكن إن سرق مستترًا قطع .

وروى جابر رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا قطع فى الخلسة » . انظر : « نصب الراية » (٣/ ٣٦٣) . =

أيقطع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا أخرجه من القبر قطع .

قلت : أرأيت الرفقاء فى الأسفار ينزل كل قوم على حدة ، فيسرق بعضهم من بعض ؟ **قال** : سألت مالكًا عنها **فقال** : يقطعون ، **قال مالك** : وإنما ذلك عندى بمنزلة الدار فيها المقاصير والسكان متحاجزين ، فيسرق بعضهم من بعض أنه يقطع ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً طرح ثوبًا له فى الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة إليه ، فيأخذه فسرقه سارق مستسرًا ، أيقطع أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنه إن كان منزلاً نزله فى ذلك الموضع الذى وضع فيه ثوبه قطع فى رأيى ، وإن لم يكن منزلاً نزله لم يقطع سارقه ، **قلت** : وإنما ينظر فى هذا إلى المنازل والبيوت والدور ، وهى الحرز ، فمن سرق منها قطع ؟ **قال** : نعم .

قلت : إن غاب أربابها أو حضروا ؟ **قال** : نعم ، وإنما ينظر فى هذا إلى المواضع التى جعلت هذه الأشياء حرزًا لها فمن سرق من هناك قطع ، وظهور الدواب إذا وضع عليها المتاع حرز لذلك المتاع عند مالك ، وكذلك القطار يقاد ، فيأخذ منه رجل بعيرًا فذلك حرزه ، **قلت** : فإن احتل البعير ، فأخذ مكانه، أيقطع أم حتى ينحيه ، وكيف إن كان إنما نحاه قليلاً ؟ **قال** : لم يحد لنا مالك فى ذلك حدًّا إلا أنه إذا احتله عن مربطه وسار به وصار فى يديه قطع ، **قلت** : أرأيت النباش ما فرق ما بينه وبين الذى طرح ثوبه فى

= وقاله كثير من التابعين ، **قال ربيعة** : إلا الآخذ شيئًا بالفلاة فتلك حرابة ، بخلاف الحاضرة يختلس فيها فعليه العقوبة ، وكذلك خلسة المرأة من المرأة ، قال عطاء : تقطع اليد المختفية ولا تقطع اليد المعلنة ولا المختلس .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/٤١٨) .

الصحراء ؟ **قال** : لأن القبر حرز لما فيه .

قلت : أرأيت الطَّرَّار [1] إن طرَّ من كُمِّ رجل أو من ثيابه ثلاثة دراهم من داخل الكُمِّ أو من خارج الكُمِّ ، أيقطع فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : يقطع ، **قلت** : وكذلك إن أخرج من خُفِّه ثلاثة دراهم ، أيقطع أم لا ؟ **قال** : نعم فى رأيى .

قلت : أرأيت الصبىَّ الحرَّ إذا سرقه رجل ، أيقطع فى قول مالك ؟ [2] ، **قال** : **قال مالك** : إذا سرقه من حرزه قطع ، **قلت** : والحر والعبد فى هذا سواء فى قول مالك ؟ ، **قال** : نعم **قلت** : أرأيت إن سرق ثوبًا لا يسوى ثلاثة دراهم أو خرقة لا تسوى ثلاثة دراهم وفى ناحية الثوب ، أو الخرقة ثلاثة دراهم مصرورة ، أيقطعه مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : من سرق ثوبًا أو ما أشبهه مما يعلم الناس أن فى مثله يسترفع الذهب والورق وإن كان لم يعلم أن ذلك فيه حتى سرقه قطع ، ولا ينفعه جهالته وما كان من شىء مثله لا يرفع فيه الذهب ، ولا الورق مثل الخشبة والحجر والعصا فيسرقه سارق وفيه ذهب أو فضة وقيمة الذى سرق ليس يقطع فى قيمته إلا

---

(١) **الطَّرَّار** : النشال يَشُق ثوب الرجل ويَسُل ما فيه .
انظر : « الوسيط » (طرر) (٢/ ٥٧٤) .

(٢) احتج علماء المذهب على القطع فى حالة سرقته من حرزه بعموم الآية ، والاسم صادق على سارق الصبى الحر وغيره ، وذكر عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم سارق الصبيان فأمر بقطعه - وهو فى « سنن الدارقطنى ٣٧٣ » ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٨/ ٢٦٨) - وهو نص فى التسمية والحكم ؛ ولأنه نفس مضمونة بالجناية فيقطع بسرقتها كالبهيمة ، أو بجامع أنه غير مميز سرق من حرزه ، أو قياسًا على المملوك .
انظر : « الذخيرة » (١٢/ ١٤٧) .

أن يكون فيه ذهب كثير أو فضة كثيرة ، فإنه لا يقطع حتى يكون قيمة الذى سرق بعينه سوى ما فيه ربع دينار فصاعدًا .

قلت : أرأيت إن سرق عبدًا كبيرًا ، أعجميًّا أيقطع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإن كان كبيرًا فصيحًا ، أيقطع أم لا فى قول مالك إذا سرقه ؟ **قال** : لا يقطع ، **قلت** : أرأيت إن شهد أحد الشاهدين أنه سرق نعجة وشهد الآخر أنه سرق كبشًا ، أيقطع ؟ **قال** : لا يقطع ؛ لأن شهادتهما قد اختلفت ، **قيل** : ولا تراهما قد اجتمعت شهادتهما على السرقة وإن اختلفت فى الذى سرق ، ألا ترى أنهما قد شهدا أنه سارق اجتمعا فى ذلك وافترقا فى الذى سرق ؟ ، **قال** : إذا افترقا فى الذى سرق عند مالك رحمه الله لم أقطعه ؛ لأنهما لم يشهدا على عمل واحد والسرقة عمل من الأعمال ليس بإقرار ، ولا يقطع بشهادة واحد ، **قيل** : وكذلك إن شهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس ، وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة ؟ **قال** : نعم لا يقطع ، **قلت** : وهذا كله قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن دخل سارق فسرق طعامًا فأكله قبل أن يخرج من حرزه فخرج وقد أكله أيقطع فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يقطع ، **قلت** : أرأيت إن أخذ دهنًا قيمته ثلاثة دراهم ، فدهن به رأسه أو لحيته فى الحرز ثم خرج به ، وقد استهلكه فى رأسه ولحيته أيقطع فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : إن كان خرج وفى لحيته ورأسه من الدهن ما إن سلت بلغ ربع دينار ، فإنه يقطع وإلا لم يقطع .

قلت : أرأيت إن دخل الحرز ، فذبح شاة ، فأخرجها مذبوحة أو دخل الحِرْز ، فخرق ثيابًا ، ثم أخرجها مخرقة ، أو أفسد طعامًا

فى الحِرْز وأخرجه وقد أفسده؟ **قال** : **قال مالك** : ينظر إلى قيمته خارجًا من الحرز حين أخرجه ، فإن كانت قيمته ربع دينار فصاعدًا قطع ، ولا ينظر إلى قيمته داخل الحرز ، **قلت** : أرأيت إن أخذ وقيمة المتاع الذى أخرجه من الحرز ثلاثة دراهم وكان قيمته يوم أخرجه من الحِرْز درهمين ، أيقطعه أم لا فى قول مالك؟ **قال** : **قال مالك** : إنما ينظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها ، ولا ينظر إلى قيمتها بعد ذلك ، غلت أو رخصت ، فإن كانت قيمتها يوم أخرجها من حرزها ما يقطع فى مثله قطع ، وإن لم يكن فى قيمتها يوم أخرجها ما يقطع فى مثله لم يقطع .

قلت : أرأيت من سرق مرة بعد مرة ، أتقطع يده اليمنى، ثم رجله اليسرى ، ثم يده اليسرى ، ثم رجله اليمنى فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : فإن سرق بعد ذلك ضرب وحبس ، **قلت** : أرأيت إن سرق ، وليس له يمين ، **قال** : **قال مالك** : تقطع رجله اليسرى ولم أسمعه أنا منه ولكن بلغنى عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه **قال** : تقطع يده اليسرى ، وقد كان وقف عن قطع رجله بعد ما قاله ، ثم **قال** : تقطع اليد ، وقوله فى الرجل أحب إلىّ وهو الذى آخذ به .

قلت : أرأيت الذى لا يَدَيْن له ، ولا رجْلَينِ إذا سرق وهو عديم لا مال له فاستهلك سرقته فأخذ ، أيضربه ويسجنه ويضمنه السرقة فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، ولم أسمعه أنا منه ، **قال** : **وقال مالك** : إذا سرق وهو عديم لا مال له ، فاستهلك الرجل السرقة وهو موسر ، ثم أخذ فقطعت يده ، وقد استهلك السرقة ، فإن

كان يوم قطعت يده معسرًا لم يتبع بها ، وإن كان يسره ذلك قد ذهب عنه ، ثم أعسر ، ثم قطعت يده ، وقد أيسر ثانية بعد العسر ، لم يؤخذ منه شىء ، وإن سرق وهو معسر ، ثم أخذ وهو موسر قطعت يده ، ولم يؤخذ منه شىء ، وإنما يؤخذ منه إذا سرق وهو موسر فنما به ذلك اليسر إلى أن قطع ، فهذا الذى يضمن السرقة فى يسره ذلك ، فأما إذا انقطع يسره ، ثم أيسر بعد ذلك فقطع لم يضمن تلك السرقة إذا كان قد استهلكها ، وكذلك لو سرق وهو معسر ، ثم أيسر بعد ذلك قطع ، ولم يضمن إذا كان قد استهلك السرقة .

الرُّجُوعُ عن الشَّهادَةِ وَخَطَأُ الإمَام

قلت : أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق ، ثم أتى بآخر قبل أن يقطع القاضى هذا المشهود عليه الأول ، فقالا وهمنا هو هذا الآخر؟ **قال** : لا أرى أن يقطع هذا ، ولا هذا ، **قلت** : أتحفظه عن مالك أن ما أخطأ به الإمام إن ذلك فى بيت المال ؟ **قال** : حرصنا على أن نسمع من مالك فيه شيئًا ، فأبى أن يجيبنا ، وأرى أن يكون ذلك على عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن .

قلت : أرأيت إن شهدا على رجل بالسرقة ، ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضى القاضى بشهادتهما ؟ **قال** : ذلك لهما عند مالك ، **قلت** : وكذلك كل ما شهد شهادة فرجع عنها قبل أن يقضى بها فله ذلك فى قول مالك ، ولا يكون عليه شىء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم وأما الشاهدان إذا رجعا إن كانا عدلين بينة عدالتهما وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما وأنهما

لم يتعمدا فيه حيفًا لم أر أن يقال لهما شىء وأقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك إذا تبين صدق ما قالا ، فإن كانا على غير ذلك من بيان ومعرفة لم أر أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان ولو أدبا لكانا لذلك أهلًا .

قلت : أرأيت إن رجعا عن شهادتهما بعدما قضى القاضى بشهادتهما وقد شهدا فى دينٍ ، أو طلاقٍ ، أو حدٍّ من الحدود ، أو عتاق أو غير ذلك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وما سمعت أحدًا من أصحابنا يحكى عن مالك فيه شيئًا ، إلا أنى أرى أن يضمنا ذلك فى الدَّين ، ويكون عليهما العقل فى القصاص فى أموالهما ، وتكون عليهما قيمة العتق ، والطلاق إن كان دخل بها ، فلا شىء عليهما ، وإن كان لم يدخل بها فعليهما نصف الصداق ، وقد بلغنى عن عبد العزيز بن أبى سلمة أنه قال فى الأموال : أرى عليهم غرم ذلك فى أموالهم ، أخبرنى به من أثق به من أصحابى .

قلت : أرأيت المشهود عليه إذا زكيت البينة الذين شهدوا عليه عند القاضى ، أيقول القاضى للمشهود عليه أنهم قد شهدوا ، وقد زكوا فعندك ما تدفع به شهادتهم عنك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، إلا أن **مالكًا قال** : ينبغى للإمام أن يسأل عن الشهود فى السرِّ ، **قال ابن القاسم** : فأرى إن كان الذى شهدت عليه الشهود يعرف وجه التجريح ، ولا يجهل ذلك لم أر للإمام أن يقول جرح إن شئت ، فإن كان يجهل ذلك ، وهو ممن لا يعرف أن له أن يجرحهم مثل المرأة الضعيفة أو الرجل الجاهل رأيت أن يقول له القاضى ذلك ويخبره أن له أن يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه لعل عنده

ما يدفع به عن نفسه من عداوة بينه وبينهم أو شوكة مما لا يعلمه المعدلون ، وذلك أنى سألت مالكًا عن الرجل يدعى على الرجل حقًا ، وقد كانت بينه وبينه مخالطة فيقال للمدعى عليه : احلف وابرأ فينكل عن اليمين ، أترى أن يقضى عليه بالحق أم يقول الإمام للمدعى احلف واستحق ، والمدعى عليه لم يطلب يمين المدّعى ؟ ، **قال مالك** : فأرى للإمام أن لا يقضى بالحق على المدعى عليه حتى يقول المدّعى احلف أن الحقَّ حقُّك ، فإن حلف وإلا لم يقض له بشىء ، **قال مالك** : لأن الناس ليس كلهم يعرف أن اليمين ترد على المدعى ، فلا ينبغى للإمام أن يقضى على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين حتى يستحلف المدعى ، فكذلك مسألتك فى التجريح إن كان ممن يجهل ذلك رأيت أن يعلمه الإمام الذى له فى ذلك قبل أن يقضى عليه ، **قال مالك** : وإذا أراد القاضى أن يقضى على رجل بقضية ، فوجه ذلك أن يقول القاضى للمقضى عليه : أبقيت لك حُجَّة ، فإن قال : لا قضى عليه ، وإن جاء بعد ما قضى عليه يطلب بعض ذلك لم يقبل القاضى ذلك منه إلا أن يأتى بأمر يستدل به على ما قال مثل : أن يكون لم يعلم ببينة هى له ، أو ما أشبه ذلك ، وإلا لم يقبل منه .

قلت : أرأيت إن أقام المشهود عليه البينة على الشهود بعد ما زكوا أنهم شربة الخمر أو أكلة الربا أو مجانين ، أو نحو هذا ، وأنهم يلعبون بالشطرنج أو بالنرد أو بالحمام أيكون هذا مما تجرح به شهادتهم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قال المشهود عليه : أنا أقيم البينة أنهم قد حدوا فى القذف ؟ **قال** : سُئل مالك

عن الرجل المحدود فى القذف الذى يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل القذف ، كيف يعرف من توبته حتى تقبل شهادته ؟ **قال** : إذا زاد خيرًا على حالته التى كان عليها والناس يزيدون فى الخير ، وقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلاً صالحًا ، ثم ولى الخلافة فزاد على حالته التى كان عليها وزهد فى الدنيا ، فبهذا يعتبر ، وإن كان داعرًا حين ضرب فى الحدِّ فى القَذْف فعرفت توبته ، فهذا تقبل شهادته ، فأرى إن أقام على الشهود البيِّنة أنهم قد جلدوا فى القذف ، فإن القاضى ينظر إلى حالتهم اليوم وإلى حالتهم قبل اليوم ، فإن عرف منهم تزيدًا فى الخير أو توبة عن حالة كانت لا ترضى قبل شهاداتهم .

قلت : فهل يحدُّ النصرانى فى القذف [1] فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا قذف مسلمًا حدَّ ، **قيل** : والعبد ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكم حدودهما فى قول مالك فى الفِرْية ؟ ، **قال** : **قال لى مالك** : النصرانىُّ حدُّه ثمانون فى الفِرْية ، والعبد حدُّه أربعون فى الفِرْية .

قلت : أرأيت إن أسلم هذا النصرانىّ أتقبل شهادته وقد كان

---

(١) من كتاب ابن المواز : **قال مالك** فى النصرانى : يحد إن قذف مسلمًا ، ومن قذفه هو لم يحد قاذفه مسلمًا أو كافرًا (إلا أن ظاهر المذهب يعزر القاذف) .

وقال مالك : وكذلك لو قال لنصرانية ، أو أَمَة يا زانية ولها ولد مسلم إنه يعزر ، **قال محمد** : وكذلك النصرانى والعبد يقال له : يا زان ، وله ولد مسلم إن فيه التعزير .

وقال : لو أسلمت النصرانية وعتقت الأَمَة ولم يظهر ذلك حتى قذفتا إنه يحد قاذفهما ، **وقال** : وقذف رجل بأَمَة وهى أم ولد فى ولاية عمر بن عبد العزيز فأخبر أباه فأعتق أبوه أمه ، ثم عاد متعرضًا له حتى قذفه ثانية فرفع إلى عمر فحدَّه .

انظر : « النوادر والزيادات » (٤/ ٣٥٤ ، ٣٥٥) بتصرف .

حُدَّ فى الفِرْية ، ثم أسلم بحضرة ما حُدَّ وشهد ؟ **قال** : نعم تقبل شهادته وهذا رأيى ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [1] ، **قلت** : فهل تجوز شهادة العبد فى شىء من الحدود أو الجراحات أو شىء من الحقوق قلّ أو كثر ؟ ، **قال** : **قال مالك** : لا تجوز شهادة العبد فى شىء من الأشياء ، **قلت** : أرأيت إن شهد رجل وامرأتان أنَّ هذا الرجل سرق متاع فلان أتقبل شهادة النساء فى الحدود ويضمنه السرقة عديمًا كان أو موسرًا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الشاهد الواحد يشهد على الرجل أنه سرق متاع فلان : إن الحدَّ لا يقام بشهادة الشاهد الواحد ، ولكن يحلف المشهود له مع شاهده فيستحق متاعه ، ويدفع القطع ، فالرجل والمرأتان تجوز شهادَتُهم لربِّ المتاع فيضمن السارق قيمة ذلك ولا قطع عليه ولا يمين على صاحب المتاع ، فإذا حلف مع شاهده ، فإن كان المتاع قائمًا بعينه أخذه ، وإن كان مستهلكًا ضمن ذلك المشهود عليه .

قلت : أرأيت إن كان عالمًا أيضمن أم لا ؟ **قال** : نعم يَضْمنُ فى رأيى ، **قلت** لابن القاسم : أتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود فى السرقة ؟ **قال** : **قال لى مالك** : تجوز شهادة الرجلين على الرجل فى الفِرْية والحدود كُلُّها والسرقة حَدٌّ من الحدود ، **قلت** : أرأيت إن شهد الشهود على رجل غائب أنه سرق ، فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود أو كانوا حضورًا ، فقدم هذا الذى شهد عليه

---

(١) قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (الأنفال : ٣٨) .

بالسَّرقة ، وهو غائب أيقطعه الإمام أم لا يقطعه حتى يعيد عليه البيِّنة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أنه يقطع إذا كان الإمام قد استأصل البيِّنة فى إتمام الشهادة ؛ لأن مالكًا يجيز الشهادة على الغائب .

قلت : أرأيت إن شهد الشهود على رجل بشىء من الحقوق التى للناس والحدود التى هى لله ، فلم يطعن المشهود عليه على الشهود بشىء ، أيحكم مالك على المشهود عليه مكانه إذا لم يطعن المشهود عليه فى شهادة الشهود أم لا يحكم حتى يسأل عن الشهود ؟ **قال** : أرى أن لا يحكم حتى يسأل عن الشهود ، **قلت** : أرأيت إن تقادمت السَّرِقةُ فشهدوا عليه بعد حين من الزمان ، أيقطع فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم يقطع عند مالك ، وإن تقادم ، **قلت** : وكذلك الحدود كُلُّها شرب الخمر والزنا ، **قال** : نعم لا يبطل الحد فى شىء مما ذكرت لك ، وإن تقادم[1] ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حالُه ، وهذا الذى سمعت ، وهو رأيى . **قلت** : وكذلك إن أقرَّ بعد طول من الزمان ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن شرب الخمر وهو شاب فى شبيبته ، ثم تاب وحسنت حالُه وصار فقيهًا من الفقهاءِ عابدًا فشهدوا عليه ، أيحدُّ أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يُحدُّ ، **قلت** : أرأيت السَّكْرَانَ يؤتى

---

(١) لكن **قال أبو البركات** : بعد أن ذكر كلام « المدوّنة » فى سقوط الحد بالتقادم ولو صار أعدل أهل زمانه متى بلغ الإمام ولا ينبغى أن يرفع للإمام حيث تاب السارق وحسنت حالته ؛ لأنه إذا رفع إليه حدّه ثم قال : ولا بأس بالشفاعة لسارق وقعت منه السرقة فلتة ما لم يبلغ الإمام ، ولا ينبغى الشفاعة فى معروف بالعداء .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٣٤٧/٤) .

به إلى الإمام أيضربه مكانه أم يؤخِّرُه حتى يصحو فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : حتى يصحو ، **قلت** : أرأيتِ السرقة إذا سرقها السارق ، فباعها فأخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ، ثم أصابوا السرقة التى باع قائمة عند مشتريها ؟ **قال** : **قال مالك** : تُؤْخَذُ السرقةُ من المشترى ، ويتبع المشترى السارق بالثمن الذى دفع إليه .

قلت : أرأيت المسروق منه ، أيكون له أن يتبع المشترى بقيمة السرقة إن كان المشترى قد أتلفها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كان هو أتلفها كلها أو حرقها أو باعها ، فإن كان إنما أصابها تلف من السماء ، فلا شىء عليه وهو قول مالك ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً سرق من رجل ثوبًا فصبغه أحمر ، فأخذ السارق ، ولا مال له غير الثوب فقطع ، أيكون لربِّ الثوب أن يأخذ الثوب أم لا ؟ **قال** : إن أحب صاحب الثوب أن يعطى السارق قيمة الصبغ ، ويأخذ ثوبه فذلك له ، وإن أبى بيع الثوب ، فإن كان فى ثمنه وفاءٌ بقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لرب الثوب المسروق منه الثوب ، وإن كان أكثر من ذلك أعطى السارق الفضل ، وإن كان أقلَّ لم يكن للمسروق منه على السارق شىء إذا لم يكن للسارق مالٌ ، **قلت** : فإن قال ربُّ الثوب المسروق منه : أنا آخذ ثوبى وأدفع إليه قيمة صبغه ؟ **قال** : ذلك له وكذلك الغاصب .

قلت : أرأيت إن سرق ثوبًا فجعله ظهارة جبة أو ظهارة قلانس أو بطائن للجباب ، ثم أخذ السارق ، ولا مال له غير ذلك ، فقال ربُّ الثوب : أنا آخذ ثوبى وإن كان مقطوعًا وأفتقه ؟ **قال** : ذلك له فى رأيى ؛ لأن **مالكًا قال** : لو سرق خشبة ، فأدخلها فى بنيانه

أو عمودًا ، فأدخله فى بنيانه أن لربه أن يأخذه ، وإن كان فيه خراب بنيانه هذا ، فكذلك الذى سألت عنه ، **قلت** : فإن أبى أن يأخذ ثوبه فاسدًا ، **قال** : يصنع به إذًا كما وصفت لك فى الذى صبغ الثوب .

قلت : أرأيت إن سرق حنطة ، فطحنها سويقًا ولتَّها ، ثم أخذ ، ولا مال له غيرها فقطعت يده فقال ربُّ الحنطة : أنا آخذ هذا السَّويقَ ؟ **قال** : هو كما وصفت لك يباع هذا السَّويقُ ، ويعطى حنطة مثل حنطته تشترى له من ثمن السويق ، **قلت** : أرأيت إن سرق نقرة فضة فصاغها حُليًّا أو ضربها دراهم ، ثم أخذ ، ولا مال له غيرها فقطع ، كيف يصنع بهذا فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى أن لا شىء له إلا وزن فضته ؛ لأنى إن أجزت له أخذها بلا شىء كنت قد ظلمت السارق عمله ، وإن قلت للمسروق منه ، أعطه قيمة عمله كانت فضة بفضة وزيادة فهذا الربا .

قلت : أرأيت إن سرق منِّى نحاسًا فصنعه قمقمًا أو قدرًا ، فأخذ وقطعت يده ، ولا مال له غير ذلك ؟ **قال** : هذا يكون بمنزلة الفضة ، ويكون له مثل وزن نحاسه ، وقد سألت مالكًا عما استهلك من النحاس والحديد والتبر والفضة مما يوجد مثله ، أهو مثل الذهب والوَرِقِ والطعام . **قال** : **قال مالك** : نعم ليس له فى هذه الأشياء إلا مثل ما استهلك له ، **قلت** : أرأيت إن سرق من رجل خشبة فصنعها بابًا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يكون عليه فى الخشبة قيمتها ، **قلت** : أرأيت إن سرق من رجل

غنمًا ، فقدمه فقطعت يده ، ولا مال له ، وقد باع الغنم ، ثم أصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده أولادًا ؟ **قال** : **قال مالك** : يأخذ الغنم وأولادها المسروق منه ، ويرجع المشترى بالثمن على السارق .

قلت : أرأيت إن سرق واليمين شلاء ؟ **قال** : عرضناها على مالك ، فمحاها ، وأبى أن يجيبنا فيها بشىء ، ثم بلغنى عن مالك أنه **قال** : تقطع يده اليسرى يبتدأ بها ، **قال ابن القاسم** : وكأنه ذهب إلى هذه الآية : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] ، **قال ابن القاسم** : وقوله الأول الذى ترك أحب إلىّ[2] ، وهو الذى آخذُ به أنه تقطع رجله اليسرى . **قلت** : فإن سرق واليدان والرجلان جميعًا شلل ، **قال** : يضرب ويحبس ، ولا يقطع منه شىء ؛ لأن **مالكًا قال** : لا يقطع شىء من الشلل .

قلت : فإن سرق وأصبعه اليمنى الإبهام ذاهبة أو أصبعان أو ثلاثة أو جميع أصابع كفّه اليمنى ذاهبة ، أيقطع فى قول مالك كفه أو رجله اليسرى ، **قال** : أما الأصبعُ إذا ذهبت ، فأرى أن يقطع لأنى

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة المائدة : ٣٨) .

(٢) **قال أبو البركات** : تقطع اليمنى إلا لشلل باليمنى أو قطع بسماوى أو قصاص سابق - لا بسرقة سابقة - أو نقص أكثر الأصابع من اليمنى كثلاثة فأكثر فرجله اليسرى ، وهو المذهب ، وأخذ به ابن القاسم ومحا الإمام ﷺ أى أمر بمحو القول بقطع رجله اليسرى للقول بقطع يده اليسرى فيمن لا يمين له أو له يمين شلاء ، وقيس عليه ناقصة أكثر الأصابع ، والمعتمد ما محاه كما تقدم دون ما أثبته .

انظر : « الشرح الكبير » (٤/ ٣٤٧) .

سألت مالكًا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى وإبهام يده اليمنى مقطوعة ، **قال** : أرى أن تقطع يده ، **قال مالك** : والأصبَع اليسرى ، فأرى أن تقطع يده على ما قال مالك . **قال** : وأما إذا لم يبق إلا أصبع أو أصبعان فلا أرى أن تقطع يده ؛ لأن من لم تبق له إلا أصبع أو أصبعان ، فهو مثل الأشل فتقطع رجله اليسرى إذا كان أشل اليدين بحال ما وصفت لك .

قلت : وكذلك لو كانت أصابع يده ورجله بحال ما وصفت لك لم يقطع ، وضرب وسجن وضمن السرقة ؟ **قال** : نعم مثل الأشل اليدين .

قلت : أرأيت إن سرق فحبسه القاضى ليقطع يده بعدما زكيت البيّنة ، فوثب عليه رجل من السجن ، فقطع يده اليمنى ؟ **قال** : **قال مالك** : ينكل الذى قطع يده ، ولا شىء على السارق ، ولا على القاطع إلا أن السلطان يؤدّبه فيما صنع ، **قلت** : فإن سجنه القاضى ، وقد شهدوا عليه بسرقة ولم تزك البيّنة ، فوثب عليه رجل ، وهو فى السجن فقطع يده ، أتقطع يده فى قول مالك أم لا ؟ **قال ابن القاسم** : أرى أن القاضى يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود ، فإن زكوا درأ عن القاطع القصاص وأدّبه ولم يقطع من السارق شيئًا ؛ لأنه قد قطعت يده ، وإن لم تزك البيّنة وبطلت أمكنته من القصاص من صاحبه .

قلت : أرأيت إن أمر القاضى بقطع يمينه ، فأخطأ القاطع فقطع شماله ؟ **قال** : **قال مالك** : يجزئه ، ولا تقطع يمينه ، **قال سحنون** : وكذلك ذكر عن على بن أبى طالب [1] ، **قلت** : هل يكون على القاطع

---

(١) **قوله** : **قال سحنون** : وكذلك ذكر عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، =

شىء؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى على القاطع شيئًا ، ولو كان يكون على القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليمنى لسرقته .

بابُ ردِّ السَّارقِ السَّرِقَةَ وتَرْكِهِ ثُمَّ رَفعِه بَعْدَ ذَلِكَ

قلت : أرأيت إن سرق فأخذه أرباب السرقة فردَّ عليهم سرقتهم فتركوه ثُمَّ رفعه قوم أجنبيون أو هم إلى السلطان بعد ذلك بزمان وقد رد السرقة؟ **قال** : يقطع ، وقد أخبرتك أن مالكًا قال فى الذى يعفو عنه أولياء المتاع عند القاضى ، ثُمَّ يرفعه أجنبى ، فإنه يقطع فهذا مثل ذلك ، **قلت** : فإن ذلك لم يذكر فيه عن مالك أنه رد المتاع ، وهذا قد رد المتاع ، أفيقطع بعد رد المتاع؟ **قال** : نعم يقطع رد المتاع أو لم يرده وذلك عنده سواءٌ ويقطع .

قلت : أرأيت إن قطعه فى سرقة ، أيكون هذا القطع لما كان قبله من كل سرقة سرقها؟ [1] ، **قال** : **قال مالك** : نعم ولكل قصاص

= كذا هنا ، وفى بعض النسخ ، وكذلك بلغنى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه بإسقاط نسبته إلى سحنون .

(١) فى المذهب تتداخل الحدود على شخص إن اتحد موجَبها (بفتح الجيم) وهو الحد كحد قذف وشرب إذ موجب كل منهما ثمانون جلدة ، فإذا أُقيم عليه أحدهما سقط الآخر ، ولو لم يقصد إلا الأول أو لم يحصل ثبوت الآخر إلا بعد الفراغ من الأول ، وكذا لو جنى على إنسان فقطع يمينه ، ثم سرق أو العكس فيكفى القطع لأحدهما ، أو تكررت موجباتها - بكسر - كأن يسرق مرارًا أو يقذف أو يشرب مرارًا فيكفى حد واحد عن الجميع ، ولو لم يثبت الثانى إلا بعد الحد لأحدهما ما لم يَعُدْ بعد الحدِّ ، فإن عاد بعده أُعيد عليه ، وإن لم يتحد الموجب (بكسر الجيم) كما لو سرق وشرب تكررت الحدود بأن يُقطع ويُجلد . =

وجب عليه فى يمينه من قطع فى سرقة أو جناية على أحد ، وكذلك لو ضرب فى شرب خمر أو أقيم عليه حدُّ الزنا فهذا لما كان قبله ، فإن فعل بعد ذلك شيئًا أقيم ذلك عليه ، وأمَّا ما كان قبل ذلك ، فالقطع والضرب لذلك كله ، ولا شىء عليه فى الحدِّ لما كان قبل ذلك .

قلت : أرأيت إن رفعه هذا المسروق منه فقطعه ، ولا مال عنده إلا قيمة سلعته التى سرق ، وقد كان سرق قبل ذلك من ناس شتى ، فلما قطع لهذا الذى رفعه ، وأخذ منه قيمة متاعه قدم الذين سرق منهم قبل ذلك ، فقاموا على هذه القيمة التى أخذها هذا الذى قطع يد السارق ؟ **قال** : أرى أن ذلك الشىء الذى وجد عنده إن لم يزل دائمًا منذ سرق منهم كُلُّهم ، فإنهم شركاء فى تلك القيمة ، وإن كان يسرًا حدث نظر إلى كل سرقة سرقها فى يسره ذلك الذى حدث ، وكانوا فى هذه القيمة شركاءَ يضرب كل واحد منهم بقيمة سرقته ، وليس للذين سرق منهم قبل هذا اليُسْرِ فى هذه القيمة قليل ولا كثير ؛ لأن هذا يسرٌ حدث بعد سرقته ؛ لأنه لو قطع له وحده لم يكن له من هذا اليسر قليل ولا كثير ، وإنما كان يدخل مع هؤلاء فى هذه القيمة لو أن يسره تمادى به من يوم سرق منه إلى يوم قطع .

قلت : ولا ينظر إلى من قضى له بالقيمة وأصحابه غُيّبٌ ، فجعلها له دونهم ؛ لأنه قد حكم له بها دونهم ؟ **قال** : لا ؛ لأنه

= وكل حَدٍّ يدخل فى القَتْلِ كَرِدَّة أو قِصَاص أو حَرابَةٍ إلا حَدّ القذف ، فلابد منه ثم يُقتل ، أما غيره فيندرج ، فإذا زنى وكان بكرًا ، أو سرق أو شرب وترتَّب عليه القتل لِرِدَّةٍ أو لقصاص أو لحرابة قُتل ولا يُقام عليه قبل القتل حدُّ الزنا أو الشُّرْبِ أو السَّرِقَةِ لاندراج حده فى القتل .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/٣٤٧ ، ٣٤٨) .

بمنزلة رجل فلس ، ولرجال غائبة عليه دَيْنٌ ، فقضى هؤلاء الحضور وترك الغائب فقدم ، فإنه يدخل فيما أخذ هؤلاء الحضور يضرب فى ذلك بمقدار دَيْنِهِ ولو دَايَنُه قوم آخرون بعد إفلاسه لم يكن للغائب فى ماله قليل ولا كثير ، وإنما يتبع الأولين الَّذين فلّسوه وقسم لهم ماله ، وكذلك السارق .

الاخْتِلافُ فى السَّرِقَةِ

قلت : أرأيت إذا سرق سرقة، فاختلف الناس فى قيمة السرقة فقال بعضهم : ثلاثة دراهم ، وقال بعضهم : درهمان ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة إن قيمتها ثلاثة دراهم قطع ، **قلت** : أيقطع بقيمـة رجل واحد ؟ **قال** : لا يقطع حتى يقومها رجلان عدلان (١) ؛ لأن **مالكًا قال** :

---

(١) يقوِّمُ السرقةَ أهلُ العدل والنظر ، فإن اختلفوا واجتمع عدلان قطع ، وإلا فلا يقطع برجل واحد لعظم شأن الحدود .

قال الطرطوشى : **قال مالك** : تعتبر القيمة يوم السرقة لا يوم القطع ، فإن تعارض فى التقويم عدلان حكم بأقربها إلى السداد ، فإن نقصت قيمتها عن النصاب قبل القطع بتغير الأسواق ، فالمذهب وجوب القطع دون نظر لهذا النقصان ؛ لأن العبرة بقيمتها يوم السرقة لعموم الأخبار ، والقياس على نقصان العين ، بل أولى ؛ لأن حوالة الأسواق تخضع لرغبات الناس ، وهو أمر خارج عن العين ويرجى زواله ؛ ولأن القطع شرع زجرًا عن الجرأة على الأموال ، والجرأة حصلت وقت السرقة على النِّصابِ فتعينَّ القطع ، فإن احتج المخالف بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا قطع إلا فى ربع دينار » (مالك فى الموطأ فى الحدود رقم ٢٤) ، وهذا ليس ربع دينار ، فيجاب بأن (فى) في الحديث للسببية لاستحالة أن يكون القطع مصروفًا للنصاب ، بل معناه ؛ لا قطع إلا بسبب أخذ ربع دينار لقوله عليه السلام « فى النفس المؤمنة مائة من الإبل » (النسائى فى القسامة رقم (٤٧) أى بسبب قتلها ، وهو كثير .

انظر : «الذخيرة » (١٢/ ١٥٤ ، ١٥٥) بتصرف .

إذا شهد على قيمتها رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة قطعت يده .

قلت : أرأيت الشهود إذا شهدوا عند القاضى ، أيأمر القاضى أن يُسئل عنهم فى السرِّ ، فإن زكوا سأل عنهم فى العلانية . **قال** : نعم يسئل عنهم ، فإن زكوا جازت شهادتهم ، ولا أبالى فى السرِّ سأل عنهم أو فى العلانية إذا زكوا إن شاء فى السرِّ وإن شاء فى العلانية ، ويحكم بشهادتهم إذا كان من يزكيهم عدلاً إلا أن يجرحهم المشهود عليه ، **قيل** : وهذا فى حقوق الناس وفى الحدود التى هى لله وفى القصاص سواء فى قول مالك ، **قال** : نعم ولا يجوز فى التزكية فى السرِّ والعلانية إلا رجلان عدلان ولو أن القاضى اختار رجلًا يسأل له عن الشهود جاز قوله وقبل ما رفع إليه ، ولا ينبغى له ، ولا للقاضى أن يقبل منه إلا ما زكاه عنده رجلان عدلان ، **قال ابن القاسم** : وهذا الذى سمعت .

قلت : أرأيت من سرق من السفن ، أيقطع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لأن مالكًا قال المواضع حِرْزٌ لما كان فيها والسفينة عند مالك حرز لما فيها ، **قلت** : أرأيت من سرق سفينة ، أيقطع أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى أنه مثل من يسرق دابّة ؛ لأنها تحبس وتربط وإلا ذهبت ، فإن كان معها من يمسكها فسرقها سارق ، فهى بمنزلة الدابة عند باب المسجد أو فى السوق إذا كان معها من يمسكها قطع سارقها ، وإن لم يكن معها من يمسكها لم يقطع . **قيل** : وكذلك السفينة إذا سافروا فيها فنزلوا منزلاً ، فربطوا السفينة فسرقها رجل ، فإنه يقطع كان معها صاحبها أو ذهب عنها صاحبها فى حاجته ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت كل

ما درأت به الحد فى السرقة ، أيضمن السارق قيمة السرقة ، وإن كان عديمًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت مسلمًا سرق من حربى دخل بأمان ، أيقطع أم لا فى قول مالك ؟ [1] **قال** : نعم يقطع ، **قلت** : أرأيت الحربى إذا دخل بأمان فسرق ، أفيقطع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى .

إقَامَةُ الحُدُودِ فِى أَرْضِ الحَرْبِ وَمَنْ أَكَلَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ والشّرْبُ فِى رَمَضَانَ والإِقْرَارُ بالزِّنَا والسَّرِقَةِ

قلت : أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب فسرق بعضُهُمْ من بعض فى أرض الحرب أو شربوا الخمور أو زنوا ، أيقيم عليهم أميرهم الحدود فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : يقيم عليهم الحدود فى أرض الحرب أمير الجيش ، وهو أقوى له على الحقِّ كما تقامُ الحدودُ فى أرض الإسلام [2] ، **قلت** : أرأيت لو أن تجارًا من

---

(١) إن القطع فى السَّرِقَةِ للفساد فى الأرض لم يختلف فيه مسلم عن غيره .

(٢) لا يختلف الحكم عند الإمام مالك وأصحابه بين اقتراف المسلم لإحدى الجرائم المستوجبة للعقوبة فى دار الإسلام أم دار الحرب .

وأسد بن الفرات (رحمه الله) عَلِمَ من فقهاء الحنفيَّة الذين التقى بهم فى العراق عدم الحد عندهم فى دار الحرب إذا اقترف المسلم الجرم فى دار الحرب ، كما لا تقام عليه هذه الحدود عند عودته من دار الحرب . لذا أراد أن يعرف رأى الإمام مالك فى ذلك .

وقال أشهب : ولو دخل تُجَّارٌ مسلمون بلد الحرب فسرق بعضهم من بعض أو من ذمى أو صنعوا غير ذلك من زنى بمسلمة أو نصرانية أو شرب خمر ، أو قذف ثم رجعوا إلى بلد الإسلام فشهد بعضهم على بعض لأقيمت عليهم هذه الحدود ، وكذلك لو أكل لحم الخنزير لأدب فى بلد الإسلام .

وإن دخل حربى بأمان فسرق من مسلم أو ذمى أو سرق ذلك منه مسلم ، **فقال أشهب** : لا قطع على من سرق منه ولا عليه فيما سرق ولا حد عليه إن قذف مسلمًا ، ولكن يعاقب فى ذلك كله ، وذلك أنه لا ذمَّة لهم . =

المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان فسرق بعضهم من بعض ، ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا إلينا ، أيقام الحدُّ على السارق أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** فى الجيش إذا كانوا فى أرض الحرب : إنه يقام على السارق الحد ، فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان ، ولأن مالكًا لا يلتفت إلى اختلاف الدَّارَيْنِ ، وهؤلاء مسلمون مقرُّون بأحكام الإسلام ليسوا بمنزلة المشركين الذين لا يقرون بأحكام المسلمين .

قلت : وكذلك إن زنى فى دار الحرب بعض هؤلاء التجار أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعد ما خرج ، أيقيم عليه الإمام الحدَّ ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : أرأيت من أكل لحم الخِنْزِيرِ مِنَ المسلمين ، أيكون عليه العقوبة أم ماذا عليه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك عليه أن يعاقبه الإمام لما اجترأ فى أكله **قال** : **وقال مالك** : ومن شرب الخمر فى رمضان جلد ثمانين ، ثم يضربه لإفطاره فى رمضان ، **قلت** : وكم يضربه لإفطاره فى رمضان ، **قال** : سألت مالكًا عن ذلك ، **فقال** : ذلك إلى الإمام ، **قلت** : ويجمع الإمام ضرب حد الخمر والضرب الذى يضربه لإفطاره فى رمضان جميعًا أم إذا جف ضرب الحدّ ضربه لإفطاره فى رمضان ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن ذلك **فقال** : ذلك إلى الإمام إن شاء جمع الضرب ، وإن شاء فرّقه ، **قال** : ويؤدبه لأكله الخِنْزِيرِ على ما يرى الإمام ويجتهد فيه .

= **قال ابن القاسم** : ويقطع المسلم إن سرق من المستأمن ، وإن سرق حربى من مسلم قطع ، وإن قذف مسلماً حدَّ له ، ولو أن حربيًا قذف مسلمًا ببلد الحرب ثم أسلم أو سرق ودخل بأمان لم يحد ، كما قال ذلك أشهب (لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله » .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٤٦٠ ، ٤٦١) بتصرف .

قلت : أرأيت إن شهدوا عليه أنه أقر بالسَّرِقة أو بالزنا وهو ينكر ، أيقيم عليه الإمام الحدَّ فى الوجهين جميعًا فى قول مالك أم لا ؟ **قالِ** : **قال مالك** : إن أتى بأمر يعذر به مثل أن يقول أقررت لكذا وكذا ، فيقالُ ، **قلت** : أرأيت إن جحد ذلك الإقرار أصلاً ، أيقال ؟ **قال** : أرى أن يقال ، **قلت** : أرأيت العبيد والمكاتبين والمدبرين وأمهات الأولاد إذا أقرُّوا بالسرقة ، أتقطع أيديهم أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : تقطع أيديهم إذا عينوا .

قلت : فإن كانت السرقة التى أقروا بها فى أيديهم وزعموا أنهم سرقوها من هذا الرجل ، وقال سيدهم : كذبتم بل هذا متاعى ؟ (١) ، **قال** : سُئل مالك عن سلعة كانت مع جارية أتت بها لترهنها فقال رجل : أنا دفعت إليها هذه السلعة لترهنها لى ، وقالت الجارية صدق هو دفع ذلك إلىّ ، وقال سيدها السلعة سلعتى ، **قال** : **قال مالك** : إن كان للمدعى بينة أنه دفع إلى الجارية السلعة لترهنها ، فهى له وإلا لم يكن له من السلعة شىء ، وكانت السلعة لسيد الجارية ، **قلت** : فهل يحلف سيِّدُ الجارية لهذا الرجل ؟ **قال** : نعم ولم أسمعه من مالك .

بابُ القَطْعِ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الصَّبِىِّ وفيمَن أَقَرَّ بِسَرِقَـة بتهدِيد والشَّهَادَةُ عَلَى السَّرِقَةِ وإِقَامَةُ القَطْعِ والضَّرْبِ فِى البَرْدِ

قلت : أرأيت الصبىَّ إذا سرق أو زنى أو أصاب حدًّا ، وقد

---

(١) لم يجب ابن القاسم على ذلك ؛ ولعله أورد قصة الجارية ليفهم منها جواب المسألة التى سبقتها وعلى ذلك فيكون الجواب : إن أتى المسروق منه ببينة على الأشياء محل الادعاء فهى له ، وإلا فهى للسيد ، بعد أن يحلف للمسروق منه .

بلغ سن من يحتلم ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن ، ولا يحتلم ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاث ، أينتظر حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان إلا احتلم أم يقام عليه الحدُّ إذا بلغ أول سن الاحتلام فى قول مالك ؟ **قال** : لا أقيم عليه الحدَّ حتى يبلغ من السنِّ ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم إذا لم يحتلم قبل ذلك ، **قلت** : والجارية إذا لم تحض كذلك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن أنبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سنِّ الاحتلام ، أيحدُّ فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : يحدُّ إذا أنبت وأحب إلَّى أن لا يحدَّ ، وإن أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم ، **قال ابن القاسم** : وقد كَلَّمتُه فى الإنبات فرأيتُه يصغى إلى الاحتلام[1] ، **قلت** : أرأيت إذا أقرّ بشىء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن ، أيقام عليه الحدُّ أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : من أقرَّ بعد التهديد أقيل ، فالوعيدُ والقيدُ والتهديدُ والسجنُ والضَّربُ تهديدٌ عندى كُلُّه ، وأرى أن يقال ، **قلت** : والوعيد والتهديد عند مالك بمنزلة السجن والضرب ؟[2] ، **قال** : قد أخبرتك بقوله فى التهديد فما سألت عنه عندى مثله .

قلت : أرأيت إن أقرَّ بعد القيد والضرب ، ثم ثبت على إقراره

---

(١) هذا من باب التحوط حتى لا توقع العقوبة إلا بعد التأكد من البلوغ ، وإن كان الإنباتُ علامة صحيحة من علامات البلوغ إذ كان هو الفيصل فى بيان من يستحق القتل لبلوغه ومن لا يستحق لاعتباره من الذرية من بنى قريظة .

(٢) لعل هذا بالنسبة لغير المعروفين بالعداء ، أما هم فأجاز الإمام أن يهددوا ويتوعدوا ، **حيث قال** : إن المدعى عليه إن كان متهمًا استحلف ، وامتحن وهدد .

أيقيم عليه مالك الحدَّ ، وإنما كان أصل إقراره غير جائز عليه ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا إلا ما أخبرتك أنه **قال** : يُقال وأنا أرى أنه ما كان من إقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك ، فأرى أن يقام عليه الحدُّ أو يخبر بأمر يعرف به وجه صدق ما أقر به وعين وإلا لم أر أن يقطع ؛ لأن الذى كان من إقراره أول مرة قد انقطع ، وهذا كأنه إقرارٌ حادث ، بل هو إقرار حادث ، **قلت** : أيخلَّى عنه إذا كان إقراره إنما كان خوفًا منه فى قول مالك ، وهو لم يرجع عن إقراره ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن يحبس حتى يستبرأ أمره .

قلت : فإن ضرب وهدِّدَ فأقر ، فأخرج القتيل أو أخرج المتاع الذى سرق ، أيقيم عليه الحدَّ فيما قد أقر به أم لا ، وقد أخرج ذلك ؟ **قال** : لا أقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك آمنًا لا يخاف شيئًا ، **قلت** : فإن جاء ببعض المتاع ، وأتلف بعض المتاع ، أَتُضَمِّنُهُ بقية المتاع إذا جاء بوجه يعذر به ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أفتضمنه الدية إذا جاء بوجه يعذره به السلطان ؟ **قال** : لا أُضَمِّنهُ الدية ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، وهو رأيى .

قلت : أرأيت السارق إذا شهدوا عليه بالسَّرقة ، أيستحسن للإمام أن يقول له : قل ما سرقت ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك ولم أسمع أحدًا يذكر هذا عنه ، ولا أرى للإمام أن يقول له شيئًا من ذلك[1] ، **قلت** : أرأيت إذا كان البَرْدُ الشَّديدُ أو الحرُّ الشديد ،

---

(١) هذا إشارة إلى قول بعض الفقهاء بأنه ينبغى للقاضى أو الحاكم أن يلقِّنَ السارق كى لا يعترف بالسرقة ، أو ليرجع عن اعترافه مستندين فى ذلك لحديث أبى أمية المخزومى رضي الله عنه قال : أُتِى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلص قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما إخالك سرقت =

فأتى بالسارق فشهدوا عليه بالسرقة ، فخاف الإمام إن قطعه أن يموت لشدة الحرِّ والبرد ، أيرى مالك أن يؤخِّرَهُ الإمام ؟ **قال** : بلغنى أن مالكًا كان يقول فى البَرْدِ الَّذى يخاف منه أن يكَزّ (١) منه إنَّ الإمام يؤخره ، فأرى إن كان الحرُّ أمرًا يعرف خوفه لا يشك فيه أنه بمنزلة البرد فأراه مثله .

قلت : أرأيت إن شهدوا عليه بالسرقة ، فأراد الإمام قطعه فشهد آخرون عليه بالقتل، أيأتى القتل على السرقة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن شهدوا عليه بسرقة وشهد عليه آخرون بقتل عمدًا فعفا أولياء القتيل ، أيقطعه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يقطع فى رأيى ، **قلت** : أرأيت إن قطع يمين رجل وسرق لِمَ تقطع يمينه ؟ **قال** : **قال مالك** : للسرقة ، **قلت** : فهل يكون للذى قطعت يمينه الدية فى ماله أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : من قطع يمين رجل ، فأصاب القاطع بلاءٌ من السماء ، فذهبت يمينه أنه لا شىء للمقطوعة يمينه على القاطع لا من دية ، ولا غيرها ؛ لأن الذى كان حقه فيه قد ذهب ، فكذلك الذى سرق وقطع يمين رجل إذا قطع فى السرقة ، فلا شىء للذى قطعت يمينه ، **قلت** : لِمَ قطع مالك يمينه للسرقة ، ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا اجتمع حدّ العباد

= قال : بلى ، أخرجه أبو داود [٤٣٨٠] واللفظ له ، ورجاله ثقات وقد روى بلفظ « قال للسارق: أسرقت ؟ قل : لا » **قال الرافعى** : لم يصححوا هذا الحديث .

قال الخطابى : فى إسناده مقال ، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، لذلك لم يأخذ به الإمام وأصحابه . **انظر** : « سُبل السلام » (٤/ ٤٢ ، ٤٣) .

(١) **كَزَّ الشىء** : انقبض من البرد ، **والكزاز** : تشنج أو رعدة تصيب الإنسان من برد شديد ، **وكُزَّ فلان** : أصابه الكُزاز فهومكزوز .

انظر : « الوسيط » (كزّ) (٢/ ٨١٧) .

وحدّ الله يكون للعباد أن يعفوا عنه وحدّ الله لا يجوز للعباد العفو عنه فإنه يقام الحد الذى هو لله الذى لا يجوز العفو عنه .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً سرق وقطع شمال رجل فرفع للسلطان ، أيقطعه للسرقة ويقتص من شماله ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هو رأيى لأن من سرق عند مالك أقيم عليه حدُّ السرقة ، ومن قطع متعمدًا اقتص منه . **قلت** : فهل يجمع القطعان عليه جميعًا أم يقطع يمينه ، ثم يؤخره حتى إذا برأ قطع شماله فى القصاص ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الحد والنكال يجمعانِ على الرجل ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك إلى الإمام على ما يرى إن رأى أن يجمعهما جميعًا جمعهما ، وإن رأى أن يفرق فرق ، **قال** : **قال مالك** : وما سمعت فى هذا حدًّا .

قلت : أرأيت إن اجتمع على رجل القصاص والحدود التى هى لله بأيها يبدأ ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا ما أخبرتك فى القطع والسرقة إذا اجتمعا فى اليد الواحدة أخذ الحد الذى هو لله ، فأرى أن يبدأ بما هو لله فيؤخذ ، فإن عاش أخذ ما للعباد ، وإن مات كان قد أخذ منه ما هو لله ؛ لأن الحدودَ التى هى لله لا عفو فيها ، فلذلك ينبغى أن يبدأ بها ويعجل قبل القصاص ، وإن لم يخف الإمام عليه شيئًا جمع ذلك عليه ؛ وإن خاف عليه الموت فرّق ذلك عليه مثل ما قال لى مالك فى الضرب والنكال .

قلت : أرأيت إن قال : سرقت من فلان ، وقال فلان : ما سرق منّى شيئًا ؟ **قال** : أقيم عليه الحدُّ ، **قلت** : أرأيت إن أقمت الحدَّ عليه ، أيقول للذى أقرّ بالسرقة احمل متاعك ، فيجعل المتاع متاعه ويقطعه ؟ **قال** : نعم إلا أن يدعيه رب المتاع ، فيكون ذلك له ، **قلت** : أرأيت إن

قال : سرقت هذا المتاع من فلان ، وقال فلان : بل المتاع متاعك ، ولم تسرقه منّى أو قال له : إنه كان استودعنيه ، وقوله : أنا سرقته إنما أخذ متاعه ، أو قال : إنما بعث بهذا المتاع معى إليه ، وهو يقرُّ على نفسه بالسرقة ؟ **قال** : الذى سمعت من مالك ، وهو رأيى أنه يقطع ، ولا يلتفت إلى قوله الآخر لأن هذا مقرٌّ بالسرقة .

قلت : أرأيت من سرق من بيت المال ، هل يقطع ، **قال** : **قال لى مالك** : نعم يقطع ، **قلت** : أرأيت من سرق من مغنم ، وهو من أهل ذلك المغنم ؟ **قال** : **قال لى مالك** : يقطع ، **قلت** : لِمَ قطعه مالك وله فيه نصيب ؟ **قال** : **قال لى مالك** : كم حصته من ذلك (١) **قلت** : أرأيت المكاتب يسرق من مال سيده ؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا قطع عليه ، **قلت** : فلو سرق السيد من مال مكاتبه أيقطع أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : أما ما أخبرتك فى المكاتب أنه إذا سرق من مال سيِّده لم يقطع فالسيِّدُ إذا سرق من مال مكاتبه أحرى أن لا يقطع ، **قلت** : فأما الولد إذا سرقت من مال سيِّدِها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده ، ولا المكاتب فأم الولد بهذه المنزلة .

قلت : أرأيت الرجل والمرأة فى القطع والإقرار بهذه المنزلة بالسرقة سواء عند مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الأخرس ،

---

(١) لم يذكر الجواب فى « المدونة » فيحتمل أن كلام الإمام كان بصيغة الاستفهام الإنكارى ، أى أن حصته ستكون تافهة بالنسبة لما سرق ، فتكون بذلك متضمنة الجواب ، ويحتمل أن الجواب قد سقط من أحد النساخين ؛ وهو أن يبقى بعد احتساب نصيبه من المال العام أو المغنم ما يساوى النصاب الذى يقطع فيه ، وإلا فلا قطع .. والله أعلم .

أيقطع إذا سرق أو أقرَّ بالسرقة ؟ **قال** : إذا شهدت عليه الشهود بسرقة قطع ، وإذا أقر ، فإن كان إقراره أمرًا يعرف ويعين قطع وإلا لم يقطع ، **قلت** : أرأيت من سرق سرقة فلم يرفع إلى السلطان حتى ورثها السارق ، ثم رفع إلى السلطان والسرقة له من ميراث ورثه بعد السرقة ، أيقطع فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : يقطع إذا رفع إلى السلطان ، وإن كان قد ورث السلعة قبل ذلك ، أو وهبت له ، أو تصدَّق بها عليه ، أو اشتراها ، فإن هذا كله وما أشبهه لا يدرأ به عنه الحدُّ فى رأيى (١) .

فيمَنْ سَرقَ وديعَتَه الَّتى جَحدَهَا الـمُسْتَوْدَعُ وَفِيمَنْ سَرقَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ

قلت : أرأيت لو أنى استودعت رجلاً متاعًا ، فجحدنى فسرقت هذا المتاع وكانت عندى بيّنة أنى كنت استودعته هذا المتاع نفسه ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن لا يقام الحدُّ هاهنا ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً سرق من رجلين سلعة قيمتها ثلاثة دراهم وأحد الرجلين المسروق منهما غائب ، أيقطع أم لا ؟ **قال** : نعم يقطع فى رأيى ، **قلت** : أفيقضى لهذا الحاضر بنصف قيمة السرقة إذا كانت مستهلكة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن قدم الغائب وأصاب السَّارق عديمًا ؟ **قال** : إن كان يوم قطعت يده مليًّا ، ثم أعدم بعد ذلك ، فإنه يأخذ نصف ما أخذ

(١) لأن العبرة بانتهاكه حرمة أموال الناس ، أما هذه النتائج فلا أثر له فى تحقيقها .

الشريك ويتبعان جميعًا السارق بنصف قيمة السلعة الباقى ، وإن كان يوم قطعت يده لم يكن له من المال إلا مقدار ما أخذ شريكه رجع عليه فشاركه ، ولم يرجع على السارق بشىء ، ولم يتبع به ، وهذا مثل ما قال مالك فى الشريكين يكون لهما الدَّيْنُ على الرجل ، فيطلبه أحدهما بحصته ، فيأخذ حصته ، ثم يقدم صاحبه الغائب ، فيصيب الذى كان عليه الدَّين عديمًا أنه يرجع على شريكه بنصف ما قبض ، فيأخذه منه .

فيمَن ادَّعى السَّرِقَةَ عَلَى رَجُلٍ وفيمَنْ أَقَرَّ بالسَّرِقَةِ ثُمَّ نَزَعَ

قلت : أرأيت لو أن رجلًا ادَّعى على رجل أنه سرق منه ، ولا بيِّنة له ، فقال : استحلفه لى ، أيستحلف له فى قول مالك ؟ **قال** : إن كان المدّعى عليه متهمًا بذلك موصوفًا به استحلف وامتحن وهدد ، وإن كان على غيرذ لك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شىء ، **قال** : ولقد قال مالك فى المرأة تزعم أن فلانًا استكرهها فجامعها ولا يعرف ذلك إلا بقولها ، **قال** : **قال مالك** : تضرب المرأة الحدَّ إن كانت قالت ذلك لرجل لا يشار إليه بالفسق ، وإن كان ممن يشار إليه بالفسق نظر فى ذلك ، وأرى فى هذا إن هو قاله لرجل لا يشار إليه بذلك ، وهو من الفضل والدِّين ، رأيت أن يؤدب أدبًا موجعًا ولا يباح لأهل السَّفَهِ شتم أهل الفضل والدِّينِ ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلًا أقرَّ أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا شىء ، ثم جحده بعد ذلك والمسروق منه يدَّعى ذلك ؟

قال : يقال فى ذلك ، ولا يقطع ويقضى عليه بالألف درهم[1] ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

تَمَّ كتابُ السَّرِقَة بحمد اللَّهِ وَعَوْنِهِ

وصَلىَّ اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النبىّ الأُمِّىّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم .

* * *

وَيَلِيهِ كتابُ المُحَارِبِينَ

* * *

(١) لأنه أقرَّ ثم جحد ، فجحوده رجوع فى إقراره خصوصًا أنه أقر طائعًا والمذهب : إذا أقر السارق طائعًا ورجع عن إقراره قبل رجوعه عنه فلا يُحدُّ كما يقبل رجوع الزانى والشارب والمحارب ولو رجع للاشبهة فى إقراره نحو كذبت فى إقرارى ، كما لو رجع لشبهة نحو أخذت مالى المرهون أو المودع خفية فسميته سرقة ، ويلزمه المال إن عين صاحبه ، ولا قطع ؛ لأن القطع إنما هو فى الثبوت بالبينة أو الإقرار طوعًا بلا رجوع .
انظر : « الشرح الكبير » (٤/ ٣٤٦) بتصرف .

كِتَابُ المُحَارِبِينَ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ما جَاءَ فِي المُحَارِبِينَ

قلت لابن القاسم : أرأيت أهل الذِّمة وأهل الإسلام إذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا ، فأخذوا كيف يصنع بهم الإمام

---

(١) **المُحارِبُونَ** : جمع مُحارِب ، وهو قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث ، أو مذهل عقل ولو انفرد ببلد كمسْقى نحو سيكران لذلك ، ومخادع متميز لأخذ ما معه ، وداخل زقاق أو دار ليلاً أو نهارًا لأخذ مال بقتال على وجه يتعذر معه الغوث .

انظر : « الشرح الصغير » (٤/ ٤٩١ - ٤٩٣) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م على نفقة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات .

هذا التعريف شمل مجموعة من طرق الاستيلاء على الأنفس أو الأموال من كل ما يتعذر معه الغوث ، لذلك كانت الحرابة عند المالكية أوسع مجالاً منها عند المذاهب الأخرى (وهو الأوفق لمثل زماننا) فى هذا الشأن .

دليل المشروعية :

قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة : ٣٢) . =

فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيرًا إن شاء قتل ، وإن شاء قطع ، **قال مالك** : ورب محارب لا يقتل ، وهو أخوف وأعظم فسادًا فى خوفه ممن قتل ، **قلت** : فإن أخذه الإمام ، وقد أخاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل ، أيكون الإمام

= فجعل الفساد فى الأرض بمنزلة القتل فى وجوب القتل به ، ثم بيّن سبحانه وتعالى جزاء هذا الفساد ، فقال : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٣) . فمن أخاف السبيل فقد استحق اسم الحرابة بإجماع ، ولهذا **قال مالك** – رحمه الله – : إن الإمام مخير فى المُحارِب وإن لم يَقْتُلْ ولا أخذ مالاً إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطعه من خلاف ، وإن شاء ضربه ونفاه ؛ لأن الله تعالى خير فى عقوبة المحارب بأحد هذه الأربعة الأشياء ، فقال : ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ .

انظر : « المقدمات الممهدات » (٣/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

ومن كتاب ابن المواز : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (المائدة : ٣٣) **ومن قول مالك وأصحابه** : إن هذا التخيير الذى خير الله تعالى فيهم إنما هو على الاجتهاد من الإمام ومشورة الفقهاء ، بما يراه أتم للمصلحة ، وأذب عن الفساد ، وهذا فيمن أخذ قبل أن يأتى تائبًا ، فمن أخذ منهم فلابد من قتله إلا أنه مخير فيه ، أن يقتله ولا يصلبه ثم يطعنه ، وهذا معنى الصلب .

وأما من عظم فساده وطال أذاه ، وأخذ المال ولم يقتل ، فقال **مالك وابن القاسم** : فليقتله الإمام ولا يختار غير القتل ، **وقال أشهب** : هو مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف .

وقال ابن القاسم : وأما من لم يخف السبيل ولم تطل إقامته ولم يشتهر ولا أخذ مالاً ، وأخذ بحضرة ما خرج فأحب إلىّ أن يجلد وينفى ويحبس حيث نفى أبدًا ، أو حتى تظهر توبته ، وليس لجلده حد إلا اجتهاد الإمام فيه .

وقال مالك : والمعلن والمستخفى من المحاربين سواء إذا أراد أخذ الأموال ، والرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمون وأهل الذمة فى ذلك سواء .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٤٦٢ ، ٤٦٣) .

مخيرًا فيه يرى فى ذلك رأيه إن شاء قطع يده ، وإن شاء قطع رجله ، وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للإمام ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا نصب وأخاف وحارب ، وإن لم يقتل كان الإمام مخيرًا ، وتأوّل مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى فى كتابه : ﴿ **أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [1] **قال** : فقد جعل الله الفساد مثل القتل .

قلت : وكذلك إن أخاف ولم يأخذ المال ؟ **قال** : إذا أخاف ونصب ولم يأخذ المال ، فإن الإمام مخير ، وقد **قال مالك** : وليس كل المحاربين سواءً ، **قال مالك** : منهم من يخرج بعصاه أو بشىء ، فيؤخذ على تلك الحال لم يخف السبيل ، ولم يأخذ المال ولم يقتل ، **قال مالك** : فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر بذلك بأسًا ، **قلت** : وما أيسره عند مالك ؟ **قال** : أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ، ويسجن فى الموضع الذى نفى إليه ، **قلت** : وإلى أى موضع نفى هذا المحارب إليه إذا أخذ بمصر ؟ **قال** : قد نفى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شَغْب [2] ، ولم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنه **قال** : قد كان ينفى عندنا إلى فَدَكٍ أو خَيْبَرٍ ، وقد كان لهم سجن يسجنون فيه ، **قلت** :

---

(١) قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (المائدة : ٣٢) .

(٢) **شَغْب** : قال الجندى : وادى شغب . والشغب المَهْوَاةُ بين جبَلَيْنِ . « اللسان » (شغب) (٢/ ٢٢٩٦) .
انظر : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٨٠٥) .

وكم يسجن حيث ينفى[1] ، **قال مالك** : يسجن حتى تعرف له توبة .

قلت : أرأيت إن أخذه الإمام ، وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل كيف يحكم فيه ؟ **قال** : يقتله ، ولا يقطع يده ، ولا رجله عند مالك ، **قلت** : ويصلبه ؟ **قال** : **قال مالك** : لم أسمع أحدًا صلَبَ إلا عبد الملك بن مروان ، فإنه كان صلب الذى كان يقال له : الحارث الذى كان تَنَبَّأَ صلبه عبد الملك ، **قال** : **قال مالك** : وذلك إلى الإمام يجتهد فى ذلك ، **قلت** : وكيف يصلبه فى قول مالك أحيًا أم ميتًا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان ، فإنه صلب الحارث ، وهو حىٌّ وطعنه بالحَرْبَةِ بيده ، **قال** : وأنا أرى أن يصلب حيًا ، ويطعن بعد ذلك .

قلت : أرأيت الذى أخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ، ولم يخف السبيل إلا أنه قد حارب خرج بخشبة ، أو ما أشبه هذا ، أيكون

---

(١) **ولابن الماجشون** رأى يخالف فيه بقية أصحاب مالك فى المراد من النفى ، كعقوبة للمحارب حيث قال : ليس النفى عندنا الذى ذكر الله تعالى أن ينقل من قرية إلى قرية فيسجن بها ، ولا يكون هذا مثلاً لما جزاؤه القتل والقطع ، وإنما النفى يقول : أن تنفوهم من الأرض بطلبكم إياهم لتقيموا عليهم العقوبة فيشردون ويختفون ، وأنتم تطلبونهم ، فإذا ظفر بهم فلابد من إحدى الثلاث عقوبات : القتل ، أو الصلب ، أو القطع من خلاف ، هو فى ذلك مخير ، وله أن يقتل أو يصلب من لم يقتل ؛ لأن الله سبحانه جعل الفساد مثلاً للقتل ، ولكنا نستحب إذا أعلن ودمر القرى وهجم على الحريم أن يرمى به للأقصى فهو الصلب ، وهكذا قال مالك والمغيرة وابن دينار فى ذلك كله من تفسير النفى ، وقاله ابن شهاب ، قال ابن حبيب : وبه أقول .
انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٤٦٦) .

للإمام أن يعفو عن هذا ؟ **قال** : لا يكون للإمام أن يعفو عن هذا عند مالك ، ولا عن أحد من المحاربين ، **قلت** : فكم يضربه فى قول مالك ؟ **قال** : يجتهد الإمام برأيه فى ضربه ونَفْيِهِ ، **قلت** : أرأيت المحاربين من أهل الذمَّة ، وأهل الإسلام[(١)] فى قول مالك أَهُمْ سواء ؟ **قال** : نعم والنصارى والعبيد والمسلمون فى ذلك الحكم فيـهم واحد عند مالك ، إلا أنه لا نفى على العبيد ، **قلت** : أرأيت إن أُخذ وقد أخاف السبيل وأخذ المال ، **قال** : **قال مالك** : إذا خرج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل وأُخذ بحضرة ما خرج أو خرج بخشبة ، أو ما أشبه ذلك ولم ينصب ولم يعل أمره ، فإن الإمام يجلد مثل هذا وينفيه ، **قال مالك** : وإن هو خرج وأخاف السبيل ونصب وعلا أمره ولم يأخذ المال فالإمام مُخَيَّرٌ إن شاء قتله ، وإن شاء قطع يَدَهُ ورِجْلَه ، **قلت** : فهل يجتمع مع القطع والقتل الضرب ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى ذلك .

قلت : أرأيت إن هو قتل وأخذ المال وأخاف ، أيكون للإمام أن يقطع يَدَهُ ورِجْلَهُ ولا يقتله ؟ **قال** : لا يكون ذلك إلى الإمام إذا قتل وأخذ المال ، **قال مالك** : فأرى أن يقتل إن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله قتله ؛ لأن الله يقول فى كتابه : ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[(٢)]

---

(١) **قال مالك** : إذا أقام أهل الذمَّة بظلم ظلموا به وقطعوا الطريق فلا يحل قتلهم حيث كانوا من البلاد ، وهم كالخوارج الذى خرجوا لا يحل قتالهم يريد إذا خرجوا عن ظلم ظلموا به ، وهذا على قول من يرى أنهم لا يقتلون إلا أن يمشوا بذراريهم أى إلى أرض الحرب لمحاربة المسلمين .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٤٧٠) .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٢ .

فأخذ المال من الفساد فى الأرض ، وإنما يجتهد الإمام فى الذى يخيف ولا يقتل ، ولا يأخذ مالاً ، ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه ، **قال مالك** : والذى تقطع يَدَهُ ورِجْلَهُ لا أرى أن يضرب إذا قطعت يَدُهُ ورِجْلُه ، **قلت** : فإن قتل وأخذ المال ، أتقطع يَدَهُ ورِجْلهُ وتقتله ، أم تقتله ولا تقطع يده ورِجْلُهُ فى قول مالك ؟ **قال** : القتل يأتى على ذلك كله ، **قال** : وإنما يخير الإمام عند مالك إذا أخاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل ، فأخذ بحضرة ذلك ، فأما من طال زمانه ونصب نصبًا شديدًا ، فهذا لا يكون الإمام فيه مخيرًا ، ويقتله الإمام ، وأما الذى أخذ بحضرة الخروج ، فإن **مالكًا قال** فى هذا : لو أن الإمام أخذ بأيسره لم أر بذلك بأسًا ، وقد فسَّرْتُ لك ذلك ، فهذا أصل قول مالك فى هذه الأشياء .

قلت : أرأيت إن أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثة دراهم ؟ **قال** : ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب إذا أخذ المال قليلاً كان أو كثيرًا ، فهو سواء ، والسارق لا يقطع إلا فى ربع دينار ، **قلت** : أرأيت إن قطعوا على المسلمين وعلى أهل الذمَّة ، أهُوَ سواء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ولقد بلغنى عن مالك أخبرنى عنه من أثق به عن غير واحد أن عثمان قتل مسلمًا قتل ذميًا على وجه الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان ، **قلت** : أرأيت إن تابوا من قبل أن يُقْدَرَ عليهم ، وقد كانوا قتلوا وأخافوا وأخذوا الأموال وجرحوا الناس ؟ (١) ، **قال** :

(١) من كتاب ابن المواز : **قال عبد الملك** : وإذا تاب المحارب قبل أن تقدر عليه أيها السلطان سقط عنه ما كان لك من حد الحرابة ، وليست توبته أن يأتى الإمام فيقول : تبت ويلقى بنفسه ويطرح سلاحه ، ويحل عقده حتى يُعلم منه من إيثار توبته قبل مجيئه إليه وقدرته عليه ما يستدل به ، لقوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ (المائدة : ٣٤) . =

قال مالك : يضع عنهم حدَّ الإمام كل شيء إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى ، وإن أخذوا المال أغرموا المال ، **قلت** : وكذلك الجراحات ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويدرأ عنهم القتل والقطع فى الذى كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا ، فأما ما صنعوا فى أموال الناس وفى دمائهم وفى أبدانهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك إلا أن يعفى عنهم ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن كانوا محاربين فقطعوا على الناس الطريق ، فقتلوا رجلاً قتله واحد منهم إلا أنهم كانوا أعوانًا له فى تلك الحال إلا أن هذا الواحد منهم ولى القتل حين زاحفوهم ، ثمّ تابوا وأصلحوا فجاء ولى المقتول يطلب دمه ، أيقتلهم كُلّهم أم يقتل الذى قتل وليه وحده ؟ **قال** : **قال مالك** : يقتلون كلهم إذا أخذوا على تلك الحال .

قال ابن القاسم : فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ، فأتى أولياء القتيل يطلبون دمه دفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاءوا وعفوا عمن شاءوا ، وأخذوا الدية ممن شاءوا ، وقد ذكر مالك عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا (١) ، فهذا يدلك على أنهم شركاء فى قتله ، فذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من شاءوا منهم ويعفون عمن شاءوا

= فإذا لم يكن غير مجيئه وقوله : تبت هكذا حبسته حتى يطلع من ذلك ما يدله بما ظهر منه فى موضعه وبحيث يكون قد ترك ذلك ، وجانب أهله وظهر منه من ذلك قبل مجيئه إليك ، فذلك ينجيه منك ، كما لو علمت منه مثل ذلك قبل أن يأتيك ، كان مجيئه بعد ذلك ينجيه منك فأجاز ذلك سحنون .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٤٨١) .

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العقول رقم (١٣) من حديث سعيد بن المسيب .

منهم ، **قال** : ولقد قال لى مالك فى قوم خرجوا ، فقطعوا الطريق فتولى رجل منهم أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ أخذه منه والآخرون وقوف إلا أنه بهم قوىَ وأخذ المال فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة ، وقد أخذ المال الذى أخذ ودفع إلى الذى لم يأخذ حصته ، ماذا ترى عليه حين ذلك أحصته التى أخذ أم المال كله ؟ ، **قال** : بل أرى المال كله عليه ؛ لأنه إنما قوى الذى أخذ المال بهم والقتل أشد من هذا ، فهذا يدلك على ما أخبرتك به من القتل ، ولقد ذكروا عن مالك عن عمر بن الخطاب أن بَعْضَهُمْ كان ربيئة [(١)] للذين قتلوا فقتله عمر معهم .

قلت : أرأيت إن كانوا قد أخذوا المال ، فلما تابوا كانوا عدمًا لا مال لهم ، أيكون ذلك لأصحاب المال دينًا عليهم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن أُخذوا قبل أن يتوبوا أُقيم عليهم الحد فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم ، وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشىء مما أخذوا بمنزلة السَّرِقة ؟ **قال** : نعم ، وهو قول مالك فيما بلغنى عمن أثق به وهو رأيى .

قلت : أرأيت إن أخذهم الإمام ، وقد قتلوا وجرحوا وأخذوا الأموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الأموال ، أيجوز عفوهم فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز العفو ها هنا ، ولا يجوز للإمام أن يعفو ؛ لأن هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان ، فلا يجوز فيه العفو ، ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه ؛

---

(١) **ربيئة** : الطليعة الذى يرقب العدو من مكان عالٍ لئلا يدهم قومه ، **الجمع** ربايا . **انظر** : « الوسيط » (ربأ) (١/ ٣٣٣) .

لأنه حد من حدود الله ، **قلت** : فإن تابوا وأصلحوا ، وقد قتلوا أناسًا من أهل الذمة ، ولم يقتلوا أحدًا غيرهم ، **قال** : أرى أن الدية[1] فى أموالهم لأولياء القتلى ؛ لأن المسلم لا يقتل بالذمى عند مالك ، **قلت** : فإن كانوا ذميين أكان عليهم القَوَدُ فى قول مالك ، **قال** : نعم لأن **مالكًا قال** : يُقْتَلُ النصرانىُّ بالنصرانىّ ، **قلت** : وكيف تعرف توبة هؤلاء النصارى المحاربين فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى إن تركوا ما كانوا عليه قبل أن يُقدر عليهم فلا أرى أن يقام عليهم حدُّ المحاربين .

قلت : أرأيت إن كانت فيهم امرأة ، أيكون سبيلها فى قول مالك سبيل الرجال أم لا ، وهل يكون النساء محاربات فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : أرى أن النساء والرجال فى ذلك سواءٌ ، **قلت** : فالصِّبيان ؟ **قال** : لا يكونون محاربين حتى يحتلموا عند مالك ؛ لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك ، والحرابة حد من الحدود ، والنساء إنما صرن محاربات ؛ لأن **مالكًا قال** : تقام عليهن الحدود والحرابة حدٌّ من الحدود .

قلت : أرأيت إن قطعوا الطريق فى مدينتهم التى خرجوا منها فأُخذوا أيكونون محاربين فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن خرج مرة ، فأخذه الإمام فقطع يده ورجله ، ثم خرج

---

(١) نعم الإمام لا يرى قتل المسلم بالذمى استنادًا لحديث أبى جحيفة : « ألا لا يقتل مسلم بكافر » (أبو داود فى الديات « ١١ ») لذلك لم يأخذ بما نقل عن قتل عثمان رضى الله عنه للمسلم المحارب الذى قتل ذميًا لأخذ ماله ، لكن يعكر على هذا ما نقل عن الإمام - رحمه الله - قتل الغيلة وهو القتل لأخذ المال : فإنه يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ، **وقال أيضًا** : لا عفو فيه ولا صلح ، وصلح الولى مردود ، والعلة هى الفساد فى الأرض . **انظر** : « الشرح الكبير » (٤/٢٣٨) .

ثانية فأخذه الإمام ، أيكون له أن يقطع يده الأخرى ورجله الأخرى ؟ **قال** : نعم إن رأى أن يقطعه قطعه ، **قلت** : وسمعته من مالك ، **قال** : لا إلا أنى أراه مثل السارق ، ألا ترى أنه يقطع يده ثم رِجْله ، ثم يده ، ثم رجله ، فكذلك المحارب تقطع يده ورِجْله ، فإن خرج ثانية ، فإن رأى الإمام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله .

قلت : أرأيت إن أخذ الإمام هذا المحارب ، وهو أقطع اليد اليمنى ، فأراد قطعه ، ورأى أن يقطعه كيف يقطعه ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا إلا أن قول مالك فى السارق إذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى قطع رجله اليسرى وترك يده اليمنى ، فكذلك المحارب إذا لم تكن يده اليمنى قائمة قطعت يده اليسرى ورجله اليسرى ، وهذا عندنا بيِّن ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾(١) .

فالقطع فى المحارب فى يده ورجله جميعًا إنما هما جميعًا شىء واحد بمنزلة القطع فى يد السارق أو رِجْله إنما هو شىء واحد ، فإذا أصاب إحْدَى اليَدَيْن شلل أو قطع رجع إلى اليد الأخرى والرجْل التى تقطع معها ؛ لأنهما فى القطع بمنزلة الشىء الواحد فى المحارب ، ألا ترى أن السارق إذا أُصيب أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى رجع الإمام إلى رِجْلِهِ اليسرى ، فإن أصابه أيضًا أقطع أصابع اليمنى قطع رجله اليسرى ولم يقطع بعض اليد دون بعض ،

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

فكذلك إذا كانت اليد ذاهبة فى المحارب لم تقطع الرِجْل التى كانت تقطع معها ، ولكن تقطع اليد الأخرى والرِجْل التى تقطع معها حتى يكون من خلاف كما قال الله تعالى .

قلت : أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح ، أيكون محاربًا أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى إن فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محاربًا ، **قلت** : أرأيت الرجل الواحد هل يكون محاربًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وقد قتل مالك رجلاً واحدًا كان قد قتل على وجه الحرابة وأخذ مالاً وأنا بالمدينة يومئذ[1] ، **قلت** : أرأيت القوم يشهدون على المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم ، وقتلوا منهم ناسًا وأخذوا أموالهم منهم ؟ **قال** : سألت مالكًا عنهم ، **فقال مالك** : ومن يشهد على المحاربين إلا الذين قطع عليهم الطريق ،

---

(١) هذه الواقعة ذكرها القاضى فى « المدارك » وموجزها : أن الوالى أحضر مالكًا مع بعض العلماء وسألهم عن رجل عدى على أخيه حتى إذا أدركه دفعه فى بئر ، وأخذ رداءه ، وأبوا الغلامين حاضران ، فقال جماعة من أهل العلم : الخيار للأبوين فى العفو أو القصاص ، **فقال مالك** : أرى أن تضرب عنقه الساعة ، فقال الأبوان : يقتل ابن بالأمس ، ونفجع فى الآخر اليوم ، نحن أولياء الدم وقد عفونا ، فقال الوالى : يا أبا عبد الله ليس ثم طالب غيرهما وقد عفوا ، **فقال مالك** : والله الذى لا إله إلا هو ، لا تكلمت فى العلم أبدًا ، أو تضرب عنقه ، وسكت ، وكلم فلم يتكلم فارتجت المدينة وصاح الناس : إذا سكت مالك فمن يسأل ومن يجيب ؟ وكثر اللغط ، وقالوا : لا أحد بمصر من الأمصار مثله ولا يقوم مقامه فى الفضل ، فلما رأى الوالى عزمه على السكوت ، قدم الغلام فضرب عنقه فلما سقط رأسه ، التفت مالك إلى من حضر ، وقال : إنما قتلته بالحرابة حين أخذ ثوب أخيه ولم أقتله قودًا إذ عفا أبواه ، فانصرف الناس وقد طابت نفوسهم حين رأوه برَّ فى يمينه إذ كان يعلم أنه لا يحنث (رحم الله مالكًا رحمة واسعة) .

انظر : « ترتيب المدارك » (١/ ١٨٣ ، ١٨٤) .

قال : نعم تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم إذا كانوا عدولاً من قتل أو أخذ مال أو غير ذلك (١) ، **قلت** : ويعطيهم هذه الأموال التى شهدوا عليها أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم ، أيعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم ؟ **قال** : نعم فى رأيى إذا شهد بعضهم لبعض ، ولا تُقبل شهادة أحد فى نفسه فى مال أخذ منه .

قلت : أرأيت المحاربين اللصوص إذا أُخذوا ومعهم الأموال ، فجاء قوم يدعون تلك الأموال وليست لهم بيِّنة ؟ **قال** : سألت مالكًا عنها **فقال مالك** : أرى للإمام أن يقبل قولهم فى أن المال لهم ولكن لا أرى أن يُعَجِّل بدفع ذلك المال إليهم ، ولكن ليستأن قليلاً ، ولا يطول حتى ينتشر ذلك ، فإن لم يجئ للمال طالب سواهم دفعه إليهم وضمنهم ، **قال** : فقلت لمالك : أحميل ؟ **قال** : لا ، ولكن يُشهد عليهم ويضمنهم فى أموالهم بغير حميل إن جاء لذلك طالب ، **قلت** : أفيستحلفهم فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك ، وأرى أن يحلفهم .

---

(١) **قال مالك وابن القاسم وأشهب** : تقبل شهادة من قُطع عليهم الطريق على اللصوص أنهم قطعوا عليهم الطريق ذلك من حدود الله تعالى ، وتقبل شهادة بعضهم على بعض بما أخذوا لهم ، ولا تقبل شهادة أحدهم لنفسه أن هذا متاعه ولا شهادته لابنه ، وأما شهادته أن هذا قتل ابنه أو أباه فتقبل إذا شهد مع غيره ؛ لأنه إنما يقتل بالحرابة لا بالقصاص ولا عفو فيه ، وأما لو شهد عليه بذلك مع غيره بعد أن تاب لم تجز شهادته ؛ لأن الحق له والعفو والقصاص ، وأما شهادة الأجنبيين فتجوز قبل التوبة وبعدها ، ولا يتهمون فى شهادة بعضهم لبعض ؛ لأن المحاربين إن قالوا : ما قطعنا عليكم فقد أزالوا عنهم الظنة ، وإن أقروا فقد صدقوهم فى قطع الطريق .

قال سحنون : تقبل شهادة الرفقة بعضهم لبعض على المحارب ، ويقضى عليه برد ما أخذ إن كان مليًا ؛ لأن المحاربين إنما يقطعون فى المفاوز حيث لا بيِّنة إلا من قطعوا عليه ، ولا تقبل شهادة كل واحد منهم لنفسه .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٤٨٨) .

قلت : أرأيت القوم يخرجون تجارًا إلى أرض الحرب ، فيقطع بعضهم الطريق على بعض وكلهم مسلمون إلا أنهم قد قطعوا فى دار الحرب على مسلمين مثلهم وذميين دخلوا دار الحرب بأمان ؟ **قال** : **قال مالك** : فى هؤلاء الخناقين الذين يخرجون مع الجيش إلى أرض الحرب ، فيخنقون الناس على أموالهم فى دار الحرب فى الصوائف [1] **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : يُقتلون ، **قلت** : والخناق محارب عند مالك ؟ **قال** : نعم الخناق محارب إذا خنق على أخذ مال .

فى الَّذِينَ يَسْقُونَ النَّاسَ السَّيْكُرانَ

قال : **وقال مالك** : وهؤلاء الذين يَسْقُونَ النَّاسَ السَّيْكُرَانَ : أنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا ، فيأخذوا أموالهم ، **قال** : **قال مالك** : هم محاربون يُقتلون ، **قلت** : هذا يدلنى على قول مالك أن من حارب وحده بغير سلاح أنه محارب ؟ **قال** : نعم يستدل بهذا ، **قلت** : أرأيت محاربين أُخذوا ، وقد أخذوا أموالاً وأخافوا ولم يقتلوا ، فرأى الإمام أن يقطع أيديهم وأرجلهم ، ولا يقتلهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يقتلهم ، أيضمنهم المال الذى أخذوا ، وقد استهلكوه فى أموالهم أم لا ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : هو مثل السرقة ، وأنهم يضمنون إن كان لهم مال يومئذ ، ولا يتبعون به دينًا إذا لم يكن لهم مال .

قلت : أرأيت من قَتَلَ قَتْل غِيلة ورفع إلى قاض من القضاة ،

---

(١) **الصوائف** : جمع صائف : أوان الصيف ، والغزوة فى الصيف وبها سُمّيت غزوة الروم ؛ لأنهم كانوا يغزون صيفًا اتّقاء البرد والثلج .
انظر : « الوسيط » (صيف) (١/ ٥٥١) .

فرأى أن لا يقتله وأن يمكن أولياء المقتول منه ففعل فعفوا عنه ثم استقضى غيره فرفع إليه ، أفترى أن يقتله القاضى الثانى أم لا يقتله ؛ لأنه قد حكم به قاض قبله فى قول مالك ؟ **قال** : لا أرى أن يقتله ؛ لأنه مما اختلف الناس فيه ، **قال** : **وقال لى مالك** : من دخل على رَجُل فى حريمه على أخذ ماله فهو عندى بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم فى المحارب ، **قلت** : أرأيت قومًا محاربين شهد عليهم الشهود بالحرابة فقتلهم رجل قبل أن تزكى البيِّنة وقبل أن يأمر القاضى بقتلهم ، كيف يصنع مالك بهذا الذى قتلهم ؟ **قال** : **قال مالك** : إن زكيت البيِّنة أدب هذا الذى قتلهم ولم يقتل .

قلت : أرأيت إن لم تزك البيِّنة وبطلت الشَّهَادةُ أتقتله ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : أرأيت المحاربين أجهادهم عند مالك جهاد ، **قال** : **قال مالك** : نعم جهادهم جهاد ، **قلت** : فإن شهدت الشهود بإقراره بالحرابة ، وهو منكر ، أيقيم الإمام عليه الحدَّ : حدَّ الحرابة أم لا ؟ **قال** : لا يقام ذلك عليه ويقال[1] .

تمَّ كتابُ المُحَارِبينَ بحمدِ اللَّهِ وعونه

وصلَّى اللَّه على سيِّدنا محمد النبيّ الأُمِّى وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وسلَّم

* * *

ويليه كتابُ الجرَاحَاتِ

* * *

---

(١) **قال ابن المواز** : وإذا شهد عليهم من قطعوا عليهم الطريق وهم عبيد أو نصارى أو أحرار مسلمون غير عدول لم يقتلوا ولكن إن استفاض ذلك من الذكر وكثرة القول أدبهم الإمام وحبسهم . **انظر** : « النوادر والزيادات » (١٤/ ٤٨٩) .

كتاب الجراحات(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى ، وعلى آله وصحبه وسلم .

باب تغليظ الدِّيَة

قال سحنون : **قلت** لابن القاسم : هل كان مالك يعرف شبه العمد فى الجراحات ، أو فى قتل النفس ؟ **قال** : **قال مالك** : شبه

---

(1) **الجراحات** : جمع جراحة ، وهى قد تأتى على النفس ، وما تأتى على النفس قد تكون عمدًا أو خطأ ولا ثالث لهما فى راجح المذهب خلافًا لمن أثبت لهما قسمًا ثالثًا أسماه شبه العمد ، ومن أثبت لهذه الثلاثة قسمًا رابعًا أسماه : شبه الخطأ .

وسنوجز القول فى أنواع القتل وما يجب فى كل حالة ، ثم نشير بعد ذلك فى كلمة عامة إلى الجراح :

أولاً : **أنواع القتل** : فالقتل الخطأ ألا يعمد للضرب ولا للقتل ، وهذا تجب فيه الدية بإجماع العلماء ، وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ (النساء : ٩٢) .

والضرب العمد : له ثلاثة أوجه فى المذهب : =

... ...

= **أحدها** : أن يقصد بالضرب على وجه اللعب ، فيحدث الموت ، وفى المذهب فيه ثلاثة أقوال :

أولها : أنه من الخطأ وفيه الدية على العاقلة ، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى « المدونة » .

ثانيها : أن ذلك عمد وفيه القصاص إلا أن يعفو أولياء القتيل وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك .

ثالثها : أن ذلك شبه العمد وفيه الدية مغلظة فى مال الجانى ؛ ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها ، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك وقول ربيعة وابن شهاب وأبى الزناد .

أما **الوجه الثانى** : وهو أن يعمد للضرب علن وجه الأدب ، وهو ممن يجوز له الأدب كالمؤدب والصانع ، فهو عند ابن رشد تجرى فيه الأقوال الثلاثة السابقة .

وعند الباجى : إنما يرجع الاختلاف فيه إلى تغليظ الدية ولا قصاص فيه بحال .

أما **الوجه الثالث** : وهو ما كان الضرب فيه على وجه الثائرة والغضب ففيه قولان :

أحدهما : وهو المشهور عن مالك أنه عمد وفيه القصاص إلا من الأب فى ابنه والأم والجد ، فإنه لا يقتص منه وتغلظ الدية عليه فى ماله ، وهذا قوله فى « المدونة » ؛ لأنه أنكر فيها شبه العمد .

ثانيهما : أن ذلك شبه العمد ولا يقاد منه ، وتغلظ الدية عليه وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى حكاه العراقيون عنه ، وعليه أكثر أهل العلم إلا أنهم اختلفوا فى صفة تغليظ الدية .

أما **الوجه الثالث** : وهو أن يعمد للقتل فلا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يكون ذلك على وجه الغيلة ، وفيه القود على كل حال ، ولا يجوز فيه العفو بأى حال .

ثانيهما : أن يكون على وجه الثائرة والغضب ، فالأولياء بالخيار : إن شاءوا أن يعفوا ، وإن شاءوا أن يقتصُّوا فذلك لهم .

واختلفوا إن أرادوا أن يعفوا عن الدية هل يلزم ذلك القاتل أم لا على قولين :

أحدهما : أن ذلك لا يلزمه ، وهو مذهب ابن القاسم والمعلوم من قول مالك .

والثانى : أن ذلك يلزمه وهو قول أشهب . =

العمد باطل ، وإنما هو عمد أو خطأ ، ولا أعرف شبه العمد ، **قلت** : ففى أى شىء يرى مالك الدِّية مغلظة ؟ **قال** : **قال مالك** : فى مثل ما صنع المدلجى بابنه[1] ، فلا يراه إلا فى الوالد فى ولده إذا

= وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية » (مسلم الحج : ٤٤٧) معناه إن بذلت له وطاع بها القاتل على هذا التأويل .

ومن أهل العلم من حمل الحديث على ظاهره ، فقال : إن لولى المقتول : أن يأخذ الدية من القاتل شاء أو أبى .

والقصاص يثبت بأحد ثلاثة أشياء :

١ - إما ببينة تقوم على القتل .

٢ - وإما باعتراف القاتل على نفسه .

٣ - وإما بقسامة أولياء المقتول بما تصح به القسامة .

انظر : « المقدمات الممهدات » (٣/ ٢٨٥ ، ٢٨٩) بتصرف .

ثانيًا : **الجراح** : وهى مأخوذة من الجوارح ؛ لأنها لا تفعل إلا بها ، وتطلق على ما كان منها فى الرأس وفى الجسد ، ويختص ما كان منها فى الرأس دون الجسد باسم الشجاج فكل شجة جرح ، وليس كل جرح شجة .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة : ٤٥) يراد منها ما كان ذلك عمدًا ويمكن القصاص منه ، ولم يخش إتلاف النفس منه بدليل ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « رُفع القود فى المأمومة والمنقلة والجائفة » (البيهقى ٨/ ٦٥) وما كان فى معناها من الجراح التى هى متالف كعظام الرقبة والصلب والصدر وكسر الفخذ ورض الأنثيين ، وسيأتى تفصيل ما فيه القصاص وغيره . **انظر** : « المقدمات الممهدات » (٣/ ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(١) فى « الموطأ » عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزا فى جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فقال له عمر رضي الله عنه : اعدد لى على ماء قُدَيْد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : ها أنا ، قال : خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس لقاتل شىء » . **انظر** : « الموطأ مع المنتقى » (٧/ ١٠٤ ، ١٠٥) .

قتله ، فخذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به ، فإن الوالد يدرأ عنه فى ذلك القود وتغلظ عليه الدية على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة .

قال ابن القاسم : والخلفة التى فى بطونها أولادها ، **قلت** : فهل ذكر لكم مالك أن أسنان هؤلاء الخلفات ما بين ثنية إلى بازل عامها ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا يبالى أىّ الأسنان كانت ، **قلت** : فهل تؤخذ هذه الدية حالَّة أم فى ثلاث سنين ؟ **قال** : بل حالَّة ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لسراقة ابن جعشم المدلجى (١) : اعدد لى على قديد عشرين ومائة بعير (٢) ، **قال** : **وقال مالك** : ولا تغلظ الدية فى أخ ، ولا زوج ، ولا زوجة ، ولا فى أحد من الأقارب ، **قال** : وبلغنى عمن أثق به عن مالك فى الجد أنه يراه مثل الأب تغلظ عليه الدية (٣) ، **قال ابن القاسم** : وأنا أرى ذلك وأرى الأم مثل ذلك أيضًا فى التغليظ ، وهى أقعدهما ،

---

(١) سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى الكنانى ، أبو سفيان ، صحابى جليل له شعر ، كان ينزل قديدًا ، وكان فى الجاهلية ، وأسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨ هـ ، توفى سنة ٢٤ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٤٥٦) ، « الأعلام » (٣/ ٨٠) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العقول رقم (١٠) من حديث عمرو بن شعيب .

(٣) **قال مالك فى المجموعة** : الجد كالأب ، وقال ابن القاسم وأشهب : الأم كالأب ، **قال عبد الملك** : الأجداد والجدات كالأبوين ، **وقال ابن القاسم** فى الموازية : بالتغليظ فى الأب وأبى الأب والأم ، وأم الأم ، ووقف عن أب الأم ، وأم الأب ، **وقال أشهب** : أما أم الأب فكالأب ، وأما أم الأم فكالأجنبى ، وجه قول عبد الملك أن من له عليه ولادة ، فإنه بمنزلة الأبوين ، وروى ابن سحنون عن أبيه : أن قول ابن القاسم بخلاف ما روى عنه ابن المواز من أنه توقف فى ذلك ، ولعله توقف فى ذلك ثم رآه . **انظر** : « المنتقى » (٧/ ١٠٦) .

قلت لابن القاسم : فهل تغلظ الدية ولد الولد ، **قال** : نعم كذلك بلغنى عن مالك أنه **قال** : أراه مثل الأب ، **قال** : **وقال مالك** : لا تغلّظ الدِّية فى الشهر الحرام ، **قال** : ولا تغلّظ الدِّية على من قتل خطأ فى الحرم ، **قال** : **وقال مالك** : لا ، ولا تغلظ الدِّية عليه .

قلت : أرأيت التغليظ فى قول مالك على أهل الوَرِقِ والذهب كيف هو؟ **قال** : ينظر كم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والأربعين خلفة ، فيعرف كم قيمتهن ، ثم ينظر إلى دية الخطأ أخماسًا من الأسنان عشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون ذكور ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين حقة ، وعشرين جذعة فينظر كم قيمة هذه ، ثم ينظر كم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ ، فيزاد فى الدية على قدر ذلك إن كان خمسًا أو سدسًا أو ربعًا .

قلت : ولم يذكر لكم مالك أن هذا شىء قد وقت فيما مضى ، ولا يكون لأهل زماننا أن ينظروا فى زيادته اليوم؟ **قال** : لا لم يذكر لنا مالك ذلك ، **قال** : وأرى أن ينظر إلى ذلك فى كل زمان ، فيزاد فى الدية قدر ما بين القيمتين على ما وصفت لك وتفسير قول مالك أن ينظر كم دية المغلظة ، فإن كان قيمتها ثمانمائة دينار ودية الخطأ ستمائة دينار فالعقل من دية الخطأ الثلث حمل على أهل الدية المغلظة ، **قلت** : فالدِّيةُ من الوَرِقِ ، فانظر أبدًا ما زادت دية المغلظة على دية الخطأ كم هو من دية الخطأ فاحمله على أهل الذهب والوَرِقِ ، وينظر كم هو من دية المغلظة ، وهذا تفسير قول مالك ، **قال ابن القاسم** : وكذلك فى الجراحات[1] فيما تغلظ فيه .

---

(١) هى على ضربين ، جراح لا يقتص منها كالجائفة ، والمأمومة ، والمنقلة ، =

قلت : فإن غلت أسنان المغلظة حتى صارت تساوى مثل دية الخطأ ، أيزاد فى الدية دية أخرى مثلها ، وإن كان أكثر من ذلك زدت عليها ؟ **قال** : نعم ، وهو رأيى ، **قال** : **وقال مالك** : فى جراحات الوالد ولده : إن كان بحال ما صنع المدلجى بابنه فى التغليظ مثل ما فى النفس ، وإذا قطع الرجل يد ابنه ، وعاش الولد كانت نصف الدية مغلظة خمسة عشرة جذعة ، وخمسة عشرة حقة وعشرون خلفة فى بطونها أولادها ، فعلى هذا فقس جراحاتها كُلِّها .

قلت : وما بلغ من جراحات الوالد ابنه الثلث حملته العاقلة مغلظة ، وما لم يبلغ الثلث ، ففى مال الوالد مغلظًا على الوالد ؟ **قال** : لا أرى إن تحمله العاقلة على حال وأراه فى مال الوالد ، ولا تحمل العاقلة منه شيئًا ، فإن كان أكثر من ثلث الدية، فهو فى مال الأب مغلظًا على الوالد ، **قلت** : ولا يرث الأب من ديتِهِ شيئًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال : أين

= **قال سحنون** فى المجموعة والعتبية : لا تغليظ فيها ؛ لأنه لا قود فى عمدها ، ورواه القاضى أبو محمد عن عبد الملك قال : ووجه ذلك أن التغليظ عوض عن سقوط القود ، وهذه الجراح لا يتعلق بها القود فلم تغلظ فيها الدية ، وفى « المدونة » عن مالك : أنها تغلظ ووجه ذلك : أنها دية تحملها العاقلة فتعلق بها التغليظ كالدية الكاملة ، وأما الجراح التى يثبت فيها القصاص بين الأجانب ، فإذا وقعت من الأب على وجه لا قود ففى المجموعة عن مالك تغلّظ فيها الدِّية ، ووجه ذلك أنها جناية فيها القود على الأجنبى ، فإذا درئ القود على الأب وجب أن تغلظ الدية أصل ذلك : القتل .

فإذا قلنا : إنها تغلظ فقد قال ابن القاسم وأشهب وغيرهما تغلظ الدية فيما صغر من الجراح وكبر ، **وقال ابن القاسم** : إن ذلك فيما بلغ ثلث الدية فأكثر .

انظر : « المنتقى » (٧/ ١٠٦) .

أخو المقتول ، فدفع إليه الدية دون الوالد[١] .

قلت : أفيرث من ماله ، وقد قتله بحال ما صنع المدلجى بابنه ، **قال ابن القاسم** : أرى أن لا يرث من ماله قليلاً ولا كثيرًا ؛ لأنه من العمد وليس من الخطأ ، ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة ، وهو مما لو كان من غيره لم يرث من ماله فهو والأجنبيون فى الميراث سواءٌ ، وإن صرف عنه القود ، والأب ليس كغيره فى القود ، ولقد قال ناس : وإن عمد للقتل فلا يقتل ، فهذا يدلك على هذا ، ولو أن رجلاً عمد لقتل ابنه ، فذبحه ذبحًا ليس مثل ما صنع المدلجى والدة فعلت[٢] ذلك بولدها متعمدة لذبحه ، أو لتشق بطنه مما يعلم الناس أنها تعمدت للقتل نفسه لا شك فى ذلك ، فأرى فى ذلك القود يقتلان به إذا كان كذلك إلا أن يعفو من له العفو والقيام بذلك ، **قلت** : والوالدة فى ولدها إذا صنعت بذلك مثل ما صنع المدلجى بابنه ، فهى فى ذلك بمنزلة الوالد لا قود عليها والدية مغلظة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وهى أعظم حرمة .

تَفْسيرُ العَمْدِ والخَطَأِ

قلت : أرأيت ما تعمدت من ضربة بلطمة ، أو بلكزة ، أو ببندقة ، أو بحجر أو بقضيب ، أو بعصا ، أو بغير ذلك أفيه القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى هذا كله

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العقول رقم (١٠) من حديث عمرو بن شعيب .

(٢) « ما صنع المدلجى والدة فعلت ذلك . . » كذا بالأصل ، **والصواب** : « ما صنع المدلجى بولده وكذلك والدة فعلت ذلك » .

القود إذا مات من ذلك ، **قال مالك** : وقد تكون أشياء من وجه العمد لا قود فيها مثل الرجلين يصطرعان ، فيصرع أحدهما صاحبه أو يتراميان بالشيء على وجه اللعب ، أو يأخذ برجله على حال اللعب ، فيسقط فيموت من هذا كله ، فإنما فى هذه الدية دية الخطأ أخماسًا على العاقلة ، **قال** : **وقال مالك** : ولو تعمد هذا على غير وجه اللعب ، ولكن على وجه القتال فصرعه ، فمات أو أخذ بِرِجْلِهِ فسقط ، فمات كان فى هذا كله القصاص .

دِيَةُ الأَنْفِ

قلت : أرأيت الأنفَ ما قولُ مالك فيه ؟ **قال** : **قال مالك** : فيه الدية كاملة ، **قلت** : فإن قُطع من المارن ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا قطع من العظم وهو تفسير المارن ففيه الدية كاملة ، **قلت** : فمن قطع المارن أو من أصله إذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن ، فذلك سواء ؟ **قال** : نعم ، إنما فيه الدية كاملة بمنزلة رجل قطع حشفة رجل ففيها الدية كاملة ، وإن قطع ذكر رجل من أصله ففيه الدية كاملة فدية الحشفة ودية الذكر كله سواءٌ عند مالك ، وكذلك المارن والأنف إذا قطع من أصله ، فذلك فى الدية سواء .

قلت : أرأيت إن خرم أنفه أفيه شيء أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : الذى سمعت من مالك أنه **قال** : فى كل فاقدة فى عضو من الأعضاء إذا برأ ذلك وعاد لهيئته على غير عثل[1] فلا شيء فيه

---

(١) **عَثَلَتْ يَدُه عثلاً** : جبرت على غير استواءٍ ، **وعَثِل عَثَلاً** : كثر وضخم .
انظر : « الوسيط » (عثل) (٢/ ٦٠٥) .

لا حكومة ، ولا غير ذلك ، وإن برأ على عثل ففيه الاجتهاد وأرمى فى الأنف إن برأ على غير عثل أنه لا شىء فيه ، وإن برأ على عثل ففيه الاجتهاد ، **قلت** : ولا يعرف مالك فى هذا القول فى كل فاقدة فى كل عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس عليه العمل عندنا .

عَقْلُ المُوَضِّحَةِ (١)

قلت : أرأيت المُوَضِّحة إذا برأت على غير عثل ونبت الشعر فى موضع الشجة ، أيكونُ فيها نصف عُشر الدِّية عند مالك ؟ **قال** : نعم ، وإن برأت على غير عثل ، **قلت** : وإن برأت على عثل ، **قال** : **قال مالك** : وإن برأت على شين كان فى ذلك الشين الاجتهاد مع نصف عُشر الدية أيضًا ، **قلت** : فما فرق ما بين الموضحة إذا برأت على غير عثل وبين الأنف إذا خرمه فبرأ على غير عثل ؟ **قال** : لأن المُوَضِّحَة قد جاءت فيها دِيَةٌ مسماة أثر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (٢) وأما الأنف حين خرمه فليس فيه عقل مسمى ، وليس فيه شىء إلا بعد البرء فعند ذلك ينظر إليه ، فإن كان يجب فيه

---

(١) **المُوضِّحة** : هى ما أوضحت عظم الرأس بأن أظهرته ، أو عظم الجبهة : ما بين الحاجبين وشعر الرأس ، أو عظم الخدين ، فما أوضحت عظم ما ذكر ، ولو بالوجه كأنف ولحى أسفل ، لا يسمى موضحة عند الفقهاء ، وإن اقتص من عمده ، ولا يشترط فى الموضحة ماله بال ، بل وإن ضاق كمكان مغرز إبرة .
انظر : « الشرح الصغير » (٤/٣٤٩ ، ٣٥٠) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م .

(٢) أخرجه الترمذى فى الديات رقم (١٣٩٠) ، وأبو داود فى الديات رقم (٤٥٦٦) ، وابن ماجه فى الديات رقم (٢٦٥٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، **وقال أبو عيسى** : هذا حديث حسن .

شىء جعل ذلك على الجانى ، وإن كان لا يجب فيه شىء لم يكن على الجانى شىء ، وإنما يجب فيه إذا برأ على عثل ، فهذا فرق ما بين الموضحة والأنف ، وقد **قال مالك** فى الأنف : أنه ليس من الرأس ، وإنما هو عظم ناتئ ، فلذلك لا يكون على من أوضح الأنف فبرأ على غير عثل موضِّحة .

قلت : فالخدُّ أفيه موضحة أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فاللحى الأسفل ، أهو من الرأس وموضحته كموضحة الرأس فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فما سوى الرأس من الجسد إذا أوضح على العظم ، فليس فيه عقل الموضحة فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت موضحة الوجه ، أهى مثل موضحة الرأس ؟ **قال** : نعم إلا أن تشين الوجه ، فيزاد فيها لشينها ، **قال** : فقيل لمالك فحديث سليمان بن يسار حين قال : يزاد فى موضحة الوجه ما بينها وبين نصف عقل الموضحة (١) ، **قال** : **قال مالك** : لا أرى ذلك ، ولكن يزاد فيها على قدر الاجتهاد إذا شانت الوجه ، فإن لم تشن الوجه فلا يزاد فيها شىء .

دِيَةُ اللِّسَانِ

قلت : أرأيت اللسان ما منع منه الكلام ، أفيه الدية كاملة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم . **قلت** : فإن قطع اللسان من أصله ، فإنما فيه دية واحدة فى قول مالك ، **قال** : نعم . **قلت** : أرأيت ما قطع

---

(١) أخرجه مالك فى «الموطأ» كتاب [العقول] باب ما جاء فى [عقل] الشجاج ص ٧٦٠ .

من اللسان مما لا يمنع الكلام ؟ **قال** : إنما الدية في الكلام ليس فى اللسان بمنزلة الأذنين إنما الدية فى السمع ، وليس فى الأذنين ، فكذلك اللسان إنما تكون الدية فيه إذا قطع منه ما يمنع الكلام ، **قلت** : فإن قطع من لسانه ما نقص من حروفه ؟ **قال** : ينظر فيه ، فيكون عليه من الدية بقدر ذلك ، ولا أقوم على حفظ الحروف عن مالك .

قلت : فما ترى فى الباء والتاء والثاء والراء والزاى ، أكل هذا سواءٌ وينظر إلى تمام الحروف العربية فيحصيها ، فما نقص من لسان هذا الرجل إذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جعلت على الجانى بقدر ذلك ، فإن بلغ الثلث حملته على العاقلة إذا كان خطأ ، وإن كان أقل من الثلث جعلته فى ماله ، **قال** : لا أدرى ما هذا ، ولكن إنما ينظر إلى ما نقص من كلامه ؛ لأن الحروف بعضها أثقل من بعض ، فيكون عليه ما نقص ، **قلت** : فهل يقول مالك فى عمد اللسان القود ، **قال** : **قال مالك** : إذا كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفًا مثل الفخذ والمنقلة ، وما أشبه ذلك أقيد منه ، وإن كان متلفًا مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه .

دِيَةُ الذَّكَرِ

قلت : أرأيت الحشفة ، أفيها الدية فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ، **قلت** : فإن قطع الذكر من أصله ففيه الدية فى قول مالك دية واحدة ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ، **قلت** : فإن قطعت حشفة رجل خطأ ، فأخذ الدية ، ثم قطع رجل آخر بعد ذلك عسيبه[1] ، **قال** :

---

(١) **عَسِيبُ** : الذَّكَرِ والذَّنَبِ : مَنْبَتُهُ من الجلد والعظم .
انظر : « اللِّسانَ » (عسب) (٣/ ٢٩٣٦) بتصرف .

قال مالك : فيه الاجتهاد ، **قلت** : فإن قطع رجل حشفة رجل خطأ ، أينتظر به أم لا ينتظر به ؟ **قال** : ينتظر به حتى يبرأ ، **قال** : لأنى سمعت مالكًا **يقول** : لا يقادُ من الجارح عمدًا إلا بعد البرء ، وحتى يعرف إلى ما صارت جراحاته إليه ، ولا يعقل الخطأ إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت إليه جراحاته .

قلت : أرأيت هذا المقطوع حشفته إن قال : لم تحبسنى عن أن تفرض لى ديتى من اليوم ، وإنما هى دية كاملة إن أنا مِتُّ أو عِشْتُ وأنت إنما تحبسنى خوفًا من هذا القطع أن تصير نفسى فيه ؟ **قال** : لأنى لا أدرى إلى ما يئول هذا القطع لعل أنثييه أو رجليه ، أو بعض جسده سيذهب من هذا القطع ، فلا أعجل حتى أنظر إلى ما تصير إليه شجته ، ألا ترى أن الموضحة إن طلب المجنى عليه ديتها وقال : لا يحبسنى بها أنى لا أعجلها له حتى أنظر إلى ما تصير شجته ، ألا ترى أن المجنى عليه موضحة إن قال : عجل لى دية موضحتى ، فإن آلت إلى أكثر من ذلك زدتنى ، وإن لم تؤل إلى ما هو أكثر من ذلك كنت قد أخذت حقى أنه لا يعجل له ، ولا يلتفت إلى قوله هذا ، وإنما فى هذا الاتباع والتسليم للعلماء أو لعله أن يموت ، فتكون فيه القسامة ، ولقد سمعت أهل الأندلس سألوا مالكًا عن اللسان إذا قُطع ، وزعموا أنه ينبت فرأيت مالكًا يصغى إلى أن لا يعجل له فيه حتى ينظر إلى ما يصير إليه إذا كان القطع قد منعه الكلام .

قلت : فى الدية أو فى القَوَدِ ؟ **قال** : فى الدية ، **قال** : وبلغنى عن مالك أنه **قال** القود فى اللسان : إن كان يستطاع قود ذلك ، ولا يخاف منه ففيه القود يريد مثل خوف المأمومة والجائفة ، فإن هؤلاء

لا قَوَدَ فيهن لما يخاف فيهن ، فإن كان اللسان مما يخاف فلا قود فيه .

قلت : أرأيت ما قطع من طرف الحشفة أى شىء فيه ، أبحساب الذكر أم إنما يقاس من الحشفة فيجعل على الجانى بحساب ما يصيب ما قطع من الحشفة من الدِّية ؟ **قال** : إنما تقاس الحشفة فينظر إلى ما قطع منها فيقاس فما نقص من الحشفة كان عليه بحساب ذلك من الدية ، **قلت** : ولا يقاس من أصل الذكر ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ألا ترى أن اليد لو قطعت من المنكب كان عقلها قد تم ، فإن قطع منها أنملة من الأنامل إنما هى على حساب الأصابع ، ولا ينظر إلى اليد كلها ، وكذلك الحشفة ، **قلت** : أرأيت ما قطع من الأنف من أين يحسب إذا كان من طرفه أو من أصله أم من المارن ؟ **قال** : **قال مالك** : يحسب بحساب ما ذهب منه من المارن بمنزلة الحشفة .

ما جَاءَ فى الصُّلْبِ والهَاشِمَة والبَاضِعَةِ وَأَخَوَاتِهَا

قلت : أرأيت الصلب إذا ضربه الرجل فحدب ، أتكون فيه الدِّية ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الصلب الدية ، **قال ابن القاسم** : إنما تكون الدية فى الصلب إذا أقعده فلم يقدر على القيام مثل اليد إذا شُلَّت ، فأما إذا مشى ، فأصابه فى ذلك عثل أو حدب ، فإنما يجتهد له فيه ، **قلت** : أرأيت الصلب إذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته ، أتكون فيه الدية أم لا ؟ **قال** : ليس فيه دية عند مالك ؛ لأن **مالكًا قال** فى كل كسر خطأ : أنه إذا برأ وعاد لهيئته أنه لا شىء فيه إلا أن يكون عمدًا يستطاع القصاص فيه ، فإنه يقتص منه وإن كان عظمًا إلا فى المأمومة والمنقلة والجائفة ، وما لا يستطاع أن يقتص منه

فلا شيء فيه من القَوَدِ إلا الدية في عمد ذلك مع الأدب في العمد .

قلت : أرأيت الهاشمة أفيها القَوَدُ عند مالك في الرأس كانت أو في عظم من الجسد ؟ **قال** : **قال مالك** : أما عظام الجسد ففيها القَوَد من الهاشمة إلا ما كان مخوفًا مثل الفخذ ، وما أشبهه فلا قود فيه ، وأما الرأس ، **قال ابن القاسم** : فلم أسمع فيه شيئًا ، ولا أرى فيه قودًا ؛ لأني لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة ، وأما الباضعة والملطأة والدامية[1] ، وما أشبهها وما يستطاع منه القَوَدُ ففيه القَوَدُ في العمد كذلك قال لي مالك ، **قال ابن القاسم** : والهاشمة في الرأس مما لا يستطاع منه القَوَدُ .

---

(١) يجب القصاص في الجراح المتعلقة بالجلد ، من **دامية** ، وهي تضعف الجلد فيرشح منه الدم من غير شق للجلد ، **وخارصة** ، وهي التي شقت الجلد وأفضت للحم ، **وسمحاق** - بكسر السين - وهي التي كشطت الجلد أي أزالته عن محله ، وكذلك يجب القصاص في الجراح المتعلقة باللحم ، وهي ما يلي : **الباضعة** ، وهي التي شقت اللحم ، والمتلاحمة ، وهي التي غاصت فيه أي في اللحم بتعدد وفي عدة مواضع ولم تقرب من **العظم** ، **والملطاة** - بكسر الميم - وهي التي قربت للعظم ولم تصل .

وأما **الهاشمة** وهي التي هشمت عظام الرأس حتى احتاج الطبيب إلى أن ينقل منها العظام الصغار ، لأجل الدواء وهذه لا قود فيها لخطورتها وتسمى **المنقلة** .

ومثلها **الآمّة** وهي التي أفضت لأُمِّ الدماغ ، وأمُّ الدماغ جلدة رقيقة مفروشة على الدماغ متى انكشف عنه مات ، وكذلك **الدامغة** ، وهي التي خرقت خريطة الدماغ ولم تنكشف بل بقدر مفرز إبرة وإلا مات ، فهذه الثلاثة لا قصاص فيها بل فيها الدية .

وأما **اللطمة** ، وهي الضربة على الخد بباطن الكف ، فلا قصاص فيها ، ولا عقل أيضًا ، وإنما في عمدها الأدب ، وذلك بالزجر أو اللطم .

انظر : « الشرح الكبير » (٤/ ٢٥١ ، ٢٥٢) بتصرف .

مَا جَاءَ فى دِيَةِ العَقْلِ والسَّمْعِ والأُذُنَيْنِ

قلت : أرأيت مالكًا ، هل كان يقول : أن فى العقل الدية ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم فى العقل الدية ، **قال مالك** : وقد تكون الدية فيما هو أيسر من العقل ، **قلت** له : ما يقول مالك فى الأذن إذا اصطلمت أو ضربت فشدخت ، **قال** : **قال مالك** : ليس فيها إلا الاجتهاد ، **قلت** : فإن ضربه ضربة ، فذهب سمعه واصطلمت أذناه ، أتكون فيها دية وحكومة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الأذنين : إذا ذهب سمعهما ففيهما الدية اصطلمتا أو لم تصطلما .

قلت : أرأيت الأُذُنَيْنِ إذا قطعهما رجل عمدًا فردهما صاحبهما فثبتتا أو السن إذا أسقطها الرجل عمدًا فردها صاحبها فبرأت وثبتت ، أيكون القود على قاطع الأذن أو القالع السن؟ **قال** : سمعتهم يسألون عنها مالكًا فلم يَرُدَّ عليهم فيها شيئًا ، **قال** : وقد بلغنى عن مالك أنه **قال** : فى السن القود : وإن ثبتت ، وهو رأيى والأذن عندى مثله أن يقتص منه والذى بلغنى عن مالك فى السن لا أدرى ، أهو فى العمد يقتص منه ، أو فى الخطأ أن فيه العقل إلا أن ذلك كله عندى سواء فى العمد وفى الخطأ .

بابُ ما جَاءَ فى الأَسْنَانِ والأَضْرَاسِ

قلت : أرأيت الأسنان والأضراس عند مالك سواء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فكم فى كل سنٍّ عند مالك ، **قال** : خمس من الإبل ، **قلت** : وإن كانت سنًّا سوداء؟ **قال** : فيها خمس من الإبل وهى كالصحيحة إلا أن تكون تضطرب اضطرابًا شديدًا ، وإن كانت

كذلك ، فليس فيها إلا الاجتهاد ، **قلت** : فإن كانت سنًّا مأكولة قد ذهب بعضها فقلعها رجل عمدًا أو خطأ ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيها شيئًا إلا أنى أرى فى هذا على حساب ما بقى منه ؛ لأنه ناقص غير تام .

ما جَاءَ فى الأَلْيَتَيْنِ والثَّدْيَيْنِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ والحَاجِبَيْنْ

قلت : أرأيت أليتى الرجل والمرأة أفيهما الدِّيَةُ عند مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قوله فى هذا ، والذى أرى أن فى هذا الحكومة ، **قلت** : لم وهذا زوج من الإنسان وعلى ما قلته ؟ **قال** : لأن **مالكًا قال** : ليس فى ثديى الرجل إلا الاجتهاد ، وكذلك هذا عندى .

قلت : أرأيت الرأس إذا حلق فلم ينبت أى شىء فيه فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت فيه شيئًا ، **قلت** : فاللحية ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيها شيئًا ، وأرى فيهما جميعًا حكومة على الاجتهاد ، **قلت** : أرأيت إن حلقهما عمدًا حلق الرأس واللحية عمدًا ، أيكون فيهما القصاص ؟ **قال** : لا إلا الأدب والحاجبان مثل ذلك فى رأيى .

قلت : أرأيت العين إذا ابيضت ، أو انخسفت ، أو ذهب بصَرُهَا ، وهى قائمة ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان هذا كله خطأ ففيه الدية ، وإن كان عمدًا فخسفها خسفت عينه ، وإن لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله ، فإن **مالكًا قال** : إن كان يستطاع

منه القَوَدُ أقيد وإلا فالعقل ، **قال** : والبياض عندى مثل القائم العين إن كان يُستطاع منه القود أُقيد وإلا فالعقل .

قلت : أرأيت إن ضربها فنزل الماء فأخذ الدية ، أو ابيضت فأخذ الدية فبرأت بعد ذلك أَتُرَدُّ الدية إليه ؟ **قال** : أرى ذلك وما سمعته من مالك ، **قلت** : فكم ينتظر بالعين ، **قال** : **قال مالك** : سنة ، **قلت** : فإن مضت السَّنة والعين منخسفة لم يبرأ جرحها ؟ **قال** : أرى أن ينتظر حتى يبرأ الجرح ؛ لأنه لا قود إلا بعد البرء ، وكذلك فى الدية أيضًا إنما هى بعد البرء ، **قلت** : وهل كان مالك يقول فى العين إذا ضربت فسال دمعها فلم يرقأ ؟[1] **قال** : لم أسمعه إلا فى العين إذا ضربت فدمعت أنه ينتظر بها سنة ، **قلت** : فإن لم يرقأ دمعها ؟ **قال** : أرى فيها حكومة .

مَا جَاءَ فى شَلَلِ اليَدِ والرِّجْلِ

قلت : أرأيت اليد إذا شُلَّتْ أو الرِّجل إذا شُلَّت ما قول مالك فيهما ؟ **قال** : **قال مالك** : قد تم عقلهما ، **قلت** : فإن كانت الضربة عمدًا فَشُلَّت يده هل فيها القصاص فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى اليد والرِّجْلِ القَوَدُ ويُضرب الضارب كما ضَرَب يقتص لهذا المضروب من الضارب ، **قال ابن القاسم** : فإن شُلَّت يد الضارب ، وإلا كان عقل اليد فى مال الضارب ، وليس على العاقلة من ذلك شىء ، **قلت** : من يستقيد المضروب أو غير المضروب ، **قال** : **قال مالك** : لا يُمَكَّنُ الذى له القود من أن يقتص لنفسه إنما يُدْعَى له من يعرف القصاص فيقتص

(١) **رَقَأَ الدَّمْعُ والدَّمُ** : سَكَن وجَفَّ وانقطع بعد جَريانه .
انظر : « الوسيط » (رقأ) (٣٧٦/١) .

له ولا يُمَكَّنُ المجروح من ذلك ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت الإصبع إذا شُلَّت أفيها ديةٌ كاملة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت من قطع هذه الأصابع بعد ذلك خطأ ؟ **قال** : فيها حكومة كذلك قال مالك ، **قلت** : فإن كان عمدًا ؟ **قال** : فلا قَوَدَ فيها ، وفيها الحكومة فى مال الجانى عند مالك ، **قلت** : أرأيت الأُنْثَيَيْنِ (١) أفيهما الديةُ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن أخرج البيضتين أو رضهما أفيهما الدية فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الأنثيين الدية وإنما يراد من الأنثيين البيضتان ، فإذا أهلكت البيضتان فقد تمت الدية ، **قلت** : أرأيت إن كان أخرجهما عمدًا أو رضهما عمدًا ، أتجعل فيهما القصاص فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** فى الأنثيين : القصاص ، ولا أدرى ما قول مالك فى الرض إلا أنه قال فى الفخذ : إذا كسر فلا قود فيه ؛ لأنه يخاف على صاحبه منه أن لا يحيا منه فأنا أخاف أن يكون قد رض الأنثيين بهذه المنزلة ، فإن كان يخاف على الأنثيين ، وكانتا متلفتين فلا قَوَدَ فيهما ؛ لأن مالكًا قال فى كل ما كان متلفًا من فخذ أو رجل أو صلب إذا علم أنه متلف فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة ، وكذلك فسره مالك .

قلت : أرأيت من لا ذكر له ، وله أنثيان فقطع رجل أنثييه ؟ **قال** : **قال مالك** : فيمن قطع ذكر رجل وأنثييه جميعًا أن عليه ديتين ، فإن كان قطع أنثييه ولم يقطع الذكر ففيه الدية كاملة ، وإن قطع ذكره بعد ذلك ففيه الدية كاملة ، وإن قطع ذكره، ثم قطع أنثيينه بعد ذلك

---

(١) **الأنثيان** : الخصيتان . **انظر** : « الوسيط » (أنث) (١/ ٣٠) .

ففى الذكر الدية ، وفى الأنثيين أيضًا بعد ذلك الدية كاملة ، **قلت** : فمن لا ذكر له ففى أنثييه الدية كاملة فى قول مالك ؟ **قال** : كذلك قال مالك ، **قلت** : ومن لا أنثيين له أفى ذَكَرِهِ الدية كاملة ، **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت البيضتين ، أهما سواء عند مالك اليمنى واليسرى ؟ **قال** : نعم فى كل واحدة منهما نصف الدية عند مالك .

بابُ دِيَةِ الشَّفَتَيْنِ والجُفُونِ وَثَدْيَيِ المَرْأَةِ والصَّغِيرَةِ

قلت : أرأيت الشَّفتين ، أهما سواء عند مالك ؟ **قال** : نعم هما سواء فى كل واحدة نصف الدية ، وليس يأخذ بحديث سعيد بن المسيب ، **قلت** : أرأيت جفون العينين أفيها الديةُ فى قولك ؟ **قال** : ليس فى الجفون إلا الاجتهاد ، **قلت** : وأشفار العينين كذلك فى قول مالك إنما فيهما الاجتهاد ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الحاجبين فيهما الدية أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس فيهما إلا الحكومة إذا لم ينبتا .

قلت : أرأيت طرف ثديى المرأة ، أفيهما الدية فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ففى حلمتيهما الدية أيضًا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيهما شيئًا ، ولكن إن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الدية كاملة فى رأيى .

قلت : أرأيت الصغيرة إذا قطع ثدياها والكبيرة أهما سواء فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى أن ينظر فى ذلك ، فإن كان قد استيقن أنه قد أبطل ثدييها ، ولا يكون لها ثدى أبدًا رأيت عليه الدية ، وإن شك فى ذلك رأيت أن يوضع

لها العقل ويستأنى بها مثل السن ، فإن نبتت فلا عقل لها ، وإن لم تنبت ففيها الدية ، وإن انتظرت فيبست ففيها الدية أيضًا ، وإن ماتت قبل أن يعلم ذلك كانت فيهما لها الدية ، **قلت** : أرأيت ثديى الرجل ما فيهما فى قول مالك ؟ **قال** : حكومة .

بابُ حَدِّ المُوَضِّحَةِ والمُنْقِلَةِ والمَأْمُومَةِ والجَائِفَةِ

قلت : صِفْ لى ما حدُّ الموضِّحة فى قول مالك ؟ **قال** : ما أفضى إلى العظم وإن كان مثل مدخل إبرة ، وإن كان ما هو أكثر من ذلك ، فإنما هى موضحة ، **قلت** : فما حد المنقلة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ما أطار فراش العظم ، وإن صغر فهى منقلة ، **قلت** : فما حد المأمومة فى قول مالك ؟ **قال** : ما يخرق العظم إلى الدماغ ، وإن مدخل إبرة فهى مأمومة ، **قلت** : فما حد الجائفة ؟ **قال** : ما أفضى إلى الجوف وإن مدخل إبرة ، **قلت** : أرأيت الجائفة إذا أنفذت ، أيكون فيها ثلثا الدية أم ثلث الدية ؟ **قال** : اختلف قول مالك فى ذلك ، وأحب إلىّ أن يكون فيها ثلثا الدية .

دِيَةُ الإِبْهَامِ والكَفِّ وتقطيعِ اليَدِ

قلت : أرأيت المفصلين من الإبهام كم فيهما ؟ **قال** : عقل الأصبع تمامًا فى كل مفصل من الإبهام نصف عقل الإصبع وهو قول مالك ، **قلت** : فإن قطع رجل إبهام رجل فأخذ دية الأصبع ، ثم قطع رجل بعد ذلك العقدة التى بقيت من الإبهام فى الكف **قال** : **قال مالك** : ليس فيه إلا الحكومة ، **قلت** : أرأيت الكف إذا لم يكن فيها أصابع فقطعت ، ما فيها فى قول مالك ؟ **قال** : الحكومة ،

قلت : وكذلك إن قطع بعض الكف ، **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قطع أصبعين مما يليهما من الكف ؟ **قال** : إن كان فى ضربة واحدة ، فخمسا دية الكف عند مالك ، **قلت** : ولا يكون له مع ذلك حكومة ؟ **قال** : لا .

بابُ هَلْ تُؤْخَذُ فِي الدِّيةِ البَقَرُ والغَنَمُ والخَيْلُ ؟

قلت : أرأيت البقَر والغنم والخيل ، هل تؤخذ فى الدية فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يؤخذ فى الدية إلا الإبل والدنانير والدراهم ، **قلت** : ففى كم تؤخذ الدية فى قول مالك ، **قال** : فى ثلاث سنين ، **قلت** : من الإبل والدنانير والدراهم فى ثلاث سنين ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كانت ثلث الدية ، **قال** : ففى سنة ، وكذلك قال مالك ، **قلت** : فإن كانت أقل من الثلث ، **قال** : هذا فى مال الجانى حالاً ، **قلت** : فإن كان الثلثين ، **قال** : **قال مالك** : فى سنتين ، **قال** : فقيل لمالك : فالنصف [1] ؟ **قال** : أرى أن يجتهد الإمام فى ذلك .

قلت : وما معنى قوله يجتهد الإمام فى ذلك ، **قال** : إن رأى أن

(١) استقر الرأى لدى المتأخرين من المالكية على قولين **أولهما** : ما مشى عليه الشيخ خليل وهو : أن النصف كَيَدٍ أو عين ، وفى الثلاثة الأرباع بالتثليث ثم يجعل للزائد سنة أى ففى النصف يجعل للثلث سنة وللسدس الباقى سنة أخرى ، وفى الثلاثة أرباع لكل ثلث سنة ونصف السدس الباقى فى سنة ثالثة فتصير هذه كالكاملة .

قال أبو البركات : وما ذكره فى الفرعين ضعيف ، والراجح أن النصف يُنَجَّم فى سنتين لكل سنة ربع ، والثلاثة الأرباع فى ثلاث سنين لكل سنة ربع .

قال الدسوقى : ما رجحه أبو البركات هو ظاهر « المدوّنة » .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٤/ ٣٨٥) .

يجعله فى سنتين جعله ، وإن رأى أن يجعله فى سنة ونصف جعله ، **قال** : وقد كان مالك يقول مَرَّةً فى نصف الدية إنها فى سنتين ، **قال ابن القاسم** : والسنتان أعجب إلىّ ، ويقول ذلك للحديث الذى جاء ثلاث سنين أو أربع(١) .

وأخبرنى مالك أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أرسل إلى عبد الله ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم يسأله فى كم تقطع الدية ؟ **قال** : فأرسل إليه فى ثلاث سنين أو أربع سنين .

قلت : فإن كانت ثلاثة أرباع الدية ؟ **قال** : فى ثلاث سنين ، **قلت** : فإن كانت خمسة أسداس الدية ؟ **قال** : أرى اجتهاد الإمام فى السدس الباقى ، **قلت** : فمن أهل الدنانير فى الدية فى قول مالك ؟ **قال** : أهل الشام ، وأهل مصر ، **قلت** : فمن أهل الوَرِقِ ؟ **قال** : أهل العراق ، **قلت** : فمن أهل الإبل ، **قال** : **قال مالك** : هُمْ أهل العمود وهم أهل البوادى ، **قلت** : أرأيت إن قال أهل البوادى : نحن نعطى الذهب والوَرِقِ ، أو قال أهل الوَرِق : نحن نعطى الذهب ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يقبل من أهل الذهب إلا الذهب ، ولا من أهل الوَرِقِ إلا الوَرِق ، ولا من أهل الإبل إلا الإبل .

عَقْلُ جِرَاحِ الـمَرْأَةِ

قلت : أرأيت المرأة إلى كم توازى الرجل إلى ثلث ديتها هى أم إلى ثلث دية الرجل ؟ **قال** : **قال مالك** : إلى ثلث دية الرجل ، ولا تستكملها أى إذا انتهت إلى ثلث دية الرجل رجعت إلى عقل نفسها .

---

(١) ذكره الإمام مالك فى « الموطأ » كتاب العقول باب العقل فى الدية ص ٧٥٣ .

وتفسير ذلك أن لها فى ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحدًا وثلاثين بعيرًا وثلثى بعير ، فإن أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواءً ، فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقل نفسها وكان لها فى ذلك ستة عشر بعيرًا وثلثا بعير[1] ، وكذلك مأمومتها وجائفتها إنما لها فى ذلك ستة عشر بعيرًا وثلثا بعير فى كل واحدة منهما ؛ لأنها قد وازنت الرجل فى هذا كله إلى الثلث فترد إذا بلغت الثلث إلى دِيَتها .

قال : وقال لى مالك : وإذا قطعت أُصبع من كف المرأة أخذت عشرًا من الإبل ، فإن قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضًا أخذت عشرًا أخرى ، فإن قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضًا أخذت عشرًا أيضًا ، فإن قطعت أخرى بعد ذلك من تلك الكف لم يكن فيها إلا خمس من الإبل ، وإن قطعت الخامسة بعد ذلك لم يكن لها إلا خمس من الإبل ، **قال مالك** : وإن قطعت ثلاثة أصابع فى مرة واحدة من كف واحدة كان لها فيها ثلاثون بعيرًا ، فإن قطعت بعد ذلك من تلك الكف الإصبعان الباقيان جميعًا معًا أو مفترقين لم يكن لها فى ذلك إلا خمس خمس فى كل إصبع .

فقلنا لمالك : فإن قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدة ، فأخذت الثلاثين من الإبل ، ثم قطعت بعد ذلك من الكف الأخرى

(١) ولذلك لما سئل سعيد بن المسيّب الملقب بسيد التابعين عن عقل المرأة عن إصبع وإصبعين وثلاثة فقال لها : ثلاثون بعيرًا ، فقيل له : إن قطعت لها أربعة أصابع ، قال : لها عشرون بعيرًا حيث إنها ترجع لديتها بعد الثلث ، فقيل له : أحين عظمت مصيبتها قلَّ عقلها ؟ قال : هى السنة يا ابن أخى .

إصبع أو إصبعان أو ثلاثة أصابع مفترقة أو قطعت جميعًا معًا ؟ **قال** : يبتدأ فيها الحكم كما ابتدئ فى اليد الأخرى وتفسيره إن لها فى الكف الثانية فى الثلاثة أصابع ثلاثين بعيرًا كما فسرت لك فى الكف الأولى ، **قال** : **قال مالك** : وإن قطع لها أصبعان من كل يد فى ضربة واحدة كان لها على حساب عقلها خمس خمس من عقلها فى كل أصبع ؛ لأنها أربعة أصابع فقد جاوزت الثلث والقطع معًا .

قال ابن القاسم : وتفسير ما قال لنا مالك ، فإن قطعت إصبع من إحدى اليدين بعد ذلك أعطيت عشرًا من الإبل ، وإن قطعت من اليد الأخرى إصبع أخذت عشرًا من الإبل ، وإن قطعتا جميعًا هاتان الأصبعان فى ضربة واحدة كان لها عشر عشر ، فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف كان لها خمس خمس كان القطع معًا أو كان مفترقًا ، فإن قطعت من يد إصبع ، ومن يد أخرى ثلاثة أصابع فى ضربة واحدة أخذت خمسًا خمسًا ، فإن قطع بعد ذلك من الكف الذى قطع منها ثلاثة أصابع إصبع ومن الكف التى قطع منها الإصبع الواحدة إصبع أخرى فى ضربة واحدة أخذت للإصبع التى قطعت من الكف التى كانت قطعت منها ثلاثة أصابع خمسًا فى الإصبع الرابعة وأخذت للإصبع التى قطعت من الكف التى كانت قد قطعت منها إصبع واحدة عشرًا ، وإن اجتمعتا فى ضربة واحدة أو تفرقتا ، فذلك سواء ما لم يقطع فى ضربة واحدة من اليدين أربعة أصابع .

قال : ولو قطعت من الكف التى قطعت منها ثلاثة أصابع إصبع ومن الكف التى قطع منها إصبع أصبعان فى ضربة واحدة أخذت للإصبعين عشرًا عشرًا من الإبل ، وأخذت للإصبع خمسًا

ورجلاها بهذه المنزلة على ما فسرت لك من اليدين ، وهذا كله قول مالك وتفسيره ، **قال ابن القاسم** : ولو قطع منها إصبعان عمدًا ، فاقتصت أو عفت ، ثم قطع من تلك الكف إصبعان أيضًا خطأً ، فإنه يأخذ لها عشرين بعيرًا ، ولا يضاف هذا إلى ما قطع قبله ؛ لأن الذى قطع أولاً لم يكن له دية ، وإنما كان عمدًا ، وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض فى الخطأ .

شِجَاجُ المَرْأَةِ

قلت : أرأيت إن ضرب رجل رجلاً ، فشجه مأمومات ثلاثًا فى ضربة واحدة ، كم فيهن فى قول مالك ؟ **قال** : مأمومات ثلاث فيهن الدية كاملة ، **قلت** : فإن ضرب رجل امرأة فشجها ثلاث منقلات بضربة واحدة ، **قال** : لها فى ذلك على قدر عقلها نصف كل منقلة من عقل الرجل ؛ لأنها قد جاوزت الثلث .

قلت : فإن ضربها فشجها منقلة ، ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى ، ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى ، **قال** : هى فى جميع هذا فى قول مالك بمنزلة الرجل لها فى كل ذلك مثل دية الرجل لا ينقص من ذلك إذا لم يكن فى فور واحد ، فإن كان فى فور واحد فهو على حساب ما فسرت لك ، وترجع إلى حساب عقلها فيكون لها نصف كل منقلة من عقل الرجل وهو قول مالك .

قال : ولو ضربها رجل فأوضحها سبع مواضح فى ضربة واحدة أو أكثر من ذلك فى فور واحد مواضح أو جراحات كثيرة تكون مع

المواضح ، فإنها ترد فى ذلك إلى عقلها إذا كان جميع ما أصابها به يبلغ ثلث دية الرجل رجعت إلى عقلها ، وإن ضربها ضربة بعد ضربة فى غير فور واحد كانت فى عقلها فى جميع ذلك بمنزلة عقل الرجل ولو ضربت منقلة ، فبرأت وأخذت عقلها ، ثم ضربت عليها أيضًا كانت ديتها منقلة أخرى بمنزلة منقلة الرجل ، وكذلك إن ضربت الثالثة عليها بعد برئها فشجت منقلة ثالثة كان لها عقل منقلة الرجل ، **قال** : وكذلك المواضح ، **قال** : وهذا قول مالك ، **قال** : وليس للمواضح والمنقلات منتهى عند مالك ، **قال** : وإذا أصاب مبلغ الثلث من المرأة فى ضربة واحدة ، فهو خلاف ما إذا أصابه منها فى ضربات مفترقات إلا ما وصفت لك فى الأصابع ، فإنه إذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة معًا أو مفترقة ثم قطع منها الإصبع الرابعة بعد ذلك ، فليس لها فى الإصبع الرابع إلا الخمس من الإبل ، وهذا قول مالك .

لسانُ الأَخْرَسِ والرِّجْلُ العَرْجَاءُ واليدُ والعَيْنُ النَّاقِصَةُ والسنُّ

قلت : ما قول مالك فى لسان الأخرس؟ **قال** : الاجتهاد ، **قلت** : فكم فى الرِّجْلِ العرجاء؟ **قال** : العرج عند مالك مختلف ولم أسمع منه فى الأعرج بعينه شيئًا إلا أنى سمعته يقول فى كل شىء من الإنسان مما له فرض مسمى إذا أصيب منه شىء فانتقص ، ثم أصيب بعد ذلك الشىء ، فإنما له على حساب ما بقى من ذلك العضو ، **قال مالك** : وما كان من خلقة خلقها الله ، ولم ينتقص منها شىء مثل استرخاء البصر أو ضعف بصر مثل العين الرمدة

يضعف بصرها واليد يكون فيها الضعف إلا أنه يبصر بالعين ، ويستمتع باليد ويبطش بها والرجل يستمتع بها وفيها ضعف .

قال مالك : فى هذا كله الدية كاملة ، وأما لو كان ذلك من شىء أصيب به حتى نقص له البصر ، أو ضعفت له اليد أو الرجل حتى أخذت لذلك عقلاً ، ثم أصيب بعد ذلك ، فإنما له ما بقى من العقل ، **قال مالك** : والرِّجْلُ كذلك والعرج عندى مثل هذا ، **قلت** : فالذى يصيبه أمر من السماء مثل العِرْقُ يضرب فى رِجْلِ الرجل ، فيصيبه منه عرج أو يصيبه رمد فيضعف البصر إلا أنه يمشى على الرِّجْل ويبصر بالعين ، وقد مسها ضعف ففيها الدية كاملة إن أصيبت رجله أو عينه ، **قال** : نعم ، كذلك قال لى مالك ، **قلت** : ولو أن هذا كان إنما أصابه به إنسان خطأ ، فأخذ لذلك عقلاً ، ثم أُصيب بعد ذلك بعينه أو برجله خطأ أخذ على حساب ما ذهب من العين واليد وما بقى ؟ **قال** : نعم ، وهو قول مالك .

ذِكْرُ العَيْنِ والسِّنِّ

قلت : أرأيت العين القائمة ما قول مالك فيها ؟ **قال** : **قال مالك** : الاجتهاد ، **وقال** : وليس يأخذ مالك بقول زيد بن ثابت الذى ذكر عنه أن فيها مائة دينار ، **قلت** : كم فى السنِّ السوداء عند مالك إذا طرحها رجل ، **قال** : **قال مالك** : العقل فيها كامل ، **قلت** : وإن كانت حمراء أو صفراء ، **قال** : السوداء أشدُّ من هذا كله وفيها العقل كاملاً عند مالك ، ففى الحمراء أو الصفراء إذا أسقطها رجل فعليه العقل تامًّا ، **قلت** : فإن ضربه رجل فاسودت

سِنُّه أو احمـرت ، أو اصفرت ، أو اخضرت ، ما قول مالك فى ذلك ؟ **قال** : ما سمعنا من مالك إلا إذا اسودت ، فإن عقلها قد تم ، ولا أدرى ما الخضرة أو الحمرة ، أو الصفرة إن كان مثل ذلك السواد ، فقد تم العقل وإلا فعلى حساب ما نقص .

قلت : أرأيت السن إذا تحركت من ضربة رجل ، **قال** : **قال مالك** : إذا كانت تضطرب اضطرابًا شديدًا فقد تم عقلها ، وإن كان تحريكًا خفيفًا عقل لها بقدر ذلك ، **قلت** : وكم ينتظر بهذه السن التى تضطرب اضطرابًا شديدًا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ينتظر بها سنة .

جَامِعُ جِرَاحَاتِ الجَسَدِ

قلت : أرأيت الدامية ، كم فيها فى قول مالك ؟ **قال** : الاجتهاد إذا برأت على عثل إن كان خطأ ، وإن برأت على غير عثل فلا شىء فيها ، فإن كان عمدًا كان فيها القصاص مع الأدب وهو قول مالك ، **قلت** : فقول مالك : إن فى كل عمد القصاص والأدب مع القصاص ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الباضعة والسمحاق والملطأة ، أهؤلاء مثل الدامية فى قول مالك ؟ **قال** : لا عقل فيها إذا برأت على غير عثل ، **قال** : نعم فى الخطأ ، وأما فى العمد ففيها كلها القصاص إذا كان يستطاع القصاص فيها ، **قلت** : كم فى الضلع إذا انكسر فى قول مالك ؟ **قال** : الاجتهاد إذا برأ على عثل ، وإذا برأ على غير عثل فلا شىء فيه ، **قال** : ولم أسمع من مالك فى القصاص من الضلع شيئًا إلا أنه إن كان يخاف منه مثل عظم الفخذ فلا قصاص فيه ، وإن كان مثل اليد والساق ففيه القصاص .

قلت : أرأيت الترقوة إذا كُسرت ، أفيها عقل مسمى عند مالك ؟ **قال** : لا . **قلت** : فإن برأت على غير عثل ؟ **قال** : فلا شىء عليه فيها إذا كانت خطأ ، **قلت** : فإن برأت على عثل كان فيها الاجتهاد ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كسرها رجل عمدًا ، أيقتص منه فى قولِ مالك أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، **قال ابن القاسم** : وأرى فيها القصاص ؛ لأن أمرها يسير فيما سمعت ، ولا يخاف منها ، فإن كان يخاف فهى مثل ما يخاف من العظام .

قلت : أرأيت اليد والرِّجْل وجميع عظام الجسد إذا كُسرت ، فبرأت على غير عثل ، وإن كسرت خطأ ، فلا شىء فيه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وما كان منه عمدًا ففيه القِصَاصُ إلا الفخذ ، فإنه لا قصاص فى الفخذ ؟ **قال** : نعم لا قصاص فى الفخذ فى قول مالك ، وأما ما ذكرت من عظام الجسد كله أن فيه القصاص فلا أدرى ما عظام الجسد كلها ، وإنما قال مالك فى كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والأصابع إذا كسرت ففى هذا كله القصاص عند مالك ، وأما عظام الصلب فقد سمعته عن مالك أنه قال الصلب مما لا يستطاع القصاص منه ، وأنا أرى ذلك ، وأما عظام الصدر والأضلاع ، فلم أسمع من مالك فيه شيئًا .

قال ابن القاسم : يُسئل ، فإن كان يخاف منه فلا قِصَاصَ فيه ، وإن كان لا يخاف ففيه القصاص ، **قلت** : فما يقول مالك فى كسر عظام العنق أفيها القصاصُ ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيها شيئًا ، ولا أرى فيها القصاصَ .

قلت : أرأيت عظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه ، أهى

موضحة وكل ناحية منه سواء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فأين منتهى ماهو من الرأس مما يلى العنق أىّ عظم هو فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكنه إلى منتهى جمجمة الرأس ، فإذا أصاب ما هو أسفل من جمجمة الرأس ، فإنما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك ؛ لأن عظم العنق إنما هو مثل عظام الجسد .

قلت : أرأيت إن كسر إحدى الزندين وهما قصبتا اليد ، أيقتص منها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كان خطأ فلا شىء فيه إلا أن يبرأ على عثل فيكون فيه الاجتهاد فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت اليد إذا قُطعت من أصل الأصابع ، فصاعدا إلى المنكب ، فإنما فيها دية واحدة كل ذلك سواء فى الدية ، **قال** : نعم إذا قُطعت الأصابع من أصلها ، فقد تم عقل اليد عند مالك والذى يقطع اليد من المنكب فإنما عليه من العقل عند مالك مثل ما على الذى قطع الأصابع من أصلها وتحمل ذلك العاقلة إذا كان خطأ ، وإن كان عمدًا كان فى جميع ذلك القصاص وهو قول مالك ، **قلت** : ويقتص من اليد من المنكب ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : أرأيت الأنف إذا كسر أى شىء فيه عند مالك ؟ **قال** : إذا برأ على غير عثل فلا شىء فيه ، وإن برأ على عثل ففيه الاجتهاد إذا كان خطأ ، وإن كان عمدًا اقتص منه ، فإن برأ المقتص منه وصار مثل المجروح الأول أو أكثر فلا شىء للأول ، وإن كان فى الأول عثل وبرأ المقتص منه على غير عثل ، أو عثل هو دون العثل الأول اجتهد للأول من الحكومة على قدر ما زاد شينه ، وهذا قول مالك .

مَا جَاءَ فِى دِيَةِ الكَفِّ

قلت : أرأيت الكفَّ إذا ذهب منه أصبعان ذهبتا من أمر الله ، أو قطعهما رجل عمدًا ، أو خطأ فاقتص منه ، أو أخذ لذلك عقلاً ، ثم قطع رجل كفه بأصابعه الثلاثة عمدًا ، أيقتصُّ له فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الإصبع الواحدة إذا قطعت من الكف ، ثم قطع رجل بعد ذلك كفه هذه المقطوعة إصبعها عمدًا ، **قال** : **قال مالك** : أرى له القصاص ، وأرى أن تقطع يد قاطعه ، **قلت** لابن القاسم : الإبهام كانت المقطوعة ، أو غير الإبهام ، **قال** : ما وقفت مالكًا عليه إلا أن ذلك عندى سواء ، **قال** : وأما الأصبعان والثلاثة ، فقول مالك الذى سمعت فيه ، وبلغنى عنه فى الأصبعين والثلاثة أنه لا يقتصُّ له من قاطعه ، ولكن يكون له العقل على قاطعه فى ماله .

قلت : فلو أن رجلاً قطع كف رجل ، وليس فيها إلا أصبع أو أصبعان خطأ ما على القاطع من العقل ، أعليه خمسا الدية أم أكثر من ذلك ، أم أقل ، فإن كانت إصبع واحدة فكم عقلها أخمس الدية أم أكثر أم أقل ؟ **قال** : إذا قطع من الأصابع شىء فإنما له بحساب ما بقى من الأصابع فى الكفِّ ، فأما إذا لم يبق إلا إصبع واحدة فلم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وإنى لأستحسن أن يكون له فيما بقى من الكف حكومة وفى الإصبع الدية .

قلت : أرأيت إن قطع رجل يمين رجل ، ولا يمين للقاطع ، أيكون العقل فيه مغلظًا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : فيه العقل غير مغلظ مثل عقل دية العمد إذا قبلت فى الإنسان مع الأدب والعقل فى ماله ليس على عاقلته منه شىء ، وهو قول مالك ، **قلت** : أرأيت المأمومة والجائفة إذا كانتا عمدًا ، أهما فى مال الجانى أم على العاقلة ؟

قال : كان مالك مرة يقول هى فى ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فعلى العاقلة ، ثم رجع فرأى أنه على العاقلة ، فإن كان له مال ، وهو مما تحمله العاقلة ، **قال ابن القاسم** : وكلمته فيه غير مرة ، فقال لى مثل ما أخبرتك ، وثبت مالك على ذلك ، وهو رأيى أنه على العاقلة ، **قلت** : فما يقول مالك فى رجل قطع يمين رجل عمدًا ، ولا يمين للقاطع ، ولا مال ، أيكون ذلك على العاقلة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون ذلك على العاقلة ، ولكن يكون فى مال القاطع يتبع به دَيْنًا عليه .

قلت : فما فرق ما بين اليد والمأمومة والجائفة ، وقد **قال مالك** فى الجائفة[1] والمأمومة[2] : إنهما على العاقلة ، وإن كان للجانى مال ، وقد قال فى اليد : إن القاطع إذا قطع يمين رجل إن ذلك فى مال القاطع غنيًا كان أو عديمًا ؟ **قال** : **قال مالك** : كل شىء يجنيه الإنسان على عمد فلا يكون فيه القصاص ، وفى جسد الجانى مثل الذى جنى عليه ، فلا يكون للمجنى عليه أن يقتص منه فعقل ذلك على العاقلة ، وعلى هذا الجانى الأدب وتفسير هذا إنما هو فى مثل المأمومة والجائفة ، وما لا يستطاع منه القَوَدُ ، فإنه يكون على العاقلة إذا بلغ من الحكم ما فيه ثلثا الدية ، ألا ترى أنه لا يقتص فيهما من الجانى وفى جسده وفى رأسه موضع المأمومة والجائفة ، وغير ذلك مما لا يستطاع منه القود ، وما جنى الرجل من جناية فيها القصاص أن لو كانت قائمة فى الجانى إلا أنها قد ذهبت من الجانى ، ولا يجد

---

(١) **الجائفة** : هى الطعنة التى تبلغ الجوف .
انظر : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (١/٥١٧) .

(٢) **المأمومة** : هى الشجة التى بلغت أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ . **انظر** : « اللسان » (أمم) (١/١٣٨) .

المجنى عليه ما يقتص منه ؛ لأنه قد ذهب ذلك من الجانى ، ولو كان ذلك قائمًا فيه لاقتص منه ، وإنما منعه من القصاص أن ذلك الشىء ليس فى الجانى ، فهذا فيه العقل على الجانى فى ماله ، ولا تحمله العاقلة ، **قال** : وتفسير هذا مثل الرجل يقطع يمين الرجل عمدًا ، ولا يمين للقاطع فالقاطع لو كانت يمينه قائمة لقطعها هذا المقطوعة يده مكان يده ، ولكنها ذاهبة فلا يجد ما يقطع ، فهذا الذى يكون العقل فى ماله ، ولا تحمله العاقلة فى قول مالك فهذا فرق ما بينهما .

مَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ وَمَا لاَ تَحْمِلُ (١)

قلت : أرأيت العاقلة فى قول مالك ، هل تحمل أقل من الثلث ؟ **قال** : لا تحمل أقل من الثلث فى قول مالك ، ولا تحمل إلا الثلث فصاعدًا ، **قلت** : وكل شىء يكون فى الجسد يبلغ الثلث من ذهاب

---

(١) فى المذهب يشترط خمسة شروط فى الدية التى تحملها العاقلة ، فإن انتفى شرط منها فلا تحملها العاقلة ، وفيما يلى بيان بهذه الشروط :

الأول : أن يكون المحمول ثلث الدية فأكثر ، وذلك لحديث « تحمل العاقلة الثلث فصاعدًا » (الترمذى فى الفرائض والديات : ١٨) .

وقال مالك فى « الموطأ فى كتاب العقول » : والأمر عندنا : أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدًا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة .

الثانى : أن يكون المحمول عن دم حر ، احترازًا من قيمة العبد فلا تحملها العاقلة .

الشرط الثالث : أن يكون المحمول عن جناية خطأ فلا تحمل العاقلة دم العمد .

الرابع : أن يثبت بغير اعتراف ومنه الصلح .

الخامس : ألا تكون عن قتل إنسان لنفسه ؛ لأن الدية وجبت على العاقلة تخفيفًا عنه فيما لم يقصده ، وهذا قاصد .

والأصل : أن الجناية متى بلغت ثلث دية الجانى أو المجنى عليه حملته عاقلة الجانى وعلى ذلك فلو جنى مسلم على مجوسية ما يبلغ ثلث ديتها أو ثلث ديته حملته العاقلة أو على مسلمة ما يبلغ ثلث ديتها حملته العاقلة . =

بصر أو سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو فى الجسد ، فإذا بلغ الثلث حملته العاقلة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كان ذلك خطأ ، **قال** : **وقال مالك** : ولو ضربه فشجه ثلاث منقلات فى ضربة واحدة حملته العاقلة ؛ لأن هذا قد بلغ أكثر من الثلث ، **قلت**: فإن شَجَّه ثلاث منقلات فى ثلاث ضربات فى مقام واحد ، أتحمله العاقلة ، أم تجعل ذلك فى مال الجانى ؟ **قال** : إن كان ضربًا يتبع بعضه بعضًا لم يقلع عنه ، فهو بمنزلة الضربة الواحدة تحمله العاقلة ، وإن كان شيئًا متفرقًا فى غير فور واحد لم تحمله العاقلة ، وكذلك بلغنى عن مالك .

قلت : أرأيت إن أصبت أصبع رجل خطأ ، فأخذ عقلها ، ثم قطع رجل بعد ذلك كفه خطأ ما يكون من العقل على القاطع ؟ **قال**: له أربعة أخماس الدِّية على العاقلة ؛ لأنه قد أخذ عقل الإصبع ، **قلت** : فإن كانت الإصبع إنما ذهبت بأمر من السماء ولم يأخذ لها عقلاً ، **قال** : هو كذلك ليس له إلا أربعة أخماس الدِّية ؛ لأن العقل إنما هو فى الأصابع ، ألا ترى لو أن رجلاً قطع أصابعه الأربعة الباقية بغير كف لم يكن له إلا أربعة أخماس الدية ، فالأصبع إذا ذهبت بعقل أخذه فيها أو ذهبت بأمر من الله فعقل ما بقى من الأصابع فى الخطأ واحد .

قلت : فإن كانت الإصبع إنما قطعت عمدًا فاقتص من قاطعه ، ثم قُطعت كفّه من بعد ذلك خطأ ، أيأخذ دِيَتَها كاملة أم لا ؟ **قال** :

= **وقال اللخمى عن مالك** : المراعى ثلث دية المجنى عليه خاصة وعن عبد الملك دية الرجل خاصة كان هو الجانى أو المجنى عليه .
انظر : « الذخيرة » (١٢/٣١٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥) .

ليس له أن يأخذ إلا على حساب ما بقى له ، **قال** : **وقال لى مالك** : فى العين يصيبها الرجل بشىء فينقص بصرها أو اليد يضعفها ذلك وبصر العين قائم واليد يبطش بها ، ولم يأخذ لها عقلاً ، **قال مالك** : أرى على من أصابها بعد ذلك العقل كاملاً ، **قال** : **قال مالك** : وقد قال سعيد بن المسيّب فى السنِّ إذا اسودت فقد تم عقلها، وإن أصيبت بعد ذلك ففيها أيضًا عقلها كاملاً [1] **قال مالك** : فالسنُّ قد أخذ لها عقلها ومنفعتها قائمة ، **قال** : فقلت لمالك : فإن كان أخذ لذلك شيئًا فى نقصان اليد والعين ، **قال** : **قال مالك** : ذلك أشكل يريد أنه ليس له إلا ما بقى ويقاص بما أخذ ، وقد قال لى قبل ذلك ليس له إلا على حساب ما بقى .

قال ابن القاسم : ولو أن رجلاً أصاب يد رجل خطأ فضعفت وأخذ لها عقلاً ، وكان يبطش بها ويعمل بها ، ثم أصابها بعد ذلك رجل عمدًا اقتص منه ، وكذلك العين لو أصابها رجل خطأ بشىء ، فأخذ لها عقلاً ، وقد كان يبصر بها ، ثمّ أصابها بعد ذلك رجل عمدًا اقتص له منه فالقصاص والدِّية فى هذا مختلفان ، وأما الكفُّ التى يقطع بعضها عمدًا كان أو خطأ ، ثم تصاب خطأً بعد ذلك ، فليس له إلا على قدر ما بقى منها قَلَّ ذلك أو كَثُرَ .

فى سنِّ الصَّبِىِّ إذا لَمْ يَثْغَرْ

قال ابن القاسم: وقال مالك فى الصَّبىّ إذا لَمْ يَثْغَرْ ينزع سنُّه خطأً ، **قال** : يؤخذ له العقل كاملاً فيوضع على يدى ثقة ، فإن

(١) أخرجه **مالك** فى كتاب العقول باب جامع عقل الأسنان ص ٧٦٣ ، من حديث سعيد بن المسيّب .

عادت لهيئتها رُدَّ العقل إلى أهله ، وإن لم تعد أعطى العقل كاملاً ، فإن هلك الصبى قبل أن تنبت فالعقل للورثة ، فإن نبتت أصغر من قدرها الذى قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت ، **قال** : وإن كانت إنما نزعت عمدًا ، فإنه يوضع له العقل أيضًا ، ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها ، فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قَوَدٌ ، وإن لم تعد اقتصّ منه ، وإن عادت أصغر من قدرها أعطى ما نقصت .

قال ابن القاسم : وأنا أرى فيها إن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبى أن فيها القصاص ، وليس فيها عقل ؛ لأنه إنما استئونى به النبات فدفع القود ، فإذا مات الصبى فهو بمنزلة ما لم تنبت ففيه القصاص ، **قال ابن القاسم** : فى المرأة لو قطعت لها أصبعان عمدًا فاقتصت أو عفت ، ثمّ قطع من ذلك الكف أيضًا أصبعان ، فإنه يؤخذ لها عشرون بعيرًا ، ولا يضاف هذا إلى ما قطع قبله ؛ لأن الذى قطع أولاً لم يكن له دية ، وإنما كان عمدًا ، وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض فى الخطأ .

تمَّ كتابُ الجِرَاحَاتِ بحمدِ اللَّه وَعَوْنِه

وصلَّى اللَّهُ على سيِّدنا محمد النبيّ الأُمِّى وعلى آله وصحبه وسلّم .

* * *

ويليه كتابُ الجِنَايَاتِ

* * *

كِتَابُ الجِنَايَاتِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فى العَبْدِ يَقْتُلُ رَجُلاً لَهُ وَلِيَّانِ فَيعْفُو أَحَدُهُمَا عَلَى أَن يَكُونَ لَهُ جَمِيعُ العَبْدِ

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت لو أن عبدًا قتل رجلاً له وَلِيَّان فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه فرضى بذلك سيد العبد ودفعه إليه ، أيجوز له جميع العبد أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من

(١) **الجنايات** : جمع جناية من جنى يجنى فى الأصل أخذ الثمر من الشجر فنقلت إلى إحداث الشرّ ، ثم إلى الشر ، ثم إلى فعل محرم ، وهو : كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو على غيرها .

وإنما تجمع من الجنايات ؛ لأن الفعل المحرم أنواع ، منها ما يتعلق بالعِرْض بكسر العين ، ويُسمَّى : قذفًا أو شتمًا أو غيبة ، ومنها بالمال ويُسمى : غصبًا أو سرقة أو خيانة ، ومنها بالنفس ويسمى : قتلاً أو إحراقًا أو صلبًا أو خنقًا أو تغريقًا ، ومنها بالطرف ويُسمّى : قطعًا أو كسرًا أو شجًا أو فقأً .

ولكن فى عُرف الفقهاء يراد بالجناية : قتل النفوس وقطع الأطراف . =

مالك فيه شيئًا ، وأرى إن دفع سيِّدُهُ نصف الدِّية إلى أخيه جاز له ما صنع ، وإن أَبى كان الذى عفا بالخيار ، وإن أحب أن يكون العبد بينهما كان ذلك له وإن أبى ردَّه ، فإن أحبَّا أن يقتلا قتلا ، وإن أحبَّا أن يعفوا عفوا ، فإن عفوا كان السيِّدُ بالخيار إن شاء أن يفتديه بالدِّية فعل ، وإن شاء أن يسلمه لهما أسلمه ، **قال سحنون** : وقد قال عبد الرحمن بن القاسم : إن الولىَّ يدخل على أخيه فى نصف العبد ، فيكون بينهما لشركتهما فى الدم .

فِى العَبْدِ يَقْتُلُ رَجُلاً له وَليَّان فيعفُو أَحَدُهُمَا عَلَى أَن يَكُونَ لَهُ العَبْدُ وَزِيَادَةُ عَبْدٍ آخَرَ

قلت : أرأيت لو أن عبدى قتل رجلاً له وَلِيَّان فعفا أحدهما عن العبد على إن دفعت إليه العبد القاتل وزدته عبدًا آخر معه من عندى ، أيكون للذى لم يعف أن يدخل فى هذا العبد الذى لم يجن ؟ **قال** : يُخَيَّرُ السيِّدُ ، فإن دفع إلى الذى لم يعف نصف الدِّية تمّ ما صنع ، وإن أَبَى خُيِّر الذى عفا ، فإن أحب أن يسلم إلى أخيه نصف العبد القاتل فقط فيكون بينهما تم ذلك ، وإن أَبَى ردّ العبدين وقتل القاتل إن أحبَّا ، **قال سحنون** : وقد قيل : إن الولىَّ يدخل على أخيه فى العبدين جميعًا ؛ لأنهما ثمن للدم الذى بينهما ، وهو جُلُّ قول الرواة .

= **والجناية** : على ما دون النفس : كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء أكان بالقطع أم بالجرح ؛ أم بإزالة المنافع .

والجناية على ما دون النفس أعم من الشجاج ؛ لأن الشجاج جناية على أجزاء خاصة من الجسم ، وهى الرأس والوجه .

انظر : «معجم المصطلحات » (١/ ٥٤١) .

فى العَبْدِ يَقْتُلُ رجلاً خطَأً فيَعتقهُ سَيِّدُهُ وَقد عَلِمَ بالقَتْلِ

قلت : أرأيت لو أن عبدًا لى قتل قتيلاً خطأً فأعتقته ، وأنا أعلم بالقتل ، أيكون مجبورًا على غرم الدِّية فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : يسئل السيِّدُ ، فإن كان إنما أراد حين أعتقه حمل الجناية عن العبد فذلك له ، وإن قال ما أعتقته إلا وأنا أظن أن ذلك يخرجه من الرق وتكون الجناية عليه يحملها هو ، فإنه يحلف على ذلك ، فإذا حلف على ذلك أنه ما أعتقه إلا وهو يظن أن الجناية على العبد وما أراد أن يحملها عنه رد العتق ، فإن كان للعبد مال يكون قدر الجناية أخذ المال منه فى جنايته وعتق العبد ، وإن لم يكن له مال وقدر العبد على من يعينه من ذوى قرابته أو غيرهم ، فإنه لا يردّ عتقه إذا أعانوه بمال قدر الجناية .

قال : **وقال مالك** : فى العبد يجرح رجلاً حرًا ، ثم يعتقه سيِّدُهُ بعد ما جرح فيريد المجروح أن يعقل السيِّد الجرح ، فيقول السيد : ما علمت أن دية الجرح تلزمنى إذا أعتقته وما أردت إلا حرز رقبته ، **قال** : يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ما أراد حمل الجناية عنه ، فإذا حلف رأيت أن ينظر فى العبد ، فإن كان له مال يكون فيه كفاف دية الجرح رأيت أن يؤخذ فى ذلك ماله ويعتق ، وإن لم يكن له مال ووجد أحدًا يعينه فى ذلك ويحمل ذلك عنه تلوّم له فى ذلك ، فإن جاء به عتق ، وإن لم يكن له مال ، ولا أخذ من ذوى قرابته ، ولا ممن يُرجى عونه ، وكان فى رقبته فضل عن الجرح بيع بقدر الجرح وعتق ما بقى ، وإن لم يكن فى ثمنه فضل أسلم إليه كله وبطل العتق ، فهذا الذى فسر لى مالك .

فِى العَبْدِ يَجْنِى جِنَايةً ثُمّ يبيعُه سَيِّدُهُ وَقَد عَلِمَ بِجنَايَتِهِ

قلت : أرأيت لو أن عبدًا جَنَى جناية ، ثم باعه سيِّده ، وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم بها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن أرى لأولياء الجناية إذا أَبَى السيِّدُ البائع بعد أن يحلف بالله ما أراد حمل الجناية أن يدفع إليهم دية الجناية أن يجيزوا البيع ، ويأخذوا الثمن الذى بيع به وإلا فسخوا البيع وأخذوا العبد إلا أن السيِّد إن هو افتكه بِديَة الجناية ، فإن له أن يلزم المشترى البيع إذا كان المشترى قد أعلمـه السيِّدُ بجناية العبد حين باعه . **قال** : وإن كان لم يعلم فلا يلزمه ذلك .

قال سحنون ، وقال غيره : وهذا إذا كانت الجناية عمدًا ؛ لأن هذا عيب فى العبد ، وإن كانت خطأً ، فهو كعيب ذهب قبل أن يَرُدَّهُ المشترى ، وإن يجز أولياء الجناية البيع بعد أن يحلف السيِّدُ ، ولم يفتكه السيِّدُ وأرادوا فسخ البيع ، فقال المشترى : أنا أعطى أرش الجناية وأتمسك ببيعتى كان ذلك له ، وكان له أن يرجع على البائع بالأقل مما افتكَّه به أو من الثمن ، وكان رجل من أصحاب **مالك** **يقول** : إذا لم يَفْتَكَّ البائع بالجناية فى رقبة العبد ، والعبد بها مرهون ، فإن أهل الجناية أولى بفضلها كالسيِّد إذا أعتقه والجناية فيه وحلف ، أنه لم يُرد حمل الجناية كان للمجنى عليهم ؛ لأنه رهن له بالجناية والسيِّد لم يكن يلزمه الافتكاك فصارت رقبته وماله لأهل الجناية ، وهم أولى بفضله .

قال عبد الرحمن بن القاسم فى هذا المعنى وذكره عن مالك : إن أبى السيد افتكاك العبد ، وقد أعتق أخذ ماله إن كان فيه وفاء للجناية وعتق ، وإن لم يكن فيه وفاء وكان له أحد يعينه من قرابته أو من غيرهم بما يتم به أرش الجناية عتق وإلا بيع منه إن كان يبقى من رقبته شىء بعد تمام الجناية فيعتق ، وإن لم يكن له شىء من هذا ، فهو لأهل الجناية رقيق لهم .

فِى عَبْدٍ جَنَى عَلَى عَبْدٍ أَوْ عَلَى حُرٍّ فَلَم يَقمْ ولىُّ الجِنَايَة حَتَّى قُتِلَ

قلت لابن القاسم : أرأيت إن جَنَى عبدى على عبد ، أو على حُرٍّ فلم يقم ولىّ الجناية على عبدى حتى قُتل عبدى فأخذت قيمته ، أيكون لهؤلاء الذين جنى عليهم عبدى فى هذه القيمة شىء أم لا ؟ **قال** : نعم ، لهم قيمته كُلُّها إلا أن يفتك القيمة قبل الجناية وقيمة العبد المقتول ؛ لأن **مالكًا قال** فى الرجل يقتل الرجل عمدًا ، ثم يقتل القاتل خطأ : إن أولياء المقتول عمدًا أولى بديته من أوليائه .

فِى عَبْدٍ قَتَلَ عَبْدَ رَجلٍ عمدًا فَقُتِل العبدُ خطأً قَتَلَهُ عبدٌ لِرَجُلٍ

قلت لابن القاسم : أرأيت إن كان عبدى قتل عبد رجل عمدًا ، فَقُتِل عبدى خطأ قتله عبد لرجل ؟ **قال** : سيِّدُ العبد الذى قتله عبدك عمدًا أولى بقيمة عبدك إلا أن تفتكه بقيمة العبد المقتول عمدًا ، فيكون لك قيمة عبدك ، وإن كان الذى قتل عبدك قتله

عمدًا أيضًا كان لك أن ترضى سيِّد العبد الذى قتله عبدك عمدًا وتقتل قاتل عبدك ، وإن شئت استحييته وأخذته إلا أنِ يفتكه سيِّدُه بقيمة عبدك ، فإن أبيت أن تعطى سيد الذى قتله عبدك عمدًا قيمة عبده أو أبى هو أن يقبل القيمة كان أولى بقيمة عبدك إن شاء قتله ، وإن شاء استحياه ، فإن استحياه كان الأمر إلى عمل الخطأ .

قلت : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الأحرار إن الحر إذا قتل رجلاً عمدًا ، فقتل القاتل عمدًا أيضًا أنه يُقال لأولياء القاتل الأول أرضوا أولياء المقتول الذى قتله وليّكُمْ ، فإن أرضوهم كانوا أولى بقاتل صاحبهم إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا استحيوه ، وإن لم يرضوهم أسلموا قاتل صاحبهم وبرئوا منه ، وكان أولياء المقتول الأول أولى به إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا استحيوه ، فهكذا العبيد عندى مثل الأحرار .

فِى العَبْدِ يقتلُ قَتِيلاً عَمْدًا لَهُ وَلِيَّان فعفا أَحدُهُمَا والعَبْدُ يَقْتُل قَتِيلين عمدًا فعفا أَولياءُ أَحَدِ القَتِيلَيْنِ

قلت : أرأيت لو أن عبدًا قتل قتيلاً عمدًا وله وليَّان فعفا أحدهُمَا ؟ **قال** : يقال لسيِّده ادفع نصف العبد أو افده بنصف الدية ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى . **قلت** : أرأيت لو أن عبدًا فى يدى عارية أو وديعة أو رهن بإجارة جنى جناية ومولاه غاب ففديته من الجناية ، ثم قدم مولاه ؟ **قال** : يقال لمولاه إن شئت ، فادفع إلى هذا جميع ما فدى به وخذ عبدك ، وإن شئت فأسلمه إليه ، ولا شىء عليك ؛ لأنه لو لم يفده ثم جاء سيِّدُه لقيل له هذا القول ، وهو رأيى .

قلت : أرأيت لو قتل عبدى قتيلين عمدًا فعفا أولياء أحد القتيلين أى شىء يقال لسيِّد العبد القاتل : أيقال له ادفع جميع العبد إلى أولياء المقتول الآخر أم يقال له : ادفع نصفه أو افده بالدية كُلِّها ، ولا أحفظه عن مالك .

فِى العَبْدِ يجرحُ رَجُلاً حُرًّا فبرأَ من جِرَاحته فَفَداه سَيِّدُهُ ثمّ انتقضتِ الجِرَاحَاتُ فَمَاتَ

قلت : أرأيت إن جرح عبدى رجلاً حُرًّا ، فبرأ من جراحته ففديت عبدى ، ثم انتقضت جراحات الرجل ، فمات من ذلك ؟ **قال** : إذا مات منها أقسم ورثة المقتول ، فإذا أقسموا ، فإن كانت الجراحات عمدًا قيل لهم إن شئتم ، فاقتلوه ، وإن شئتم فاستحيوه ، فإن استحيوه كان بمنزلة ما لو كانت الجراحاتُ خطأً يقال لمولى العبد ادفع عبدك أو افْدِه ، فإن دفعه أخذ ما كان دفع إلى المقتول ، وإن فداه صار له فى الفداء بما دفع إلى المقتول . **قلت** : وهذا قولُ مالك؟ **قال** : قاله لى مالك فى الحُرِّ ، وهذا فى العبد عندى مثله .

فِى عَبْدَيْنِ لِرَجل قَتَلا رجلاً خَطَأً فَقَالَ أَنَا أدفعُ أَحَدَهُمَا وأفدِى الآخَرَ

قلت : أرأيت لو أن عبدين لى قتلا رجلًا خطأً ، فقال : أنا أدفع أحدهما وأفدى الآخر ، **قال** : **قال مالك** : فى العبيد إذا قتلوا حرًّا خطأً أو جرحوا إنسانًا : إنهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح

وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم ، فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ، ومن شاء أن يَفْتَكَّ افْتَكَّ بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدِّية كان أقل من ثمنه أو أكثر لو كانت قيمة العبد خمسمائة والذى وقع عليه عُشْر الدِّية غرم عُشْر الدِّية ، وحبس غيره إن كانت قيمته عشرة دنانير والذى وقع عليه من الدية النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية ، ولم يقل لنا مالك فى الأرباب أرباب العبيد إذا كانوا شتى ، أو كان ربُّهُمْ واحدًا ، ولم يختلف ذلك عندنا أنه إن كان أربابهم واحدًا ، فإن له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك ، وقد تكلّم فيه مالك غير مرّةٍ ولم يختلف قوله فيه قطُّ .

فِى العَبْدِ تُفْقَأُ عَيْنَاهُ أو تُقْطَعُ يَدَاهُ

قلت : أرأيت إن فُقِئَتْ عَيْنَا عبدى ، أو قُطِعَتْ يَدَاهُ ما يقال للجارح ؟ **قال** : يضمنه الجارح ويعتق عليه إذا أبطله هكذا ، فإن كان جرحًا لم يبطله مثل فقءِ عين واحدة أو جدع إذن أو قطع أصبع أو ما أشبهه كان عليه ما نقص من ثمنه ، ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق عليه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هو رأيى ، وقد سمعت أنه قال : يسلم إلى الذى صنع به ذلك فيعتق عليه ، وذلك رأيى إذا أبطله .

فِى الأَمَةِ لَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ فَيَجْنِى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً

قلت : أرأيت إن كانت عندى أَمَةٌ وولدها صغير ، فجنى الولد جناية فأردت أن أدفعه ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم

يجوز إلا أنه فى قول مالك قال للمجنى عليه ولسيد الأَمَة : إن يبقيا الأم والولد جميعًا ، ولا يفرقا بينهما ، ويكون للمجنى عليه قيمة الولد على سيد الأَمَة قيمة العبد يقسم الثمن على قيمتها ، **قلت** : فإن كانت لى جارية وولدها صغير ، فجنى ولدها أو جنت هى جناية ، فأردت أن أدفع الذى جنى بجنايته ؟ **قال** : ذلك لك ، ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك من الجمع بينهما ، فيقسمان الثمن على قدر قيمتها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

قلت : أرأيت لو أن عبدى جرح رجلاً ، فقطع يده وقتل آخر خطأ ؟ **قال** : **قال مالك** : إن أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثًا ، **قال** : **قال مالك** : وإذا أسلم العبد ، فهو بينهم على قدر جراحاتهم ، **قلت** : فإن استهلك أموالاً حاصوا أهل الجراحات فى العبد بقيمة ما استهلك لهم من الأموال ؟ **قال** : نعم فى قول مالك .

فِى عَبْدٍ قَتَل رجلاً خطأً أو فقأَ عَيْنَ آخر خَطَأً والعَبْدُ يقتل رَجُلَيْنِ وَلِيُّهُمَا واحِدٌ

قلت : أرأيت إن قتل عبدى رجلاً خطأً أو فقأ عين آخر فقال السيِّدُ : أنا أفديه من جنايته فى العقل ، فأدفع إلى صاحب العين الذى يكون له من العبد ، ولا أفديه ؟ **قال** : يقال له : ادفع إلى صاحب العين ثلث العبد وأقر ثلثى العبد بجميع الدية ، ويكون شريكًا فى العبد هو والمجنى عليه فى العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ، ويكون لسيِّده ثلثا العبد ، وهو رأيى ، وقد بلغنى عن مالك .

قلت : أرأيت إن قتل عبدى رجلين وليُّهما واحد ، فأراد السيِّد أن يفدى نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه ؟ **قال** : ليس ذلك له إلا أن يفدى جميعه بالدَّيْن أو يسلمه ؛ لأن وارث الديتين جميعًا واحد ، فهى كلها جناية واحدة .

فى العَبْدِ يقتل رجلاً لَهُ وَليَّانِ وفى أم الوَلد إذا جنت ثُمَّ جُنِىَ عليها قَبْل أن يَحكُم فيهَا

قلت : أرأيت إن قتل عبدى رجلاً له وَليَّان ، فقلت : أنا أفدى حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر ، أيكون ذلك لى فى قول مالك ؟ **قال** : أرى له أن يفدى نصيب من شاء منهما ، **قلت** : أرأيت أم ولدى إذا جنت جناية ، فجنى عليها قبل أن يحكم فيها ، فأخذت لها أرشًا ما يكون علىّ ، أقيمتها معيبة ، أم قيمتها صحيحة ؟ **قال** : بل قيمتها معيبة يوم يُنظر فيها مع الأرش فإن كانت قيمتها أكثر من أرش الجناية كان عليه أرش الجناية ، وإن كان أرش الجناية أكثر كان عليه قيمتها معيبة مع ما أخذ من الأرش .

ومما يبين ذلك أن العبد إذا جنى ، ثم جُنِىَ عليه ، فأخذ له سيِّدُهُ أرشًا أنه يخير فى أن يسلمه وما أخذ له أو يفتكه بما جنى ، فكذلك أم الولد إلا أن أم الولد لا تسلم ، وإنما يكون عليه الأقل من قيمتها معيبة وأرش الجناية معها أو قيمة الجناية التى فى رقبتها بمنزلة العبد سواء ؛ لأن أم الولد لا يستطيع سَيِّدُهَا أن يسلمها ، فيكون عليه الذى هو أقل ؛ لأنها لو هلكت ذهبت جناية المجروح ، وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد .

قلت : أرأيت لو أن أَمَة جنت جناية ، أيمنع سَيِّدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدى ؟ **قال** : نعم يمنع من وطئها ، **قلت** : وَلِمَ قلت هذا ؟ **قال** : لأنها مرتهنة بالجرح حتى يدفعها أو يفديها ، **قلت** : أرأيت إن رهن رهنًا عبدًا له فأقر الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالاً ، وهو عند المرتهن والسيد موسر أو مُعسر ؟ **قال** : إن كان مُعسرًا لم يصدق على المرتهن ، وإن كان موسرًا قيل للسيِّدِ : ادفع أو افد ، فإن قال : أنا أفديه فداه وكان رهنًا على حاله ، وإن قال : لا أفدى ، وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفعه حتى يحل الأجل ، فإذا حَلَّ الأجل أدى الدَّيْن ودفع العبد بجنايته التى أقرّ بها ، وإن فلس قبل أن يحلَّ الأجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية ، ولا يُشبه إقراره ههنا البيّنة إذا قامت على الجناية ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظه ، ولكن قد **قال مالك** فى جناية العبد : إذا كان رهنًا ، فقامت عليه البينة على الجناية ما قد أخبرتك ، وهو رأيى .

فِى رَجُلٍ رَهَن عبدًا فجَنَى العبدُ جنايةً عَلى رَجُلٍ فقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ

قلت : أرأيت إن ارتهنت عبدًا بحقٍّ لى على رجل ، فجنى العبد جناية على رجل ؟ **قال** : **قال مالك** : يُقال لربِّ العبد افد عبدك ، فإن فداه كان على رهنه كما هو ، وإن أبى أن يفديه قيل للمرتهن افده ؛ لأن حقَّكَ فيه ، فإن افتداه وأراد سيِّدُهُ أخذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ما افتداه به من الجناية مع دينه ، وإن أبى سيده أن يأخذه بيع بما فداه المرتهن من الجناية ، فإن قصر ثمنه عن الذى

افتداه به المرتهن من الجناية لم يكن للمرتهن على السيد فى ذلك شىء إلا الدَّين الذى ارتهنه به وحده ؛ لأنه افتداه بغير أمره ، وإن زاد ثمنه على ما افتداه به من الجناية قضى بالزيادة فى الدَّين على الرهن ، وهذا قول مالك ، **قال ابن القاسم** : ولا يباع حتى يحل أجل الدَّين ولم أسمع من مالك فى الأجل شيئًا ، **قلت** : أرأيت إن قالا جميعًا الراهن والمرتهن نحن نسلمه فأسلماه ، أيكون دَيْنُ المرتهن بحاله فى قول مالك كما هو ؟ **قال** : نعم هو قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن أبى الراهن أن يفديه ، وقال للمرتهن : افتده لى ، **قال** : **قال مالك** : إذا أمره أن يفتدى أتبعه المرتهن بالدَّين والجناية جميعًا ، **قال مالك** : وإن أسلماه جميعًا ، وله مال كان ماله مع رقبته فى جنايته ، وإن افتكه المرتهن لم يكن ماله مع رقبته فيما افتكه به ، ولا يزاد على ما كان فى يديه من رهن رقبة العبد إذا لم يكن مال العبد رهنًا معه أوّلاً .

فِى العَبْدِ يَقتلُ رَجُلاً لَهُ وَليَّان فيعفُو أَحدُهُمَا ولا يذكر شَيئًا

قلت : أرأيت لو أن عبدًا قتل رجلاً عمدًا وله وَلِيَّان فعفا أحدهُما ولم يذكر أنه يعفو على أن نصيبه من العبد له ؟ **قال** : إذا عفا واستحياه ولم يذكر أنه يعفو على أن له نصف العبد إلا أنه قال ذلك ، إنما أردت أن أستحييه على أن آخذه **قال** : لا يكون القول قوله إلا أن يأتى بأمر يستدل به على ما قال ، فإن أتى بما يستدل به على قوله كان العبد بينهما نصفين إلا أن يفتديه سيده بجميع الجناية أو يفتدى نصفه من أحدهما بنصف الجناية ويسلم النصف الآخر إلى الولى الآخر .

قلت : أرأيت إن قتلنى عبد عمدًا أو خطأ وقيمة هذا العبد أكثر من ثلثى ، فعفوت عن العبد؟ **قال** : أما فى العمد فعفوك جائز والعبد لمولاه لا ينزع منه إلا أن يكون المقتول قد استحياه على أن يكون له ، فيكون سيد العبد بالخيار إن أحب أن يدفع دية المقتول ويحبس عبده فذلك له وإما أسلمه ، وأما فى الخطأ فإن عفا عنه وقيمته أكثر من الثلث لم يجز إلا قدر الثلث ، **قلت** : أتحفظ هذا عن مالك؟ **قال** : نعم هذا قول مالك ، **قال سحنون** : فيه اختلاف ، ويقال : إنما ينظر إلى الأقل من قيمته ومن الدِّية ، فيحسب فى الثلث .

فِى العَبْدِ يَجْنِى جِنَايَةً فَيبيعُهُ سَيِّدُه قَبْلَ أَن يُؤَدِّى إلى المَجْنِى عَلَيْه دِيَةَ الجُرْح

قلت : أرأيت العبد يجنى جناية فيبيعه سيِّدُه ، أيجوز بيعه؟ **قال** : سمعت مالكًا وسألناه عن العبد يجنى جناية فيقول سيده : اتركوه فى يدى أبيعه وأدفع إليكم دية جنايتكم ، **قال مالك** : ليس ذلك له إلا أن يكون ثقة مأمونًا ، فيضمن ذلك أو يأتى بحميل ثقة فيؤخر اليوم واليومين وما أشبهه ، فإن لم يأت بذلك لم يكن ذلك له إلا أن يأتى بدية الجرح أو يسلم عبده ، ففى البيع إن أعطى المجنى عليه دية الجرح جاز بيعه وإلا لم يجز ، وقد فسرت هذا قبل هذا .

فِى جِنَايَةِ الأَمَةِ

قلت : أرأيت لو أن أَمَةً جنت جناية فولدت ولدًا من بعد الجناية ، أيكون ولدها معها ويُقال للسيِّد : ادفعها وولدها أو افدهما

فى قول مالك ؟ **قال** : بلغنى عنه أنه قال : لا يدفع ولدها معها ، **وقال** : وأنا أرى أن لا يدفع ولدها معها مثل ما بلغنى عن مالك . **قلت** : وما حجة من قال : لا يدفع ولدها معها ، أليس قد استحقها المجنى عليه يوم جنت عليه ؟ **قال** : لا إنما يستحقها المجنى عليه يوم يقضى له بها ، فالولد قد زايلها قبل ذلك . **قلت** : أرأيت الأَمَةَ إذا قتلت ، ولها مال أتدفعُ بمالها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم تدفع بمالها ، **قال سحنون** : وهو قول أشهب فى الولد والمال .

فِى العَبْدِ يَجْنِى جِنَايَةً ويَركَبهُ الدَّيْنُ مِن تِجَارةٍ قَد أُذِنَ لَهُ فِيهَا ثُمَّ يَأسِرُهُ العَدُوُّ فَيَشْتَرِيه رَجُلٌ مِنَ المَغْنَم فيسلمُه سَيِّدُهُ

قلت : أرأيت العبد يجنى جناية ، ويركبه الدَّيْنُ من تجارة قد كان أذن له فيها سيِّده ، فيأسره أهل الحرب ، ثم يغنمه المسلمون ، فيشتريه رجل من المغانم فيسلمه سيِّدُه ، ولا يريد أخذه ؟ **قال** : إذا أسلمه سيِّدُه لم يكن للذين جنى عليهم العبد شىء إلا أن يأخذوه بالثمن الذى صار لهذا الذى أخذه من المغانم واشتراه من المغانم ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه لو أسلمه سيِّدُه قبل أن يؤسر لم يكن عليه شىء من الجناية ، وإنما كان يقال لمن صار له أنت أولى به بالثمن ، وكذلك هو ، وإن لم يكن أخذه ، **قال ابن القاسم** : وذلك رأيى ، وأما الدَّيْنُ الذى على العبد ، فإن ذلك فى ذمَّته ، وإنما يسقط عن العبد والذى يصير له العبد ما كان قبل أن يؤسر العبد فى رقبته ، وأما ما كان فى ذمّته ، فهو ثابت عليه يؤخذ به ، وهذا رأيى .

فِى العَبْدِ يَجْنِى جِنَايَةً بَعْدَ جِنَايَةٍ

قال : **وقال مالك** : فى العبد إذا جنى ، ثم جنى خيِّر سيِّده إما أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما ، وإما أَسْلَمه ، فإن أسلمه تحاصَّا بقدر جناية كل واحد منهما ، وإن جنى ، ثم افتداه ، ثم جنى بعد ذلك خُيِّرِ أيضًا إما أن يفتديه ، وإمَّا أن يسلمه بجريرته ، وإنما يجتمع فى رقبته ما يَتَحاصُّونَ فيه إذا لم يفتده حتى جنى جناية بعد جنايته الأولى ، فأما أن يفتديه ، ثم يجنى ، فإن على السيِّد أن يفتديه ثانية أو يدفعه .

فى جِنَايَةِ المُعْتَقِ نِصْفُهُ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أعتق نصف عبد له ، ثم جنى جناية قبل أن يقوم عليه العبد ؟ **قال** : **قال مالك** : من أعتق شقصًا [1] له فى عبد ، فمات قبل أن يعتق السلطان عليه النصف الباقى ، فإن النصف الذى لم يعتقه رقيق للورثة ، وكذلك قال مالك ، **قال مالك** : إذا أعتق الرجل شقصًا له فى عبد ، فلحق السيِّد دَيْنٌ قبل أن يقضى السلطان على السيد بعتق جميعه فإن النصف الذى لم يعتقه السلطان رقيق يُباع فى الدَّيْن ، فأرى فى مسألتك أن تقسم الجناية نصفين ، فيكون نصفها على النصف الذى أعتق ، ويكون النصف الباقى فى النصف الذى فيه الرق ، ثم ينظر أى ذلك كان أقل نصف الجناية أو نصف قيمة العبد ، فيدفع ذلك إلى المجنى عليه ؛ لأنه إن كانت الجناية أقل أخذه ، ولم يكن له على سيِّدِهِ إلا نصف الجناية ؛ ولأنه إن كانت الجناية أكثر أسلم إليه النصف ، فلم يكن على سيِّدِهِ

---

(١) **الشِّقْص** : القطعة من الشىء ، والنصيب ، **الجمع** : أشْقَاص وشِقَاص . **انظر** : « الوسيط » (شقص) (١/٥٠٨) .

أكثر مما أسلم ويقوّم عليه فى الأمرين جميعًا ، ثم يعتق ؛ لأنه إذا أسلم النصف الذى لم يعتق لم يكن بُدٌّ من أن يعتق عليه ذلك النصف إذا كان له مال ؛ لأنه شريك .

قلت : فإن أعتق سيده نصفه ، ثم جنى العبد جناية ، ثم مات السيِّد ؟ **قال** : أرى على النصف الذى أعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذى لم يعتقه السيد ، ويقال للورثة افتكوه رقيقًا لكم ، أو ادفعوه رقيقًا للمجروح ، وقد أخبرتك من قول مالك ما يستدل به على هذا .

فِى العَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يعتق أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ وهوَ مُوسِرٌ فَجَنى العبدُ جِنَايَة قَبل أن يقوم عَلَيْهِ

قلت : أرأيت لو أن عبدًا بين رجلين أعتق أحدهما حصته ، وهو مُوسرٌ فجنى العبد جناية قبل أن يقوم على المُعْتِقِ ؟ **قال** : يقالُ للمتمسك بالرقِّ : إن شئت فأسلم نصف العبد بنصف دِيَةِ الجناية ، وإن شئت فَافدِهِ بنصف دية الجناية فإن فداه كان له أن يضمن الذى أعتق ويقوّم عليه ، وإن أسلمه كان للذى أسلم إليه العبد بالجناية أن يلزم المعتق بنصف قيمته ، ويكون نصف الجناية على النصف المعتق من العبد يتبع به ، **وقال** : ولا تتبع العاقلة بشىء مما صار على النصف المُعْتَق ، وإن كان أكثر من الثلث .

قلت : ولا يضمن المعتق حصة صاحبه ، ثم يقال للمعتق : ادفع أو افْدِ؟ **قال** : لا ؛ لأن الجناية كانت فى ملك المتمسك بالرق ، فلزمت رقبة العبد قبل أن يقوم نصيبه على صاحبه ، فإنما

يقوم نصيبه على صاحبه بالعيب الذى لزم نصيبه ؛ **لأن مالكًا قال** : ينظر إلى قيمة النصيب يوم يقوم العبد بنمائه ونقصانه ، **قال** : وإنما ضمنت المعتق للمدفوع إليه العبد بالجناية ؛ لأن هذا لما أعتق كان ضامنًا فالمدفوع إليه بالجناية هو بمنزلة شريك المعتق الدافع العبد بجنايته .

قال : ولو أن هذا العبد لما أعتق نصفه وهب شريك هذا المعتق نصيبه لرجل لضمنت المعتق للذى وهب له الشِّقْص ، ولا يشبه هذا الذى قال مالك فى البيع أنه يُرَدُّ ، ولا يجوز بيع نصيبه إذا كان الذى أعتق موسرًا ؛ لأن البيع إنما هو غَرَرٌ وليست الهبة غررًا ؛ لأن البائع كأنه باعه بكذا وكذا دينارًا على أن يأخذ بدنانيره قيمة العبد ؛ لأنه قد علم أنه يقوم على المعتق ، وهذا المشترى لا يدرى أيأخذ أقل من الدنانير التى أعطى أو أكثر ، وإن باعه بعروض كان كذلك أيضًا إنما باع عروضه بدنانير لا يدرى ما هى .

فِى الجِنَايَةِ عَلَى المُعْتَقِ نِصْفُهُ

قلت : أرأيت العبد يكون نصفه حرًّا ونصفه رقيقًا يجرح ؟ **قال** : **قال مالك** : نصفه لسيِّده يأخذه ونصفه للعبد يُقَرُّ فى يديه ، وكذلك لو جرح العبد كان نصفه دية الجرح على العبد ونصفه على السيِّد ، **قال سحنون** : وهو قول أصحاب مالك جميعًا ، وقد كان لمالك فيها قول إذا جرح إن جرحه للسيِّد ، ثم قال : هو بينهما ، **وقال مالك** فى العبد يكون نصفه حرًا ونصفه رقيقًا يجنى جناية وفى يده مال ، فيفتك سيِّده نصفه : أن ماله يُؤْخَذُ منه فى نصف الجناية التى وجبت على المُعْتَقِ منه .

فِى جِنَايَةِ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ

قلت : أرأيت إن أوصى فقال هو حُرٌّ بعد موتى بشهر ، فمات السيِّدُ والثلث لا يحمله ؟ **قال** : يقال للورثة أجيزوا الوصية وإلا فأعتقوا منه ما حمل الثلث بتلاً ، **قلت** : فلو أجازوا الوصية ، **فقال** : إذا خدمهم تمام الشهر خرج جميعه حُرًّا ، وهو قول مالك ، وإن قال الميت : هو حُرٌّ بعد موتى بشهر ، فأجازت الورثة الوصية ، ثم جنى العبد جناية قبل أن يمضى الشهر ، **قال** : يقال للورثة : افتكُّوا خدمته أو أسلموها ؟ **قلت** : فإن افتكُّوها أو أسلموها ، أيعتق العبد بجميعه إذا مضى الشهر ؟ **قال** : نعم وهو قول مالك .

قلت : فإن أعتق العبد بعد مضى الشهر ، وقد كانوا أنفذوا ما أوصى به الميت وأسلموه ؟ **قال** : يكون ما بقى من الجناية فى ذِمَّةِ العبد يتبع بها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كان الورثة افتكُّوه فخدمهم بقية الشهر ، ثم عتق هل يتبع بشىء ، **قال** : لا ، وقد بلغنى ذلك عن مالك ممن أرضى ، **قلت** : فإن كانت الورثة حين مات الميت لم يجيزوا الوصية ، فأعتقت عليهم الثلث بتلاً ، ثم جنى جناية ، **قال** : تقسم الجناية أثلاثًا ، فيكون ثلث الجناية على الثلث المعتق ، ويقال للورثة : افتكُّوا ثلثيكم بثلثى الجناية أو أسلموه ، فيكون ثلثاه رقيقًا لأولياء الجناية ، وهو قول مالك .

قلت : أرأيت إن أعتق رجل عبدًا له فى مرضه ، فجنى العبد جناية أيدفع بها أم لا ؟ **قال** : إذا أوصى بعتقه كان له أن يدفعه

أو يفتديه ، **قال سحنون** : إذا اعتدلت قيمته وجنايته فإن فداه كان على الوصية ، وأما إذا أَبَتَّ عتقه فى مرضه ، فإنه يكون مثل المُدَبَّر تكون الجناية فى ذِمَّته إذا حمله الثلث ، وكذلك بلغنى عمن أرضى به ، ولا يكون فى رقبته ، وإن كان لسيِّده أموال مأمونة من دور أو أرضين فهو حر حين أعتقه ، والجناية على العاقلة إن كانت خطأ ، وإن كانت عمدًا اقتص منه .

قلت : أرأيت إن أوصى بعتقه إلى شهر ، ولا يحمله الثلث ، فجنى العبد جناية قبل أن يُجيز الورثة الوصية ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى أن يُقال للورثة اختاروا ، فأما أعطيتم أرش الجناية كُلّها ، وكان لكم خدمة العبد ، فتكونون قد أجزتم وصية صاحبكم ، فذلك لكم ويخدمكم إلى الأجل ، فإذا انقضت الخدمة خرج العبد حُرًّا بجميعه ولم تتبعوه بشىء ، وإن أبيتم عتق من العبد ثلثه ، وقيل لكم : افتدوا الثلثين اللَّذَيْن صارا لكم بثلثى الدية وإلا فأسلموهما لأولياء الجناية ، ويكون ثلث الجناية على الثلث الذى عتق منه .

فِى جِنَايَةِ الـمُوصَى بِعِتْقِهِ يَجْنِى قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أوصى بعتق عبده فجنى قبل موت السيِّد أتنتقض الوصية فيه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن يخير السيِّد ، فإن دفعه بطلت الوصية ، وإن فداه كانت الوصية كما هى ، **وقال مالك** : هو عبد بعدُ يغير وصيته ويبيعه ويصنع به ما شاءَ ، فلما قال مالك ذلك علمنا أنه يجوز له أن يسلمه ، فإن لم يسلمه وفداه فالوصية له ثابتة ؛ لأن الوصية تقع بعد

الموت إذا لم يغيرها قبل موته ، وكذلك بلغنى عمن أثق به من بعض أهل العلم .

قلت : أرأيت إن أوصى فقال : إذا متُّ فهو حُرٌّ ، فجنى العبد قبل أن يقوّم فى الثلث والثلث يحمله ؟ **قال** : يعتق وتكون الجناية دَيْنًا عليه يتبع بها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا مثل ما قال مالك فى المُدَبَّر ؛ لأنه عند مالك عبد ما لم يُقَوَّم ، وإن كان الثلث يحمله إلا أن تكون له أموال مأمونة من دور أو أرضين بحال ما وصفت لك ، فيكون ذلك على العاقلة ، وإلا فإن **مالكًا قال** : حدوده وحرمته وقذفه بمنزلة العبد حتى يُقَوَّم فى الثلث ، ويخرج من الثلث ؛ لأن المال لو أُصيب بشىء قبل أن يُقَوَّم فى الثلث حتى ينقص ذلك من عتقه نقص من عتقه ورُق منه بقدر ما يرق ، فهذا يدلك على أنه عبد ، وإن العاقلة لا تحمل عن عبد ، وإن ما جنى بمنزلة ما جنى عليه ، وإنما قال لنا مالك هذا فى المُدَبَّر ، فإذا أوصى بعتقه بعد موته ثم مات فجنى بعد الموت فسبيله سبيل المُدَبَّر سواءً ؛ لأنه قد ثبت له ما ثبت للمُدَبَّر ، وكذلك بلغنى عمن أثق به . **قال سحنون** : وقد أعلمتك باختلافهم فى المال المأمون .

قلت : أرأيت إن أوصى بعتقه ، ثم جنى العبد جناية ، ولم يقم عليه ولى الجناية حتى مات السيِّدُ والثلث يحمله أو لم يدع مالاً سواه ، أترى للورثة ما كان لأبيهم من الخيار فى أن يسلم العبد أو يفتكَّه أم ترى الحرية قد جرت فيه لما مات السيِّد ، وتجعل سبيله سبيل من جنى بعد الموت ؟ **قال** : الجُرْح أولى به وهو فى رقبته ، فإن أسلم كان عبدًا للمجروح ، وإن افتكُّوه رجع العبد إلى مال

سيِّده فأعتق فى ثلثه بمنزلة ما لو افتكّه سيده قبل أن يموت ، فيكون الورثة فيه بعد الموت بمنزلة السيد قبل أن يموت ؛ لأن الجرح كان فى رقبته قبل موت سيِّده .

قلت : أرأيت إن أعتقه بتلاً فى مرضه ، ولا مال له ، فجنى العبد جناية ، ثم أفاد أموالاً مأمونة كثيرة فى مرضه ؟ **قال** : يعتق العبد حين أفادها ، وتكون الجريرة فى ذمته يتبع بها ، ولا تحمله العاقلة ؛ لأنه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جريرته ، **قلت** : أسمعت هذا من مالك ؟ **قال** : الذى سمعت من مالك فى هذا قد أخبرتك به فى المسائل الأولى ؛ لأن **مالكًا قال لنا** : إذا كانت له أموال مأمونة ما قد أخبرتك به فهو إذا أفادها فى مرضه صنعت به حين أفادها فى العتق مثل ما كنت أصنع به إذا أعتقته ، وله أموال مأمونة .

فِى رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِى مَرَضِهِ وَبَتَلَ عِتْقَه فَجُرِحَ العبدُ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ

قلت : أرأيت إن أعتق رجل عبده فى مرضه فبتل عتقه ، فجرح العبد قبل موت السيد ؟ **قال** : عقله عقل عبد إلا أن يكون للسيِّد أموال مأمونة لا يخاف عليها مثل الدور والأرضين والنخل ، فتكون جراحه جراح حرّ ؛ لأن حُرمته قد تمت ها هنا ، وهذا قول مالك أنه لا يكون حرًا ، ولا تكون حرمته حرمة حر حتى تكون له هذه الأموال المأمونة لا يخاف عليها ، وإن كانت كثيرة ، **قال** : والذى قال مالك فى المال المأمون أنه النخل والأرضون والدور .

قلت : أرأيت لو أنى أعتقت عبدًا لى فى مرضى بتلًا ، ثم جنى جناية وبرئت من مرضى ذلك أو مت منه ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شىء إلا ما أخبرتك من الدور والأرضين فى المسائل الأولى ، فإذا كان العبد ممن يوقف إذا كان سيده ممن ليست له الأموال المأمونة من الدور والأرضين مثل ما وصفت لك إن من قتل هذا المعتق فى المرض ، فإنما عليه قيمة عبد وجراحاته جراحات عبد ، وحدوده حدود عبد ، فإذا كان بهذه الحال ، فإن العاقلة لا تحمل ما جنى من جنايته ؛ لأن جنايته جناية عبد ؛ لأنه لا تحمل له جريرة حتى يحمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر ، فقِسْ على هذا ما يَرِدُ عليك من هذا الوجه .

قلت : فإذا أعتقه السيِّدُ فى مرضه بتلًا ، فجرَّ جريرة ، ثم مات السيِّد ولا مال له غيره ؟ **قال** : يعتق ثلثه عليه ويُرَقُّ ثلثاه ، ويكون ثلث الجناية على الثلث العتيق ، ويقال للورثة : ادفعوا الثلثين ، أو افتكُّوه بثلثى الجناية ؛ لأن سبيله ها هنا سبيل المدبّر ، **قال مالك** : والمدبّر مثل ما وصفت لك فى هذا سواءً ، **قلت** : فلو أن رجلًا أعتق عبده فى مرضه بتلًا ، ولا مال للسيِّد غيره ، فجنى العبد جناية بعد ما أعتقه قبل أن يموت سَيِّدُهُ ؟ **قال** : يوقف العبد حتى ينظر إلى ما يصير إليه السيِّدُ ، فإن برأ السيِّدُ من مرضه وصح كانت الجناية فى ذمة العبد ، ويخرج العبد حرًّا بجميعه ، وإن مات السيِّد من مرضه رق ثلثاه وعتق ثلثه وكانت حاله فى الجناية على ما وصفت لك فى المُدَبَّر .

قلت : فهل يقال للسيِّد إذا أوقفت العبد فى العتق بتلًا أسلمه أو افْدِه ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه ليس له فيه رِقٌّ ،

ولا خدمة ، وإنما قيل له فى المُدَبَّر أسلم أو افد إنما يُقال له ذلك فى الخدمة ؛ لأن له فى المدبر الخدمة إلى الموت ، **قال سحنون** : وقد قال غيره من كبار أصحابنا مثل ما قال : إنه موقوف ؛ لأنه ليس للسيد فيه خدمة ، فيسلمها فكل قول تجده له أو لغيره على خلاف هذا فأصلحه على هذا ، فإن هذا أصل قولهم وأحسنه ، وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير هذا ، ثم قال هذا وتبين له وثبت عليه ، **قلت** لابن القاسم : أهذه المسائل التى سألتك عنها فى المعتق بتلاً فى المرض أسمعتها من مالك؟ **قال** : لا وهو رأيى .

قلت : أرأيت إن أعتقت عبدى فى مرضى بتلاً ، ولا مال لى سواه وللعبد مال كثير ، أيؤخذ مال العبد أم يوقف معه؟ **قال** : يوقف معه ماله ، **قلت** : فإن أوقفت معه ماله ، فجنى جناية ، ما حال ماله؟ ، **قال** : يُوقف ماله معه ، ولا يُدفع إلى أولياء الجناية ، **قلت** : فلم أوقفت ماله معه ، **قال** : لأنه إن مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه ، فإن اختارت الورثة أن يفتكُّوا الثلثين بثلثى الدية لم يكن لهم فى مال العبد شىء ، وكان المال موقوفًا مع العبد ليس للورثة أن يأخذوه أيضًا ؛ لأنهم إن أسلموا الثلثين إلى أهل الجناية لم يكن لأهل الجناية أن يأخذوا من ماله شيئًا ، وكان المال موقوفًا معه ؛ لأن من دخله شىء من الحرية وقف ماله معه ولم يكن لساداته الذين لهم بقية الرق فيه أن يأخذوا المال منه ، ولا شيئًا منه ، ولا شيئًا من المال فى قول مالك ، **قال سحنون** : هذه المسألة أصل مذهبهم ، فلا نعدوها إلى غيرها .

قلت : وَلِمَ أوقف مالك جميع مال العبد معه إذا أعتق منه شقصًا؟ **قال** : لأنه شريك فى نفسه وكل عبد بين اثنين ، فليس

لأحدهما أن يأخذ من مال العبد قدر نصيبه إلا أن يرضيا جميعًا ، فيأخذا المال ، **قلت** : فإن كان عبد بين رجلين له مال ، فقال أحدهما : أنا آخذ حصتى من المال وأذن له صاحبه وأوقف صاحبه ماله فى يد العبد ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا وأراه جائزًا ؛ لأنه إن كانت هِبَةً منه ، فهى جائزة وإن كانت مقاسمة فهى جائزة .

قلت : أرأيت إذا باعاه كيف يصنع هذا الذى ترك نصيبه فى يد العبد ، وقد اشترط المشترى المال ، أيضرب بنصف العبد فى الثمن وبقيمة المال الذى ترك فى يد العبد ويضرب الآخر بنصف العبد ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأراه بينهما نصفين ؛ لأن المال لا يقع عليه حصة من الثمن والمال ملغى ، **قلت** : أرأيت إذا أعتق عبده بتلاً فى مرضه وله مال غير مأمون وللعبد مال ؟ **قال** : سبيل هذا العبد سبيل من لا مال له إذا لم يكن للسيِّد مالٌ مأمون .

قلت : أرأيت إن قال : أعتقوا عبدى فلانًا بعد موتى ، فجنى العبد جناية بعد موته ، وقبل أن يعتقوه أيدفع بالجناية أم تكون الجناية فى ذمّته ؟ **قال** : هو بمنزلة المدبّر ما جنى بعد ما مات سيده ، فإنما الجناية فيما لم يحمل الثلث من رقبته فى رقبته وفيما حمل الثلث فى ذمته ، وقيل للورثة : ادفعوا ما بقى لكم فى العبد بما بقى من الجناية ، أو افدوه بأرش ما بقى من الجناية ، **قلت** : فإن قال : اشتروا عبد فلان نسمة وأعتقوها عنّى لعبد بعينه فاشتروه ، فجنى جناية قبل أن يعتقوه بعد ما اشتروه ؟ **قال** : هذا والذى أوصى بعتقه سواءٌ يكون دَيْنًا فى ذمَّته .

قلت : فإن قال : اشتروا نسمة ، فأعتقوها عنّى ، ولم يذكر عبدًا بعينه ، فاشتروا نسمة عن الميت ، فجنى جناية قبل أن يعتقوه ؟ **قال** : هذا لا يشبه عندى ما ذكرت لك من الرقبة بعينها ؛ لأن هذا لو أراد الورثة بعد ما اشتروه أن لا يعتقوه ، ويستبدلوا به غيره إذا كان ذلك خيرًا للميت كان ذلك لهم ، **قلت** : تحفظ هذه المسائل كُلّها عن مالك ؟ **قال** : نعم منها ما سمعته ومنها ما بلغنى عنه .

فِى الرَّجُلِ يُوصِى بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ لِرَجُلٍ حَيَاته فَيَجْنِى العَبْدُ جِنَايَةً

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أوصى له بخدمة عبد حياته ، فجنى العبد جناية لمن يقال : ادفع أو افد أللذين لهم الرقبة أو للموصى له بالخدمة ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن الرجل يُخدم الرجل عبده سنين معلومة ، فجرح العبد رجلاً جرحًا ، **قال** : **قال مالك** : يخير سيِّده الذى له الرقبة ، فإن اختار أن يفتديه كان ذلك له ، ويستكمل هذا المخدم خدمته ، فإذا قضى خدمته رجع إلى سيده، وإن أَبَى قيل للمخدم : إن أحببت أن تفتكّه فافتكّه ، فإن افتكّه خدمه ، فإذا انقضت سنوه لم يكن لسيده إليه سبيل إلا أن يدفع ما افتكه به المخدم وإلا كان للمخدم بتلاً ، فمسألتك مثل هذا ، **قلت** : ولِمَ قال مالك يبدأ بصاحب الرقبة أولاً ، فيقال له : افتكه ، **قال** : لأن مرجعه إليه .

قلت : أرأيت إن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله ، ثم جنى جناية ما يُقال لهما ؟ **قال** : يقال لصاحب

الخدمة افتكه ، فإن افتكه خدمه إلى الأجل ، ثم أسلمه إلى الذى بتل له ولم يكن عليه قليل ولا كثير ، فإن أبَى قيل لصاحب الرقبة : افتك أو أسلم ، فإن افتكه كان له ولم يكن للمخدم فيه شىء وهذا الذى سمعت وبلغنى عن مالك .

قال سحنون : وقد كان منه فى هذا الأصل اختلاف وأحسن قوله مما جامعه عليه غيره من كبار أصحاب مالك أنه إذا أخدم رجل عبدًا له رجلاً سنين أو أوصى بأن يخدم فلانًا سنين وبرقبته لآخر والثلث يحمله ، فجنى العبد جناية فى يد المخدم بعد الوصية أو فى العطية فى حياة صاحب الرقبة إن العبد جنى يوم جنى والجناية فى رقبته ليس فى خدمته ، فالمقدم الذى هو بيده للحقِّ الذى له فى الخدمة على صاحب الرقبة ، وأنه لا سبيل لصاحب الرقبة إليه إلا بعد تمام الخدمة ، فيقال له : افتك أو تسلم ما كان لك فيه مما أنت مقدم فيه ، فإن أسلم سقط حقُّه ، وقيل لصاحب الرقبة : أسلم أو افتك ، فإن أسلمه صار لصاحب الجناية ، وإن أفتكَّه صار له وبطل حق المخدم لتركه إيَّاهُ ، وإن صاحب الخدمة افتكَّه بالجناية اختدمه ، فإذا تمت خدمته لم يكن لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطيه ما افتكَّه به ؛ لأنه إنما افتكَّ الرقبة والجناية فى الرقبة ، فإن لم يعطه ما افتكَّه به صار مملوكًا للذى افتكه وصار موقفه موقف المجنى عليه ، فكل ما جاءك من هذا الأصل فَرُدَّه إلى ما أعلمتك ، فإنه أصح مذهبهم ، وقد أعلمتك بمجامعة غيره له .

قلت : أرأيت إن أوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله ، فمات السيد وقبضه صاحب الخدمة ، فقتله

رجل خطأ ، فأخرج قيمته لمن تكون القيمة ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : قيمته للذى أوصى له برقبته بتلاً ، وهو رأيى ، **قال سحنون** : وقال بعض أصحابنا : إن قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشترى بها رقبة فتدفع إلى المخدم تختدمه حتى ينقضى الأمد الذى إليه أخدم العبد ، ثم يرجع العبد إلى الذى أوصى له بالرقبة ، **وقال بعضهم** : بل يؤاجر بقيمة العبد المقتول للمخدم عبد يخدمه إلى انقضاء السنين ، فإن بقى من القيمة شىء بعد انقضاء السنين دفع إلى الموصى له بالرقبة وقول مالك به يقول سحنون .

فِى الرَّجُلِ يُوصِى بِخِدْمَةِ عَبْده سنينَ فَيُقْتَلُ العبدُ أو يُجْرَحُ قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِينَ وَجِنَايَة المُعْتَقِ إلَى أَجَلٍ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة ، فقُتل العبد قبل انقضاء السنين ، ثم أخذ قيمته ، كيف يصنع بالقيمة ؟ **قال** : **قال مالك** : القيمة للذى له الرقبة ، وليس للمُوصى له بالخدمة شىء ، وكذلك لو قُطعت يده ، فأخذ لها دية ، فإنما ذلك للذى له الرقبة ، وليس للموصى له بالخدمة شىء ، **قال سحنون** : وأما مالك فهذا قوله لم يزل وأصحابه اختلفوا فيه فكل ما سمعت خلاف هذا فردّه إلى هذا ، فإن هذا هو أصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه .

فِى جِنَايَةِ المُعْتَقِ إِلَى أَجَلٍ

قلت : أرأيت المعتق إلى سنين إذا جنى جناية ما يُقال لسيِّده فى قول مالك ؟ **قال** : يُقال لسيِّده : ادفع خدمته أو افد الخدمة ، فإن

دفع الخدمة خدم حتى إذا حلَّ الأجل عتق العبد وينظر إلى ما بقى من أرش الجناية ، فيكون ذلك على العبد إذا عتق ، وإن كان قد استوفى قيمة جنايته من الخدمة قبل أجل العتق رجع العبد إلى سيِّده ، فإذا حلّ الأجل عتق العبد ، وإن افتكه سيِّده خدمه بقية الأجل ، ثم إذا عتق لم يتبعه السيِّد بشيء مما افتكه به من أرش الجناية .

فِى المُدَبّر يَجْنِى عَلَى رَجُل فيُدفعُ إلَيه يَخْتَدِمُهُ ثُمَّ يَجْنِى عَلَى آخَرَ

قال : **وقال مالك** : فى المدَبَّر إذا جنى ، ثم أسلمه سيِّدُهُ إلى الذى جرحه يَخْتَدِمُهُ ، ثمّ جرح آخر وهو عند الذى أخذه يَخْتَدِمُهُ دخل معه بقدر جنايته يتحاصُّون فى خدمته هذا بقدر ما بقى له من جنايته ، وهذا بجميع جنايته ، وليس يخير صاحب المدبّر ، ولا من أسلم إليه المدبَّر يَخْتَدِمُهُ فى جنايته كما كان يخير فى العبد من أخذه بجريرته ليس إسلامه خدمة المدبّر فى جنايته بمنزلة إسلام رقبة العبد . المدبَّر كُلَّما جنى يدخلون جميعهم فى خدمته والعبد كلما جنى دفع بجنايته ، ثمّ ما جنى بعد ذلك ، فإنه يدفع بجنايته أيضًا ؛ لأن العبد إذا أسلم إلى المجروح كان مالاً من ماله إن شاء باع ، وإن شاء وهب .

قال ابن وهب ، وابن نافع ، قال مالك ، وعبد العزيز بن أبى سلمة فى المدبّرة : إنها إذا جنت ، فإن سيِّدَها بالخيار إن شاء أن يخرج ما جنت ، فيفتدى بذلك خدمتها فعل ، وإن هو لم يفعل أسلمت بجنايتها فخدمت ويحسب ذلك ، فإن أدّت جنايتها رجعت إلى سيِّدها الَّذِى دَبَّرها ، وإن مات سيِّدُها فعتقت فى ثلثه كان ما بقى من

جنايتها دَيْنًا عليها ، **قال مالك** ، وعبد العزيز : قضى بذلك عمر ابن عبد العزيز[1] .

ابن وهب ، **وابن نافع** ، قال مالك وعبد العزيز ، فإن أدركها دَيْنٌ يرقها إذا مات سيِّدها ، فالذى جرحت أحقُّ بها إلا أن يفدوها بما بقى من خراجها إذا كان الدَّيْنُ والجُرْح يغترق القيمة ، فإن لم يغترق القيمة بيع منها للجناية وللدَّيْنِ ، ثُمَّ عتق ثلث ما بقى .

فِى جِنَايَةِ المُدبَّرِ وَلَهُ مالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

قلت : أرأيت المدبّرَ إذا جنى جناية وله مال ؟ **قال** : **قال مالك** : يبدأ بماله فيعطاه أهل الجناية ، فإن لم يكن فيه وفاء قيل لسيِّدِهِ أسلم خدمته أو افتد الخدمة بما بقى من أرش الجناية ، **قلت** : فإن كان عليه مع هذا دَيْنٌ ، **قال** : **قال مالك** : فى العبد يجنى الجناية وعليه دَيْنٌ أن دَيْنَهُ أولى بماله وجنايته فى رقبته يقال لسيِّده ادفع أو افد ، فكذلك المدبر دينه أولى بماله وجنايته أولى بخدمته .

قلت : أرأيت لو أن مدبرًا جنى جناية وعليه دين ؟ **قال** : فالجناية يدفع بها فى خدمته فى قول مالك ، والدَّيْن يتبعه فى ذمَّته ، **قلت** : فلو أن مدبرًا مات سيِّدُه وعلى سيِّدِهِ دَيْنٌ يغترقُ قيمة المدبّر وعلى المدبّر دين ؟ **قال** : **قال مالك** : يباع فى دين سيِّده ويكون دَيْنُهُ فى ذمّته أو فى ماله إن كان له مال ، أو يتبع به فى ذمَّته إن لم يكن له مال .

---

(١) أخرجه مالك فى «الموطأ» كتاب المدبر رقم (٧) ، وابن أبى شيبة فى «مصنفه» (٣٩٦/٥) من حديث عمر بن عبد العزيز .

فِى المدبَّر يَجْنِى جِنَايَةً وَعَلَى سَيِّدِه دَيْنٌ يَغْتَرِقُ قِيمَةَ المدبَّرِ أو لا يَغْتَرِقُهَا

قلت : أرأيت لو أن مدبَّرًا جنى جناية وسيِّدُه حيٌّ لم يمت وعلى السيِّدِ دَيْنٌ يَغْتَرِقُ قيمة المدبَّر أو لا يغترقُ قيمته ؟ **قال** : يدفع إلى صاحب الجناية ، فَيَخْتَدِمهُ بقدر جنايته إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه قدر الجناية ، ويأخذوا المدبَّر فيؤاجروه لأنفسهم حتى يوفى دَيْنَهُمْ ، فإن لم يأخذه الغرماء ، وأسلم إلى أولياء الجناية ، ثم مات السيِّدُ ، فإنه يصنع فى أمره كما إذا كان عليه من الدَّيْن ، وفى رقبته من الجناية ما يغترق رقبة المدبَّرِ ، فقد تسلط البيع على المدبّر بعد الموت ؛ لأن التدبير وصية ، ولا تكون الوصية مع الدَّيْنِ ، فالدَّيْنُ يرد التدبير والجناية أولى من المدبَّر ؛ لأنها فى رقبة العبد إلا أن يزيد أهل الدَّيْنِ على أرشِ الجناية ، فيحط ذلك عن الميت فيكونون أولى بالعبد ؛ لأن أهل الجناية إذا استوفوا جنايتهم فلا حجة لهم ، **قلت** : فلو أن رجلاً لا مال له عليه دَيْنٌ وله مدبّر فأراد الغرماء أن يأخذوا المدبّر ، فيؤاجروه حتى يستوفوا دَيْنَهُمْ ؟ **قال** : ذلك لهم فى قول مالك .

قلت : أرأيت عبدًا دبَّره سيِّدُه ، ثم لحق السيد دَيْنٌ يغترق قيمة العبد المدبر ، فجنى المدبّر جناية ، ثم مات السيِّدُ ؟ **قال مالك** : إن كان الدَّيْنُ يغترق قيمة العبد المُدَبَّر ، فإنه يُقال للغرماء : أهل الجناية أوْلى منكم ؛ لأن الجناية أولى برقبته ، وهى فى رقبة العبد إلا أن يزيدوا على قيمة الجناية ، فيأخذوه ويُحط عن الميت بقدر الذى زدتم ، فذلك لكم ، وإن أَبوْا فالجناية أوْلى يبدأ بها ، وإن كان إذا بيع من المُدَبَّر قدر جنايته ، وقدر الدَّيْن بعد ذلك فيفضل منه فضل

بيع منه قدر الجناية ، ويبدأ بها فيعطى صاحب الجناية حقَّه ، ثم يُباع لأهل الدَّيْن ، فيعطون حقوقهم ، ثم يعتق من المُدَبَّر ثلث ما بقى بعد ذلك ، ويكون ثلثا ما بقى بعد ذلك رقيقًا للورثة .

قلت : أرأيت إن كان العبد إذا بيع منه مقدار الجناية ، ثم بيع منه مقدار الدَّيْن أتى ذلك على جميع قيمته ولم يفضل منه فضلة بعد ذلك ؟ **قال** : فأصحاب الجناية أولى به إذا لم يكن فيه فضل إلا أن يزيد أصحاب الدَّيْن على ما وصفت لك ، وإنما يُباع منه لأهل الجناية ، ثم لأهل الدَّيْن إذا كان فيه فضل يعتق ؛ لأنه لو كانت الجناية وحدها ، ولا دَيْن على سيِّده عتق ثلثه ، وكان ثلثاه رقيقًا للورثة ، ثم خُير الورثة فى ثلثيهم أن يُسلموه أو يفتدوه بثلثى الدية ، ولو كان على سيِّده دَيْنٌ أقل من قيمة رقبته ولم يكن فى رقبته جناية بيع منه بقدر الدَّيْن ، ثم عتق منه ثلث ما بقى بعد ذلك الدَّيْن ، وكان الثلثان رقيقًا للورثة ، فلما اجتمعت الجناية والدَّيْنُ جميعًا ، وكان فيهما ما يغترق قيمته كان صاحب الجناية أوْلى ، وأما إذا كان فى قيمته فضل عما يجب لهما جميعًا فعل به الذى فسرت لك ؛ لأن كل واحدة منهما لو خلت به كان فيه العتق .

فِى المدبّر يَجْنِى عَلَى سيِّدِهِ

قلت : أرأيت مدبرًا جنى على سيِّدِهِ فقطع يد سيِّده ؟ **قال** : يختدمه سيِّده فى الجناية ، **قلت** : أوليس قد كان يختدمه قبل الجناية ، **قال** : أخبرنى عبد الحكم بن أعين (١) أنه سأل مالكًا عنها **فقال مالك** :

(١) عبد الحكم بن أعين بن اللَّيث القرشى مولاهم ، هو مولى عثمان بن عفان =

يختدمه ، ويقضى له ذلك من الجناية ، وتبطل خدمة التدبير ، لأنه قد حدث خدمة هى أوْلى من الخدمة الأولى ؛ لأنه يختدمه فى الجناية حتى يستوفى جنايته ، فإن مات وبقى على المدبّر شىء من الجناية ، فإنه يعتق منه مبلغ ثلث مال الميت ، فإن حمل ثلث مال الميت جميعه كان ما بقى من الجناية فى ذمّته ، وإن أعتق ثلثاه اتبع بثلثى الجناية ويسقط بقيتها ؛ لأنه رقيق لهم .

قلت : فما له حين جنى على السيِّد لم تبطل جنايته على سيِّده ، وهو عبد للسيّد وحين ورث ورثته الذى صار لهم من العبد بطلت الجناية عن الذى صار لهم من العبد ؟ **قال** : لأن السيِّدَ حين جنى عليه مدبّرُه كان فيه عتق ، وحين صار للورثة نصفه رجع الذى ورثوا منه رقيقًا لا عتق فيه ، وسقطت الجناية عن الذى ورث منه ، وما عتق منه كان فيه من الجناية بقدر ذلك يتبع به ، ألا ترى لو أن عبدًا جنى على سيِّدِه لم يكن لسيِّده عليه شىء ؛ لأنه لا عتق فيه ، وإنما جعل ذلك فى المدبّر ؛ لأن الجناية أولى من الخدمة فلا ينبغى أن يختدمه سيِّدُه بالجناية ، ثم يعتق ويبيعونه بجميع الجناية ، وهو رأيى .

قال سحنون ، وقال غيره : لا يختدمه السيِّد بجنايته ؛ لأن له عظم رقبته ألا ترى أنه إذا جنى جناية على أجنبى ، ثم افتكّه سيِّدُه إنه لا يختدمه بما افتكّه به ، ولا يحاسبه به ، فالجناية على السيِّد أَوْلَى أن لا يحاسب بها الذى لم يخرج فيها شيئًا ، وقد كان المجروح لو لم

= رضى الله عنه ، **ويُقال** : مولى عنبر امرأة من موالى عثمان ، **ويُقال** : مولى رافع مولى عثمان ، له رواية عن مالك فى مسائل من المُدَبَّر وغيرها ، ذكر ابن القاسم عنه مسائل فى « المدونة » ، كان عاقلاً أديبًا ، عاجَلَتْهُ المنية عن إتقان مذهب مالك ، سكن هو وأبوه الإسكندرية ، توفى سنة ٢٧١ هـ . **انظر** : « ترتيب المدارك » (٣/ ٦٠) .

يفتكّه منه اختدمه ، فإن لم يستوف حتى مات السيِّدُ وعتق المدبّر فى الثلث اتبع الـمُدَبَّر فى ذمّته بما بقى منه ، فلم يحل السيِّد حين افتكَّ محل المجروح ، ولم ينزل منزلته ، فكذلك لا يكون ما جرح السيِّد مثل ما جرح الأجنبى ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت الـمُدَبَّر إذا جنى على سيِّده وعلى أجنبى ؟ **قال** : يختدمانه بقدر جنايتهما وذلك أن **مالكًا قال** : إن جنى على سيِّدهِ ، فذلك لازم له ، وإن جنى على أجنبى ، فذلك لازم له ، فلما ألزمه مالك الجنايتين ، ألزمته إيَّاهما إذا اجتمعتا عليه ، **قلت** : فَلِمَ لم يلزم عبدى ما جنىَ علىَّ ؟ **قال** : لأن عبدك ليس فيه عتق والمدبّر فيه عتق ، **قال سحنون** : وهذه مثل الأولى .

فِى المدبّرِ ورجُلٍ حُرٍّ يَجْنِيَانِ جِنَايَةً خطأً

قلت : أرأيت لو أن مدبرًا ورجلاً حُرًّا قتلا قتيلاً خطأً ؟ **قال** : يلزم المدبّر نصف الدِّية فى خدمته ، ونصف الدّية على عاقلة الرجل الحرِّ ، وهذا قول مالك .

ابن نافع ، عن ابن أبى الزناد أن أباه حدَّثه عن سعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار فى مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ، وربما اختلفوا فى الشىء فآخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا ، فكان الذى وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون فى المدبّر يُجْرح : إنه يخير سيِّده بين أن يسلم ما يملك منه من الخدمة ، وبين أن يفتديه بدية الجرح ، فإن أسلمه اختدمه المجروح وقاصَّهُ بجراحه فى خدمته ، فإن أدَّى إليه دية

جرحه فى خدمته قبل أن يموت سيِّده رجع إلى سيِّده على ما كان عليه ، وإن مات سيِّده قبل أن يستوفى المجروح دية جرحه عتق المدبّر وكان ما بقى من دية الجرح دَيْنًا عليه يتبعه به المجروح .

قال : **وقال مالك** : إنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى فى المدبّر إذا جرح : أن سيِّده يسلم ما يملك منه إلى المجروح ، فيختدمه المجروح ، ويقاصه بجراحه من دية جرحه فإن أدى قبل أن يموت سيِّده رجع إلى سيِّده[1] .

أشهب ، **وابن نافع** ، عن المنذر بن عبد الله الخزامى عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : إذا جرح المدبَّر جرحًا أو قتل خطأ أخذ من سيِّده فآجره الذى له العقل حتى يستوفى عقله ، فإن مات سيِّدُ المدبّر وعتق ، ولم يستوف صاحب العقل كتب عليه ما بقى من العقل دَيْنًا ، وإن استوفى صاحب العقل عقله والسيّد حىّ رجع المدبّر إلى سيِّده ، فكانت له خدمته حتى يموت .

قال المنذر : فقلت لعبد العزيز رأى هذا عمر ؟ فقال : رآه ؛ لأنه لا يؤخذ من السيِّد إلا ما له إذ لو كان عبدًا ما كان على السيِّد أن يُؤخذ منه إلا هو ، فإذا لم يكن له إلا خدمته ، فليس عليه أن يُؤخذ منه غيرها .

فِى المدبّرِ يَقْتُلُ عَمدًا فَيُعْفَى عَنْهُ عَلَى أَن يَأْخُذُوا خِدْمَتَهُ

قلت : أرأيت المدبّر إذا قتل عمدًا فعفا أولياء القتيل على أن

---

(١) أخرجه مالك فى «الموطأ» كتاب المدبر رقم (٧) من حديث عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

يأخذوا خدمته ، أيكون ذلك لهم ؟ **قال** : نعم إلا أن يفتدى السيِّدُ خدمته بجميع الجناية ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى العبد ما أخبرتك وخدمة المدبّر عندى بمنزلة رقبة العبد . **قلت** : أرأيت المدبّر يقتل أجنبيًا عمدًا ، أيكون لأولياء الأجنبى أن يستحيوه على أن يأخذوه ؟ **قال** : لا ، ولكن لهم أن يستحيوه ، ويأخذوا خدمته ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فِى المدبّرِ يَجْنِى جِنَايَةً ثُمَّ يَعْتِقُهُ سيِّدُهُ

قلت : أرأيت المدبّر إذا جنى جناية فأعتقه سيِّدُهُ ، أيجوز عتقه وتكون الجناية فى ذمّته يتبع بها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ويحلف السيِّد ما أعتقه ، وهو يريد أن يحمل عنه الجناية ، وهو عندى مثل العبد إذا كان حين أعتقه أراد أن يضمن الجناية ، وإلا حلف بالله ما أعتقه وهو يريد أن يضمن عنه الجناية ، فإن حلف رُدَّت خدمة المدبّر وخُيّر بين أن يسلمه ، أو يفتديه مدبرًا ، فإن أسلمه وكان للمدبّر مال أخذ من المدبر المال ، فأعطى المجروح ، ثم خرج حُرًّا إذا كان فى مال المدبَّر وفاءٌ بجنايته وإن لم يكن فى ماله وفاءٌ أخذ منه ما كان له وخدم المجروح بما بقى له ، ثم خرج حُرًّا ، وإن لم يكن له مال اختدمه المجروح .

فإن أدّى إليه عقل جرحه والسيِّدُ حىٌّ خرج المدبّر حُرًّا ، وإن مات السيِّدُ قبل أن يستوفى المجروح عقل جرحه وترك مالاً يخرج المدبّر من ثلثه عتق واتبعه المجروح بما بقى من الجناية ، وإن لم يترك مالاً إلا المدبّر وَحْدَهُ عتق ثلثه واتبعه بثلث ما بقى من الجناية ، فإن كان ما بقى من رقبته مثل ما بقى من الجناية كان ثلثاه رقيقًا

للمجروح ؛ لأنه أسلمه حين كان له الخيار ، وليس للورثة فيه شيء ؛ لأن صاحبه قد تَبَرَّأ منه وأعتقه ، وإن لم يحلف السيِّدُ أنه ما أعتقه ، وهو يريد أن يحمل جنايته جاز عتق العبد وكانت الجناية على السيِّد إن كان للسيِّد مال فيه وفاء بجنايته ، وإن لم يكن له مال رُدَّ عتق العبد وأسلم العبد إلى المجروح يختدمه .

فإن أدى فى حياة سيِّدِهِ عتق ، ولم يلحقه دين استحدثه السيِّدُ إذا انقضت خدمة المجروح ؛ لأن الذى رُدَّ عتق العبد من أجله ليس هو هذا الدَّيْن ، وإن لم يؤد حتى مات السيِّدُ وعليه دَيْنٌ يغترق قيمة المدبّر من دين استحدثه بعد عتقه فى الجناية أعتق ثلث المدبّر ، وكان عليه ثلث ما بقى من الجناية فى ذمّته ، فإن كان ما بقى من رقبته مثل ما بقى من الجناية كان مملوكًا للذى جرحه وإن كان الذى بقى من رقبته أكثر مما بقى من أرش الجناية ، فكان له أحد من قرابته يعينه ، أو غيرهم يعينونه بأرش الجناية الذى على الثلثين عتق وإلا بيع من ثلثى رقبته بقدر ما بقى من الجناية وعتق منه ما بقى .

وقال غيره : يصير الثلثان رقيقًا للمجروح وجد من يعينه أو لم يجد أو كان ما بقى مما يصير على ثلثى الرقبة أقل من ثلثى الرقبة ، فذلك رقيق للمجروح ، **قال ابن القاسم** : وإن مات سيِّدُهُ وله مال عتق واتبع بما بقى من الجناية ، إن كان يخرج من ثلث سيِّدِهِ ، وإن لم يترك السيِّدُ مالاً غيره عتق ثلثه وَرُقَّ ثلثاه للمجروح بتلاً ، وإن كان دَيْنُ السيّد قبل العتق وقبل الجناية ، فهو بمنزلة المدبّر الذى لم يعجل له عتق سواءً ؛ لأن ذلك العتق ليس بشىء ، وليس بعتق حين كان على السيّد دَيْنٌ يَغْتَرِقُهُ .

فِى المدبّرِ بَيْن رَجُلَيْنِ يَجْنِى جِنَايَةً

قلت : أرأيت لو أن عبدًا بين رجلين دَبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك ، أيكون نصفه مدبّرًا على حاله ، ونصفه رقيقًا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : كذلك بلغنى أن **مالكًا قال** : إنما الكلام فيه للذى لم يدبر ، فإذا رضى فذلك جائز . **قلت** : أرأيت إن جنى جناية ؟ **قال** : يُقال للمتمسك بالرق : أتدفع نصيبك فى نصف الجناية أو تفتدى ؟ ، ويُقال للمدبّر : أتدفع خدمة نصف العبد فى نصف الجناية أو تفتدى ؟ .

فِيمَا اسْتَهْلَكَ المدبّرُ

قلت : أرأيت ما استهلك المدبّرُ من الأموال ، أيكون ذلك فى خدمته ؟ **قال** : **قال مالك** : ما استهلك العبد من الأموال ، فذلك فى رقبته فالمدبّر بمنزلته إلا أن ذلك يكون فى خدمته ؛ لأن استهلاك الأموال عند مالك والجنايات سواء . **قلت** : أرأيت ما استهلك المدبّر من الأموال أو جنى ، أهو سواء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : وما يقال للسيِّدِ فى قول مالك فى ذلك ؟ **قال** : يقال له فى قول مالك : ادفع إليهم جنايتهم وما استهلك من أموالهم أو ادفع إليهم خدمته فتكون جنايتهم ، وما استهلك من أموالهم فى خدمته يتحاصُّون فى ذلك ، فإذا مات السيِّدُ ، فإن حمله الثلث عتق وكان ما بقى لهم عليه دينًا يتبعونه به ، وإن لم يحمله الثلث فضت الجنايات وما استهلك من الأموال على الذى عتق منه ، وعلى الذى بقى منه فى الرِّق فما أصاب العتق من ذلك اتبعوا به العبد ،

وما أصاب الرق من ذلك خُيّر الورثة بين أن يسلموا ما رُقَّ من العبد فى الذى أصاب حصة الرق من الجنايات ، وما استهلك من الأموال ، وفى أن يدفعوا إليهم قدر ما أصاب الرِّق من ذلك إن كان نصفًا فنصف ، وإن كان ثلثًا فثلث ، وهذا كُلُّه قول مالك .

فِى المدبَّرةِ تَجْنِى جِنايةً وَلَها مَالٌ

قلت : أرأيت المدبّرة إذا جنت ولها مال ، ما يصنع بمالها ؟ **قال** : يُؤْخذ مالها فى قول مالك ، فإن كان فيه وفاء بالجناية رجعت إلى سيِّدها وإلا خدمته بقية أرش الجناية .

فِى الجِنَايَةِ عَلَى المدبّرِ

قلت : أرأيت ما جنى على المدبّرِ ، لمن هو فى قول مالك ؟ **قال** : للسيِّد ، وكذلك قال مالك ، **قلت** : ولا يكون هذا بمنزلة ماله فى قول مالك ، **قال** : لا ، **قلت** : فَلِمَ قلت فى مهر المدبّرة إنه بمنزلة مالها وجعلتها أحق به إن مات السيِّد من الورثة ؟ ، **قال** : لأنه استحل به فَرْجَ الأَمَة ، **قال** : ومما يدلك على ذلك لو أن رجلاً زوّج عبده أمته لم يزوجها إلا بصداق يدفعه إليها .

فِى مدبّرِ الذمِّىِّ يَجْنِى جِنَايَةً

قلت : أرأيت لو أن مدبّر الذمِّى جنى جناية ؟ **قال** : إذا كان العبد والسيِّد ذِمِّيَّيْنِ جميعًا ، فإنه يخير سيِّدهُ النصرانى ، فإن أحب أن يسلمه عبدًا أسلمه ، وكان عبدًا لمن جنى عليه ، وهذا قول مالك ؛ لأن النصرانى لو أراد بيعه لم يَحُلْ بينه وبين ذلك ، ولم يمنع ؛ لأنه قال

فى عبده الذى أعتق إذا لم يخرجه من يديه فله أن يتبعه ، وكذلك المدبّر ، فإن افتداه فهو على تدبيره ، ولكن إن أسلم مدبّر الذمّى ، ثم جنى جناية ، فإنه يسلم خدمته فى قول مالك أو يفتكّه الذمّى فيؤاجر له .

قلت : وَلِمَ قلت هذا إنه يؤاجر للذمّى إذا أفتكه أو يسلم خدمته ؟ **قال** : لأنه إذا أسلم مدبّر الذمّى ، فإنى أحكم بين المسلمين والنصارى بحكم الإسلام ، فلما أسلم العبد كانت سُنته سُنة مدبّر المسلمين إلا أنه يؤاجر للسيِّد ، ولا يترك وخدمته ، **قلت** : ولِمَ لا تعتقه عليه ؟ **قال** : لا ، ألا ترى لو أن نصرانيًّا حلف بعتق رقيقه فأسلم ، ثم حنث لم يعتق عليه رقيقه الذين حلف بعتقهم فى نصرانيته فى قول مالك ، **قال مالك** : وهو بمنزلة طلاقه ، **قلت** : فإن حلف بعتق رقيقه وفيهم مسلمون ، فحنث أكنت تعتقهم عليه ؟ **قال** : نعم ؛ لأن **مالكًا قال** : إذا أعتق النصرانىُّ عبده المسلم لزمه ذلك ، فالحنث عندى بمنزلته ، وكذلك إذا دبّر النصرانى عبده النصرانى ، ثم أسلم العبد أنفذت تدبيره .

فِى مدبّرِ النَّصْرَانِىِّ يُسْلِمُ ثمّ يُجْرَحُ

قلت : أرأيت مدبّر النصرانىّ إذا أسلم وسيِّدُه نصرانى ، فقتل أو جرح هذا المدبّر ، لمن يكون عقله ؟ **قال** : لسيِّده النَّصْرانى ، **قال** : وهذا رأيى ؛ لأن العبد لو مات كان ماله لسيِّده .

فِى أمِّ الوَلَدِ تَجْرَحُ رَجُلًا بَعْدَ رَجُلٍ

قلت : أرأيت لو أن رجلًا قتلت أم ولده رجلًا خطأً ، فلم يدفع قيمتها حتى قتلت رجلًا آخر خطأً ، **قال** : يدفع قيمتها ، فيكون

ذلك بينهما نصفين ، وهذا قول مالك فيما بلغنى ، **قلت** : فإن كان دفع قيمتها ثم قتلت آخر خطأً ، **قال** : يخرج قيمتها ثانية فيدفعها إلى أولياء المقتول الثانى فى قول مالك ، وأصل هذا أنها إذا جنت جناية ، فأخرج السيِّدُ قيمتها ، ثم جنت بعد ذلك أيضًا أن على السيِّد أن يخرج قيمتها ثانية بمنزلة العبد إذا جنى ، ثم يفتكُّه سيِّدهُ بالدّية ، ثم جنى بعد ذلك أنه يُقال للسيِّد : ادفع أو افد ، فكذلك أم الولد إذا قتلت قتيلاً بعد ما أخرج السيِّد قيمتها أنه يُقال للسيّد : أخرج قيمتها إلا أن يكون عقل الجناية أقل من قيمتها فعليه الأقل من قيمتها أو الجناية ، وهو قول مالك .

قلت : فإن هى جنت جناية ، فلم يخرج سيِّدُها قيمتها حتى جنت بعد ذلك ، فقام عليها أحدهما ولم يقم الآخر كان غائبًا ، أيخير السيِّدُ على أن يدفع القيمة أو الأقل منها ومن الجناية إلى هذا الذى قام على جنايته ؟ **قال** : لا ، ولكن يضرب لهذا الحاضر فى ذلك بقدر جنايته فى قيمتها ؛ لأن **مالكًا قال** : إذا جنت ، ثم جنت قبل أن يخرج سيِّدها قيمتها اشترك فى قيمتها كل من جنت عليه ، **قلت** : وكيف يضربون فى ذلك ، أبقدر جناية كل واحد منهم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال سحنون : **قال ابن وهب** ، وقال ربيعة فى أم الولد : تجرح الحر يفديها سيِّدُها ، وتكون على هيئتها . **قال** : وسمعت رجالاً من أهل العلم يقولون ذلك .

وقال مالك : الأمر عندنا فى أم الولد أنها إذا جنت جناية ضمن سيِّدها ما بينه وبين قيمتها ، وليس له أن يسلمها ، وليس عليه أن

يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها ، **قال** : وهذا أحسن ما سمعت ، **قال** : وذلك أن ربَّ العبد أو الوليدة إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما ، فليس عليه أكثر من ذلك ، وإن كثر العقل ، فإذا لم يستطع سيِّدُ أم الولد أن يسلمها لما مضى فى ذلك من السنة ، فإنه إذا أخرج قيمتها ، فكأنه قد أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك ، **قال مالك** : وعقل جراح أم الولد لسيِّدها .

قلت : فإن جنت على رجل أقل من قيمتها ، ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها قيل للسيِّد أخرج قيمتها ، فإذا أخرج ذلك اشتركا فى ذلك كل واحد منهما بقدر جنايته ؟ **قال** : نعم ، وهو قول مالك . **قال** : **وقال مالك** : والعبد إذا جنى ، ثم جنى خُيِّر سيِّدهُ إمَّا أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهما ، وإمَّا أسلمه ، فإن أسلمه تحاصًّا بقدر جناية كل واحد منهما ، وإن جنى ، ثم افتداه ، ثم جنى بعد ذلك خُيِّرَ أيضًا ، إمَّا أن افتداه ، وإمَّا أن أسلمه بجريرته وإنما يجتمع فى رقبته ما يتحاصُّون فيه إذا لم يفتده حتى جنى جناية بعد جنايته الأولى ، وأما أن يفديه ، ثم يجنى ، فإن على السيِّد أن يفديه ثانية أو يدفعه .

وقال مالك : فى المدبّر إذا جنى ، ثم أسلمه السيِّد إلى الذى جرحه يختدمه ، ثم جرح آخر ، وهو عند الذى أخذه يختدمه دخل معه بقدر جنايته يتحاصون فى خدمته هذا بقدر ما بقى له من جنايته ، وهذا بجميع جنايته ، وليس يخيّرُ صاحبُ المدبّر ، ولا من أسلم إليه المدبّر يختدمه فى جنايته كما كان يخيّرُ فى العبد من أخذه بجريرته ليس إسلامه خدمة المدبّر فى جنايته بمنزلة إسلامه رقبة العبد المدبّر كُلَّما

جنى يدخلون جميعهم فى خدمته ، والعبد كُلَّما جنى يدفع بجنايته ثم ما جنى بعد ذلك ، فإنه يدفع بجنايته أيضًا .

قلت : أرأيت جناية أم الولد ، على من هى فى قول مالك ؟ **قال** : على سيِّدها أن يخرج قيمتها إلا أن تكون الجناية أقل من قيمتها فيخرج الأقل . **قلت** : فإن جنت أم الولد ، ثم جنت ، ثم جنت ، فلم يحكم على السيِّد بشيء من ذلك حتى قاموا عليه جميعهم وجناية كل واحد منهم مثل قيمة أم الولد أو أكثر من قيمتها ؟ **قال** : بلغنى أن مالكًا قال على السيِّد أن يخرج قيمتها ليس عليه أكثر من ذلك ، ثم يتحاصون فى قيمتها يضرب كل واحد منهم فى قيمتها بقدر ما كان له من الجناية .

قلت : فإن جنت أم الولد ثم حكم على السيِّدِ بالجناية ، فأخرج قيمتها ، ثم جنت أيضًا ؟ **قال** : **قال مالك** : على السيِّد أن يخرج جنايتها أيضًا عند مالك مرة أخرى إلا أن تكون الجناية أكثر من قيمتها ، **قلت** : فإن كانت جنت جناية ، ثم جنت ثم جنت فقام واحد من أهل الجناية ، فحكم القاضى على السيِّد بقدر الذى يصير له فى قيمة أم الولد مع اشتراكه ، ثم قام الثانى عليه ؟ **قال** : يحكم له أيضًا يوم يُقَوَّم بقدر الذى كان يصير له من قيمة أم الولد يوم يُقَوَّم ، **قلت** : وكل جناية كانت جنتها قبل أن يحكم على سيِّدِهَا بالجناية ، فجميعهم يشتركون فى قيمتها فى قول مالك ، وكل جناية كانت جنتها بعد ما حكم السلطان بالقيمة على السيِّد ، فجنايتها بعد ذلك على السيِّد أيضًا ، فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، كذلك هذا عند مالك ، **وقال مالك** : ليس على السيِّد أن يخرج إلا قيمة واحدة ما لم يحكم عليه .

قلت : أرأيت أم ولدى إذ جنت جناية ، ثم جُنِىَ عليها قبل أن يحكم فيها ، فأخذت لذلك أرشًا ما يكون علىّ أقيمتها معيبة أو قيمتها صحيحة ؟ **قال** : بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الأرش الذى أخذه السيِّد إلا أن تكون دية الجناية التى جنت أقل من قيمتها معيبة مع الأرش الذى أخذه السيِّدُ مما جنى عليها ، فيكون عليه الأقل كالعبد إذا جنى جناية ، ثم جُنِىَ عليه ، فأخذ سيِّدُهُ له أرشًا أنه يخيّرُ فى إسلامه ، وما أخذ من أرشه أو يفتديه بما جنى ، وهذا إذا كان ما أخذ لها من الأرش أو أخذ فى أرش العبد أقل من دية ما جنوا ، فإن كان ما أخذ لهم فى دية جناياتهم مثل ما جنوا أو أكثر من ذلك سقط خيار السيِّد ، وقيل للمجنى عليه : خذ من دية جناياتهم مثل دية ما جنى عليك ويبقوا ، وما بقى من دية جناياتهم لسيّدهم رقيقًا .

فِى أمّ الوَلَدِ تقتلُ رجلاً عَمْدًا لَهُ وَليَّانِ فَيعْفُو عَنْهَا أولياءُ الدَّمِ عَلَى أَنَ يَأْخُذُوا القِيمَةَ

قلت : أرأيت لو أن أم الولد قتلت رجلاً عمدًا فعفا أولياء الدم عن أم الولد على أن يأخذوا القيمة من السيِّد ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى لهم على السيِّد شيئًا إذا أبى ذلك ؛ لأن **مالكًا قال** لى فى الحُرّ : إذا عفى عنه على أن يتبعوه بالجناية ، فأبى فإن ذلك له ، فإن أحبوا أن يقتلوه قتلوه ، وإن أحبوا أن يعفوا عنه عفوًا ، وهذا عندى بمنزلة مسألتك .

قلت : فإن عفوا عن أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من السيد ،

فأبى السيد أن يدفع إليهم القيمة ، أيكون لهم أن يقتلوها فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظ قول مالك فيها ، وأرى لهم أن يقتلوها ؛ لأنهم إنما عفوا على أن يعطى السيد قيمتها ، فلما لم يفعل رجعوا على حقوقهم من الدم ألا ترى إلى قول مالك فى الذين عفوا عن القاتل على أن يدفع إليهم الدية ، فأبى إن لهم أن يقتلوه ، **قال سحنون** : وقال غيره : ليس أم الولد كالحر ، إنما حكمها حكم العبد ، فعلى السيِّد أن يخرج الأقل من قيمتها أو أرش الجناية ، وكان **أشهب** يقول فى الحر : إن الدية تلزمه على ما أحب أو كره ، ولا يقتل .

فِى أمِّ الوَلَدِ تَجْرحُ رَجُلاً عَمْدًا فَيعْفُو عَنْهَا أَوْلياءُ الدَّمِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَقَبَتُهَا أو المدبّرةِ وأمِّ الوَلَدِ تَجْرحُ رَجُلاً خَطَأً ثمّ تَلدُ بعد ما جَنَتْ

قلت : فإن جنت أم الولد أو المدبّرة جناية عمدًا ، ثم عفا عنها أولياء الدم على أن يكون لهم رقبة المدبرة ، أو أم الولد لم يكن لهم ذلك ، وإن رضى السيد ؛ لأن السيّد لا يقدر على أن يدفع رقبة المدبّرة فى جنايتها ، ولا رقبة أم الولد ؟ **قال** : نعم ، وهذا قول مالك .

قال ابن القاسم : إلا أن المدبّر إذا مات سيِّدُه ولم يترك مالاً غيره ، فقد وصفت لك قول مالك فيه ، **قلت** : أرأيت المدبّر إذا قتل عمدًا فعفا أولياء القتيل على أن يأخذوا خدمته ، أيكون ذلك لهم؟ **قال** : نعم إلا أن يفتدى السيِّدُ خدمتهم بجميع الجناية ،

قلت : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى العبد ما أخبرتك وخدمة المدبّر عندى بمنزلة العبد .

فِى أمِّ الوَلَدِ تَقْتُلُ رَجُلًا خَطَأً ثمّ تلدُ بعد ما قَتَلَتْ

قلت : أرأيت أمَّ الولد إذا قتلت قتيلًا خطأ فولدت بعد ما قتلت ، ثم قام ولى الجناية ، أيكون على السيِّد أن يخرج قيمتها وقيمة ولدها أو قيمتها وحدها ؟ **قال** : قد أخبرتك بقول مالك فى الأَمَة الذى بلغنى عنه ، وهذا عندى مثل الأَمَة أنه ليس على السيِّد إلا قيمة الأم .

فِى أُمِّ الوَلَدِ تَجْنِى جِنَايَةً ثمّ تَمُوتُ أو يَمُوتُ السيِّدُ قَبْلَ أَن يُحْكَمَ عَلَى السيِّدِ

قلت : أرأيت أم الولد إذا جنت جناية فماتت قبل أن يُحْكَمَ على السيِّد ، أيكون على السيِّدِ شىءٌ أم لا ؟ **قال** : لا يكون على السيِّد من ذلك شىء ، **قلت** : أرأيت أم الولد ما جنت من جناية ، فمات السيِّدُ ، ولا مال له ، أيكون على أم الولد من ذلك شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا شىء على أم الولد من ذلك ، **قلت** : وكذلك كل ما غصبت من الأموال ؟ **قال** : نعم مثل قول مالك فى الجنايات أنه لا شىء على أم الولد إذا مات سيِّدُهَا . **قال سحنون** : **وقال غيره** : إنما ذلك إذا قاموا على السيِّد وهو حىّ وإلا فلا شىء لهم عليه ، ألا ترى أنه إنما يكون على السيِّد يوم يقام عليه ، وهى عنده فلو قاموا وقد ماتت لم يكن لهم عليه شىء ، فكذلك إذا مات

قبل أن يقوموا عليه فلا شيء عليه وعليها هي إذا قاموا بعد الموت ؛ لأنها هي الجانية ، فذلك عليها .

فِي إِخْراجِ قِيمَةِ أمِّ الوَلَدِ بِأَمْرِ القَاضِى أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ

قلت : أرأيت السيِّد إذا أخرج قيمة أم الولد إن كان أخرجها بأمر قاض أو بغير أمر قاض ، أهو سواء ؟ **قال** : نعم ، ولم أسمعه من مالك ولم يقل لنا مالك بأمر قاض ، ولا بغير أمر قاض ، وهذا كُلُّه عندنا سواءٌ ، **قلت** : وكيف يخرج السيِّدُ قيمة أم الولد ؟ **قال** : **قال مالك** : يخرج قيمتها أمَة ، **قلت** : أقيمة أم الولد أم قيمة أَمَة ؟ ، **قال** : أَمَة أن لو كانت تباع ليس قيمتها أم ولد ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكيف تُقَوَّم أبمالها أم بغير مالها ؟ **قال** : بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغنى عن مالك أنها تُقَوَّم بغير مالها ، **سحنون** : ومن أصحابنا من يقول تُقَوَّم بمالها ، **وأشهب يقول** : إنما تُقَوَّم بغير مالها .

فِي إلْزَام سَيِّدِ أُمِّ الوَلَدِ ما وَطِئَتْ بِدابَّتها أَو حَفَرَتْ حَيْثُ لا يَنْبَغِى لَهَا

قلت : أرأيت أمَّ الولد ما أصابت بيدها أو وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغى لها فعطب بذلك أحد ، أيكون جميع ذلك على السيد ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا جنت أم الولد ، فذلك على السيِّد يخرج قيمتها فهذا كله جناية عند مالك من العبيد فهو فى أمهات الأولاد جناية أيضًا عندى .

فِى أُمِّ الوَلَدِ تَجْنِى جِنَايَةً وَعَلَى سَيِّدِهَا دَيْنٌ

قلت : أرأيت أمَّ الولد إذا جنت وعلى السيِّد دَيْنٌ ، أيتحاص فى مال السيِّد الذين جنت عليهم أم الولد وغرماء السيِّد ؟ **قال** : نعم ، ولا أقوم على حفظه عن مالك ، وهو رأيى ؛ لأن **مالكا قال** : ما جنى الرجل الحرُّ فأهل جنايته ، وأهل دَيْنِهِ يتحاصُّون فى ماله ، فكذلك أم الولد .

فِى الجِنَايَةِ عَلَى أُمِّ الوَلَدِ والمدبّرِ والمدبّرةِ والمُكَاتبَة

قلت : أرأيت جراحات أمّ الولد إذا جُنِىَ عليها لمن تكون ؟ **قال** : للسيد وكذلك المدبّرة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً غصب أمة أو أمّ ولد رجل غصبها نفسها ، أتجعل على الغاصب الصّداق فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : كل من غصب حُرَّة أو أَمَة أو أمّ ولد أو مدبّرة أو مكاتبة فعليه صداقها إن كانت حُرَّة ، وإن كانت أَمةً فعليه ما نقصها ، وإن كانت أم ولد أو مدبّرة أو مكاتبة ، فإنما هن محمل الإماء عند مالك عليه ما نقصها .

قلت : أرأيت ما جعلت على هذا الغاصب من نقصان أم الولد أو المدبّرة أو المكاتبة لمن تجعله ، أللسيِّد أم لها فى قول مالك ؟ **قال** : للسيِّد إلا فى المكاتبة ؛ لأن أم الولد لو جنى عليها جناية كان ذلك لسيِّدها عند مالك فكذلك المدبّرة لو جنى عليها لكان ذلك لسيِّدها عند مالك ، فكذلك هذا الذى نقصها من وطء هذا الغاصب إنما يحمل محمل الجناية عليها ، فيكون ذلك للسيِّد ، فإن كانت مكاتبة

أخذه سيِّدُها وقاصها به فى آخر نجومها ، وكذلك قال لى مالك فيما جنى على المكاتبة : إن سيِّدَها يأخذه ونقصها بما أخذ فى آخر نجم من كتابتها ، وكذلك المكاتب فى الجناية إذا جنى عليه ، وإنما يجعل مالك لسيِّد المكاتب أخذ ما جنى عليه ؛ لأنه يخاف عليه استهلاكه ، فيرجع معيبًا إلى سيِّده ، وقد أتلف ما أخذ من أرشِ جنايته .

قال : **وقال لى مالك** : فى المدبّر إذا قُتِلَ أو جُرِحَ أو أصابه ما يكون لذلك عقل ، فإن ذلك يُقَوَّم قيمة عبد ولا يُقَوَّم قيمة مدبّر ، وكذلك قال مالك فى أم الولد ، وكذلك قال مالك فى المعتقة إلى سنين ، **قال** : **وقال مالك** : فى الأَمَة إذا غصبها رجلٌ نفسها ، فلم ينقصها ذلك أنه لا شىء على الغاصب إلا الحد ، **قال** : وكذلك أم الولد والمدبّرة والمكاتبة مثل ما قال مالك فى الأَمَة ؛ لأن **مالكًا قال** : جراح أم الولد والمكاتبة والمدبّرة جراح أمة ، وكذلك فى كل حالاتها يكون على غاصبهن ما يكون على غاصب الأَمَة .

ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أنه قال فى عبد افتض أَمَة ، فذهب بعذرتها ، **قال** : يغرم لأهلها ما بين ثمنها بِكْرًا وثمنها ثيبًا ، **وقال أبو الزناد** : رأيت عبدًا أسود افتض جارية حُرَّة فى عهد أبان بن عثمان ، فقضى أبان بالعبد للجارية .

فِى جِنَايَةِ أمِّ الوَلَدِ عَلَى سَيِّدِهَا والـمُعْتَقِ إِلَى سِنِينَ والمدبّر

قلت : أرأيت أمَّ الولد إذا جنت على سيِّدِهَا ما قول مالك فى ذلك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قوله ، ولا أرى عليها شيئًا ،

قلت : فالمعتقُ إلى سِنينَ إذا جنى على سيِّدِهِ . **قال** : سبيله عندى ما وصفت لك فى المدبّر ولم أسمعه منه ، **قلت** : أرأيت المدبّر إذا جنى على سيِّدِهِ وعلى أجنبى ؟ **قال** : يختدمانه بقدر جنايتهما ، وذلك أن **مالكًا قال** : إن جنى على سيِّدِهِ ، فذلك لازم له ، وإن جنى على أجنبى فذلك لازم له ، فلما ألزمه مالك الجنايتين ألزمته إيَّاهما إذا اجتمعتا عليه .

قلت : فَلِمَ لم يلزم عبدى ما جنى علىّ ؟ **قال** : لأن عبدك ليس فيه عتق والمدبّر فيه عتق ، **قلت** : فأم الولد فيها عتق ، فما يقول فى جنايتها على سيِّدِهَا ؟ **قال** : أمُّ الولد ليست عندى بمنزلة المدبّرة ، ألا ترى أن أم الولد إذا جنت على أجنبى إنما يلزم السيِّد جنايتها والمدبّر لا يلزم السيِّد جنايته إنما يكون ذلك فى خدمته وما بقى ، ففى ذمته إذا عتق ، **قال سحنون** : وقد بيَّنا أمر المدبّر .

فِيمَا اسْتَهْلَكَتْ أُمُّ الوَلَدِ وَمَا جَنَتْ

قلت : أرأيت ما استهلكت أمّ الوَلَد من الأموال وما جنت ، أهو سواءٌ عند مالك يكون ذلك على سيِّدِهَا ؟ **قال** : نَعَمْ ، **قلت** : أرأيت ما استهلكت أم الولد من الأموال ، فكان أكثر من قيمتها أو جنت جناية تكون أكثر من قيمتها ، أيكون الفضل على سيِّدِهَا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يكون على السيِّد إلا قيمتها ؛ لأن **مالكًا قال** فى جناية أم الولد : إذا كانت أكثر من قيمتها لم يلزم السيِّد إلا قيمتها ؛ لأنها لو كانت أَمة إنما يكون عليه أن يسلمها ، فإذا أخرج قيمتها فكأنه قد أسلمها ، **قلت** : فهل يكون على أم الولد الفضل إذا أعتقت ؟ **قال** : لا ليس عليها شىء ؛ لأنها لو كانت أَمَةً أسلمت

ولم يكن عليها إن أسلمت فضل الجناية ، فكذلك أم الولد إذا أسلم قيمتها ، فكأنه قد أسلمها فلا شيء عليها فى الفضل .

قلت : أرأيت ما استهلكت أمّ الولد من الأموال غصبته أو اختلسته ، أيكون ذلك فى ذمّتها أو فى رقبتها ويقال للسيِّد : أخرج قيمتها إلا أن يكون ما وجب فى رقبتها من ذلك أقل من قيمتها فى قول مالك ؟ **قال** : ذلك فى رقبتها عند مالك على السيِّد يقال له : أخرج قيمتها إلا أن يكون ذلك أقل من قيمتها فيخرج الأقل ، وهذا وجنايتها عند مالك سواء .

فِى جِنَايَةِ وَلَدِ أمِّ الوَلَدِ

قلت : فإن جنى ولد أم الولد جناية ، أيقال للسيِّد أخرج قيمته أيضًا ؟ **قال** : لا وليس هو كأمِّهِ ويخيّر السيِّدُ بين أن يفتكَّه ، أو يسلمه فيختدم بدية جنايته ، أو يفتكَّه ، فإن أسلمه اختدمه المجروح ، فإن أدى وسيّده حيٌ رجع إليه ، وإن لم يؤد حتى يموت سيده عتق وبيع بما بقى من دية جنايته .

قلت : أرأيت أم الولد إذا ولدت ولدًا من غير السيِّد بعد ما صارت أم ولد ، فجنى ولدها جناية ما قول مالك فى ذلك والجناية أكثر من قيمته أو أقل ؟ **قال** : **قال مالك** : يخيّر سيِّدُه ، فإن افتكَّه كان بحالته الأولى ، فإن أسلم اختدمه المجروح بدية جرحه وقاصه بخدمته من دية جرحه ، فإن مات سيِّدُه قبل أن يستكمل دية جرحه عتق وكان ما بقى دَيْنًا عليه ، وإن استوفى المجروح دية جرحه رجع إلى سيده فاختدمه بحالته الأولى ، **قال مالك** : وليس هو بمنزلة أمه فيما جنت ، **قلت** : أرأيت إن قال صاحب الجناية الذى جُنِىَ عليه

ولد أم الولد : أسلموا إليّ خدمة هؤلاء حتى أقتضى حقى ، أيكون ذلك له فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم يسلمهم أو يفتكُّهم سيدهم بدية الجناية .

فِى جِنَايَةِ أُمِّ وَلَدِ الذِّمِّىِّ

قلت : أرأيت أُمَّ ولد الذِّمِّى إذا جنت ما القول فيها ؟ **قال** : أرى أن يعرض عليه أن يفتكَّها بقيمتها إذا كانت الجناية أكثر من قيمتها ، وإن كانت أقل لم يكن عليه إلا الذى هو أدنى ، فإن أبى أسلمها بجنايتها ، وكانت أمَة للذى أسلمت إليه ؛ لأنه لو باعها لم أمنعه من بيعها ، **قلت** : وتكون رقيقًا للذى أسلمت إليه وللذى اشتراها من الذمّى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويحل له وطؤها ، **قال** : نعم إذا كانت له حل له وطؤها .

فِى دَيْنِ أُمِّ الوَلَدِ

قلت : أرأيت إن أذن لأُمِّ ولده فى التجارة ، فتجرت فلحقها دَيْنٌ يغترق قيمتها ، أيكون ذلك على السيِّد أو فى ذمّتها فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى العبد المأذون له فى التجارة ما لحقه من دَيْنٍ فى تجارته تلك أن ذلك فى ذمته ليس فى رقبته ، فكذلك أم الولد .

فِى القَوَدِ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ

قال : **وقال مالك** : ليس يقادُ العبدُ من الحرِّ ولا تُقادُ الأَمَةُ من الحُرَّة ، ولا يقاد الحُرُّ من العبد ، ولا الحُرة من الأمَة إلا أن يقتل

العبدُ الحرّ فيقتل به إن شاء ولاة الحر ، وإن استحيوه فسيِّدُه بالخيار إن شاء أسلمه ، وإن شاء فداه بالدِّية .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أنه قال : لا قَوَدَ بين الحُرِّ والعبد فى شىء إلا أن العبد إذا قتل الحرُّ عمدًا قتل به . **قال يونس** : وقال ربيعة : ولا يقاد حُرٌّ من عَبْدٌ ، ولا واحد منهما من صاحبه وأيهما قتل صاحبه قتل حرابة أو تلصص ، أو قطع سبيل قتل به كان أمر ذلك على منزلة المحاربة ، **ابن وهب** ، عن محمد بن عمرو عن ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء : العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحرُّ أن يستقيد من العبد ، **قال** : لا يستقيد حُرٌّ من عبد ، **قال ابن جريج** : وقال ذلك مجاهد ، وسليمان بن موسى ، **ابن أبى الزناد** ، عن أبيه قال : أما الحر فإنه لا يُقَادُ من العبد فى شىء إلا أن يقتله العبد فيقتل به ، **قال** : ولا يقاد العبد من الحر فى شىء ، **ابن وهب** ، عن الحرث بن نبهان عن سليمان بن عمرو (١) عن ابن المسيّب : أن عمر بن الخطاب قضى أنه ليس بين العبد والحر قصاص فى الجراح ، وأن العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته ، وإذا جرح الحر العبد انتظر به حتى يبرأ ، فَيُقَوَّم وهو صحيح ويُقَوَّم وهو مجروح ، فيرد الجارح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته .

---

(١) لعله : سليمان بن عمرو بن عبدة ، ويقُال : عبيد الليثى العُتْوارى ، أبو الهيثم المصرى ، روى عن أبى سعيد وأبى هريرة وأبى نضرة رضى الله عنهم . **قال العجلى** : تابعىٌ ثقة ، وذكره الفَسَوىّ فى الثقات ، وكذلك ابن حبان وابن معين . **انظر** : « تهذيب التهذيب » (٤/ ٢١٢) .

ابن وهب ، عن يونس ، عن أبى الزناد ، وأنه قال : أما الحُرُّ ، فإنه لا يُقاد من العبد فى شىء إلا أن يقتله العبدِ فيقتل به ، ولا يُقاد العبد من الحر فى شىء وما جرح العبد الحُر من جرح ، فإن فيه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد ليس على سيِّد العبد سوى رقبة عبده شىء ، وإن جرح العبدُ العبدَ خطأ ، فإن عليه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد الجارح ، فإن قتله عمدًا ، فإنا لا نعلم إلا أن سيِّد المقتول يقتل القاتل إن شاء إلا أن يصطلح هو وسادة العبد على ما رضوا به كلهم .

ابن وهب ، قال يونس ، وقال ابن شهاب : ولا يقاد العبد من الحر ، ولا يقاد الحر من العبد إلا فى القتل ، ولا يقاد الحر من العبد فى الجراح ، ولا يُقاد العبدُ من الحُرِّ فى الجراح .

ابن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن أن أَمَة عضت أصبع مولى لبنى أبى زيد فضمرت ، فمات واعترفت الجارية بعضتها إيَّاه فقضى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبى زيد خمسين يمينًا تردد عليهم لمات من غضتها ، ثم الأَمَة لهم وإلا فلا حقَّ لهم إن أبوا أن يحلفوا . لابن وهب هذه الآثار .

فى الأَمَةِ تَجْنِى جِنَايةً ثمّ يطؤُها سيِّدُهَا بَعْدَ الجِنَايَة فَتحملُ

قلت : أرأيت أَمَةً جنت ، ثم وَطِئَها سيِّدُهَا فحملت ، ولا مال له أو له مال علم بالجناية أو لم يعلم؟ **قال** : إن لم يعلم كان على سيِّدها الأقل من قيمتها أو دية الجرح ، فإن علم وكان له مال أخذ

منه دية الجرح ، وإن لم يكن له مال أسلمت إلى المجروح ، ولم يكن عليه فى ولدها شىء ؛ لأنها لو ولدت من غير سيدها بعد ما جرحت لم يتبعها ولدها فى دية الجرح ، ولم يكن للمجروح فى الولد قليل ولا كثير ، وكذلك قال مالك فى ولد الأَمَة إذا جرحت إن ما ولدت بعد الجرح فلا يدخل فى جنايتها .

قلت : أرأيت إن جنت جارية على رجل جناية ، ثم وطئها السيِّدُ بعد ذلك فحملت منه ؟ **قال** : إن كان علم بالجناية وكان له مال غرم قيمة الجناية على ما أحب أو كره ، وإن كان أكثر من قيمتها ؛ لأن ذلك منه رضًا فإن لم يكن له مال أسلمت إلى أهل الجناية وكان الولد ولده ، وإن لم يعلم بالجناية رأيت أن تكون أمَّ ولد ويتبع بقيمتها إلا أن تكون الجناية أقل فيتبع بذلك دينًا ، وذلك لو أن رجلاً هلك وعليه دين يغترق ماله وترك جارية ، وترك ابنًا فوطئ الابن الجارية ، فحملت منه أنه كان علم بدين أبيه وبادر الغرماء رأيت إن كان له مال أن يكون له عليه قيمتها فى قول مالك فى ماله ، وإن لم يكن له مال أسلمت إلى الغُرَمَاء فباعوها ، وإن لم يعلم بدَيْنِ أبيه رأيتها أم ولد للابن ، ورأيت أن يتبع بقيمتها ، فهذا مثل مسألتك .

قلت : أرأيت هذه الجارية التى ولدت من سيِّدها متى تلزمه قيمتها إذا لزمته قيمتها ؟ **قال** : يوم حملت ، **قال سحنون** ، **وقال غيره** : ليست الجارية إذا جنت ، فكانت مرتهنة بجنايتها ؛ لأن الجناية فى رقبتها كالجارية إذا هلك سيِّدُهَا وعليه دَيْنٌ إذا وطئها السيِّدُ والجناية فى رقبتها ، ولا علم له ، ولا مال له أن الجناية أملك بها

وتسلم إلى المجنى عليه ؛ لأنها لو بيعت ، ولا علم لهم بالجناية فأعتقها المشترى لم يكن ذلك فوتًا يبطل بذلك حقُّ المجنى عليه ، ولو أن الورثة باعوا ولا علم لهم بأن على أبيهم دَيْنًا يغترق ماله ، ففاتت عند المشترى بعتق أو باتخاذها أم ولد لم يكن لهم إلى ردِّ العتق سبيل ، وإنما لهم الثمن إن وجدوه ، وإلا اتبعوا به من أخذه .

القِصَاصُ فِى جِرَاحِ العَبِيدِ

قال : **وقال مالك** : الأمر عندنا فى القِصَاص فى المماليك بينهم كهيئته فى الأحرار نفس الأَمَةِ بنفس العبد وجرحها بجرحه ؟ **قال** : وإقادة العبيد بعضهم من بعض فى الجراح يخير سيِّدُ المجروح إن شاء استقاد ، وإن شاء أخذ العقل .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أنه قال فى مملوكين قتلا مملوكًا عمدًا ، فأراد ولىّ المملوك المقتول أن يسترقهما ولا يقتلهما ، **قال ابن شهاب** : إن قتلهما قودًا خلّى بينه وبين قتلهما ، وإن أراد استرقاقهما واستحياءَهما ، فليس له فيهما إلا ثمن ما أصابا .

ابن وهب ، عن الليث قال : كان ربيعة يقول فى مائة عبد لرجل وقعوا على رجل حرّ ، فقتلوه فمنهم الباطش ومنهم الآمر ، وقد قامت بذلك البيِّنة ، فدفعوهم إليه ليقتلهم ، فأراد استحياءَهم واسترقاقهم ، **قال ربيعة** : إن كان أراد أن يستحييهم فليس له إلا الدية يستوفيها منهم فقط ، وإن أراد قتلهم فله دماؤهم بما اجتمعوا عليه من قتل صاحبهم ، وذلك لأن الدم تعلق به من أصابه وإن الدية لا يتعلق بها المال كله ، ولا يكون لمن لم يكن له فى دم صاحبه إلا العفو إلا دية معلومة مسماة .

سحنون ، عن ابن وهب ، عن شمر بن نمير يُحدث عن حسين ابن عبد الله عن أبيه عن جَدِّه عن علىّ بن أبى طالب أنه قال : إذا جنى العبد ، فليس على سيِّدِهِ غرم فوق رقبته ، وإن أحب أن يفتديه افتداه ، وإن أحب أن يسلمه أسلمه .

ابن وهب ، عن يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول : العبد لا يغرم سيِّدُه فوق نفسه شيئًا ، وإن كانت دية المجروح أكثر من رقبة العبد ، فلا زيادة له .

ابن وهب ، عن محمد بن عمرو عن ابن جُرَيْج قال كتب عمر ابن عبد العزيز : أن العبدين قصاص فى العمد أنفسهما ، فما دون ذلك من جراحهما[1] ، **قال ابن جريج** : وقال ذلك سالم بن عبد الله بن عمر ، **قال ابن جريج** وأخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه قال : يُقاد للمملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه ، فما دون ذلك من الجراح ، فإن اصطلحوا فيه على العقل ، فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجارح[2] .

ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب أنه قال : يُقاد العبد من العبد فى القتل عمدًا ، ويُقاد العبد من العبد فى الجراح عمدًا ، فإن قُبِلَ العقل من العبد كان عقل جراح مملوك كل واحد منهما فى ثمنه

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنّفه (٥/ ٣٨٩) من حديث عمر بن عبد العزيز .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنَّفه (٥/ ٣٨٩) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٨/ ٣٨) من حديث عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

بقيمة عدل ، وإن قتل عبدٌ عبدًا عمدًا أُقيد منه فى القتل ، فإن أراد صاحبه أن يستحيى العبد أعطى قيمة عبده المقتول فى ثمن العبد القاتل لا يزاد على ذلك إلا أن يحب أهله أن يسلموه بجريرته ، وأهل العبد القاتل أملك بأن يفتدوه بعقل العبد المقتول ، أو يسلموا العبد القاتل بجريرته إن شاءوا .

ابن وهب ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه قال فى عبد قتل عبدًا عمدًا : إنه يسلم القاتل إلى سيِّده العبد المقتول فيقتله ، فإن أراد أن يستحييه ، فيكون عبدًا له لم يكن له ذلك إلا عن طيب نفس من سيِّده . لابن وهب هذه الآثار .

فِى عَبْدَىِ الرَّجُلِ يَجْرَحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أو يَقْتُلُه

قال : وسمعت مالكًا يقول فى الرجل يكون له العبدان ، فيجرح أَحَدُهُمَا صاحبه فيريد أن يقتص من عبده لعبده ، **قال مالك** : ذلك له ، ولكن لا يكون ذلك إلا عند سلطان ، **قال** : ولم أسمع من مالك يجيز شيئًا من الحدود عند غير السلطان إلا السيِّد فى أَمَتِهِ وعبده إن زنيا أو سرقا ، فإن سرقا لم يقطعهما إلا السلطان كذلك قال مالك ، **قال** : وسألت مالكًا عن الرجل يكون له العبدان ، فيقتل أحدُهُما الآخر ، أله أن يقَتصَّ منه ؟ **قال** : نعم ، ولكن لا يقتص منه إلا عند السلطان يريد بذلك حتى تثبت البيّنة ، وإن القتل ليس يقتل إلا السلطان ، **قال مالك** : ولا يقطع إلا السلطان .

قلت : فإن قطع السيِّد عبده فى سرقة دون السلطان ، أيعتقه

عليه ويراه مثله ؟ **قال** : لا يعتق عليه إذا كانت له بذلك بيّنة ؛ لأن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد قطعوا دون السلطان ، فلا يعتق العبد ، وإن قطع دون السلطان ، وإنما زجر الناس عن ذلك لِئَلَّا يُمَثِّلَ أحد بعبده ، فيدّعى السرقة ، فيجترئ الناس من هذا على شىء عظيم ، فأرى أن يُعاقب عقوبة موجعة إلا أن يعذر بجهالة ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يقتل وليّه فيعدو على قاتله فيقتله ، **قال** : إن كان هو الذى له العفو إن عفا والقتل إن أحب أن يقتل ، فلا أرى عليه شيئًا ، وأرى للإمام أن يؤدبه لِئَلَّا يجترئ الناسُ على القتل فالقطع بهذه المنزلة .

فِى العَبْدِ يَقْتُلُهُ العبدُ أو الحُرُّ

قال مالك : بلغنى أن مروان بن الحكم كان يقضى فى العبد يُصاب بالجراح أن على الذى أصابه قدر ما نقص منه (١) ، **ابن وهب** عن الليث ويونس عن ابن شهاب أنه قال : سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : تُقام سلعة من السلع ، ثم عقله فى ثمنه يوم يصاب إن قتل أو جرح وبعضهم يزيد على بعض فى الحديث (٢) ، **ابن لهيعة** عن خالد بن أبى عمران ، عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله ، **ابن وهب** ، عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العقول باب ما جاء فى دية جراح العبد ص ٧٦٤ ، من حديث مروان بن الحكم .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٥/٣٨٦) من حديث ابن شهاب بمعناه مختصرًا .

وابن قسيط مثله ، **ابن وهب** ، عن اللَّيْثِ ويونس ، عن ربيعة مثله . ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب مثله [(١)] ، **ابن وهب** عن الحرث بن نبهان ، عن محمد بن سعيد ، عن عبادة بن بشر [(٢)] عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى عن معاذ بن جبل مثله ، **ابن وهب** ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن بن عمارة ، عن على بن أبى طالب مثله [(٣)] ، **ابن لهيعة** ، عن بكير بن الأشج ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن على بن أبى طالب مثله .

ابن وهب ، عن شبيب بن سعيد التميمى ، عن يحيى بن أبى أنيسة ، عن ابن شهاب عن ابن المسيّب ، عن عمر بن الخطاب أنهم كانوا يقولون : الرقيق مال قيمته بالغة ما بلغت فى نفسه وجراحه [(٤)] ، **وقال ابن غنم** : قلت لمعاذ : إنهم كانوا يقولون : لا يجاوز دية الحُرِّ ، فقال : سبحان الله إن قتل فرسه كانت قيمته إنما غلامه مال فهو قيمته .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٥/ ٣٨٦) من حديث ابن شهاب بمعناه مختصرًا .

(٢) عبادة بن بشر كذا بالأصل ، والصواب عبادة بن نُسَى الكندى ، أبو عمرو الشامى الأردنى قاضى طبرية ، روى عن عبد الرحمن بن غَنْم وعبادة بن الصامت ، وأبى الدرداء ، وخباب بن الأرث رضى الله عنهم ، وعنه برد بن سنان ، والمغيرة ابن زياد الموصلى وعبد الرحمن بن زياد وغيرهم ، تابعى ثقة توفى سنة ١١٨ هـ .
انظر : « التهذيب » (٥/ ١١٣) ، و « الأعلام » (٣/ ٢٥٨) .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٨/ ٣٧) من حديث على بن أبى طالب كرّم الله وجهه ، مختصرًا .

(٤) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٨/ ٣٧) من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن عمر رضى الله عنه .

ابن وهب ، عن إسماعيل بن عيّاش ، عن على بن أبى طالب قال : قيمته بالغة ما بلغت إنما هو مال ، وإن بلغ ثلاثين ألفًا[1] ، **ابن وهب** ، عن الليث بن سعد بن ربيعة أنه قال : يرد على السيِّد ، وإن كان الثمن أربعة آلاف دينار أو أكثر من ذلك ، **محمد بن عمرو** ، عن ابن جريج عن عبد الكريم عن على وابن مسعود وشريح فى دية العبد ثمنه وإن خلف دية الحُرِّ[2] .

ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان : إذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عُشْر ثمنه ، **قال مالك** : وبلغنى عن ابن المسيّب وسليمان بن يسار : أنهما كانا يقولان فى موضحة العبد : نصف عشر ثمنه[3] ، **قال مالك** : والجائفة والمأمومة والمنقلة[4] والموضحة فى ثمن العبد بمنزلتهن فى دِيَةِ الحُرِّ ، قال عبد العزيز بن أبى سلمة : وجراح العبد قيمته يقام صحيحًا ويقام مجروحًا ، ثم ينظر إلى ما بين ذلك ، فيغرمه الجارح لا يعلم شيئًا أعدل من ذلك ، وذلك من أجل أن اليد من العبد والرِّجْل إذا قطعت تدخل مصيبتها بأعظم من نصف ثمنه ، ثم لا يكون له بعدُ ثمن .

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٨/ ٣٧) من حديث على كرّم الله وجهه ، مختصرًا .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٨/ ٣٧) من حديث عبد الكريم عن على وعبد الله وشريح .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العقول باب ما جاء فى دية جراح العبد ص ٧٦٤ ، من حديث سعيد بن المسيّب وسُليمان بن يسار رضى الله عنهم .

(٤) **المنقلة** : من أنواع الشجاج ، وهى ما ينقل بها فراش العظم للدواء .
انظر : « معجم المصطلحات » (٣/ ٣٦٦) .

وإن أُذُنَهُ تدخل مصيبتها بأدنى من نصف ثمنه إذا كان غلامًا ينسج الديباج أو الطراز[1] وكان غلامًا يعمل غير ذلك مما يرتفع به ثمنه ، فإذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ، ولم يظلم الجانى إن كانت تلك المصيبة قليلاً فقليلاً ، وإن كانت كثيرًا فكثيرًا إلا أن موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته لا بد لهنَّ من أن يكون فيهن شىء ، فإن أُخذن بالقيمة لم يكن لهنَّ قيمة ؛ لأنهن لا يرجعن بمصيبته ولا يكون فيهما عيب ولا نقص ، إلا ما لا ذكر له ولهما موضع من الرأس والدماغ فربما أفضى من العظم منه إلى النفس فيرى أن يجعله فى ثمنه على مثل حسابه من عقل الحُرّ .

قال ابن وهب : قال يونس : قال أبو الزناد أنه قال : إن شج الحرّ العبد موضحة ، فلسيِّد العبد على الحُرّ الجارح نصف عُشر قيمة العبد يوم يُصاب .

فِى العَبْدِ يُجْرَحُ أو يُقْذَفُ فَيقرُّ سَيِّدُهُ أنّه قد كَان أَعْتَقَهُ

قلت : أرأيت عبدًا جرحه رجل ، أو قذفه ، فأقر سيِّدُهُ أنه قد كان أعتقه عام الأول قبل الجراحة أو قبل القذف ؟ **قال** : لا يصدق على الجارح ولا على القاذف عند مالك ، ويكون جرحه جرح عبد ، وتكون دِيَةُ الجرح للعبد ؛ لأن السيِّد مقر أنه لا شىء له فيه .

(١) **الطِّرَاز** : علم الثوب ونحوه ، وما ينسج من الثياب للسلطان ، **والطَّرَّاز** : الرقام الذى يعمل الطِّراز أو يطرز الثياب ونحوها بخيوط الحرير أو بأسلاك الذهب أو الفضة . **انظر** : « الوسيط » (طرز) (٢/ ٥٧٤) .

قلت : فإن قامت البيّنة على أنه أعتقه عام الأول والسيِّد جاحد ، وقد جرح العبد أو قذف بعد ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى العبد يجرح أو يقذف ، فتقوم له بيّنة أن سيِّدَهُ قد كان أعتقه قبل الجراحة وقبل القذف إن دية جراحاته دية حر وحد قذفه حد قذف الحُرّ . **قلت** : فإن كان السيِّدُ جاحدًا أو غير جاحد ؟ **قال** : إنما سمعت من مالك ما أخبرتك ولم أسمعه يقول جاحدًا أو غير جاحد ، وأرى أن لا يلتفت إلى جحود السيِّد ها هنا ، ولا إلى إقراره ، وكل ذلك عندنا سواءٌ .

فِى السيِّد يَعْتقُ عبده ثمّ يكتمُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَغِلَّهُ ويجرَحَهُ ثمّ يقرُّ بعد ذَلِكَ أو تقومُ لَهُ بيِّنَةٌ وهو جاحِدٌ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبدًا له ، فجحده العتق فاستغله أو استخدمه أو كانت جارية فوطئها ، ثمّ أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البيِّنة بذلك ما القول فى هذا ؟، **قال** : **قال مالك** : أما الذى قامت عليه البيِّنة وهو جاحد ، فليس عليه شىء ، وهذا قول مالك فى الذى يجحد ، **وقال مالك** فى رجل اشترى جارية ، وهو يعلم أنها حُرَّةٌ فوطئها أنه إن أقر بذلك على نفسه أنه قد وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحدُّ ، فمسألتك مثل هذه إذا أقرَّ وأقام على قوله ذلك ولم ينزع ، فإن الحدَّ يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته .

قلت : أرأيت الصّداق هل يجب لها عليه مع الحدِّ إذا أقمت عليه الحدّ إذا أقر أنه وطئها بعد علمه بحريتها ؟ **قال** : نعم يجب عليه الصّداق لها مثل ما قال مالك فى المغتصبة ؛ لأن المغتصبة لها عليه الصّداق مع الحدِّ ، **قلت** : أرأيت إن كان السيِّدُ نفسه هو الذى جرحه ، أو قذفه فقامت على السيِّد البيِّنة أنه أعتقه قبل قذفه إيَّاه وقبل

جراحه إيَّاه والسيِّد جاحد ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا فى جراحة السيِّد وقذفه ، إيَّاه ، ولكن **مالكًا قال** فى الجراح : إذا استغلَّهُ فقامتِ البينة أنه أعتقه قبل أن يستغله إن الغلة للسيد ، **وقال مالك** : إنه إذا وطئ هذه التى قامت عليه البيِّنة بعتقها ، وهو جاحد أو شهدوا أنه وطئها بعد عتقه إيَّاها وهو جاحد العتق أنه لا حدَّ عليه ، وكذلك مسألتك فى هذا أنه لا حدَّ عليه فى قذفه ، ولا ديةَ له فى الجراح .

قال : وسُئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له فى سفر من الأسفار ومعه قوم عدول على شىء أن لا يفعله ، فقدم المدينة بعبده ذلك ، وتخلف القوم الذين كانوا معه ، فحنث فى عبده ، ثم هلك ، وقد استغل عبده بعد الحنث وكاتبه ورثته بعد موته ، وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم ، فأدى نجومًا من كتابته ، ثم قدم الشهود بعد ذلك ، فأخبروا بالذى كان من فعل الرجل من اليمين ، وأنه حنث فرفعوا ذلك إلى القاضى ، فسئل عن ذلك مالك عن عتق العبد وعما استغله سيِّدُهُ ، وعما أدَّى من كتابته إلى ورثته **فقال مالك** : أما عتقه فأمضيه ، وأما ما استغله سيِّدُهُ فلا شىء على السيِّد من ذلك ، وأما الكتابة فلا شىء له من ذلك أيضًا على ورثة سيِّدِهِ مما أخذوا منه أيضًا ، وإنما ثبت عتقه اليوم .

قال ابن القاسم : وهذا مما يبين لك ما قلت لك فى مسألتك فى الذى يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ، ثم تقوم على السيِّدِ البيِّنة أنه أعتقه قبل ذلك ، وهو جاحد أنه لا شىء على السيِّد إذا كان السيِّد هو الجارح أو القاذف ، ولا شىء عليه فى الوطء لا حدَّ ولا غيره .

قلت : فما فرق ما بين السيِّد ها هنا وبين الأجنبى فى قول

مالك ؟ **قال** : لأن السيِّد إذا جحد أن يكون العبد حُرًّا ، وقد شهد له بالحرية ، فإنه إنما يكون فيما بينه وبين سيِّده حُرًّا فى فعله به يوم شهد له وفيما بينه وبين الأجنبى هو حرٌّ يوم أعتقه السيد ليس من يوم شهد له بالحرية ، ألا ترى أنهم إن شهدوا على السيِّد أنه أعتقها وقد جرحت ، أو قذفت بعد عتقها ، أو شهدت كان حالها حال حرة فى الحدود والقذف وفى أمورها كُلِّها ، وهذا قول مالك . **قال سحنون** : وقد قال غيره من الرواة ، وهو قول أكثر الرواة أن سيِّدَهُ والأجنبيين سواء ، وأنه يُقاد من السيِّد فى الجراح وفى القذف ويغرم الغلّة وقيمة الخدمة ، **قال سحنون** : هذا الذى به نقول .

فِى جِنَايَةِ العَبْدِ فِى رَقَبَتِهِ أو فِى ذِمَّتِهِ

قلت : أرأيت لو أن عبدًا غصب حُرَّةً نفسها ، أتجعل صداقها فى رقبته ، أم فى ذِمَّتِهِ فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ما اغتصب العبد من حُرَّة أو من أَمَةٍ غصبهنَّ أنفسهنَّ أن ذلك فى رقبة العبد فى الإماء ما نقصهنَّ كما وصفت لك ، وفى الحرائر صداق مثلهنّ ، يُقال للسيِّد : ادفع العبد أو افده بصَدَاق مثلها أو بما نقص الأَمَة يفديه بجميع ذلك أو يسلمه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن باع عبدًا سارقًا كتمه ذلك فسرق من المشترى الذى ابتاعه ، أيكون ذلك فى ذمَّةِ العبد أم فى رقبته إذا رُدَّ على سيِّدِهِ بالعَيْب ؟ **قال** : يكون فى ذِمَّةِ العبد إن أعتق يومًا ما لأنه كان مأذونًا له فى الدخول فى بيت المشترى ، وكان مؤتمنًا على ذلك ، وكذلك **قال مالك** : إن ذلك فى ذمَّته ، **قلت** : فإن كانت سرقته إنما سرقها من أجنبى سرقة لا قطع فيها كان لهذا المشترى أن يردَّهُ بالعيب ،

ويُقال لسيِّده البائع ادفع أو افد بحال ما وصفت لك ؟ **قال** : نعم ، ولم أسمع من مالك فيه شيئًا .

قال : ولا تشبه سرقته من المشترى سرقته من الأجنبى ؛ لأن سرقته من المشترى لا قطع عليه فيها ، وسرقته من الأجنبى عليه فيها القطع ، وإنما يلزم المشترى ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذى دلس له فيه ، وهذا الآخر قول مالك ، **قال ابن القاسم** : وما سرق العبد من سيِّدِه ، فليس عليه فيه شىء يتبع به عتق ، أو رق قل ما سرق من ذلك أو كثر ، **قال** : **وقال مالك** : فى العبد يجنى جناية أن ماله ورقبته فى جنايته ، ويُقال للسيِّد ادفعه وماله أو افده بعقل جميع جنايته ، **فقيل** لمالك : فإن كان عليه دَيْنٌ ؟ **قال** : دَيْنُهُ أوْلى بماله وجنايته فى رقبته ، **قال** : **وقال مالك** : فى العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دَيْنٌ أن ماله فى دَيْنِهِ وجريرته فى رقبته .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال فى الذى يقع على الصبية ، فيفتضها ولعلّه حُرٌّ أو مملوك ، قال ربيعة : إن كان حُرًّا أو مملوكًا فعليهما الحدُّ ، وإن كان الحُرُّ محصنًا فأرجمه ، وإن كان بِكْرًا فعليه مع الحدِّ العوض لها مما أصابها بقدر رأى السلطان فيما أفسد من كفاءَتها وموضعها لمن أرادها ، وإن كان عبدًا فهو بعينه لها إلا أن يكون خطرها فيما أصاب منها أيسر من أن تحيط برقبته ، فيباع بغير أرضها وتعطى من الثمن عوض ما رأى المسلمون لها ، ويرد على سيِّد العبد فضل إن فضل ذلك شىء ، وكان الحدُّ على الحُرِّ والعبد ؛ لأنهما أصابا محرمًا ، وعلى من أصابه من كبيرة أو صغيرة الحدّ ، وكان العوض لها بما استحلَّاه من حرمتها ، ولما أدخلا من الشين عليها .

ابن وهب ، عن عميرة بن أبى ناجية وغيره عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن عبد العـزيز أُتى بعبد افتض جارية ، وهى كارهة ، فجلده عمر ثُمَّ باعه بأرض غير أرض المرأة وأُعطيت ثمنه .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد جعفر بن الزبير قال : قضى عمر بن الخطاب فيمن استكره امرأة بِكْرًا بالغُرْم مع الحدِّ وإن كان عبدًا فكان ثمنه أكثر من ذلك فداه أهله إن أحبوا ، وإن كان ثمنه أقل من ذلك ، فليس لهم إلا العبد ، **قال ابن وهب** : قال ابن أبى الزناد ، وقال أبو الزناد فى عبد افتض أَمَة ، فذهب بعذرتها ، قال : يغرم لأهلها ما بين ثمنها بِكْرًا وثمنها ثيبًا . لابن وهب هذه الآثار .

فِى إِقْرَارِ العَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ بِالجِنَايَةِ

قلت : أرأيت إن أقرَّ العبدُ أنه غصب هذه المرأة نفسها ، فجامعها وهى أَمَةٌ أو حُرّة لا يعلم ذلك إلا بقول العبد ، أَيُصَدَّقُ العبد أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يُصَدَّقُ العبد إلا أن تأتى وهى مستغيثة أو متعلقة به ، وهى تدمى إن كانت بِكْرًا ، وإن كانت ثيبًا أُدركت وهى تستغيث متعلقة به ، فإنه يُصَدَّقُ إن زعم أنه غصبها لأنى سمعت مالكًا وسُئل عن عبد أُتى به ، وقد قطع أصبع صبى من رِجْلِهِ وأصبع الصبى يُدمى ، فأدرك الصبى متعلقًا به ، فأقر العبد أنه وطئ أصبعه .

قال : **قال مالك** : أما ما كان مثل هذا إذا أدرك على مثل هذا الحال وأصبع الصبى تدمى بحدثان ما قطعت ، وهو متعلق به ،

فإني أرى أن يُقبل إقراره ، ويكون ذلك فى رقبته يُسلمه سيِّدهُ أو يفتكُّه بالجناية ؛ لأنه لا يتهم أن يكون أقر إلى شىء ، فكذلك مسألتك فى الوطء إن أقرَّ على مثل ما وصفت لك ، **قال مالك** : وما كان على غير هذا مما يقرُّ العبد أنه فعله مما يكون فى رقبته ، ولا يدرى أحقٌّ ذلك أم لا ، ولم يكن على مثل ما وصفت لك ، فلا يُقبل قوله إلا ببيِّنة تقوم .

قلت : فإن أعتق العبد يومًا ما ، وكان إقراره إقرارًا لم يقم عليه بيِّنة ، ولم يكن بحال ما وصفت لى من تعلقها به ، أيكون ذلك دَيْنًا على العبد إن أعتق يومًا ما فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن يكون على العبد شىء من هذا الوطء إن عتق ، وكذلك قال مالك فى رجل حُرٍّ أقر بقتل رجل خطأ أن ذلك على عاقلته ، ولا يكون فى ماله خاصة مع قسامة أولياء المقتول إن كان الذى أقر له ممن لا يتهم أن يكون أراد غنى ولد المقتول ، فإن كان أراد غنى ولد المقتول لصداقة بينهما أو لقرابة بينهما ، وهو ممن يتهم أن يكون أراد غناه لم يكن على العاقلة شىء ، ولا يكون عليه من إقراره شىء ، فهذا يدلُّك على أن العبد لا شىء عليه من إقراره بالجناية إذا هى لم تلزم السيِّد ، ولا شىء عليه إن عُتق بعد ذلك .

قلت : أرأيت إن أبت الورثة أن تقسم مع إقرارى ، أيبطل إقرارى ولا يلزم عاقلتى من الدية شىء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم كذلك قال مالك **قال ابن القاسم** : والذى فسرت لك مما لا يلزم العبد من إقراره إذا أعتق يومًا مّا إنما ذلك فيما غصب من النساء أو جرح أو قتل خطأ أقر بذلك كله ، ولم يكن له بيّنة ، ولم يكن بحال

ما وصفت لك من التعلُّق بالعبد بحضرة ذلك فإن هذا لا يكون عليه شىء إن أعتق يومًا ما أو أقر العبد باستهلاك مال ، ولا يعلم ذلك إلا بقوله أو باختلاس مال ، ولا يعلم ذلك إلا بقوله أو بسرقة لا قطع فيها ، ولا يعلم ذلك إلا بقوله : إنه لا يُصَدَّق على سيِّدِه وإن أُعتق يومًا ما لم يكن ذلك دَيْنًا عليه ، ولم يتبع منه بعد العتق بشىء ، وأصل هذا كله أن ينظر إلى ما يلزم رقبته من فعله ، فإذا هو أقر به ولم يكن على ذلك بيِّنة ، فلم يجز إقراره ، فإنه لا يتبع من ذلك بقليل ولا بكثير ؛ لأنه إنما أقر بما كان يلزم السيِّد ، فإن ثبت ذلك عليه ثبت على السيِّد ، وإن لم يثبت لم يكن على العبد شىء .

قلت : أرأيت لو أن عبدًا أقر أنه قتل ولى رجل عمدًا ، فقال الذى له الدم : أنا أعفو عن هذا العبد وأستحييه . **قال** : ليس ذلك له إنما له أن يقتل ، فإن عفا على أنه يستحييه لم يكن له من رقبة العبد شىء ، وكذلك بلغنى عن مالك ، **قلت** : ويكون له أن يقتله بعد ذلك ، يقول : إذا كنتم لا تجيزون لى هذا فأنا على حقِّى أقتله ؟ **قال** : نعم إذا كان ممن يظنّ أن ذلك له ، وإنما هو بمنزلة الحر يقتل الحر فيعفو وليه على أن يعطيه الدِّية ، فيأبى أن يعطيه الدِّية ، فيكون لولىّ المقتول أن يقتله ، وكذلك قال مالك ، **قلت** : أرأيت إن أقرَّ بسرقة ، فقال المسروق منه أنا أعفو عن قطع يده ، ولا أرفعه إلى السلطان وآخذ الدراهم التى أقرَّ لى بها ؟ **قال** : ليس ذلك له ، ولا يكون له شىء من ذلك .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد عن أبى الزناد أنه قال فى اعتراف العبد على نفسه بالسرقة والقتل : إن كان استرهب أو امتحن ، فكان اعترافه بعد ذلك ، فإنا لا نرى عليه فى ذلك قطعًا ولا قتلاً ، فأمَّا

ما اعترف به طائعًا غير مخوف ، ولا مسترهب ، فاعترف أنه أتى ذلك عمدًا ، فإنه تقطع يده بسرقته ويقتل بمن قتل إن كان قتل عمدًا ، وإن هو قال : قتلته خطأ ، فإنا لا نرى أن يُصَدَّق بذلك .

ابن وهب ، قال يونس ، وقال ربيعة : كل معترف لا يرى منه ما يُصَدَّقُ به اعترافه فهو موقوف يُستأنى به حتى ينظر فى اعترافه ثم لا يؤخذ بشبهة ولا يترك بعد يقين إلا أن يكون دمًا أو جرحًا يستحقه أهل الدم مع الاعتراف بأيمانهم أو صاحب الجرح بيمينه ، فإنه ليس الدم والجرح فيما يدعى عند العبد كالسَّرقة .

قال ابن وهب ، قال يونس ، وقال ابن شهاب فى المملوك أو المكاتَب يعترف على نفسه بقتل عمد ، **قال** : إن جاء بأمر بينٍّ يعلم أنه قد صُدِّق أخذ بذلك ، وأُقيم عليه الحدُّ ، وإن كان اعترف على امتحان امتحنه ، أو تفريق فرقه أو أمر زل عن لسانه لم يؤخذ فى أمر ذلك بشىء حتى يتبين عليه ، ولم يؤخذ بشىء من ذلك ، وما اعترف فى ذلك على نفسه مما يغرم أهله فيه فهو نحو ذلك ، وقال : السرقة مثل ذلك إذا لم يوجد ما قال حقًا فلا سبيل عليه إلا أن يوجد ما دل عليه من نفسه واعترف به على ما وصفت لك فيؤخذ بذلك .

قال ابن وهب : وأخبرنى من أثق به قال : سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : مضت السُّنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشىء إذا أدخل على سيِّدِه غُرْمًا حتى تقوم بيِّنة مع قوله إلا الحدَّ يلفظه ، ثم يقر به ، فإنه يؤخذ به ويُقام عليه واعترافه بالشىء يعاقب به فى جَسَدِه من قَوَدٍ أو قطع أو قتل فى قول مالك .

القَضَاءُ فِى جِنَايَةِ الـمُكَاتَبِ

قلت : أرأيت المُكَاتب إذا جنى جناية ، أيُقضى عليه بالجناية كُلِّها أو بقدر قيمته ؟ **قال** : يُقضى عليه بالجناية كُلِّها ؛ لأنه بمنزلة العبد إذا جنى فَيُقال لسيِّده أدّ الجناية كلها أو أسلمه ، فكذلك المكاتَب إمَّا أن يؤدى جميع الجناية وإلا عجز وخُيِّر سيِّدُهُ فى أن يفتكَّه بالجناية أو يُسلمه بها .

قلت : أرأيت المكاتَب إذا جنى جناية ، فقضى القاضى عليه بالجناية أن يؤديها فعجز بعد ما قضى عليه القاضى ، أيكون ذلك وعجزه قبل أن يقضى عليه سواءً ؟ **قال** : نعم ، ولم أسمع مالكًا يذكر القاضى بشىء من هذا إنما قال : يقال للمكاتَب : أدّ وإلا عجزت ، وإنما يقضى القاضى أن يقول له : أدّ وإلا عجزت . **قلت** : أرأيت مكاتَبًا جنى على سيِّدِهِ ؟ **قال** : يُقال له : أَدِّ الجناية فإن عجز عن ذلك فُسخت كتابته . **قلت** : والأجنبى فى هذا وسيده سواء ؟ **قال** : نعم ؛ لأن **مالكًا قال** : إذا جنى المكاتَب قيل له أدّ الجناية وإلا فارجع رقيقًا .

فِى الـمُكَاتَب يَجْنِى جِنَايَةً عَمْدًا فَيُصَالِحهُ أولياءُ الـجِنَايَةِ عَلَى مَالٍ فيعجزُ قبل أن يُؤَدِّى الـمَالَ

قلت : أرأيت المُكاتَبَ إذَا جَنى جِنَايَةً عمدًا ، فصالحه أولياءُ الـجِنَايَةِ على مائة دينار فعجز قبل أن يؤدِّى المائة ، أيقال لسيِّدِه ادفعه أو افده بالمائة ؟ **قال** : إذا كانت الجناية معروفة ، فإنه يُقال لسيِّد المُكَاتب ادفعه أو افده بالمائة إلا أن تكون المائة أكثر من دِيَةِ الجرح ؛

لأن **مالكًا قال** فى المكاتَب : إذا جنى جناية ، فإنه يقال له : أد الجناية وأقم على كتابتك ، فإن هو قوى على ذلك وإلا فُسخت كتابته ثم يُخَيَّرُ سَيِّدُه ، فإن شاء فداه بعقل الجناية ، وإن شاء دفعه .

قلت : أرأيت إن قال : أنا أقوى على أداء الكتابة ، ولا أقوى على أداء الجناية ، أيكون ذلك له فى قول مالك ؟ **قال** : إذا قال لا أقوى على أداء الجناية كان عاجزًا مكانه ، ولا ينظر به فى قول مالك .

قال ابن وهب ، قال يونس ، وقال أبو الزناد : إذا جرح هو جرحه فإنا نرى عقله على المكاتَب فى ماله ، فإن هو عجز عن ذلك مُحيت كتابته وخُيِّر سَيِّدُهُ ، فإن شاء أن يعقل عنه عقل الجرح الذى جرح ، وإن شاء أن يُسلمه إلى المجروح عبدًا له أسلمه ، **قال يونس** : **قال ربيعة** : إن أصاب المكاتَب جرحًا فعُتق ، فإنما أدَّى عن نفسه ، فإن رُق ، فإنما أدى من مال سَيِّده ، **قال مالك** : أحسن ما سمعت فى المكاتَب إذا جرح الرجل جرحًا يقع عليه فيه العقل أن المكاتَب إن قوى على أن يؤدى عقل ذلك الجرح مع كتابته أدَّاه وكان على كتابته ، ولا ينجم عليه كما ينجم على الحُرِّ ، وإن هو لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته ، وذلك أنه ينبغى له أن يُؤَدِّى عقل ذلك الجرح قبل كتابته ، وكذلك حقوق الناس هى أيضًا تؤدى قبل الكتابة ؛ لأنه لا يؤدى خراجًا ، والكتابة خراج وعليه أموال الناس ، فإن عجز المكاتَب عن أداء عقل ذلك الجرح خُيِّرَ سَيِّدُهُ ، فإن أحب أن يؤدى عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدًا مملوكًا له ، وإن أحب أن يُسلم عبده للمجروح أسلمه ، وليس على السيِّد أكثر من إسلام عبده .

قال سحنون : وحدَّثَنَا ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال فى العبد يُكاتبه سَيِّدُهُ وعليه دَيْنٌ للناس ، فكان يقول : يبدأ بدَيْن الناس ، فيؤدى قبل أن يُؤخذ من نجومه شىء إذا كان دَيْنُهُ يسيرًا بدأ بقضائه ، وأقرَّ على كتابته ، وإن كان دَيْنُهُ كثيرًا تُحبس نجومه ، وما شرط عليه من تعجيل منفعته فسيِّدُهُ بالخيار إن شاء أقرَّهُ على كتابته حتى يقضى دَيْنُه ، ثم يستقبل نجومه ، وإن شاء محا كتابته .

ابن وهب ، عن يونس عن ربيعة أنه قال : أمَّا دَيْنُ المكاتَب فيكسر كتابته وينزل فى دَيْنِهِ بمنزلة العبد المأذون له فى التجارة ، **ابن وهب** ، عن محمد بن عمرو عن ابن جُريج عن عبد الكريم قال : قال زيد بن ثابت : المكاتَب لا يُحاص سَيِّدُهُ الغرماء يبدأ بالذى لهم قبل كتابة سَيِّدِه . **قال ابن جريج** : وقيل لسعيد بن المسيّب : كان شُريح يقول : يحاصُّهم بنجمه الذى حلَّ ، قال ابن المسيّب : أخطأ شُريح ، **قال** : **قال زيد بن ثابت** : يبدأ بالذى للمدْيان ، وكان ابن شهاب ومجاهد وعطاء يقولون : مضت السُّنة إذا وجب على المملوك عقل ، فلا يؤخّر ، ولا ينجم كما ينجم المعاقل ، ولكنه عاجل . لابن وهب هذه الآثار .

فِى المُكَاتَب يقرُّ بِقَتْلٍ خطأٍ أو عمدٍ فَيُصَالِحُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَالٍ

قلت : أرأيت لو أن مكاتَبًا أقرَّ بقتل خَطَأ أو عمدٍ فصالح من ذلك على مال دفعه من ماله إلى الذى أقرَّ له بالجناية ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى أنه

لا يجوز له إعطاء ماله إلا أن فى العمد لهم إن كانت نفسًا أن يقتصوا وإن أَبَوْا أن يقتصوا لم يكن لهم فى مال المكاتَب شىء ولا فى رقبته إن عجز . **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى العبد يقرُّ بأنه قد قتل عمدًا ، ولا بيِّنة عليه ، **قال مالك** : إن أحبوا أن يقتلوه قتلوه ، وإن استحيوه ، فليس لهم أن يأخذوا العبد ، فكذلك مسألتك فى المكاتَب .

فى المُكَاتَب يقْتُلُ رَجُلاً خَطأً

قلت : أرأيت المُكَاتَبَ إذا قتل قتيلاً خطأً أىّ شىء يكون عليه فى قول مالك ، الدِّية أم الأقل من قيمته ومن الدِّية ؟ **قال** : عليه الدِّيَةُ كاملة فى قول مالك ، وكذلك الجراحات عليه قيمة ما جرح ولا يُلتفت فيه إلى قيمة المكاتَب .

فِى المُكَاتَبِ يقتلُ رَجُلاً عمدًا لَه وَلِيَّانِ فيعفُو أَحَدُهُمَا وَيَتَمَاسَكُ الآخرُ

قلت : أرأيت لو أن مكاتَبًا قتل رجلاً عمدًا له وَلِيَّان ، فعفا أحدهما عن المكاتَب وتماسك الآخر ؟ **قال** : يُقال للمكاتَب : أدّ إلى هذا الباقى نصف الدِّية ، وأقم على كتابتك ، **قلت** : فإن أدَّى إلى هذا نصف الدية ، أيكون للآخر الذى عفا شىء أم لا ؟ **قال** : لا إلا أن يزعم أنه إنما عفا للدّية ، ويستدل على ما قال بأمر معروف وإلا فلا شىء له ، **قلت** : فإن لم يؤد إلى الذى لم يعف عنه شيئًا وعجز فرجع رقيقًا ؟ **قال** : يُقال للسيد : ادفع نصف الدّية إلى هذا الذى لم يعف أو أسلم إليه نصف العبد .

قلت : فإن أسلم إليه نصف العبد أو نصف الدية ، أيكونُ للأخ الذى عفا فيه شىء أم لا ؟ **قال** : لا أرى له شيئًا ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، إلا أن مالكًا قال فى العبد يجرح الرجلين عمدًا جميعًا : إن لسيِّده أن يفتديه بدية جرحهما ، أو يفتديه من أحدهما بدية جرحه ، ويسلم للآخر قدر ما يصيبه فيه من الجناية ، فكذلك هذا .

فِى المُكَاتَبِ يَجْنِى جِنَايَةً فيُؤَدِّى كتابته قَبْلَ أن يقومَ عَليْهِ وَلىُّ الجِنَايَةِ

قلت : أرأيت مُكاتبًا جنى جِنَايَةً وأدَّى كتابته إلى سيِّدهِ قبل أن يقوم عليه ولىُّ الجناية وخرج حُرًّا ؟ **قال** : أرى أن يقال للمُكَاتب : أدّ عقل الجناية ، ويمضى عتقك وإلا رُدّ رقيقًا ويخير سيِّده ، فإن شاء فداه ، وإن شاء دفعه إلى أولياء الجناية ، وما أخذ من نجومه بعد الجناية يردها معه ، ولا يكون له أن يحبسها إذا أسلمه .

فِى المُكَاتَب يَجْنِى جِنَايَةً ثُمَّ يَموتُ عَنْ مَالٍ

قلت : أرأيت المُكَاتَبَ يَجْنِى جناية ، ثم يموت عن مال ، من أولى بماله أسيِّدُه أم وَلىُّ الجناية ؟ **قال** : **قال مالك** : فى العبد يجنى جناية ، أن مال العبد لصاحب الجناية ، وهو أولى به من السيِّد ، فكذلك المكاتَب عندى إلا أن يدفع سيِّدُ العبد أو سيِّدُ المكاتَب إلى المجنى عليه ديةَ جنايته .

قلت : أرأيت المكاتَب يموت عن مال ليس فيه وفاء بكتابته وعلى المكاتَب جناية ، وليس فى المال وفاءٌ بالجناية ؟ **قال** : **قال مالك** :

فى العبد يجنى جناية : إن أهل الجناية أولى بماله فكذلك المكاتَب عندى ؛ لأنه إن مات عبد ، فماله لأهل الجناية دون سيِّدِهِ حتى يستوفوا جنايتهم **قلت** : أرأيت إن كان للسيِّد على عبده دَيْنٌ أو على مكاتَبه دَيْنٌ من غير الكتابة ، أيضرب به مع الغرماء ؟ **قال** : نعم .

فِى المُكَاتَبِ يَجْنِى جِنَايَةً وَلَهُ أُمُّ ولدٍ فيريدُ أن يَدْفَعَهَا فِى جِنَايَتِهِ

قلت : أرأيت المُكَاتَب يَجْنِى جناية وله أمُّ ولد ، فأراد أن يدفع أم ولده ؟ **قال** : إن خاف العجز ، فله ذلك ؛ لأن **مالكًا قال** فى المكاتَب : إذا خاف العجز ، فله أن يبيع أمَّ ولده ، فكذلك هو فى الجناية إذا خاف العجز .

فِى المُكَاتَبِ يَجْنِى جِنَايَةً وَلَهُ أَوْلاَدٌ حدَثُوا فِى كِتَابَتِه من أُمِّ وَلدٍ لَهُ

قلت : أرأيت المُكَاتَبَ إذا حدث له ولد فى الكتابة من أم ولد له ، فجنى المكاتَب جناية وعليه دَيْنٌ ، أيكون على الابن شىء أم لا ؟ **قال** : أما الدَّيْنُ ، فلا يلزم الابن من ذلك شىء ، وأما الجناية ، فإنها تلزمه ؛ لأن الأب والابن لا يعتقان إلا بأداء الجناية ، **وقال مالك** : إذا جنى المُكاتَبُ قيل له : أدّ ، فإن لم يقو قيل للابن : أدّ ، فإن لم يقو رجعوا رقيقًا ، ثم يُخيّرُ السيِّد فى الذى جنى وَحْدَه بين أن يدفعه أو يفديه ، **قلت** : أرأيت إن مات المُكَاتَب الجانى ، أيكون على الابن الذى معه فى الكتابة من جنايته شىء أم لا ؟

قال : ما سمعت فيه شيئًا ، ولا أرى عليه شيئًا من جناية الأب إذا مات ؛ لأنه إنما كانت جنايته فى رقبته إن عجز عنها ، فقد ذهبت رقبته ، فلا يكون على الابن شىء .

قال سحنون : **وقال غيره** : الجناية والدَّيْنُ لا يعتق المكاتَب إلا بعدهما ، والدَّيْن يرق العبد ، ويبطل كتابته كما تبطلها الجناية ، فإذا كان على الأب دَيْنٌ فلم يقدر على أداء النجوم لمكان الدَّيْنِ صار الدَّيْنُ كالجرح إذا لم يقدر على أداء النجوم لمكان الجرح ، قيل للمكاتَب وللابن لا سبيل لكما إلا بحمالة كل واحد منكما بصاحبه إلى أداء غلته والدَّيْنِ والجناية قِبَلَكُمَا ، وإن قويتما على أداء الدَّيْن والجناية فالكتابة قائمة وإلا فسخت الكتابة وخُيِّر فى الجانى وحده فى إسلامه أو افتكاكه ، وفى الدَّيْن فيصيران رقيقين والدَّيْن فى ذمَّةِ الذى كان فى ذمَّته وحده ، وإن أديا الدَّيْنَ جميعًا أو الجناية جميعًا أو أداهما الابن الذى لم يجن ولم يُدَاين ثمّ أدَّيا الكتابة لم يرجع على أبيه مما أدَّى عنه من أرش الجناية أو دَيْن ؛ لأنه إنما أعتق الأب بما أدَّى عنه فصار ذلك كالكتابة التى أدَّاها بعضهم عن بعض ؛ لأن العتق إنما كان بأدائهما لو لم يؤدِّيا رُقَّا ، وكذلك كل ما أرقهما من دَيْن أو جناية كما ترقهما الكتابة ، فإذا أدَّيا الدَّيْن والكتابة كان كأداء الكتابة ، فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله تعالى .

فِى المُكَاتَبِ يموتُ وعليه دَيْنٌ وَيَتْرُكُ عَبْدًا فيجنى العَبْدُ جِنَايَةً

قلت : أرأيت لو أن مكاتَبًا مات وترك عبدًا ، وعلى المكاتَب دَيْنٌ ، فجنى العبد جناية بعد موت المكاتَب أو قبل موت المكاتَب ،

من أولى بهذا العبد ، الغُرماءُ أو أولياءُ الجناية الذين جنى عليهم هذا العبد ؟ **قال** : أولياء الجناية أولى به ، ألا ترى لو أنّ حُرًّا جنى على عبده جناية وعلى الحُرِّ دَيْنٌ أن الجناية أولى بالعبد من دَيْنِ السيِّد إلا أن يفتكَّه أهل الدَّيْنِ بدِية الجناية ؛ لأن الجناية إنما لزمت رقبة العبد ودَيْن السيد إنما هو فى ذمَّة السيِّد ، فهذا يدلك على أن الجناية أولى بالعبد من غُرماء السيِّد وللغُرَماء أن يفتكُّوه ؛ لأنه مال للسيِّد ، وقد كان للسيِّد أن يفتكه ، فكذلك غرماؤه ذلك لهم ، **قلت** : أرأيت إن كان سيِّدُ العبد هو الذى جنى وجنايته مما لا تحمله العاقلة وعليه دَيْنٌ ، وليس له مال غير ثمن هذا العبد ؟ **قال** : يضرب فى ثمن هذا العبد الغرماءُ وأولياء الجناية بالحصص ؛ لأن الجناية فى ذِمَّةِ السيِّد والدَّيْن فى ذمَّته أيضًا ، وهو قول مالك .

فِى الجِنَايَةِ عَلَى المُكَاتَب

قلت : أرأيت لو أنِّى كاتبت عبدى ، فحدث له أولاد فى الكتابة من أمِّ ولده ، ثم قتلته خطأ أو عمدًا ؟ **قال** : يقاص الولد السيِّد بقيمة رقبة المكاتَب فى آخر نجومهم ، **قلت** : فإن كان فى قيمة رقبته وفاء بالكتابة وفضل ؟ **قال** : يكون لهم أن يأخذوا الفضل من السيِّدِ فيكون ميراثًا بين ولده الذين كانوا فى كتابته كانوا ممن كاتب عليهم أو ممن حدَثوا معه فى الكتابة ، وهو قول مالك ؛ لأن مالكًا قال فى السيِّد إذا شج مكاتَبه موضحة : إنه يقاصه بها المكاتَب فى آخر نجومه ، وقال فى المكاتَب : إذا قُتل فأخذ السيِّدُ قيمته إن ولده يقاصَونه بذلك فى آخر كتابتهم ، فإن كان فى قيمته فضل كان لهم ، فإن بقى شىء سعوا فى بقية ذلك وعتقوا فسيِّدُهُ عندى بمنزلة غيره ،

قال : وإنما يكون على السيِّد فى موضحة المكاتَب فى قول مالك نصف عُشر قيمته مكاتَبًا على حاله فى أدائه وقوته .

قلت : أرأيت المُكَاتبة تلد ولدًا فى كتابتها فيقتله السيِّدُ ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى مكاتَب كاتبه سيِّده فشجّه موضحة ؟ **قال مالك** : أرى أن يقاصَّ له من آخر كتابته نصف عشر قيمته ، فمسألتك مثل هذا أن السيِّد يغرم قيمة الولد ، فإن كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصًا ، وإن كان فيه فضل عن الكتابة أخذت الأم من فضل القيمة قدر مورثها من ذلك ، **قال** : **وقال مالك** : وإذا قتل المكاتَب قُوِّم على هيئته فى حاله وملائه والحال التى كان عليها ، **قال مالك** : وكذلك لو وضع عنه ما عليه عند الموت وضع فى الثلث الأقل من قيمته على حاله وملائه ، وهيئته التى هو عليها من جنس أدائه ، وقلة ذلك وكثرته أو الأقل مما عليه ، فأيُّهما كان أقل وضع فى ثلث الميت .

قلت : أرأيت لو قتلت عبدى أو مكاتَبى وعليه دَيْنٌ ، أيلزمنى منه شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : الدَّيْنُ فى ذمَّتهم ، فلما قتل لم يلزم القاتل شىء ؛ لأن الذمة قد ذهبت ، **قلت** : والعبد إذا كان عليه دَيْنٌ فقتله رجل أجنبى ، فأخذ السيِّدُ قيمته ، أيكون الدَّيْنُ فى هذه القيمة أم لا ؟ **قال** : لا وقد قال مالك ليس للغُرَماء غُرَماء العبد من خراجه شىء ، فكيف يكون لهم من ثمن رقبته لو جعلت لهم فى مسألتك قيمة رقبته التى أخذها السيد من القاتل لجعلت لهم الثمن إذا باعه السيِّدُ .

قلت : فإن قتل المكاتَب وقد أدَّى جميع كتابته إلا دينارًا واحدًا

كيف يُقَوَّم؟ **قال** : يُقال : هذا مكاتَب كانت قُوّته على أداء كتابته كذا وكذا فما يسوى عبدًا مكاتَبًا كانت قوته على الأداء كذا وكذا ، فيلزم قاتله تلك القيمة ، **قال** : ولا ينظر فى هذا إلى ما أدَّى المكاتَب من الكتابة ، ولا إلى ما بقى عليه منها ، **قال** : ولو أن مكاتَبًا أدى جميع كتابته إلا درهمًا واحدًا ، وآخر لم يؤد من كتابته شيئًا قتلهما رجل وكانت قوتهما على الأداء سواءً وقيمة رقابهما سواء إلا أن أحدهما قد أدى جميع الكتابة إلا دينارًا واحدًا والآخر لم يؤدِّ من كتابته شيئًا ، **قال** : لا يلتفت إلى ما أدّيا من الكتابة التى أدّيا وقيمتهما للسيِّد على قاتلهما سواء .

قلت : أرأيت إن اختلفت قيمة رقابهما وكانت قوتهما على الأداء سواء فقتلهما رجل ولم يؤدِّيا شيئًا بعد؟ **قال** : هذان مختلفا القيمة ، فإنما يقوّم على قدر قوته على الأداء مع قيمة رقبته ، يُقال ما يسوى هذا المكاتَب قيمة رقبته كذا وكذا ، وقوته على أداء كتابته كذا وكذا ، فعلى هذا يقوّم المكاتَب . **قلت** : وكذلك الذى سألتك عنه فى الذى يترك جميع الكتابة لعبده ، فقلت يعتق بالأقل من قيمته ومن قيمة الكتابة فى ثلث الميت؟ **قال** : نعم إنَّما تقوّم الكتابة بالنقد وقيمة رقبته على قدر قوته على أداء الكتابة بمنزلة ما وصفت لك فى المُكَاتبِ إذا قتله رجل فيعتق بالأقل من ذلك ، وهذا الذى قال فى قيمته : إذا قتل وفى كتابته كيف يقوّم فى الوجهين جميعًا كما فسرت لك ، **وقال غيره** : لا تقوم الكتابة إنما ينظر إلى الأقل من قيمة رقبته وما بقى عليه من الكتابة ، فيجعل فى الثلث ليس قيمة الكتابة ، إنَّما ينظر إلى عدد ما بقى من الكتابة من كان هو أقل فيجعل فى الثلث ، وإن كان قيمة الرقبة أقل جعلت فى الثلث .

فى الأَبويْنِ يُكَاتَبانِ فَيُولَدُ لهُمَا ولدٌ فاكتسبَ الولدُ مالاً وجُنِىَ عَلَيْه جِنَايَةٌ

قلت : أرأيت إن كاتبَ الرجل عَبْدهُ أو أَمَتَهُ وهما زوجان كتابة واحدة ، فحدث بينهما ولدٌ فاكتسب الولد مالاً ، وجنى على الولد جنايات ؟ **قال** : أما الجناياتُ ، فذلك للسيِّدِ عند مالك يحسب ذلك فى آخر كتابتهم إلا أن يكون فى الجناية وفاء فيكون ذلك للسيِّد ، ويعتق هـؤلاء كُلُّهم مكانهم ، فإن كان فى الجناية فضل فهو للابن ، ولا يرجع الولد على الأبوين بما أخذ السيِّدُ من جنايته فى كتابة الأبوين ؛ لأن ذوى الأرحام لا يرجع بعضُهُمْ على بعض بما أدُّوا ، وأمَّا الذى اكتسب الابن فهو للابن وليس للأبوين أن يأخذا منه ماله ، وعليه أن يسعى معهما ويؤدى الكتابة على قدر قوتهم وأداء مثله ، فإن كان للابن مال وخاف الأبوان العجز كان لهما أن يؤدِّيَا الكتابة من مال الولد ، وكذلك إن كان للأبوين مال فقالا : لا نؤدّى وخاف الولد العجز ، فإن الكتابة تؤدَّى من مال الأَبَوَيْن ، ولا يرجع بعضُهُمْ على بعض بشىء مما أدَّى عن أصحابه ؛ لأن مالكًا **قال** : ليس له أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر ، فالأبوان إذا كان لهما مال ظاهر ، فليس لهما أن يعجزا أنفسهما وكذلك الولد .

قلت : فإن عدا السيِّدُ على الولد فقتله وفى قيمته فضل عن كتابة هؤلاء ؟ **قال** : يعتق الأبوان ، ولا يكون عليهما من الكتابة شىء ؛ لأن قيمة الولد تكون قصاصًا بالكتابة ، ويرجع الأبوان المكاتَبان على السيِّد بالفضل ، فيكون لهما **قال** : وهذا قول مالك ؛ لأن مالكًا قال

فيمن قتل ولد المكاتَب أو المكاتَب نفسه ، فإن السيِّد يأخذ من ذلك كتابته ، فإن كان فيه فضل كان لأبويه اللَّذَيْنِ معه فى الكتابة وإن كان قتل الأبوان ، فإن السيِّد يأخذ من ذلك كتابته وما بقى عن كتابتهم فللولد ، وكذلك السيِّدُ إذا قتلهم فهو بمنزلة غيره من الناس إذا قتلهم وقيمتهم قد صارت ها هنا بمنزلة أموالهم ، وقد سمعت **مالكًا يقول** فى مكاتَب جرحه سيِّده : إن جرحه على سيِّده يحسبه من آخر كتابته .

وقد **قال مالك** فى ابن المكاتَب : إذا قتل أن عقله للسيِّد إذا كان فيه وفاء بجميع كتابتهم ويعتقون ، وإن كانت الجناية ليس فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذه أيضًا ، وحسب ذلك لهم فى آخر كتابتهم والجناية على المكاتَب إذا لم يكن فيها وفاء بجميع كتابتهم أخذ ذلك السيِّد وحَسَبَ ذلك لهم من آخر كتابتهم ، وإن كان فيها وفاء أخذه أيضًا وحَسَبَ لهم ذلك فى آخر كتابتهم والمال إذا مات أحدهم أخذه السيِّدُ إن كان فيه وفاء بكتابتهم وإن لم يكن فيه وفاء بكتابتهم ترك فى أيديهم إن كانوا مأمونين وهذا فى الولد فى قول مالك ، وإن كانوا غير ولد فهذا المال فى الموت بمنزلة الجناية يأخذ السيِّدُ ما قلَّ منه أو كثر ويحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم ، فإذا أعتقوا اتَّبَعَهُم السيِّد بما يصير له عليهم مما حُسب لهم من مال الميت إلا أن يكونوا أخذوه فلا يتبعهم .

سحنون ، وقد كان ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول : ذكره يونس : إذا كاتب على نفسه وولده وأم ولده ، ثم تُوفِّى وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعوا ، وسعى الكبير على الصغير وذلك لأنهم دخلوا معه فى الكتابة ، فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يُرجى

عندهم سعى ، وإن كان أبوهم قد ترك مالاً ليس فيه وفاءٌ فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله إن أفلسوا أو أجرموا جريمة ، فالمال يدفع إلى سيِّدِهِ فيتقاصون به من آخر كتابتهم ، ولا يدفع إليهم ؛ لأنهم ليس لهم أصله ، وهو لا يُؤْمَنُ عليه التلف إذا كان بأيديهم ، وإن كانوا صغارًا لا يقوون ، فهم أرقاء ولسيِّدهِمْ ذلك المال ، **قال سحنون** : وكان **مالك يقول** : إذا كانوا صغارًا لا يستطيعون السعى لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقًا لسيِّدهمْ ، **قال مالك** : إلا أن يكون فيما ترك أبوهم ما يؤدِّى عنهم نجومهم إلى أن يبلغوا السعى ويقووا على السَّعْى فيفعل ذلك بهم .

سحنون : **قال مالك** : وإن كان الولد صغارًا وكانت معهم أمُّ ولد لأبيهم ، فأرادت السَّعى ، فإنه يدفع إليها مال الميت إذا لم يكن فيه وفاء إن كان يرى أنها مأمونة على ذلك قوية على السعى ؛ لأنهم إن أخذ المال منهم لم يقووا على السعى والأداء ، فعجزوا فصاروا عبيدًا ، فهم بمنزلة أبيهم لهم ما له وعليهم ما عليه ، وكذلك إذا كان ولده يحتملون السَّعْى ، وليس معهم أم ولد أعطوا المال يقوون به على السعى وإن لم تكن مأمونة ، ولا قوية على ذلك رجعت هى وولد المكاتَب رقيقًا للسيِّد إلا أن يكون فيما ترك المكاتَب أو فى ثمن أم الولد إذا بيعت ما يُؤَدِّى عنهم ، فإنها تُباع ويُعتقون ويكون فيما ترك وفى ثمنها إذا بيعت ما يؤدى عنهم إلى أن يبلغوا السعى .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن بكير أنه سمع سليمان بن يسار يقول : إذا كاتب الرَّجل عبده على نَفْسِه وبنيه ، فمات وعليه كتابة ، فإن آنس منهم رُشْدًا دفع إلى بنيه ماله واستسعوا فيما بقى ، وإن لم

يؤنس منهم رشد لم يدفع إليهم مال أبيهم .

ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير عن أبيه **قال** : سمعت عروة بن الزبير واستفتى فى مكاتَب تُوفّى وعليه فضل من كتابته وترك مالاً وترك بنين له أيأخذون ماله إن شاءوا ويقضون كتابته ويكون على نجومه ؟ **قال** : نعم إن استقلوا بذلك فإن ذلك لهم إن شاءوا ، وقال ذلك سليمان بن يسار : إن كانوا صالحين دفع إليهم ، وإن كانوا ناس سوء لم يدفع إليهم .

ابن لهيعة ، عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالمًا عن مثل ذلك فقالا : إن ترك مالاً قضوا عنه وهم أحرار ، وإن لم يترك مالاً ، وقد أنس منهم الرُّشْدَ سعوا فى كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا ، وإن كانوا صغارًا لم يستأن بالذى للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد .

ابن وهب ، قال يونس ، قال أبو الزناد : إن كان ولده صغارًا لا قُوَّة لهم على الكتابة ولم يترك أبوهم مالاً فإنهم يرقُّون ، وإن ترك أبوهم مالاً ليس فيه وفاء أدُّوا نجومهم عامًا بعام .

قال سحنون : **قال مالك** : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن المُكَاتَبَ إذا أصيب بجرح له فيه عقل أو أحد من ولده الذين معه فى كتابته ، فإن عقلهم عقل العبيد فى قيمتهم ، وإن ما وجب لهم فى عقلهم يدفع إلى سيِّدِهِمُ الذى له الكتابة ويحسب للمُكَاتب فى آخر كتابته ويوضع عنه ما أخذ سيِّدُهُ من دِيَة جُرْحِهِ ، ولا ينبغى أن يدفع إلى المكاتَب شىء من دية جرحه ، فيأكله أو يستهلكه ، فإن عجز رجع إلى سيِّدِهِ أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه

على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ، ولا ما أصيب من جسده فيستهلكه .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ربيعة أنه قال فى المكاتَب : له عقل جراح إن أصابته ، فإن جُرح المكاتَب فالعقل فيه يأخذه سيِّدُهُ ، فإذا بقى على المكاتَب من آخر كتابته مثل ذلك العقل قاصه به سيِّدُهُ وعتق وإن عجز كان ذلك المال لسيِّدِهِ ، وذلك لأن جرح العبد ليس من ماله إنما هو لسيِّدِهِ .

وقال ابن شهاب وربيعة : إن أصيب المكاتَب بجرح له عقل ، فعقل ذلك الجرح لسيِّدِهِ يقبضه ويقاصه به من آخر كتابته **قال ابن وهب** : قال أنس بن عياض ، وقال ابن أبى سلمة مثل قول مالك ، هذه الآثار كُلُّها عن ابن وهب .

فِى جِنَايَةِ عَبِيدِ المُكَاتَبِ

قلت : أرأيت عبيدَ المُكَاتب إذا جنوا ، أيكون المكاتَب فيهم مخيّرًا بمنزلة الحر يفتكُّهم بفعل الجرح أو يدفعهم ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولكنه رأيى إذا كان على وجه النَّظر .

فِى جِنَايَةِ عَبْدِ المُكَاتَبِ عَلَى المُكَاتَبِ فيريدُ وَلَدُهُ القِصَاصَ وَيَأْبَى سَيِّدُهُ القِصَاص أَوْ يُريدُ سيِّدُهُ القِصَاصَ ويَأْبَى وَلَدُهُ القِصَاصَ

قلت : أرأيت المُكَاتب إذا قتله عبده ؟ **قال** : **قال مالك** : فى العَبْدَيْن يكونان للرجل فيقتل أحدهما صاحبه أو يجرحه : إن السيِّد

يقتص من العبد لأن العبدين جميعًا عبدان له ، فأرى هذا مثله إن له أن يقتص إلا أن يكون للمُكَاتب أولاد معه فى الكتابة ، فإنى أرى أنه ليس للسيِّد أن يقتص إذا أبى الولد ؛ لأن المال قد صار لهم ليستعينوا به فى كتابتهم ، **قال** : ولا أرى للأولاد أن يقتصوا أيضًا إذا أبى السيِّدُ ؛ لأن السيِّدَ يقول : لا تتلفوا علىّ المال فترجعوا إلىّ ، وقد أتلفتم المال وهذا رأيى ؛ لأن **مالكًا قال** : ليس لهم أن يتلفوا المال خوفًا من أن يرجعوا إلى السيِّدِ عبيدًا ، وقد أتلفوا المال ، فإذا اجتمع السيِّدُ وأولاد المُكَاتب على القَتْلِ ، فإن ذلك لهم مثل ما قال مالك فى العبدين ؛ لأنهم حين اجتمعوا إن كان العبد للسيِّدِ جاز له القتل ، وإن كان للولد جاز لهم القتل ، وإن أبَىَ السيِّدُ القتل وأرادَ الولد القتل ، ثم عتقوا فأرادوا أن يقتلوا بعد العتق كان ذلك لهم ، وإن كان السيِّدُ هو الذى أراد القتل وأَبَىَ ذلك الأولاد ، ثم عجزوا كان ذلك له ، وإن أَبَىَ السيِّدُ أن يقتل وأراد الولد القتل ، ثم عجزوا لم يكن للسيِّدِ ها هنا قول ، ولا يقتله ؛ لأن ملكه كان عليهم جميعًا ، فلما ترك ذلك لم يكن له أن يرجع إلى قتله ، وكذلك لو تركوا القتل وأراد السيِّدُ القتل ، ثم أدُّوا لم يكن لهم القتل ، وليس لمن ترك منهم القتل إذا رجع العبد إليهم يومًا ما أن يقتلوا لا السيِّد ، ولا الولد ، ومن لم يترك القتل منهم إذا رجع العبد إليه فله أن يقتله .

قال : وقال مالك : فى المكاتَب يجنى جناية عمدًا ، فيعفوا أولياء الجناية عنه على أن يكون المكاتَب لهم رقيقًا . **قال** : يُقال للمكاتَب إذا عفوا عنه ادفع إليهم الدِّية ، فإن عجز عن ذلك قيل لسيِّدِهِ ادفع إليهم الدية أو أسلم إليهم العبد ، وكذلك أيضًا قال مالك فى العبد يقتل رجلاً عمدًا ، فيعفو عنه أولياء القتيل على أن يكون لهم

العبد ، **قال** : **قال مالك** : يقال للسيِّدِ افتكه بجميع الدية أو أسلمه ؛ لأنهم حين عفوا عن العبد على أن يكون لهم صارت الجناية مالاً وهو فى رقبة العبد ، والعبد ملك لسيِّدِهِ ، فيقال للسيِّد : ادفعه بما صار فى رقبته أو افده بجميع الدِّية ، **قال** : وما وجب فى رقبة المُكَاتب من دية جنايته ، فإنه يقال له : أدّها حالة وأقم على كتابتك ، فإن أَبَى وعجز كان رقيقًا للسيِّد ، ثم خُيِّر السيِّدُ بين افتكاكه بذلك الجرح وبين إسلامه إلى أهل الجناية .

فِى جِنَايَةِ المُكَاتَبِ عَلَى عَبْدِ سَيِّدِهِ أَوْ مُكَاتَب سَيِّدِهِ

قلت : أرأيت لو أن مكاتَبًا جنى على عبد لسيِّدِهِ ؟ **قال** : يكون للسيِّد على المُكَاتَب قيمة العبد ، **قال** : وكذلك لو جنى هذا المكاتَب على مكاتَب آخر لسيِّده ليس معه فى الكتابة ، وإنما فرق بين المكاتَب يجنى على عبد سيِّده وبين العبد يجنى على عبد سيِّده ؛ لأن المُكاتب لو استهلك مالاً لسيِّده كان عليه غُرْمُهُ ، ولو استهلك عبد مالاً لسيِّده لم يكن عليه غرم ؛ ولأن المُكاتبَ قد أحرز ماله ورقبته عن السيِّدِ ، وكذلك لو أن هذا المُكاتب جَنَى على مُكَاتب معه فى كتابته فقتله كأن يكون السيِّد عليه قيمة المقتول ، فإن عجز رجع رقيقًا وسقط ذلك عنه .

فِى العَبْدَيْنِ يُكَاتَبَانِ كِتَابَةً وَاحِدَةً فَيَجْنِى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ

قلت : أرأيت لو أنّ أخوين فى كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمدًا أو خطأ ؟ **قال** : للسيِّدِ أن يقتصَّ فى العبد فإن عفا السيِّدُ على

أن يأخذ قيمة المكاتَب المقتول، فذلك له ويعتق هذا القاتل فيما أخذ السيِّد منه من قيمة المقتول ، **قلت** : فلو أنَّ أَجْنَبِيَّيْنِ فى كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمدًا أو خطأ ؟ **قال** : يكون فى العمد للسيِّد القِصَاصُ إنْ أحبَّ ، فإن استحياه على أن يتبعه بقيمة المقتول ، فإن ذلك له يأخذ منه قيمة المقتول ويعتق هذا القاتل فى قيمة المقتول إن كان فيها وفاءٌ بالكتابة ، ثمّ يرجع السيِّدُ على هذا القاتل بحصته من الكتابة ، وإن لم يكن فى قيمة المقتول وفاء بالكتابة أخذ السيِّد ذلك وحسب ذلك له من آخر الكتابة ، فإن أدى وعتق هذا القاتل رجع السيِّد بما كان يصيب حصة هذا القاتل مما حسب له من قيمة المقتول فى الكتابة .

قلت : أرأيت لو أن مُكَاتَبَيْنِ كُوتبا جميعًا كتابةً واحدة فجنى أحدهُمَا على صاحبه خطأً أو عمدًا كانا ذوى قرابة، أو أَجْنَبِيَّيْنِ ما حالهما فى قول مالك ؟ **قال** : على العاقلة قيمة المقتول ويعتق القاتل فيها ويرجع السيِّدُ عليه بحصته ، **قال** : وسواء أن قتله هذا الذى معه فى الكتابة عمدًا أو خطأً كانوا ذوى قرابة أو أَجْنَبِيَّيْنِ ، فذلك سواءٌ ويعتق القاتل فى قيمة المقتول ، ويرجع السيِّدُ عليهما جميعًا بما عتقا به من قيمة المقتول بما ينوبه فى رأيى ؛ لأنه لا تهمة على القاتل أن يكون إنما قتله ليتعجل عتقًا ، وهو قد كان يقدر على أن يعجل ما أغرمه سيِّدُهُ من قيمة المقتول ، ويعتق ، فليس ها هنا تهمة أتهمه بها فلذلك أعتقته ، وإنما الذى سمعت أنه لا يعتق أن لو كان المقتول له مال يعتق به القاتل ، فاستحيى لم يعتق إن قتله عمدًا فى تركته لما اتهم عليه من تعجيل عتقه فى مال المقتول ، ويكون عليه قيمةُ المقتول .

فإن كان فى ذلك كفاف لكتابته عتق ، وتبعه السيِّدُ بما ينوبه منها ، وإن لم يكن عنده قيمة المقتول عجز ورجع رقيقًا وعتق فى المال إن قتله خطأ ؛ لأن الحُرَّ يرث من المال ، ولا يرث من الدِّية ، فكذلك المكاتَب فى مال المقتول لا يعتق فى ماله إن كان قتله عمدًا فيما ترك ويعتق إن كان قتله خطأ فيما ترك ؛ لأنه لا تهمة عليه ، وهذا أحسن ما سمعت ، ويكون عليه قيمة المقتول ، وكذلك الأجنبيَّان إلاَّ أن السيِّد فى الأَجْنَبِيَّيْنِ يتبعه بما أدَّى عنه من المال الذى تركه المكاتَب إذا كان قتله خطأ ويرجع عليه السيِّدُ أيضًا بقيمة المقتول ، ولا يتبع إذا كانا أخوين بما أدَّى عنه من قيمة الكتابة ؛ لأن أحدهما لم يكن يتبعه لو أدَّى عنه وإنما يتبع السيِّدُ من كان يتبعه هو ممن كان معه ويسقط عمن كان لا يتبعه لو أدَّى عنه فى الخطأ ، ويكون على الأخ قيمة أخيه ؛ لأنه لا يرث من القيمة ، فلذلك يكون عليه .

فِى ذَوِى القَرَابَةِ يُكَاتَبُون كِتَابَةً وَاحِدَةً ثمّ يَجْنِى بَعْضُهُمْ

قلت : أرأيت جنايات ذَوى القَرَابات إذا جنى أَحَدُهُمْ وجميعهم فى الكتابة ، فعجز الجانى عن أداء تلك الجناية ؟ **قال** : يقال للذين معه فى الكتابة : أدّوا الجناية وإلا رجعتم رقيقًا ، فإن رجعوا رقيقًا قيل للسيِّدِ ادفع الجانى وَحْدَهُ بجنايته أو افده ، **قلت** : أرأيت إن أدَّى عن الجانى قرابته الَّذِينَ معه فى الكتابة وهم إِخْوَتُهُ أو والده فعتقوا هل يرجعون عليه بما أدُّوا عنه من الجناية ؟ **قال** : لا ؛ لأنه

ملك افتكَّه حين أدُّوا عنه ، ألا ترى أنه لو اشتراه وهو مكاتَب فعتق لعتق عليه ولم يتبعه بشىء من ثمنه، فكذلك ما افتكه به لا يتبعه بشىء منه .

قلت : أرأيت لو أن مكاتَبين كوتبا جميعًا كتابة واحدة ، فجنى أحدهما على صاحبه جناية خطأ أو عمدًا ، وكانا ذوى قرابة أو أَجْنَبِيَّيْنِ ماذا عليهما فى قول مالك ؟ **قال** : على القاتل قيمة المقتول ، ويعتق القاتل فيها ويرجع السيِّدُ عليه بحصَّتِه من الكتابة ، **قال** : وسواء إن قتله الذى معه فى الكتابة أو قتله أجنبى كانوا ذوى قرابة أو أَجْنَبِيَّيْنِ ، فذلك سواءٌ ويعتق القاتل فى قيمة المقتول ، **سحنون** : ولا يتبع الذى أعتق بالذى أدَّى عنه إذا كان ممن لا يجوز له مِلْكُهُ ، وكانت الجِنَايةُ من أجنبى .

قلت : أرأيت المُكَاتبين إذا جنى أَحَدُهُمْ جناية ؟ **قال** : يقال للجانى : افتك رقبتك بدِيَة جنايتك ، فإن عجز قيل لأَصْحَابه : افتكوه بدِيَةِ الجناية ، فإن أَبَوْا صاروا رقيقًا كُلَّهم ، وإن لم يحل شىء من نجومهم ، ثم قيل للسيِّد : ادفع الجانى وحده ؛ لأن الجناية إنما هى فى رقبته فحيث مازال زالت معه ، أو افده بدِيَةِ الجناية .

فِى جِنَايَةِ الـمُكَاتَبَةِ عَلَى وَلَدِهَا

قلت : أرأيت مُكاتبة حَدَثَ لها ولدٌ فى الكِتَابَة ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا عمدًا ، فقال السيِّدُ : أنا أقتلها ، أيكون ذلك له ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الوالد يقتل ولده : إنه لا يقاد منه إلا أن يكون عمد لقتله مثل ما يضجعه ، فيذبحه فأمَّا ما رماه به أو ضربه به أو حذفه به ، فإنه لا يُقاد منه ، فكذلك مسألتك على هذا .

فِى عَبْدِ الـمُكَاتَب يُجْرَحُ فيرِيدُ المُكَاتَبُ أن يَقْتَصَّ وَأَبَى سَيِّدُه إلا العَفوَ أَوْ أَخْذَ العَقْلِ(١)

قلت : أرأيت لو أن مكاتبًا قتل عبدًا له عمدًا ، فأراد أن يقتص وأبى سيِّدُ المُكَاتب إلا العفو ويأخذ العَقْلَ من القاتل أو قيمة عبده ؟ **قال** : أرى أن يكون ذلك للسيِّدِ ؛ لأن السيِّدَ يمنعه من هبته ماله ومن صدقته ولو أراد المكاتَب أن يعفو عن قاتل عبده فى عمد أو خطأٍ لم يكن ذلك له إذا أبى السيِّدُ ولكن يُقال لسيِّدِ العبد القاتل إذا عفا السيِّدُ : ادفع عبدك إلى المكاتَب أو افده بقيمة عبد المكاتَب المقتول ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن العبد يجرح العبد عمدًا فيقول سيِّدُ العبد المجروح : لا أقتص ، ولكن آخذ هذا الجانى على عبدى أو يدفع إلىَّ دية جرح عبدى ، فيقول سيِّدُ الجارح : ليس ذلك

---

(١) فى المذهب تتداخل الحدود على شخص إن اتحدَ موجبها بفتح الجيم وهو الحدُّ ، كحدِّ قذف وشرب إذ موجب كل منهما ثمانون جلدة ، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط الآخر ، ولو لم يقصد إلا الأول أو لم يحصل ثبوت الآخر إلا بعد الفراغ من الأول ، وكذا لو جنى على إنسان فقطع بمينه ، ثم سرق أو العكس ، فيكفى القطع لأحدهما لو تكررت موجباتها - بالكسر - كأن يسرق مرارًا أو يقذف أو يشرب مرارًا فيكفى حد واحد عن الجميع ، ولو لم يثبت الثانى إلا بعد الحد لأحدهما ما لم يعد بعد الحَدِّ ، فإن عاد بعده عيد عليه ، وإن لم يتحد الموجب - بالكسر - كما لو سرق وشرب تكررت الحدود بأن يقطع ويجلد .

وكل حدٍّ يدخل فى القتل كرِدَّة أو قصاص أو حرابة إلا حدّ القذف ، فلابد منه ثم يقتل ، أما غيره فيندرج : فإذا زنى وكان بكرًا أو سرق أو شرب وترتب عليه القتل لردة أو لقصاص أو لحرابة ، قُتل ولا يُقام عليه قبل القتل حد الزنا أو الشرب أو السرقة لاندراج حدِّه فى القتل .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٤/ ٣٤٧ ، ٣٤٨) .

لك ، ولكن اقتص ، إن القول فى ذلك قول سيِّدِ العبد المجروح ويخيّرُ سيِّدُ العبد الجارح ، فإمّا أسلم عبده بجنايته ، وإمّا افتكّه بثمن جرح العبد المجروح .

قال مالك : وكذلك هذا فى القتل هو مثل ما وصفت لك ، فأرى مسألتك تشبه هذا وليس للمُكَاتبِ أن يترك مالاً قد وجب له من دية عبد كان له ؛ لأنه لا يجوز له معروف فى ماله إذا منعه سيِّدُهُ فى قول مالك إلا أن يؤدّى المُكَاتب جميع ما عليه من الكتابة ، ويكون له أن يعفو أو يقتل ، **قال سحنون** : وقد كتبنا آثار هذا الأصل قبل ذلك .

فى سَيِّدِ المُكَاتَب يَجْنِى عَلَى مُكَاتَبِ مُكَاتَبِهِ

قلت : أرأيت لو أن مكاتَبًا كاتب عبدًا له ، فولد للمُكَاتب الثانى أولاد حَدَثوا فى الكتابة ، ثم قتل السيِّدُ الأعلى المكاتَب الثانى ؟ **قال** : يقال للسيِّد : ادفع قيمة المكاتَب الثانى إلى المكاتَب الأعلى ، فإن كان فى قيمته وفاء بالكتابة كتابة الثانى عتق أولاد المكاتَب الثانى ، وإن لم يكن فيه وفاء سعى أولاد المكاتَب الثانى فيما بقى على أبيهم ، ويكون المُكَاتبُ الأول على حاله يسعى فى بقية كتابته .

قلت : ولا يكون للسيِّدِ الأول أن يحبس قيمة المكاتَب الثانى عن المكاتَب الأوّل ؟ **قال** : لا ؛ لأن المكاتَب الثانى وولده مال للمكاتَب الأول ، وليس هو بمنزلة المكاتَب الأول ، ولا بمنزلة ولده ؛ لأن المُكَاتبَ الأول وولد المكاتَب الأول مال للسيِّد ؛ لأن المُكاتب

لا يملك ولده ؛ ولأنه لو كان له عبد ، فجنى عليه أحد جناية كانت الجناية للمُكاتَب ولم يكن للسيِّد الأول من ذلك شيء ، وإنما هذا بمنزلة البيع كأنه باعه وكذلك مكاتَب المُكَاتب إنما هو عبد للمكاتَب الأول ، ألا ترى أن السيِّدَ بعينه لو جنى على عبد لمكاتَبه كان على سيِّدِهِ قيمة جناية العبد يدفعه إلى المُكَاتب ، فكذلك مسألتك ، **قال** : وهو قول مالك .

فِى إقْرارِ المُكاتَبِ بالجِنايَةِ والدَّيْنِ

قلت : أرأيت لو أن مُكاتبًا أقرَّ بجناية خطأً أو أقر بدَيْن ، أيلزمه ذلك ؟ **قال** : أما الدَّيْنُ ، فلازم له عند مالك فى ذِمَّته ، وأمَّا الجِنَايةُ فلا تلزمه ؛ لأن **مالكًا قال** : إقرار العبد بالجناية لا يلزمه ذلك ، فكذلك المكاتَب لا يلزمه إقراره بالجناية ، فإن عجز فرجع رقيقًا لم يكن على السيِّد من إقراره بالجناية شىء ويتبعه أصحاب الدَّيْن فى ذِمَّتِه ، فإن عتق بعد ما عجز لم يلزمه إقراره بالجناية ، **قلت** : وكذلك لو أن عبدًا أقرَّ بجناية فأعتقه سيِّدُهُ لم يلزمه عقل الجناية فى قول مالك ؟ **قال** : لا .

فِى المُكَاتَبِ يموتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَجِنَايَةٌ

قلت : أرأيت لو أن مُكَاتبًا مات وترك مالاً وعليه دَيْنٌ للناس وجناية خطأ كان جناها ؟ **قال** : أهل الدَّيْنِ أوْلَى بماله من أهل الجناية ؛ لأن الجناية فى رقبته والدَّيْنُ ليس فى رَقَبَتِه ، **قلت** : فإن مات المُكَاتبُ ولا دَيْنَ عَلَيْهِ ، وقد جنى جناية خطأ ؟ **قال** : أهل الجناية أولى بماله من سيِّدِهِ ؛ لأن جنايته فى رقبته وفى ماله فإن كان

جنى وعليه دَيْنٌ ، فإنما جنايته فى رقبته والدَّيْنُ فى ماله ، **وقال مالك** : فى العبد يجنى جناية أن ماله ورقبته فى جنايته يقال للسيِّد ادفعه وماله أو افده بجميع عقل جنايته ، **فقيل لمالك** : فإن كان عليه دَيْنٌ ، **قال** : دَيْنُهُ أَوْلَى بماله وجنايته فى رقبته .

قلت : فإن عجز المُكاتب عن أداء العقل فأدَّاهُ عنه سيِّدُهُ ، أيكون على كتابته أم يكون عبدًا فى قول مالك ؟ **قال** : إذا لم يَقْوَ على أداء الجناية رُدّ رقيقًا وخُيِّر سَيِّدُهُ ، فإن شاء افتكَّه ، وإن شاء دفعه ، **وقال مالك** فى العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دَيْنٌ : إن ماله فى دَيْنِهِ وجريرته فى رقبته ، فكذلك كان ما قلت لك ، **قلت** : فإن مات المكاتَب وترك ولدًا حدث معه فى الكتابة ولم يترك مالاً وعلى المكاتَب دَيْنٌ للناس وجناية كان جناها ؟ **قال** : **قال مالك** : الجناية فى رقبة المكاتَب والمكاتَب إذا مات ، وليس له مال بطلت الجناية عند مالك إذا لم يكن للمكاتَب مالٌ ، وأمَّا دَيْنُ المكاتَب ، فإن **مالكًا قال** : إنه فى ماله ، فإن مات هذا المكاتَب ولا مال له فلا شيء للغريم ، وقد بطل دَيْنُهُ .

قلت : ولا يكون لغريم المكاتَب فيما بقى فى يدى الابن من المال قليل ولا كثير ؟ **قال** : نعم لا شيء له مما فى يدى الابن إذا لم يكن ذلك المال للأب ، ولا يلزمه من دَيْنِهِ قليل ولا كثير ؛ لأن **مالكًا قال** : دَيْنُ المُكَاتَب فى ماله والابن ليس بماله فما اكتسب الابن الذى حدث فى الكتابة من مال ، فليس لأبيه أن ينزعه منه إلا أن يعجز ولابنه مال ظاهر فيؤخذ من مال الابن الكتابة إذا كانت قد حَلّتْ وإلا فما حَلَّ منها فهذا يدلك على أن دَيْنَ المكاتَب لا يكون

على أبيه ، وهذا كُلُّه منه قول مالك ، ومنه رأيى ، ولا يكون على الابن من جناية أبيه شىء ، وإذا اجتمعت الجناية والدَّيْنُ على المكاتَب ، وقد مات وله مال فَدَيْنُهُ أوْلَى بماله ، وإن فضلت فضلة كانت لأهل الجناية حتى يستوفوا الجناية ؛ لأن **مالكًا قال** : كل عبد جنى جناية ، فإن سيِّدَهُ مُخَيّرٌ فيها ، فإذا مات العبد قبل أن يُخيَّر السيِّدُ بطلت الجناية ، فالولد فى هذا الوجه بمنزلة السيِّد يخيَّرُون إن كان أبوهم حيًّا إذا لم يكن فيه قوة على أداء الجناية فى أن يَؤدُّوا أو يعجزوا ، فإذا مات أبوهم سقط عنهم ما كان لأولياء الجناية من الجناية ، كما يسقط عن السيِّد ما كان لهم من جنايتهم حين مات المكاتَب إلا أن يكون له مال ولو قام بذلك ولى الجناية فى جناية الأب فاختاروا المضىّ على الكتابة ، فإن مات الأب قبل أن يؤدِّى الجناية لم يسقط عنهم منها قليل ولا كثير .

قال مالك : ولو أن سيِّدَ المُكَاتِبِ عجل له عتقه أو أعتق رجل عبده ، فكتب السيِّدُ عليهما مالاً يدفعانه إلى السيِّد دَيْنًا له عليهما وعجل لهما العتق وثبتت حرمتهما ، ثم ماتا أو فلسا لم يدخل السيِّدُ على الغرماء ، وكان أهل الدَّيْن أوْلى بمالهم من السيِّد ؛ لأن السيِّدَ إنما يتبعه بثمن رقبته ، فليس له فيما فى يد العبد قليل ولا كثير ، وإن بقى له من ماله بقية بعد تأديته حين فلسه أخذه السيِّدُ الذى عجل له العتق ، وإن كان مكاتَبًا لم يكن للسيِّدِ أن يدخل على العبد فيما بقى له وكان على نجومه الأولى ، وليس يقدر السيِّد أن يفلس مكاتَبه إلا عند محل النجم ، فإنه يقوم عليه عند محلها فينظر فى حال العبد فى العجز والأداء .

فِى الـمُكَاتَبَةِ تَجْنِى جِنَايَةً ثُمَّ تلدُ ولدًا ثُمَّ تَمُوتُ الأمُّ

قال ابن القاسم : فى مُكَاتبة جنت جناية ، ثمّ ولدت أولادًا فماتت : إنه لا يكون على الولد من الجناية شىء إذا ماتت الأمُّ ، **قال** : وبلغنى عن مالك أنه قال فى الأَمَة إذا جنت جنايةً ثمّ ولدت بعد الجناية وماتت الأم : إنه لا شىء لولىِّ الجناية على الولد ولا على السيِّد ، وإنما حقُّهُمْ فى رقبة الأم فقد ذهبت الأم ، **قال مالك** : والولد ليس بمال لها فيتبعها فيه أولياءُ الجِنَايَةِ ، فيكون ذلك فى رقبته ، **قال مالك** : وَلَوْ لم تكن ماتت لم تكن الجِنَايَةُ إلا فى رقبتها ، ولا يكون وَلَدُهَا فى جنَايتها ، وإن كانت الجناية قبل أن تلد ، أَخْبَرَنيهِ عَن مالك غير واحد ممَّن أثقُ به .

تمّ كتابُ الجِنَايَات بِحَمْد اللَّهِ وَعَوْنِهِ

وصلّى اللَّهُ عَلى سَيِّدنا مُحَمَّد النَّبِى الأُمىِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وسلَّم .

* * *

وَيَلِيه كتابُ الدِّياتِ

* * *

كتاب الديات[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

مَا جَاءَ فى دِيَات أَهْلِ الكِتَاب وَنِسَائِهِمْ وَالعَاقِلَةُ تَغْرَمُ الدِّيَة فِى ثَلَاثِ سِنِينَ

قلت لابن القاسم : كم دِيَاتُ أهلِ الكتاب فى قول مالك وَدِيَةُ نِسَائِهم ؟ **قال** : دِيَةُ أهْلِ الكتاب على النصف من دِيَةِ

(١) **الدِّيَاتُ** : الدِّية هى مال يُدفع لأولياء القتيل مواساة عن فقده ، وهى ثلاثة أنواع فى المذهب : إبل وذهب وفضة ، ولا يؤخذ مما سوى ذلك من عروض ولا حيوان ولا غير ذلك .

ومُوجِبُهَا ثلاثة أشياء : قتل خطأ وقتل عمد وقتل شبه عمد .

وهى من الإبل مائة ومن الذهب ألف دينار ، ومن الوَرِقِ اثنا عشر ألف درهم .

فأما دِيَةُ الخطأ فهى خمسة أخماس ، خمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنو لبون ، وخمس حقاق ، وخمس جذاع .

وأمّا دِيَة العمد فأرباع ، بنات مخاض ، وبنات لبون ، وحقاق ، وجذاع .

وأما شبه العمد فقد اختلف فيه قول الإمام فنقل عنه القول به حيث رواه عنه ابن وهب والعراقيون ، ولم ينقل عنه المصريون والمغاربة وأهل الأندلس فى شبه =

= العمد إلا فى حالة قتل الأب لابنه عمدًا ، كما فعل المدلجى الذى حذف ابنه بالسيف فمات فألزمه عمر رضى الله عنه ، الدية : أثلاثًا : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة فى بطونها أولادها .

وإذا وجبت مغلظة ، فهل تغلظ على أهل الذهب والوَرِقِ ؟ فيها روايتان :

إحداهما : أنها لا تغلظ ولا تؤخذ منهم زيادة على ما يؤخذ فى دِيَةِ الخَطَأِ والعمد . **والأخرى** : أنها تغلّظ ، وفى كيفية تغليظها روايتان :

إحداهما : أنه يلزمه من الذهب أو الوَرِق قيمة الإبل مغلظة بالغة ما بلغت ما لم ينقص عن الألف دينار أو الاثنى عشر ألف درهم . **والأخرى** : أنها ينظر فيها قدر ما بين دِيَةِ الخَطَأِ والتغليظ فيحصل جزءًا زائدًا على دِيَةِ الذهب والوَرِقِ .

فى قيمة دِيَةِ النَّفْسِ من الذهب والوَرِقِ : والكلام فى موضعين : **أحدهما** : مع أبى حنيفة فى قوله : إنها من الوَرِقِ عشرة آلاف درهم ، **والآخر** : مع الشافعى فى قوله : إنها على أهل الإبل مائة ، وعلى أهل الذهب والوَرِقِ قيمة المائة من الإبل بالغة ما بلغت من غير اعتبار بألف دينار ولا باثنى عشر ألف درهم .

فدليلنا على أبى حنيفة حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قوّم الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الوَرِقِ اثنى عشر ألف درهم ، وقد روى ذلك مرفوعًا من طريق عمرو بن حزم على ما ذكره بعضهم ، ولأنه تقويم للذهب والوَرِقِ فيما طريقه الحد والإتلاف ، فوجب أن يكون كل دينار باثنى عشر درهمًا ، أصله القطع فى السرقة .

ودليلنا على الشافعى : أن عمر رضي الله عنه قوّم الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الوَرِقِ اثنى عشر ألف درهم ، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار ، وقد روى مرفوعًا ، ولأنه نوع مال يجوز إخراجه فى الدِّية فكان أصلاً بنفسه كالإبل ؛ ولأن الدِّية معنى جعلت الإبل فيه أصلاً وكان الذهب والوَرِقُ أصلاً كالزكاة .

وإنما قلنا لا يؤخذُ مما سوى هذه الأصناف خلافًا لأبى يوسف ومحمد فى **قولهما** : يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة ، ومن أهل الغنم ألف شاة ، ومن أهل الحُلَلِ مائتا حُلَّة يمانية ، لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قضى فى النفس بمائة من الإبل » (ابن أبى شيبة ٥/ ٣٤٤) ، وهذا يوجب بعين ما يخرج فيه ؛ ولأن الصحابة قوّمت الإبل بألف دينار واثنى عشر ألف درهم فسلمناه للإجماع .

انظر : « المعونة » (٣/ ١٣١٩ ، ١٣٢٠) ، و « المقدمات » (٣/ ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢) .

المُسْلِمِين[1] رجالهم على النصف من دِيَةِ رِجال المسلمين ونساؤهم على النصف من نساء المسلمين ، وأمَّا المَجُوسُ فإنّ دِيَةَ رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحهم فى دِيَاتِهِمْ على قدر جراحات المسلمين فى دِيَاتِهِم ، **قال** : وهذا كُلُّهُ قول مالك .

قلت : أرأيت المسلم إذا قتل الذِّمِّىَّ خطأً هل تحمله العاقلة ؟ **قال** : نعم تحمله العاقلة **قلت** : ففى كم تحمله العاقلة ، أفى ثلاث سِنِينَ أمْ فى أقل من ذلك أو أكثر فى قول مالك ؟ **قال** : لم أوقف

---

(١) **قال ابن رشد** : وأمَّا دِيَةُ اليهودىِّ والنصرانىِّ ، فإنها مثل نصف دية الحر المسلم هذا الذى ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى ، ورواه فى موطئه عن عمر بن عبد العزيز وتابعه عليه جميع أصحابه .

وقال الشافعى : ديتهما مثل دية المسلم ، وهو قول جماعة من السلف ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن دية اليهودى والنصرانى والمجوسي مثل دية الحر المسلم ، واحتج بظاهر قول الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء : ٩٢) وألحق بذلك دية المرأة فى معظم التشريعات المعاصرة .

فتأول أن المراد به الكافر ، وقال : أوجب الله فى قتله خطأ الدِّية والكفّارة كما أوجب فى المؤمن ، فوجب أن تكون ديتهما سواء ، كما أن الكفارة عنهما سواء ، وهذا لا حُجة فيه ؛ لأن الله تعالى لم يذكر فيه أنه كافر ، فيحتمل أن يكون المراد به أنه مؤمن ، ولو صح أن المراد به الكافر لما أوجب الديتين لاستواء الكفارتين لأن هذا أمر لا مدخل للقياس فيه ، وإنما يرجع فيه إلى التوقيف ، وإذا كان ذلك فما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى : أولى ما قيل فى ذلك ، فقد جاء فى سنن ابن ماجه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى » ابن ماجه ديات رقم (٢٦٤٤) .

وأمَّا دِيَةُ المجوسىِّ فإنها ثمانمائة درهم عند مالك والشافعى ، وعلى أهل الذهب ستة وستون دينارًا وثلثا دينار ، وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير ، وجراحه على حساب دِيَتِهِ .

انظر : « المقدمات الممهدات » (٣/ ٢٩٥ ، ٢٩٦) بتصرف .

مالكًا على هذا ، ولكن رأيى أن العَاقِلَةَ تحمله فى ثَلاث سنين ؛ لأن **مالكًا قال** فى الدِّية : تحملها العاقلة فى ثلاث سنين ، **قلت** : ودِيَةُ المَرْأَةِ المسلمة فى كَمْ تحملها العاقلة ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا إلا أنه **قال** : تحمل العاقلة الدِّيَةَ فى ثلاث سنينَ ، وأنا أرى الديات كلها دِيَةَ الرجل ودية المرأة ودية النصرانىِّ ، ودية النصرانية إذا وقعت أنها تُنَجَّم[1] فى ثلاث سنين .

قلت : أرأيت دية المجوسىِّ ودية المجوسيّة ، أَتُنَجَّم على العاقلة أيضًا فى ثلاث سنين ودية نساء أهل الكتاب كذلك أيضًا ؟ **قال** : نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا ما أخبرتك أن **مالكًا قال** : الدِّية تحملها العاقلة فى ثلاث سنين .

مَا جَاءَ فِى المُسْلِم يَجْنِى عَلَى المُسْلِمَةِ ثُلُثَ دِيَتِهَا أو عَلَى المَجُوسِىِّ أو عَلَى المَجُوسِيَّةِ

قلت : أرأيت المَجُوسِيَّةَ إذا جنى عليها الرجل المسلم جناية خطأً تبلغ ثلث ديتها ، أتحملها العاقلة ؟ **قال** : نعم تحملها العَاقِلَةُ إذا بلغت الجناية ثلث دية المجنى عليه أو ثلث دية الجانى فى قول مالك ؛ لأن مالكًا قال لى فى الرجل يجنى على المرأة ، فيبلغ ثلث دِيَة المرأة : إن عاقلة الرجل تحمل ذلك ، وتفسير ذلك لو أن رجلاً قطع من امرأة أُصْبُعَيْنِ خطأً حمل ذلك على العاقلة ؛ لأن عشرين من الإبل أكثر من ثلث دِيَةِ المَرْأَةِ .

---

(١) **نَجَّم الشىء** : قسَّطه أقساطًا ، يقال نجَّم عليه الدَّيْن .
انظر : « الوسيط » (نجم) (٢/ ٩٤١) .

قلت : أرأيت لو أن امرأة جنت على رجل فقطعت من الرجل أُصْبعَيْنِ خطأً ؟ **قال** : **قال مالك** : تحمله العاقلة ؛ لأنه أكثر من ثلث دِيَةِ المرأة ، وإنما يُنظر فى هذا إلى الجانى إذا جنى ، فإن كان قد جنى ما يبلغ ثلث دِيَتِهِ ، فإن ذلك على العاقلة ، وإن كانت جنايته لا تبلغ ثلث دِيَتِهِ نظرت ، فإن كانت تبلغ ثلث دية المجنى عليه حملته على العاقلة أيضًا ، **قلت** : وأصل هذا إن كانت الجناية تبلغ ثلث دية الجانى وثلث دِيَةِ المجنى عليه حملته العاقلة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

مَا جَاءَ فِى المَجُوسِىِّ والمَجُوسِيَّةِ يَجْنِيَانِ عَلَى المُسْلِم ثُلُثَ دِيَةٍ والنَّصْرَانِىِّ يَجْنِى عَلَى المُسْلِم ثُلُثَ دِيَةٍ

قلت : فلو أنَّ مَجُوسِيَّةً جنت على رجل من المسلمين ، فكانت جنايتها تبلغ ثلث دِيَتها ، أيحملها أهلُ خراجها ، أو رجل من المَجُوسِ جنى على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث المجوسىّ ، أيحمل أهل خراجه هذه الجناية أم لا ، وقد **قلت** : إن **مالكًا قال** : إن لهم عواقل وهم أهل خراجهم ؟ (١) **قال** : أرى فى المرأة أن أهل خراجها يحملون جنايتها .

قلت : يحملون جناية نسائهم إذا جنت المرأة منهم ، فكان فى جنايتها ما يبلغ ثلث دِيَتِها ؟ **قال** : نعم ويحمل الرجال ذلك منهم ، ولا يكون من ذلك على النساء شىء ، وكذلك **قال مالك** ، **قال ابن القاسم** : فقلت لمالك : والنصرانى إذا جنى جناية من يحمل ذلك ، **قال** :

---

(١) **قال القرافى** : إن كان الجانى ذميًا رجعنا على الذين يؤدون معه الجزية ، أهل إقليمه الذين يجمعه وإياهم أداء الجزية ، فإذا لم يستقلوا ضم إليهم أقرب القرى منهم . **انظر** : « الذخيرة » (١٢/ ٣٨٨) .

أهل جزيته ، وهم أهل كُورته الذين خراجه معهم .

مَا جَاءَ فِى قِيمَةِ عَبِيدِ النَّصَارَى والمَجُوسِ

قلت : أرأيت عبيدَهُمْ إذا هم قتلوا ، ما على القاتل ؟ **قال** : عبيدهم عند مالك سلعة من السلع ، على القاتل مبلغ قيمته ما بلغت ، وإن كانت مائة ألف بمنزلة عبيد المسلمين على قاتل العبد من عبيدهم قيمته بالغة ما بلغت ، وإن كانت مائة ألف ؛ لأن العبد سلعة من السلع وهذا قول مالك إلا أن فى مأمومته وجائفته فى كل واحدة ثلث ثمنه ، وفى منقلته عُشْرَ ثمنه ونصف عشر ثمنه ، وفى موضحته نصف عُشْرِ ثمنه وفيما بعد هذه الأربع خصال مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ، وهو قول مالك .

مَا جَاءَ فِى أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا جَنَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَتحْمِلُهُ العَاقِلَةُ ؟

قلت : أرأيت أهل الذِّمَّةِ إذا قتل بعضهم بعضًا أتحمله عواقلهم ويحكم السلطان بينهم أم لا ؟ **قال** : أرى أن ذلك على عواقلهم إذا كان خطأً ؛ لأن **مالكًا قال** : إذا قتل النصرانى رجلًا من المسلمين خطأً إن عاقلة النصرانيِّ تحمل ذلك ، **قال** : **وقال مالك** : وما تظالموا به بينهم ، فإن السلطان يحكم بينهم فيه ، فأنا أرى أن عاقلته تحمل ذلك أيضًا . **قال** : **وقال مالك** : إذا جنى الرجل على المرأة جناية تبلغ ثلث ديتها ، فإن العاقلة تحمل ذلك أيضًا ، **قال مالك** : وهذا أبين عندى من المرأة إذا جنت على الرجل جناية تبلغ ثلث ديتها ، فإن العاقلة تحملها أيضًا ، **قال مالك** : والأول أَبْيَنُ عندى .

قلت : فما يقول مالك فى الدِّيَة أعلى أهل الديوان أم على أهل القبائل ؟ **قال** : **قال مالك** : إنما العقل على القبائل أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان ، **قلت** : فلو أن رجلاً من قبيلة من قبائل العرب جنى جناية بأرض مصر ، وليس بمصر من قومه أحد وقومه بالعراق أو باليمن ، فجنى جناية أيضم إليه أقرب القبائل إليه من قومه بمصر ، فيحملون جنايته أم تجعل جنايته على قومه حيث كانوا فى قول مالك ، **قال** : **قال مالك** : إذا انقطع البدوىُّ إلى الحضر ، فسكن الحضر عقل معهم ولا يعقل أهل الحضر مع أهل البدو ، ولا أهل البدو مع أهل الحضر ، والذى يُعرف من قول مالك إن أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر ، ولكن إن كان من أهل مصر ، وهى مسكنه عقل عنه أهل مصر ، **قال مالك** : وإذا جرح الرجلُ الرجلَ ، ولم يكن فى قومه من يحمله عقله لقلتهم ضُمَّ إليهم أقرب القبائل إليهم ، فإن لم يكن فيهم قوة يحملون العقل ضُمَّ إليهم أيضًا أقرب القبائل إليهم حتى يكون فيهم ما يحمل العقل .

قال : فقلت لمالك : فكيف يحمل العقل ؟ **قال مالك** : على الغنىّ بقدره وعلى من هو دونه بقَدْرِهِ . **قال مالك** : وإنما ذلك على قدر طاقة الناس فى يُسرهم ، **قلت** : فهذا الذى يحول إلى مصر يسكنها ، أهو بمنزلة المصرى ؟ **قال** : نعم إن تحول إلى مصر رجل من أهل البادية أو من أهل الشام ، أو من أهل العراق ، فسكن مصر ، أو انقطع إليها فهو بمنزلة رجل من أهل مصر ، **قال** : وقد قال مالك فى البدوى ما أخبرتك أنه يصير مصريًا ، وقد قاله فى الشامىّ إذا تحول إلى مصر : أنه يصير مصريًا ويعقل معهم .

قلت : فإن جنى هذا الرجل الذى تحوَّلَ إلى مصر جناية وقومه بالشام ومنهم بمصر لا يحملون الجناية لِقلَّتِهِمْ ولسعة الدِّية ، أيضم إليهم أقرب القبائل منهم أو يحمل قومه الذين بالشام الدِّية ، وإنما كان تحول من الشام إلى مصر ؟ **قال** : إذا تحول من الشام إلى مصر فسكنها ، فهو من أهل مصر كما أخبرتك ، **وقال مالك** : فى أهل الشام لا يحملون جناية أهل مصر ، وأهل مصر لا يحملون جناية أهل الشام ؛ لأن **مالكًا قال** فى أهل البَدْو : لا يحملون جناية أهل الحضر ، وأهل الحضر لا يحملون جناية أهل البدو ، فأرى أن يُضَمَّ إليه أقرب القبائل فيحملون الدية بحال ما وصفت لك .

قلت : فإن لم يكن لهذا الرجل بمصر من قومه أحد يحمل جنايته ضممت إليه أقرب القبائل إلى قومه ، فيحملون جريرته ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : لِمَ قال مالك : إن أهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر ، وأهل الحضر لا يحملون مع أهل البدو ؟ **قال ابن القاسم** : لأنه لا يستقيم أن يكون فى دِيَةٍ واحدة دنانير أو إبل ودراهم ، أو دراهم ودنانير ، فهذا تفسيره وما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأمَّا أهل الشام ، وأهل مصر فهم أجناد قد جُنِّدتْ ، فكل جند عليهم جرائرهم دون من سواهم من الأجناد .

مَا جَاءَ فى الصَّبِىِّ والمَجْنُونِ إذَا جَنَيا وَفى دِيَةِ الجَنِينِ إذَا كَانَ ذَكَرًا

قلت : أرأيت الصَّبِىَّ والمجنون ما جَنَيَا من عمد أو خطإٍ بسيف أو غير ذلك ، أهو خطأ ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم وتحمله العاقلة إذا كان بلغ الثلث فصاعدًا ، وإن كان أقلَّ من الثلث ففى أموالهم ،

وإن لم يكن لهم مال كان ذلك دَيْنًا عليهم يُتْبَعُونَ به ، وإن كان المجنون يفيق ويُجَنُّ فما أصاب فى حال جنونِه فهو بمنزلة ما وصفت لك ، وما أصاب فى حال إفاقته ، فهو والصحيح سواءٌ ، يُقام ذلك عليه كُلُّه إن كان عمدًا ، وإن كان خطأً حملته العاقلة .

قلت : أرأيت المجنون الذى يجنُّ ويفيق إذا قطع يد الرجل أو افترى على رجل أو فقأ عينه وذلك فى حال إفاقته ، ثم انتظر به برءُ الجُرْح ، فلما برأ الجُرْحُ رفع ذلك إلى السلطان وهو معتوه فى حال جنونه ، وهو يجنَّ فى رأس كل هلال ثلاثة أيام ، أيقيم عليه جرائره هذه أم ينتظر به حتَّى يفيق ، ثمّ يقامُ عليه ما جنى ؟ **قال** : أرى أن يُؤَخَّرَ حتى يفيق ، وهو قول مالك ، **قلت** : أرأيت الجنين فى الدِّيَةِ إذا كانَ الجَنِينُ جارية ؟ **قال** : الذكر والأنثى فى ذلك سواءٌ عند مالك فى الدِّية فيه الغرة جارية كانت أو غلامًا .

قلت : أرأيت إن ضربها رجل ، فألقته ميتًا مضغة أو علقة ، ولم يستبن من خلقه أصبع ، ولا عين ، ولا غير ذلك ، أيكون فيه الغرة أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا ألقته فعلم أنه حمل ، وإن كان مضغة أو علقة أو دمًا ففيه الغرة ، وتنقضى به العدة من الطلاق وتكون به الأَمَة أم ولد ، **قلت** : أرأيت الجنين إذا ضربه رجل فألقته أمُّه ميتًا ، أتحمله العاقلة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تحمله العاقلة إنَّمَا هو فى مال الجانى .

مَا جَاءَ فى امْرَأَةٍ من المَجُوس أو رَجُل منَ المَجُوسِ ضَرَبَ بَطْن امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا ميتًا

قلت : أرأيت لو أنّ امرأة من المَجُوس أو رجلاً من المجوس

ضرب امرأة من المسلمين ، فألقت جنينًا ميتًا ، أيكون ذلك على عاقلتهم ؛ لأنه أكثر من ثلث دِيَةِ الجارح ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى إن كان خطأً حملته عواقلهم ؛ لأنه أكثر من ثلث دِيَةِ الجارح ، وإن كان عمدًا كان فى مال الجارح ؛ لأن مالكًا قال فى المرأة تجرح الرجل ، فيبلغ ذلك ثلث دِيَتِها أن العاقلة تحمل ذلك عنها ، فكذلك المجوسُ ما أصابوا مما يكون ذلك فى ثلث ديتهم رجلاً كان الذى جنى ذلك أو امرأة ، فإن عاقلتهم تحمل ذلك عنهم .

قلت : أرأيت إن ضرب رجل بطنها فألقت جنينًا ميتًا ، أيكون على الضارب الكَفَّارة أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : الذى جاء فى كتاب الله فى الكفّارة إنما ذلك فى الرجل الحُرِّ إذا قتله خطأ ففيه الكفارة ، **قال مالك** : وأنا أستحسن أن يكون فى الجنين الكفّارة ، **قال مالك** : وكذلك فى الذِّمِّىّ والعبد إذا قتلا ، أرى فيه الكفارة ، وأرى فى جنينهما الكفارة .

قلت : أرأيت إن ضربها رجل خطأ فماتت ، فخرج جنينها من بعد موتها ميتًا ، أيكون فى الجنين غُرَّة ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى فيه غرة ؛ لأنه إنما خرج ميتًا بعد موت أمه ، فإنما على قاتلها الدية ؛ لأنه مات بموت أمه ، **قلت** : فكم ترى عليه أكفارتين أم كفارة واحدة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى فيه كفارة واحدة ، **قلت** : فإن ضرب رجل بطنها ، فألقت جنينًا حيًا ، ثم ماتت وفى بطنها جنين آخر ثم مات الجنين الذى خرج حيًا بعد موتها أو قبل موتها ، **قال** : فى الأمِّ نَفْسِهَا وفى ولدها الذى لم يزايلها عند مالك الدية دِيَةٌ واحدة والكفارة ؛ لأن الذى فى بطنها لم يزايلها ، فلا شىء عليه فيه لا دية ولا كفّارة ، ولم أسمع فى

الذى فى بطنها من مالك فى كفارته شيئًا ، فلا أرى عليه فيه الكفّارة ، وأما الذى خرج حيًا فمات ، فإن كان استهل صارخًا ففيه القسامة والدية ، وإن كان لم يستهل صارخًا ففيه ما فى الجنين [1] .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَأْتِى بَعبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ وَهْبَة دِيَـةِ الجَنِينِ هَلْ يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ ؟

قلت : أرأيت ما جاء فى الجنين من الحديث أن فيه غرة [2] ، أرأيت إن جاءهم بعبد أو بِأَمَةٍ ، أَيُجْبَرُونَ على أخذ ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كان قيمة العبد أو الأَمَةِ خمسين دينارًا أو ستمائة درهم ، فإن كان قيمة ذلك أقل من خمسين دينارًا أو أقلّ من ستمائة درهم لم يكن ذلك له إلا أن يشاء المجنى عليه أن يأخذ ذلك منه .

قلت : أرأيت الذى يخرج قبل موت أمه ميتًا أو حيًّا ، فمات قبل موتها ، ثم ماتت هى بعده ، أترث الأُمُّ من دِيَتِهِ شيئًا أم لا ، وكيف إن كان حيًّا فماتت الأُمُّ قبله ، ثُمَّ مات هو من بعدها ، وقد استهلَّ صارخًا أترث هذا أمَّه أم لا ؟ **قال** : نعم يرث بعضهم بعضًا فى مسائلك هذه .

---

(١) **فى العتبية** : وسئل عن استهلال الصبى ، فقال : الصِّياح فإذا صاح وجب ميراثه وتمت ديته وصُلّى عليه وليس العطاس باستهلال .

قال ابن رشد : عبد العزيز بن أبى سلمة وابن وهب يريان العطاس استهلالاً ، وأما الرضاع فهو استهلال إذ لا يمكن أن يرضع إلا بعد أن يستهل .

انظر : « البيان والتحصيل » (١٥/ ٤٦٤ ، ٤٦٥) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العقول رقم (٥) ، والبخارى فى الطب رقم (٥٧٥٩) ، ومسلم فى القسامة رقم (١٦٨١) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

قلت : أرأيت إن ضرب رجل بطن امرأة ، فألقت جنينًا ميتًا ، وقد مات أبوه قبل ذلك ولأبيه امرأة أخرى حامل ، فولدت بعد خروج الجنين ولدًا حيًا ، أترث من دِيَةِ هذا الجنين فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال لى مالك** : دِيَةُ الجنين موروثة على فرائض الله ، فأرى لهذا الولد من هذا الأخ الجنين ميراثه منه ؛ لأنه كان حيًّا يوم خرج الجنين ميتًا ووجبت فيه الدية ، ألا ترى لو أن رجلاً مات ولأبيه امرأة حامل ولا ابن للميت أن للحمل ميراثه من هذا الميت إذا خرج حيًّا ، فكذلك مسألتك فى الجنين .

قلت : وكذلك لو ضرب رجل بطنها فألقت جنينًا ميتًا ، ثم خرج آخر حيًا ، فعاش أو استهل صارخًا ، فمات مكانه كان لهذا الذى خرج حيًّا ميراثه من هذا الذى خرج ميتًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لأن **مالكًا قال** : دِيَة الجنين موروثة على فرائض الله . **قلت** : وسواء إن كان خرج الجنين ميتًا قبل أخيه الحى أو بعده ؟ **قال** : نعم هو سواء وهو يرثه إذا كان خروجه بعده ، وهو حيٌّ ، **قال** : **وقال مالك** : ولو أن الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنينًا ميتًا ، فإن الأب لا يرث من دية الجنين شيئًا ، ولا يحجبه ، وهى موروثة على فرائض الله ، وليس للأب من ذلك شىء .

قلت : أرأيت جنين الذِّمِّية كم فيه ؟ **قال** : عُشْرُ دية أُمه أو نصف عشر دية أبيه وهو سواء ، **قلت** : والذكر والأنثى فى ذلك سواءٌ ؟ **قال** : نعم **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم **قلت** : أرأيت الذى يضرب بطن المرأة ، فألقت جنينًا ميتًا ، أَعَمْدُهُ وخطؤه سواءٌ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن ضرب رجل بطنها

عمدًا ، فألقت جنينًا حيًا ، فمات بعد ما استهل صارخًا ؟ **قال** : الذى سألت مالكًا عنه إنما هو فى الخطأ ، وأنا أرى فيه الدية بقسامة إذا كانت الأمُّ مسلمة والأب مسلم وإن ضرب رجل بطنها عمدًا ، فألقت جنينًا حيًا ، ثم استهل صارخًا فمات ، فإن فيه القسامة يقسمون على من فعل ذلك ، ويقتلونه . **قال ابن القاسم** : ولا يكون العمد فى المرأة إلا أن يضرب بطنها خاصة بعمده ، فذاك الذى يكون فيه القِصَاصُ بقسامة (١) .

قلت : أرأيت إن أسلمت امرأة النَّصْرانىِّ ، وهى حامل ، فضرب رجل بطنها فألقت جنينًا ميتًا ؟ **قال** : لا قسامة فى هذا وفيه نصف عُشْر دية أبيه ؛ لأن **مالكًا قال** فى النصرانية : إذا أسلمت وفى بطنها جنين أن فى جنينها ما فى جنين النصرانية ، وكذلك قال لى مالك ، **قال ابن القاسم** : ولو استهل صارخًا ، ثم مات حلف فيه ورثته يمينًا واحدة واستحقوا ديته ، وذلك أن **مالكًا قال** فى النصرانىّ يقتل فيأتى ولاة النصرانى بشاهد من أهل الإسلام عدل أنهم يحلفون يمينًا واحدة ، ويستحقون الدية على من قتله مسلمًا كان

---

(١) **ابن حبيب** : **قال أصبغ** : إذا ضربها البطن عمدًا حتى يرى أنه أراد أن يسقط ولدها ، فماتت هى ، وولدها بعد أن استهل فليقسم ولاتها ، وولاة الجنين : أن من ضربه مات ويقتل بها ، وإن عمد لضربها فى غير البطن فليقسم ولاتها ، وولاة الجنين : لمن ضربه مات ، ولهم ديته على العاقلة ، وإن كانت الضربة خطأ ، أقسم ولاتها على الضربة ، وولاة الجنين فكان على العاقلة ديتان ، وإنما هذا إذا شهد على الضرب ، وأما بقولها فلا يقتل إلا فى نفسها وحدها تجب القسامة فى العمد فيقتل بها ، وفى الخطأ تكون الدِّيةُ على العاقلة ، ولا تكون فى الجنين دية ولا قود ولا قسامة عاشت أو ماتت ؛ لأنها شاهدة لابنها .
انظر : « النوادر والزيادات » (١٥/ ٤٦٦ ، ٤٦٧) .

أو نصرانيًّا ، فكذلك جنين النصرانية إذا استهل صارخًا ، فإنما فيه يمين واحدة لمات مما فعل به واستحقوا ديته .

مَا جَاءَ فِى قِيمَةِ جَنِينِ الأَمَةِ وأمّ الوَلَدِ وفِى الأب يَجْنِى عَلَى ابْنِهِ بِخَطأٍ

قلت : أرأيت قيمة الغرّة فى الدراهم إنما هو ستمائة درهم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الأَمَةَ ، كم فى جنينها ؟ **قال** : فى جنينها عُشْر قيمتها كجنين الحُرَّة من دَيِة أُمّه وهو قول مالك ، **قلت** : فإن كان لِجنين الأَمَةِ أب وهو عبد أو حُرٌّ هل يلتفت إلى قيمته أو يجعل فيه نصف عُشْر قيمة الأب إذا كان عبدًا ، **قال** : لا يلتفت فى جنين الأَمَةِ إلى والده عبدًا كان أو حُرًّا إنما فيه عُشْرُ قيمة أُمِّه ، وهو قول مالك إلا أن **مالكًا قال** فى جنين أمِّ الولد إذا كان من سَيِّدهَا : إنّ فيه ما فى جنين الحُرّة .

قلت : أرأيت إن قتل الأبُ ابنه خطأ ، أيكون ذلك على العاقلة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولا يرث من دِيَته شيئًا ؟ **قال** : نعم لا يرث من دِيَتِهِ عند مالك ، ويرث من ماله ، **قلت** : وإذا كان عبدًا لم يرث من دِيَتِهِ شيئًا ، ولا من ماله ، **قال** : نعم كذلك قال مالك .

قلت لابن القاسم : فما فرق بين الجنين إذا ضربت أمّه فألقته ميتًا ، **قال مالك** : فيه دِيَةُ الجنين بغير قسامة خطأً كان أو عمدًا ، فإذا ضربها فألقته حيًّا فاستهلّ صارخًا ، ثم مات بعد ذلك ، **قال مالك** : ففيه القسامة وديته على العاقلة ، **قال** : لأن الجنين حين

خرج ميتًا بمنزلة من ضُرِبَ فمات ولم يتكلم ، وأنه إذا خرج حيًّا فمات بعد ما استهل ، فهو بمنزلة رجل ضُرِبَ فتكلم وعاش أيامًا ، ثم مات ففيه القسامة ، والذى لم يتكلم حتى مات فلا قسامة فيه ، وكذلك الجنين إذا خرج ميتًا فلا قسامة فيه ، وأمَّا إذا خرج حيًّا فاستهلَّ ثم مات ، فإنه لا يدرى أمن ضربته مات أو من غير ذلك من شىء عرض له بعد خروجه ففيه القسامة . **قلت** : فإن كان ضربها عمدًا ، فألقته حيًّا فاستهلَّ ثم مات ؟ **قال** : إنما سألت مالكًا عن المرأة إذا ضربها رجل خطأ فألقته حيًّا فاستهلَّ صارخًا ثم مات ، **فقال مالك** : فيه القسامة والعقل ، وأرى فى العمد فى مسألتك أن فيها القسامة والقَوَدَ .

مَا جَاءَ فى رَجُلٍ وَصَبىٍّ قتلا رجلاً عمدًا وَضَرَبه الصبىُّ خَطَأً والرَّجلُ عمدًا

قلت : أرأيت إذا اجتمع فى قتل رجل حرّ صبىٌّ ورجلٌ فقتلاه عمدًا ؟ **قال** : **قال مالك** : على عاقلة الصَّبِى نصف الدِّية ويقتل الرجل ، **قلت** : وكذلك لو كانت رمية الصبىّ خطأً ، ورمية الرجل عمدًا ، فمات منهما جميعًا ؟ **قال** : الدّية أرى وأستحسن أن تكون الدِّيةُ عليهما جميعًا ؛ لأنى لا أدرى من أيِّهما مات ، وإنما **قال مالك** : إذا كان العمد منهما جميعًا ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : كل من قتل عمدًا فعفى عنه ، وكان القتل ببيِّنةٍ أثبتت عليه أو بقسامة استحق بها الدم قِبَلَهُ عمدًا فعفى عنه **قال** : **قال مالك** : يضرب مائة ويحبس عامًا ، **قال ابن القاسم** : وبلغنى عن مالك أنه

قال : إذا قتل رجل مسلم ذِمّيًا عمدًا أو عبدًا عمدًا ، فإنه يُضرب مائة ويحبس سنة ، **قلت** : وكذلك لو أقرَّ أنه قتل ولِيّ هذا الرجل عمدًا فعفا عنه هذا الرجل ، أيضرب مائة ويُحبس عامًا؟ **قال** : نعم كذلك **قال مالك** : إنه يُضرب مائة ويُحبس عامًا .

قلت : أرأيت لو أن رجلًا من أهل الذمّة ، أو عبدًا لرجل من المسلمين ، أو لرجل من أهل الذمة قتلا رجلًا من المسلمين أو من أهل الذمّة أتضربهما مائة وتحبسهما عامًا فى قول مالك؟ **قال** : **قال لى مالك** : فى الذى يقتل عمدًا فيعفوا أولياء الدّم عنه : إنه يضرب مائة ويحبس عامًا ، فأرى فى هذا أنهما يضربان مائة ويحبسان عامًا كل من قَتَل عمدًا إذا عفى عنهم عبيدًا كانوا أو إماءً أو أحرارًا مسلمين كانوا أو ذِمِّيِّين أو عبيدًا لأهل الذمَّة فهم فى ذلك سواءٌ .

قلت : فإن قتل عبد لرجل وَلِيًّا لى عمدًا فعفوت عنه ولم أشترط أنى إنما عفوت عنه على أن يكون لى أو لسيِّده؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يعفو عن الدم فى العمد والقاتل حُرٌّ ، ولا يشترط الدِّية ، ثُمّ يطلب الدِّية بعد[1] ذلك؟ **قال** : **قال مالك** : لا شىء له إلا أن

---

(١) **قال مالك** : قاتل العمد إذا طلبت منه الدية فأبى إلا أن يقتلوه ليس لهم إلا القتل لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (البقرة : ١٧٨) ولقوله عليه الصلاة والسلام : « العمد قَوَدٌ » (أخرجه الدارقطنى ٣٢٨) ، وإن عفا بعضهم فنصيب غير العافى فى مال الجانى لتعذر تبعيض القتل ، وإن طلبوا فى جرح العمد الدية فليس لهم إلا القصاص إذا امتنع الجانى .

وقال أشهب : ليس له الامتناع ؛ لأنه يجب عليه حفظ نفسه ، ويجبر على ذلك ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من قُتِلَ له قتيل فأهله بخير النظرين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية » (البخارى ٣/ ١٦٥) . =

يعرف له سبب أراده ، فيحلف بالله الذى لا إله إلا هو ما عفوت عنه إلا على أخذ الدِّية وما كنت عفوت عنه تركًا للدية ، ثم يكون ذلك له وكذلك العبد ليس له فيه شيء إلا أن يعرف أنه إنما عفا على أن يستحييه لنفسه ، فإن عرف ذلك كان ذلك له ، وكان سيِّدُهُ بالخيار .

قلت : فلو عفا ولى الدم إذا كان عمدًا عن العبد على أن يأخذه ، وقال سيِّدُ العبد : لا أدفعه إليك إمَّا أن يقتل وإمَّا أن يترك ؟ **قال** : لا ينظر إلى قول سيِّدِ العبد ، ويأخذه هذا الذى عفى عنه على أن يكون له العبد كذلك قال لى مالك إلا أن يشاء ربُّ العبد أن يدفع إليه الدِّيةَ ، ويأخذ العبد فذلك له ، **قلت** : أرأيت إن عفوت عن هذا العبد على أن يكون العبد لى ، وقد قتل وليى عمدًا فأخذته ، أيضرب مائة ويحبس عامًا فى قول مالك ، **قال** : نعم وذلك رأيى .

مَا جَاءَ فى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جنينًا ميتًا

قلت : أرأيت لو أن رجلًا من أهل البادية من أهل الإبل ضرب بطن امرأة من أهل البادية فألقت جنينًا ميتًا ، أتكون فيه الإبل أم

= **وفى الجواهر** : فى موجب العمد روايتان : رواية ابن القاسم : القَوَدُ ، ورواية أشهب : أحدهما ، فإن عفا الولى عنهما صح أو عن الدِّية فله القصاص ، أو قال : اخترت الدِّية ، سقط القَوَدُ ، أو اخترت القَوَدَ ، لم يسقط اختيار الدِّية ، بل له الرجوع إليها .

وعلى رواية ابن القاسم المشهورة : إن عفا على مال ثبت المال إن وافق الجانى ، وإن مات قبل الإقباض ثبت المال ، وإن عفا مطلقًا سقط القصاص والدِّيةُ .

انظر : « الذخيرة » (١٢/٤١٣ ، ٤١٤) .

الدنانير على الضارب أم الغُرَّة أم الدراهم ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الغرّة التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحمران من الرقيق أحبّ إلَىّ من السودان إلا أن تكون الحمران من الرقيق قليلاً فى الأرض التى يقضى فيها بالغرّة[(١)] فيؤخذ من السودان ، **قال** : **قال مالك** : والقيمة فى ذلك خمسون دينارًا أو ستمائة درهم ، وليست القيمة عندنا كالسُّنة التى لا اختلاف فيها ، وإنى لأرى ذلك حسنًا .

قال ابن القاسم : ففى هذا من قول مالك ما يدلك على الجنين إذا وقعت دِيَتُهُ على أهل الإبل أن عليهم غُرَّة ليست بإبل ، وقد قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغرّة ، والدِّيَةُ[(٢)] يومئذ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبل فإنما قضى بالغرّة على أهل الإبل ، ولم يجعل عليهم الإبل ، وإنما قَوَّم عمر بن الخطاب الدية من الإبل على أهل الذهب والوَرِق حين صارت أموالهم ذهبًا وَوَرِقًا ، وترك دية الإبل على أهل الإبل على حالها[(٣)] ، والغرّة إنما هى سُنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[(٤)] قائمة عبد أو وليدة ، ألا ترى أن **مالكًا قال** : ليست الخمسون الدينار فى الغرّة ، ولا الستمائة درهم كالسُّنة القائمة واستحسنه ، والدِّيَةُ فيه

---

(١) ، (٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العقول رقم (٥) ، والبخارى فى الطب رقم (٥٧٥٩) ، ومسلم فى القسامة رقم (١٦٨١) ، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٥/ ٣٤٤) من حديث عبيدة السلمانى .

(٤) أخرجه البخارى فى الطب رقم (٥٧٥٩) ، ومسلم فى القسامة رقم (١٦٨١) ، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

إنما هو عبد أو وليدة ، ألا ترى أن فى حديث ابن شهاب الذى يذكر عنه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بغرّة عبد أو وليدة(١) ، وفى حديث ابن المسيّب الذى يذكر مالك عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أُمّه بغرّة عبد أو وليدة(٢) ، وفى حديث مالك عن ربيعة أن الغرّة تقوّم خمسين دينارًا أو ستمائة درهم(٣) .

وقال مالك فى الغرّة التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمران أحب إلىَّ من السودان ، ورخص فى السودان على حال ما وصفت لك إذا كان الحمران بتلك البلدة قليلاً أن يأخذ السودان ، وذكر فى التقويم أنه ليس كالسُّنة ، وإنما الدِّيَةُ فى الجنين عبد أو وليدة أينما وقعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت ، ولا يلتفت فيه إلى أهل الإبل من غيرهم ، وكذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغرّة على أهل الإبل فى الجنين ولو كانت على أهل الإبل فى الجنين إبل لكان على أهل الوَرِقِ الوَرِقُ ،وعلى أهل الذهب الذهب ، ولكنها على ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، **قال** : ومما يبين لك ذلك أن الدِّيَة إنما كانت إبلاً عندما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى الأنصارى الذى قُتِلَ بخيبر ، فإنما وداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) ، (٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العقول رقم (٦) ، والبخارى فى الطب رقم (٥٧٥٨) ، ومسلم فى القسامة رقم (١٦٨١) من حديث ابن شهاب ، وابن المسيّب .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب العقول ص (٧٥٨) من حديث ربيعة بن أبى عبد الرحمن .

بإبل وهو فى المدينة [1] ، وقضى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الغرّة بعبد أو وليدة [2] ، وهو يومئذ بالمدينة .

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالقَتْلِ خَطَأً وَفِى الجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ عَلَى القَتْلِ خَطَأً

قلت : أرأيت إن أقرَّ الرجلُ بالقتل خَطَأ ، أتجعل فى ماله فى قول مالك أم على العاقلة ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يقرُّ بالقتل خَطَأً **فقال لى مالك** : أرى أن ينظر فى ذلك ، فإن كان الذى أقرَّ له ممن يتهم أن يكون إنما أراد غنى ولده مثل الأخ والصديق لم أر أن يقبل قوله ، وإن كان الذى أقرَّ بقتله من الأباعد ممن لا يتهم فيه رأيت أن يقبل قوله إذا كان ثقة مأمونًا ، ولم يخف أن يكون أرشى على ذلك ليحابى به أحدًا ، **قال** : فقلت لمالك : فعلى من عقله ؟ **قال** : على عاقلته ، **قال** : فقلت لمالك : أفبقسامة أم بغير قسامة ؟ **قال** : بل بقسامة يقسم ولاة الدم ، ثمّ يستحقون الدِّية قِبَلَ العاقلة .

قلت : فإن أَبَى ولاةُ الدم أن يُقسموا أتجعل الدِّية فى مال هذا المقرِّ ؟ **قال** : لا ، ولا أرى لهم شيئًا ، **قال** : وسُئل مالك عن الرجل يُضرب فيقول : فلان قتلنى خَطَأً ، أترى أن يقبل قوله ؟

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب القسامة رقم (١) من حديث أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبى حثمة ، والحديث أخرجه البخارى فى الأحكام رقم (٧١٩٢) ، ومسلم فى القسامة رقم (١٦٦٩) من حديث ابن أبى حثمة .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى كتاب العقول رقم (٥ ، ٦) ، والبخارى فى الطب رقم (٥٧٥٨ ، ٥٧٥٩) ، ومسلم فى القسامة رقم (١٦٨١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قال: قال مالك : نعم ، **قلت** : والعقل على من هو أعلى القاتل فى ماله أم على عاقلته ؟ ، **قال** : **قال مالك** : بل ذلك على عاقلته إن أقسموا وإلا لم يكن لهم فى مال الذى ادَّعى عليه شىء ، فكذلك إقرار هذا بالخطأ ؛ لأن الدية لا تجب فى قول مالك على المقرِّ بإقراره ، إنما تجب على عاقلته ، ولا تثبت إلا بقسامة ، فكذلك **قال لى مالك** : لا شىء عليه فى ماله .

قلت : أرأيت هذا الذى أقرَّ بالقتل خَطَأً وأقسم الذين أقرّ لهم ، فوجبت الدِّيةُ لهم على عاقلة هذا الذى أقر بها ، أتجعلها عليهم فى ثلاث سنين فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا وجبت عليهم ، فإنما هى فى ثلاث سنين عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن اشترك عشرة رجال فى قتل رجل خَطَأً وهم من قبائل شتى ، أتجعل على كل قبيلة عُشْر الدِّية فى ثلاث سنين ؟ **قال** : نعم ، كذلك قال مالك ، **قال** : **وقال مالك** : إذا وقع ثلث الدِّية على عشرة رجال من قبائل شتى حملته عنهم عواقلهم ، **قال** : **وقال مالك** : وإن جنى رجلٌ واحد أقل من الثلث لم تحمله العاقلة ؛ لأن الجناية أقلُّ من الثلث إنما تحمل العاقلة الجناية إذا كانت الجناية الثلث فصاعدًا وقعت على واحد أو على جماعة ، فإن العاقلة تحمله بحال ما وصفت لك .

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلَيْنِ يُقرَّانِ بِقَتْل رَجُل عمدًا أو خَطَأً وَيَقُولانِ قَتَلَهُ فُلانٌ معنا[1]

قلت : أرأيت إن أقرَّ رَجُلان بقتل رجل عمدًا أو خطأً وقالا

(١) قوله : (ما جاء فى الرجلين يقران بقتل رجل .. إلخ) هذا المبحث كله =

قتله فُلان معنا ؟ **قال** : أمَّا فى العمد ، فلا يقبل قولهما ؛ لأنهما غير عدلين ؛ لأنهما إنما أَقرَّا ، ولا تحمل العاقلة اعترافًا إلا بقسامة من ولاة الدم ، **قلت** : أفيقسم ولاة الدم على الذى قالا فيه قتله معنا وهو ينكر ؟ **قال** : نعم **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن قول هذين قتله فلان معنا لوثٌ[1] بيِّنة ، ولو كانت شهادة تامة لجعلتها بغير قسامة وأجزتها كلها .

قلت : أرأيت إن قال ولاة الدم : نحن نقسم عليكما وندع هذا المنكر ، أيكون ذلك لهم ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإن قالوا : نحن نقسم على ثلثى الدية ، أيكون ذلك لهم ؟ **قال** : لا أعرف القسامة تكون إلا فى الدِّية كاملة .

قال سحنون : اختلف فى هذه المسألة أصحابنا على قولين المخزومى وغيره ، قال بعضهم : لا تحمل العاقلة اعترافًا ، ولا إقرارًا ، وتكون الدِّية على المُقِرَّيْن فى أموالهما ، ولا يقبل قولهما : أن فلانًا قتله معنا خطأً ؛ لأنهما يريدان أن يدفعا عن أنفسهما بعض المغرم بشهادتهما

= إلى قوله : (فأدركته صلاة المغرب فأذَّن لنفسه) ليس موجودًا فى النسخة المغربية أصلاً ، ولكنه مثبت فى النسخة المصرية مذيل به باب الجراحات بدون ترجمة مع أنه ليس بينه وبين الموضع الذى هو مذكور فيه مناسبة بالمرة ، فاستشرنا بعض العلماء فى حذفه تبعًا للنسخة المغربية ، أو إثباته تبعًا للنسخة المصرية فأشار علينا أن نثبته فى أنسب المواضع له لما فيه من الفائدة الجليلة ، فأثبتناه هنا بحروفه تحت هذه الترجمة التى أخذناها من صدر المبحث غير أنه لم يظهر لنا وجه مناسبة ذكر الأثرين المذكورين فى آخره عن ابن مهدىّ ، ولكن للحرص على الفوائد ذكرناهما فليحرر ا هـ . من هامش النسخة المطبوعة .

(١) **اللَّوث** : ما دَلَّ على قتل القاتل بأمرين ما لم يكن بإقرار أو كمال بينة فيه ، أو نفيه . **انظر** : « معجم المصطلحات الفقهية » (٣/ ١٨٧) .

وقال بعضهم : إن العاقلة تحمل الاعتراف من غير قسامة ؛ لأن الدِّية قد ثبتت بشاهدين . **وقال المخزومى** : إذا أقرَّ رجل واحد أنه قتل رجلًا خطأ ، فإنما تكون الدِّيَةُ فى ماله ، ولا يُقبل قوله إن فلانًا قتله معى ، فإن كان مع إقراره شاهد واحد يشهد على القتل خطأً أخرجه الشاهد من الغُرم والإقرار ، وكانت القسامة لأولياء المقتول مع الشاهد .

ابن مهدى ، عن مبارك بن فَضالة [(١)] أن الحسن قال فى قوله : ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [(٢)] قال : **نضرة** : حُسْنًا فى الوجوه وسرورًا فى القلوب .

ابن مهدى ، عن مهدى بن ميمون ، عن غيلان بن جرير ، عن مُطرف بن عبد الله بن الشخير [(٣)] قال صلاح : قلت صلاح عمل

---

(١) مبارك بن فَضَالة بن أبى أمية البصرى مولى زيد بن الخطاب ، روى عن الحسن البصرىّ ، وبكر بن عبد الله المزنى ، وابن المنكدر وغيرهم ، وعنه وكيع وأبو نعيم وأبو سلمة وخلق سواهم .

الحافظ المحدث الصادق الإمام ، ولد فى أيام الصحابة وصحب الحسن رضى الله عنه ، وحدث عنه فأكثر ، كان من أوعية العلم حسن الحديث استشهد به البخارى فى الصحيح ، تُوفىِّ سنة ١٦٥ هـ ، وقيل : ١٦٤ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٧/ ٢٨١) ، و« التهذيب » (١٠/ ٢٨) .

(٢) قال تعالى : ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ (الإنسان : ١١) .

(٣) مُطرّف بن عبد الله بن الشِّخِّير ، القدوة الحُجة ، أبو عبد الله الحَرَشى العامرى البصرى ، أخو يزيد بن عبد الله .

حدث عن أبيه ، وعلى وعمّار وأبى ذر وعثمان وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم .

حدث عنه الحسن البصرى ، وثابت البُنَانىُّ ، وقتادة وآخرون ، **قال العجلى** : كان ثقة ، لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين ، مات مطرّف سنة ٨٦ هـ بالبصرة . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ١٨٧) ، و« التهذيب » (١٠/ ١٧٤) .

صلاح عمل صلاح فيه موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية[1] عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر ، فسمع مناديًا ينادى : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : خرج من النار فابتدرناه فإذا هو شاب حبشى يرعى غنمًا له فى بطن وادٍ ، فأدركته صلاة المغرب ، فَأَذَّن لِنَفْسِهِ[2] .

مَا جَاءَ فِى أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى يَفْقَأُ عَيْنَ رَجُلٍ اليُمْنى وَفِى القِصَاصِ فِى اليَدِ وَفِى الأَسْنَانِ

قلت : أرأيت أعور العين اليُمْنَى ، فَقَأَ عَيْنَ رجل اليمنى خطأً كم يكون عليه ؟ **قال** : نصف الدِّيَةِ على عاقلته ، وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن فقأها عمدًا ؟ **قال ابن القاسم** : سألت مالكًا عنها ، **فقال لى** : إنما هى عندى بمنزلة اليد والرِّجل مثلها لو أن رجلًا أقطع اليد اليمنى قطع يمين رجل أو أقطع الرجل اليمنى قطع رِجْلَ رَجُلٍ اليمنى أنه لا قِصَاصَ فيه ، ولكنه فيه الدِّيَةُ فى ماله ، **قال** : **فقلتُ لمالك** : فالعين مثل ذلك ؟ **قال** : نعم ، واليد والرجل

---

(١) يوسف بن عطية بن ثابت الأنصارى السعدى مولاهم أبو سهل البصرى الجفرى ، روى عن ثابت البُنَانِىّ وفرقد السبخى ، ويونس بن عبيد وعطاء بن أبى ميمونة وغيرهم ، وروى عنه إسحاق بن راهوية ، والحسن بن محمد الزعفرانى ، وأبو الصلت وغيرهم ، كان كثير الوهم والخطأ ، **وقال النسائى** : متروك الحديث وضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة والدارقطنى ، **وقال البخارى** : منكر الحديث ، تُوفى سنة ١٨٧ هـ .

انظر : « التهذيب » (١١/ ٤١٨) ، و « الميزان » (٤/ ٤٦٩) .

(٢) إسناد « المدونة » ضعيف لضعف يوسف بن عطية ، والحديث صحيح أخرجه مسلم فى الصلاة رقم (٣٨٢) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

مما لا اختلاف فيه من قوله أنه لا يقتص العين اليسرى باليمنى ، ولا اليمنى باليسرى ، ففى الذى قال لى مالك دليل على أن العين كذلك أيضًا لا يقتصُّ عين يمنى بيسرى ، ولا يسرى بيمنى ، والأسنان كذلك أيضًا الثنية بالثنية ، والرباعية بالرباعية والعليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى ، ولا تقاد سنٌّ إلا بمثلها سواءً فى صنفها وموضعها لا غير ذلك ، ويرجع ذلك إلى العقل إذا لم يكن له مثل الذى طرح له فيقتصُّ له منه . **قلت** لابن القاسم : فإن كان لا قِصَاصَ فيه فكم العقل فيه وعلى من العقلُ ؟ **قال** : العقل خمسمائة دينار فى مال هذا الأعور الجانى ، وهو قول مالك .

مَا جَاءَ فِى الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ

قال : وسألنا مالكًا عن الأعور يَفْقأُ عين الصحيح ، **فقال لنا** : إن أحب الصحيح اقتصَّ ، وإن أحبَّ فله دِيَةُ عينه ، ثم رجع بعد ذلك ، **فقال** : إن أحب أن يقتصَّ اقتصَّ ، وإن أحبَّ فله دِيَةُ عين الأعور ألف دينار ، وقوله الآخر أعجب إلىّ ، وهذا إنما هو فى الأعور إذا فقأ عين رجل ، وعين الأعور الباقية هى مثل تلك العين تكون عين الأعور اليمنى باقية فيفقأ عين رجل اليمنى ، أو تكون اليُسْرَى باقية فيفقأ عين رجل اليسرى ، وأمَّا رجلٌ أعور العين اليمنى ، فقأ عين رجل اليمنى ، فهذا لا قِصَاصَ له فيما سمعت من مالك وفيما بلغنى عنه ، وليس له إلا دِيَةُ عينه إن كان المفقوءة عينه صحيحة عينه فخمسمائة دينار ، وإن كان أعور فألف دينار ؛ لأنه لا قصاص له فى عين الجانى ؛ ولأن دِيَة عين الأعور عند مالك ألف دينار [1] .

---

(١) من المجموعة وكتاب ابن المواز : **قال أصحاب مالك** فى عين الأعور =

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أعمى ، فقأ عين رجل عمدًا ، أتحمله عنه العاقلة ، أم يكون ذلك فى ماله فى قول مالك ؟ **قال** : ذلك فى ماله عند مالك ولا تحمله العاقلة ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً ذهب سمع إحدى أذنيه ، فضربه رجل فأذهب سمع أذنه الأخرى ، أتكون عليه الدِّية كاملةً أم نصف الدية فى قول مالك ؟ **قال** : بل عليه نصف الدِّية فى قول مالك ، **قال** : ولا تكون الدِّيةُ عند مالك فى شىء واحد مما هو زوج فى الإنسان إلا فى عين الأعور وحدها ، فإن فيها الدية كاملة عند مالك .

قلت : فما فرق بين السمع والبصر ، وقد قال مالك فى عين الأعور الباقية الدية كاملة ، وقال فى الذى قد ذهب سمع إحدى أذنيه : إن فى سمع أذنه الباقية نصف الدِّية فما فرق ما بينهما ، **قال** : السُّنة التى جاءت فى عين الأعور وحده أن فى عينه الدية كاملة ألف دينار وما سوى ذلك مما هو زوج فى الإنسان مثل اليدين والرجلين والسمع ، وما أشبه هذا ، فإن فى كل واحدة نصف الدِّية ما ذهب منه أول وآخر فهو سواءٌ .

= الصحيحة : تُفْقَأ خطأً ففيها الدِّيَة كاملة ألف دينار ، **وقال سحنون** فى كتاب ابنه : لم يختلف فى هذا أصحابنا ، قال فى المجموعة عن مالك : وكذلك لو كان أخذ فى الأولى دِيتها .

ومن كتاب ابن المواز **قال** : وقاله مالك وأصحابه ، وعبد العزيز قال : وقضى به عمر وعثمان وعلىّ وابن عباس رضى الله عنهم ، وقاله ابن المسيّب وسليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير ، **قال ابن شهاب** : وبه مضت السنة وحكم به عمر بن عبد العزيز ، **وقال سليمان بن حبيب** : أخذ فى الأول دِيَة أو أصابها ذلك بأمر من الله .

قال أشهب فى الكتابين ، **وقال العراقيون** : فيها نصف الدِّيَةِ كإحدى اليَدَيْن ؛ لأنه ينظر بالعين ما لا ينظر بالاثنين .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يشُجُّ مُوَضِّحةً خطأً أو مَأْمُومَةً أو جَائِفَةً

قلت : أرأيت لو ضرب رجلٌ رجلاً فشجَّهُ موضحة خطأ لِمَ قلت لا يحكم له بدية الموضحة حتى ينظر إلى ما يصير إليه ؟ ولِمَ قال مالك ذلك لا يقضى له بالدية إلا بعد البُرْء وهذا المشجوج موضحة يقول : أعطنى حقّ موضحتى ، فإن زادت موضحتى زدتنى ؟ **قال** : ألا ترى أنه لو مات منها كانت الدِّيَةُ على عاقلته بعد القسامة عند مالك ، وإنك لا تدرى على من وجبت دِيَةُ المُوَضِّحة . **قلت** : فإن كان مَأْمُومَةً خَطَأً أليس العاقلةُ تحمل ذلك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن قال لك : أعطنى عَقْلَ مأمومتى وتحملها العاقلة ، فإن مت منها حملت العاقلة تمام الدِّية ؟ **قال** : لا يكون له ذلك ، ألا ترى أن الدِّية لا تجب إن مات منها إلا بقسامة فلابد أن ينتظر بالعاقلة حتى يعرف ما تصير إليه مأمومته .

قلت : أرأيت هذا المشجوج مأمومة ، أليس إن مات ، وقد انتظرت حتى تعرف إلى ما تصير إليه مأمومته فأَبَى وَرَثَتُهُ أن يقسموا جُعلت على العاقلة ثلث الدِّية لمأمومته ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : قد أوجبت فى الوجهين جميعًا ، إن مات أو عاش على العاقلة ثلث الدية فى قول مالك فَلِمَ تجيبه بذلك ؟ **قال** : هذا الذى سمعت ، وإنما هو الاتّباع . **قلت** : أرأيت من قلع سنَّ صَبِيٍّ خَطَأً ؟ **قال** : **قال مالك** : ينتظر بها ، فإن نبتت وإلا كان عليه عَقْلُ السنِّ ، **قال** : **قال مالك** : ويُؤخذ العقل فيوضع على يدى عدلٍ حتى يُنظر إلى ما تصير إليه السنّ ، فإن عادت لهيئتها لم يكن فيها شىء .

قلت : أرأيت إن قلع رجل ظُفْرَ رجلٍ خطأً ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : إن برأ وعاد لهيئته فلا شىء عليه ، وإن برأ على عثم [1] كان فيه الاجتهاد ، **قلت** : فإن كان عمدًا اقتصّ منه ؟ **قال** : نعم . **قلت** : أرأيت هذا الصبى الذى قلعت سِنُّهُ ، فانتظرت به إن مات قبل أن يخرج سِنُّهُ ، أو مات قبل أن يثغر ، هل يجب عقلُ السنِّ على الذى قلعها أم لا ؟ **قال** : نعم ، قد وجب عقلها ، وهو قول مالك .

مَا جَاءَ فى رَجُل شَجَّ رَجُلاً مُوَضِّحَةً خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَذَهَب مِنْهَا سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ

قلت : أرأيت إن ضرب رجل رجلًا خطأً ، فشجَّه مُوَضِّحَةً ، فذهب سمعه وعقله ، أيكون على العاقلة ديتان ودية الموضحة أيضًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ؛ لأن هذا كله فى ضربة واحدة ، فقد صارت جناية ، وفى هذه الضربة الواحدة أكثر من الثلث ، فالعاقلة تحمل ذلك عند مالك ، ألا ترى أنه لو ضرب رجل رجلًا ضربة واحدة فشجَّه مُوَضحَة ومأمومة إن عَقْلَ المُوَضحَة والمأمومة جميعًا على العاقلة ؛ لأن هذا قد زاد الثلث ، **قلت** : أرأيت إن ضربه عمدًا فشجَّهُ موضحة ومأمومة فى ضربة واحدة ، أو ضربه عمدًا فشجّه موضحَة ، فذهب منها سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ ، كيف يكون هذا فى قول مالك ؟ **قال** : إذا شَجَّهُ موضحَة ومأمومة فى ضربة واحدة عمدًا اقتص له من الموضحة وعقلت العاقلة المأمومة ، وإن ضربه ضربة

---

(١) **عثم العظم** : انجبر من غير استواء ، والجرح يبست عليه قشرته ولم يبرأ بعد . **انظر** : « الوسيط » (عثم) (٢/ ٦٠٥) .

فَشَجَّهُ مُوضِحَة ، فأذهب سمعه وعقله فإنه ينتظر بالمضروب ، فإن برأ وجب على الضارب القِصَاص فى الموضِحَة إذا اقتصَّ منه حتى ينتظر ، هل يذهب منها سمعه وعقله ، فإن برأ المقتص منه ولم يذهب سمعه ولا عقله من ذلك كان فى ماله عقل سمع الأول وعقله .

قلت : ويجتمع فى قول مالك فى ضربة واحدة قِصَاص وعقل ؟ **قال** : نعم كذلك **قال مالك** : إنه يجتمع قِصاص وعقل فى ضربة واحدة ، وذلك أن **مالكًا قال** فى الرجل يقطع أُصبعه فيبرأ فيها فَتُشَلُّ من ذلك يده أو أصبع أخرى : إنه يقتص له منه للإصبع ويستأنى بالمقتص منه ، فإن برأ المُقْتَصُّ منه ولم تُشَلَّ يده عقل ذلك فى ماله ، **وقال لى مالك** : وهذا أمر قد أُخْتُلِفَ فيه ، وهذا الذى استحسنت ، وهو أحبُّ إلىّ .

مَا جَاءَ فى قِيَاس النُّقْصَانِ فى بَصَرِ العَينِ وَسَمْعِ الأُذُنِ

قلت : أرأيت العينين والأُذُنَيْنِ ، كيف يُعْرَفُ ذَهَابُ السمع والبصر منهما فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى العينين إذا أصيبت ، فينقص بصرها أنه تغلق الصحيحة وتُقاس التى أُصيبت بأمكنة يختبر بها ، فإذا اتفق قوله فى تلك الأمكنة قيست تلك الصحيحة ، ثم ينظر كم انتقصت هذه المصابة من الصحيحة ، فيعقل له قدر ذلك ، **قال** : **وقال لى مالك** : والسمع كذلك .

قلت : وكيف يقيسون بصره ؟ **قال** : سمعت أنه تُوضع له البيضة أو الشىء فى مكان ، فإن أبصرها حُوِّلت له إلى موضع آخر ، ثم إلى موضع آخر ، ثم إلى موضع آخر ، فإن كان قياس ذلك سواءً أو يُشبه بعضه بعضًا صُدِّق ، وكذلك قال لى مالك ، **قلت** :

والسمع كيف يُقاس ، **قال** : يختبر بالأمكنة أيضًا حتى يعرف صدقه من كذبه ، **قلت** : أرأيت إن ضربه رجل ضربة ، فادعى المضروب أن جميع سمعه قد ذهب ، أو قال : قد ذهب بصرى ، ولا أبصر شيئًا يتصامم ويتعامى ، أَيُقْبَلُ ذلك منه ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن **مالكًا قال** : الظالم أحقُّ أن يحمل عليه ، فأرى إذا لم يعلم ذلك أن يكون القَوْل قول المضْروب مع يمينه (١) .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَضْرِبُ رَجُلًا ضَرْبَةً خَطَأً فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ كَفَّهُ وَشُلَّ السَّاعِدُ

قلت : أرأيت إن ضربه ضربة خطأ ، فقطع كفه فشُلَّ السَّاعِدُ ، ما عليه فى قول مالك ؟ **قال** : عليه دِيَةُ اليد ، ولا شىء عليه غير ذلك ؛ لأنها ضربة واحدة ، فدخل الشلل والقطع جميعًا فى دِيَةِ اليد إذا كانت ضربة واحدة ، **قلت** : أرأيت إذا كان من أهل الإبل ، فجنى جناية لا تحملها العاقلة ؛ لأنها أقل من الثُّلث ، أفيكون على الجانى من الإبل شىء ، أم لا ؟ **قال** : نعم كذلك قال مالك فى

---

(١) **قال أشهب وابن القاسم** : فإن قال : ذهب جميع نظرى أو سمعى ؛ إنه يُصَدَّق مع يمينه .

قال أشهب : وإن كانت عينه قائمة وفيها بياض ، وقال : ذهب نظرها أو ذهب نظره ، من عينيه جميعًا ، فإن يغتفل ويُشار إلى عينيه جميعًا ، أو إلى العين التى يقول : قد ذهبت ، فإن لم يستدل على كذبه حلف وأخذ ما يدعى ، وكذلك من ضُرب فى رأسه فيدَّعى الصمم فى أذنيه أو فى إحداهما فليغتفل فى الصِّياح به ، فإن لم يظهر كذبه ، حلف وصُدِّق ، **وقال مالك نحوه** ، ويحلف ما وجد صممًا إلا من هذه الضربة ، وكذلك من كتاب ابن المواز .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٥/ ٤٥٤) .

الأصبع : أن الجناية على الجانى فى ماله فى الإبل بنتا مخاض وابنتا لبون ، وابنا لبون ، وحقتان وجذعتان ، **قلت** : وكذلك لو جنى ما هو أقل من بعير كان ذلك عليه فى الإبل ؟ **قال** : نعم عند مالك .

قلت : أرأيت إذا قتل قتيلاً عمدًا والجانى من أهل الإبل أو من أهل الدنانير فصالحوه على أكثر من الدِّية ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك جائز على ما اصطلحوا عليه كان ذلك بديتين أو أكثر من ذلك ، فهو جائز على ما اصطلحوا عليه ، **قلت** : أرأيت إن جنى رجل من أهل الإبل جناية خطأ ، فصالح عاقلته أولياء الجناية على أكثر من ألف دينار ؟ **قال** : إن ذلك جائز إن قَدَّموا الدنانير ولم يُؤَخِّرُوها كى لا تصير دَيْنًا بدَيْنٍ إذا أَخَّرُوها ، ولا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا ، ولكن هذا رأيى فى الدَّيْنِ بالدَّيْنِ .

قلت : أرأيت إن كانت الجناية عمدًا فصالحوه على مال إلى أجل ، **قال** : هذا جائز ؛ لأن هذا ليس بمال ، وإنما كان دمًا وهذا رأيى ، **قلت** : أرأيت إن جنى جناية ، فصالح الذى جنى أولياء الجناية والجناية خطأ ، وهى مما تحمل العاقلة ، فقالت العاقلة : لا نرضى بهذا الصُّلْح ، ولكنا نحمل ما علينا من الدِّية ، **فقال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وذلك لهم ؛ لأن الدِّيَةَ عليهم وجبت .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَقُولُ قَتَلَنِى فُلَانٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا وَقَالَتِ الوَرَثَةُ خِلَافَ مَا قَالَ المَقْتُولُ

قلت : أرأيت إن قال المقتول : دمى عند فلان قتلنى عمدًا ، أيكون لولاة الدم أن يُقسموا ويَقتلوا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ،

قلت : وكذلك لو قال المقتول : دمى عند فلان قتلنى خَطَأً ، فَلِوُلاة الدَّم أن يُقسموا ، ويأخذوا الدِّية من العاقلة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وقد سألت مالكًا عن ذلك فقال لى مثل ما قلت لك ، **قلت** : أرأيت إن قال المقتول دمى عند فلان قتلنى خَطَأً أو عمدًا ، وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول ، أيكون لهم أن يُقسموا على خلاف ما قال المقتول ؟ **قال** : ليس لهم أن يُقسموا إلا على ما قال المقتول ، ولم أسمعه من مالك .

قلت : أرأيت ما أصاب النائم من شىء ، أَعَلَى العاقلة هو ؟ **قال** : نعم إذا بلغ الثلث ، فهو على العاقلة عند مالك ، **قال** : وسُئل مالك عن امرأة نامت على صَبِيِّها فقتلته ؟ **قال** : **قال مالك** : أرى دِيَتَهُ على العاقلة وتعتق رقبة .

قلت : أرأيت إن شهد على إقرار رجل أنه قتل فلانًا خطَأً رجل واحد وشهد عليه رجل آخر أنه قتله خطأ ، أيكون على المشهود عليه شىء أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : سمعت **مالكًا يقول** فى الرجل يشهد عليه الرجل الواحد أنه قتل فلانًا خطأً : إن أولياء القتيل يُقسمون ويستحقون الدِّية قِبَلَ العاقلة ، وكذلك لو أَقَرّ أنه قتل فلانًا خطأً أن أولياء المقتول يُقسمون ويستحقون الدية قِبَلَ العاقلة ، **قلت** : فإن شهد رجل واحد على رجل أنه أقر أنه قتل فلانًا خَطَأً ، أيكون لِوُلاَةِ الدم أن يُقسموا ويستحقوا الدِّية ، وإنما شهد على إقراره رجل واحد ؟ **قال** : لا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين عدلين على إقراره ويُقسمون ويستحقون ، ولو أن رجلاً شهد على رجل أن لفلان عليه مالاً ، ولو أن رجلاً شهد على رجل أنه أقرّ أن لفلان عليه كذا وكذا ، ثم جحد كان للذى أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على

الإقرار ويستحق حقَّه ، وهذا عندى مخالف لدم الخطأ ، وهو رأيى .

قال ابن القاسم : وسمعت **مالكًا** يقول فى العبد يُجرح وله مال : إن العبد مُرتهن بماله فى جرحه ، فإن كان عليه دَيْنٌ فَدينُهُ أولى بماله من جرحه ؛ لأنه إنما جرحه فى رقبته ، **قال ابن القاسم** : وسمعت مالكًا يقول فى المُدَبَّر : إذا جرح رجلًا فأسلم سَيِّده خدمته ثم جرح آخر بعد ما أسلم سيِّده خدمته : إنهما جميعًا يتحاصَّان فى خدمته بقدر ما بقى للأول وبقدر جراحة الثانى .

قلت : أرأيت المحدود فى قذف إذا حَسُنَتْ حاله ، أتجوز شهادته فى الدماءِ فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا حَسُنَتْ حالة المحدود فى قذف جازت شهادته ، وأرى شهادته فى الدم وغير الدم جائزة ؛ لأنه لم يَرُدَّها فى شىء من الأشياء حين قال : إذا حَسُنَتْ حاله جازت شهادته ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت شهادة النساء فى الجراحات الخطأ والقتل الخطأ ، أتجوز فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت شهادة النِّساء مع الرجل على منقلة عمدًا أو مأمومة عمدًا ، أتجوز أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأنا أراها جائزة فى رأيى ؛ لأن مالكًا قد أجاز شهادة المرأتين فى الخطأ ، وهو دم ، ألا ترى أن مآلها أن تكون مالاً إذ المأمومة والمُنْقِلَةُ عمدهما وخطؤهما إنما هو مال ليس فيه قَوَدٌ .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَقُولُ قَتَلَنِى فُلَانٌ وَلَمْ يَقُلْ خَطَأً وَلاَ عَمْدًا

قلت : أرأيت إن قال المقتول : دمى عند فلان ولم يقل خَطَأً ولا عَمْدًا ؟ **قال** : إن قال ولاةُ الدم كُلُّهم عمدًا أو خَطَأً ، فالقول

قولهم ، ويُقسمون ويستحقون ما ادّعوا من ذلك ، فإن اختلفوا **فقال بعضهم** : عمدًا ، **وقال بعضهم** : خطأ ، فحلفوا كُلّهم كانت لهم دِيَةُ الخطأ بينهم كُلّهم الَّذين ادّعوا العمد والذين ادّعوا الخطأ ، وإن أَبَى بعضهم أن يحلف ونكل عن اليمين فإن نكل مُدَّعو الخطأ ، **وقال مُدَّعُو العَمْدِ** : نحن نحلف على العَمْدِ بطل دعواهم ، ولم يكن لهم أن يُقسموا ، ولم يكن لهم إلى الدم سبيل ، ولا إلى الدِّيةِ سبيل ، وإن قال بعضهم : قُتل عمدًا ، وقال بعضهم : لا علم لنا ، فكذلك أيضًا تبطل دعواهم ، ولا يكون لهم أن يُقْسموا ، وإن **قال بعضهم** : قُتل خَطَأً ، **وقال بعضهم** : لا علم لنا أو نكلوا أُحلف الذين ادّعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدِّية ، ولم أسمع هذا من مالك إلا أنه رأيى .

قال : وبلغنى أن مالكًا قال فيمن قتل قتيلاً ، فادَّعى بعض ولاة الدم أنه قُتل عمدًا ، **وقال بعضهم** : لا علم لنا به ولا نحلف ، **قال مالك** : فإن دَمَهُ يبطل ، وإن **قال بعضهم** : قُتل خَطَأً ، **وقال بعضهم** : لا علم لنا بذلك ، ولا نحلف كان للذين حلفوا أنصباؤهم من الدِّية بأيمانهم ولم يكن للذين لم يحلفوا شيئًا ، وإن **قال بعضهم** : قُتل عمدًا ، **وقال الآخرون** : بل قُتل خَطَأً وحلفوا كُلُّهم كان لهم جميع الدِّية إن أحب الذين ادّعوا العمد أخذوا أنصباءهم ، فأما القتل فلا سبيل لهم إليه ، وهذا رأيى والذى بلغنى .

قلت : فما قول مالك إذا ادَّعى بعض ولاة الدم الخطأ ، وقال بعضهم : لا علم لنا بمن قتله فحلف الذين ادَّعوا الخطأ ، فأخذوا حظوظهم من الدِّيَةِ ، ثم أراد هؤلاء الذين قالوا : لا علم لنا بمن قتله أن يحلفوا ، ويأخذوا حظوظهم ، أيكون ذلك لهم ، **قال**

مالك : إذا نكل مُدَّعُو الدم عن اليمين وأبوا أن يحلفوا وَرَدُّوا الأيمان على المدَّعَى عليهم ، ثم أرادوا أن يحلفوا بعد ذلك لم يكن ذلك لهم ، فأرى أنه ليس لهم أن يحلفوا إذا عُرضت عليهم الأيمان فَأَبوْها ، **قال** : وكذلك **قال لى مالك** فى الحقوق : إذا شهد له شاهد ، فأبى أن يحلف مع شاهده ورَدَّ اليمين على المدَّعَى عليه ، ثم أراد أن يحلف بعد ذلك ويأخذ ، لم يكن ذلك له .

قلت : أرأيت إذا أقمت شاهدًا واحدًا وأَبَيْتُ أن أحلف معه ، ورددت اليمين على الذى ادّعيت قِبَلَهُ ، فنكل عن اليمين ماذا يكون عليه عند مالك ؟ **قال** : عليه أن يحلف عند مالك أو يغرم **قلت** : ولا يُرَدُّ اليمين على الذى أقام شاهدًا واحدًا **قال** : لا ؛ لأنه إذا رُدَّتْ اليمين على المدَّعى عليه لم يرجع اليمين على المُدَّعِى بعد ذلك أبدًا أيضًا .

مَا جَاءَ فى قَسَامَةِ الوَارِثِ الوَاحِدِ فى القَتْلِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً [1]

قلت : والقَسَامَةُ فى هذا والدَّيْن سواء فى ردِّ اليمين فى قول مالك ؟ **قال** : نعم هو سواء عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن لم يكن للمقتول إلا وارث واحد ، أيحلف هذا الوارث وحده خمسين يمينًا ،

---

(١) **القَسَامَةُ** : مصدر أقسم ، معناه حلف حلفًا ، **والمراد** : الأيمان المذكورة فى دعوى القتل ، **قال ابن يونس** : كانت فى الجاهلية فأقرها الشرع .

وأصلها : الكتاب والسنة وإجماع الأئمة لا إجماع الأُمّة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا﴾ (الإسراء : ٣٣) ووكل تعالى بيان هذا السلطان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فبينه بالقسامة .

=

ويستحقُّ الدية أو القتل إن ادَّعى العمد فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : أمَّا فى الخطأ ، فإنه يحلف خمسين يمينًا ، ويستحق الدِّية

= **وأما السُّنة** ؛ فما فى الصحيح أن عبد الله بن سهل ومُحيِّصَة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى نقير بئر ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن ، فذهب محيصة ليتكلم - وهو الذى كان بخيبر - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كبِّر كبِّر » يريد : السِّنّ فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إما أن يَدُوا صاحبكم ، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ، فقالوا : لا ، فقال : فليحلف لكم يهود ، قالوا ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت إليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتنى منها ناقة حمراء ، رواه مالك فى « الموطأ » القسامة رقم (١) .

وأركانها : **الأول** : مظنتها ، وهى قتل الحر المسلم فى محلِّ اللَّوث إذا لم يثبت القتل ببينة أو إقرار من مُدَّعَى عليه .

واللَّوث : هو أمارة تغلب على الظَّن صُدِّق مُدَّعى القتل ، كشهادة العدل الواحد على رُؤية القتل أو يراه يتشحَّط فى دمه أو قال المقتول قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة : دمى عند فلان ، أو قتلنى فلان ونحو ذلك .

الركن الثانى : المُقْسِم ، هو فى العمد من له القصاص من الأولياء الرجال المكلفين وفى الخطأ جميع المكلفين ، ويشترط فى العمد ألا يَقِلَّ الحالفون عن رجلين .

الركن الثالث : المُقْسَم فيه : يُقسم فى الدِّماء فى الأحرار ؛ لأنه مورد السنة والقسامة على خلاف قاعدة الدعاوى فى القسم وعدد الأيمان .

الركن الرابع : فى كيفية القسامة : يقسم ولاة الدم خمسين يمينًا بالله الذى لا إله إلا هو أن فلانًا قتله أو مات من ضربه إن كان عاش زمنًا بعد الضرب .

الركن الخامس : ما يترتب على القسامة : وهو إمَّا القصاص ، وإمَّا الدِّية .

انظر : « الذخيرة » (١٢/ ٢٨٧ إلى ٣١٣) بتصرف .

كُلَّها ، فأما العَمْد فلا يُقتل إلا بقسامة قسامة رجلين فصاعدًا ، فإن نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم إن عَفَوْا فلا سبيل إلى القتل ، وإن كانوا أكثر من اثنين ، وإن كان ولاة الدم رجلين فنكل أحدهما فلا سبيل إلى الدَّم .

قلت : أرأيت إن لم يكن للمقتول إلا ولىٌّ واحد ، فادَّعى الدم عمدًا ما يصنع به فى قول مالك ؟ **قال** : إن حلف معه أحد من ولاة المقتول ، وإن لم يكونوا فى القُعْدد [1] مثل هذا قتلوا ، وإن لم يحلف معه أحد من ولاة المقتول ، فإن الأيمان تُرَدُّ على المدَّعى عليه ، فإذا حلف خمسين يمينًا بطل عنه ما ادَّعى عليهم من الدم .

قلت : فإن نكل هذا المدَّعى عليه عن اليمين ، أيقتل فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن **مالكًا قال** لى : إذا جرح الرجلُ رجلاً عمدًا ، فأتى المجروح بشاهد على جُرحه حلف واقتصَّ ، فإن نكل عن اليمين قيل للجارح : احلف وابرأ ، فإن لم يحلف حبس حتى يحلف ، وكذلك القتل عندى ، **قال** : **وقال مالك** : فى المتهم بالدم إذا رُدَّت اليمين عليه : إنه لا يبرأ دون أن يحلف خمسين يمينًا ، فأرى أن يحبس حتى يحلف خمسين يمينًا .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يُقِيمُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى جُرْحِ عَمْدًا

قلت : أرأيت الذى أقام شاهدًا واحدًا على جُرْحه عمدًا وأراد القِصَاص ، وأقام شاهدًا واحدًا على جُرحه خطأ ، وأراد العقل كم يحلف مع شاهده ، أيمينًا واحدًا أم خمسين يمينًا فى قول مالك ؟

---

(١) **القُعْدُد** : القريب من الجَدِّ الأكبر وهو أمْلَكُ القرابة فى النسب .
انظر : « اللسان » (قعد) (٣/٣٦٨٦) .

قال : يمينًا واحدة عند مالك ، وإنما تكون خمسين يمينًا فى النفس ، وليس فى الجراحات خمسون يمينًا عند مالك ، إنما ذلك فى الدم ، **قال : وقال لى مالك** : ليس فى شىء من الجراحات قسامة .

قيل لابن القاسم : لِمَ أجاز مالك شهادة رجل واحد فى جِراحات العَمْد مع يمين الطالب ، وليس الجراحات عمدًا بمالٍ ، وقد **قال مالك** : لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب إلا فى الأموال ، لا تجوز فى فِرْية وقد **قال مالك** فى الدم : إذا كان ولى الدم واحدًا ، وأقام شاهدًا واحدًا لم يكن له أن يُقسم مع شاهده ، **قلت** : فَلِمَ قال مالك ذلك فى جراحات العمد وما حُجَّتُهُ فى ذلك ؟ **فقال** : كلمته فى ذلك فقال : إنه لأمر ما سمعت فيه شيئًا من أحد ممن مضى ، وإنما هو شىء استحسناه [1] ، **قلت** : فَلِمَ قال مالك فى الدم العمد لا يُقسم أقل من رجلين ، **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا إلا أنه **قال** : هو الأمر المجتمع عليه ، ولا أراه أخذه إلا من قِبَلِ الشهادة ؛ لأنه لا يُقتل أحد إلا بشاهدين .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَلَهُ وَلِيَّانِ أَحَدُهُمَا كَبِيرٌ والآخرُ صَغِيرٌ

قلت : أرأيت إن كان لهذا المقتول ولى رجل كبير وله ولى آخر

---

(١) **الاستحسان** : هو أحد الأدلة المختلف فى الاحتجاج بها بين العلماء ، وقد أخذ به مالك (رحمه الله) ، **وهو فى المذهب** : معنى ينقدح فى ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته ، **والمراد بالمعنى** : دليل الحكم الذى استحسنه المجتهد .

انظر : « بُلْغَةُ السالك » (٣/١٤٦) .

وقد توسّع الإمام – رحمه الله – فى الأخذ بالاستحسان ، ومن عباراته المأثورة فى ذلك : (الاستحسان تسعة أعشار العلم) .

صبى صغير ، فأراد الرجل أن يحلف ، وقال : أنا أحلف وأنتظر حتى يكبر الصبى ، فيحلف فيستحق الدم جميعًا ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يُقتل وله ولد صغار ، كيف ترى فى أمره أينتظر بالقاتل إلى أن يكبر ولده ؟ **قال** : إذًا بطل الدماء ، ولكن ذلك إلى أولياء المقتول ينظرون فى ذلك ، فإن أحبُّوا القتل قتلوا ، وإن أرادوا العفو ، فإنه بلغنى عن مالك أن ذلك لا يجوز لهم إلا بالدِّية ، ولا يجوز عفوهم بغير دية ؛ لأن ولاة الدم هؤلاء الصغار دونهم ، فكذلك إن كانوا اثنين صغارًا أوكبارًا ، فقال الكبار : نحن نقسم ونقتل ، ولا ينتظر الصغار .

قال مالك : إن كان الكبار اثنين فصاعدًا ، فذلك لهم ؛ لأن الصغار منهم ليسوا بمنزلة من نكل عن اليمين ، وإن استؤنى به إلى أن يكبر الصغار بطلت الدماء ، **قال مالك** : فلهؤلاء الكبار أن يحلفوا ويقتلوا ، وإن عفا هؤلاء الأكابر بعد ما استحقوا الدم جاز عفوهم على أنفسهم ، وكان للباقين الأصاغر حظوظهم من الدِّية ، ومن لم يعف من الأكابر فلهم نصيبهم فى مسألتك ، **قال** : فأرى إذا كان كبيرًا أو صغيرًا ، فأراد الكبير أن يحلف ووجد أحدٌ من ولاةِ الدم يحلف معه ، وإن لم يكن ممن له العفو حلف معه وقتل ولم يستأنِ بالصغير أن يكبر ، فإن لم يجد أحدًا يحلف معه حلف خمسة وعشرين يمينًا وانتظر الصغير حتى يكْبُرَ ، فإذا بلغ حلف خمسة وعشرين يمينًا ثم استحق الدم .

قلت : وإنما يحلف ولاةُ الدم فى الخطأِ على قَدْرِ مواريثهم من الميت فى قول مالك ؟ **قال** : نعم . **قلت** : فهل يُقسم النساء فى قتل العمد فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فهل يُقسم النساء فى القتل

الخَطَأ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فلو كان القتل خطأ ولم يَدَع الميت إلا بنتًا وليست له عصبة ، **قال** : **قال مالك** : تحلف هذه البنَت خمسين يمينًا ، ثم تأخذ نصف الدِّية إن جاءت وحدها ، وإن جاءت مع عَصَبَةٍ حلف خمسة وعشرين يمينًا ، وأخذت نصف الدِّية إذا حلفت العصبة خمسة وعشرين يمينًا ، وإن نكل العصبة عن اليمين لم تأخذ نصف الدِّية حتى تحلف خمسين يمينًا ، وهذا قول مالك .

قلت : ولِمَ استحلفها مالك ها هنا خمسين يمينًا وإنما لها نصف الدِّية ؟ **قال** : لأنها لا تستحقُّ الدم بأقل من خمسين يمينًا ، **قلت** : فلو كان للمقتول بنت حاضرة وابن بالمغرب ، فقالت البنت : أنا أحلف وآخذ حقِّى ، كم تحلف ؟ **قال** : تحلف خمسين يمينًا ، ثم تأخذ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، فإذا قَدِمَ الأخ الغائب حلف ثلثى الأيمان وأخذ ثُلُثَى الدِّية ، وهو قول مالك ، **قلت** : ومن وقع فى حظه كسر يمين جبرت عليه اليمين فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : تجبر اليمين على الذى يُصيبه من هذه اليمين أكثرها إن كان نصيب أحدهم من هذه اليمين السُّدس ونصيب الآخر منها الثلث ، ونصيب الآخر منها النصف حملها صاحب النصف ؛ لأنه أكثرهم حظًّا فى هذه اليمين فتُجبر عليه .

مَا جَاءَ فِى عَفْوِ الجُدُودِ دُونَ الإِخْوَة عَن دَمِ العَمْدِ

قلت : أرأيت إن كان للمقتول أخ وجد وأتوا بلوث من بينة وادّعوا الدم عمدًا أو خطأ ؟ **قال** : يحلفون ويستحقون ؛ لأن **مالكًا قال** : ولاَةُ الدم يحلفون ، فهؤلاء ولاة الدم . **قلت** : فإن كانوا عشرة إخوة وجَدًّا والدم خَطَأً أحلف الجَدُّ ثلث الأيمان وفرق ثلثا الأيمان على الإخوة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن عفا

الجَدُّ عن القتيل دون الإخوة؟ **قال** : أرى عفوه جائزًا ، وأراه بمنزلة الأخ ؛ لأنه أخ مع الإخوة .

قلت : أرأيت إن كان للمقتول ورثة بنون وبنات ، فأقسم البنون على العمد ، أيكون للبنات ها هنا عفو ؟ **قال مالك** : لا عفو لهنَّ ولا يُقسمن ، **قلت** : فإن كان للمقتول ابنان وابنة فأَقسم الابنان فاستحقَّا الدم ، ثم عفا أحدهما ما يكون للابن الذى لم يعف وللابنة . **قال** : للابن الذى لم يعف خُمْسَا الدِّية ، وللابنة خُمْسُ الدية ويسقط خُمسا الدِّية حق الذى عفا إلا أن يكون عفا على الدِّيَة ، فإن عفا على أن يأخذ الدِّية كان ذلك له ، وكذلك قال مالك فى الذى يُقتل عمدًا وله ورثة بنون رجال ونساءٌ : إن النساء ليس لهن من العفو قليل ولا كثير ، فإن عفا الرجال على أن يأخذوا الدية ، فهى موروثة على فرائض الله يدخل فى ذلك ورثة المقتول رجالهم ونساؤهم ، وكذلك القسامة أيضًا والقتل عمدًا ببيِّنة تقوم سواء إذا استحقوا الدم ، فليس للنساء عفو ، فإن عفا واحد ممن يجوز عفوه من الرجال صار ما بقى من الدِّية موروثًا على فرائض الله يدخل فى ذلك النساء ، وإنما **قال لى مالك** : إذا عفا الرجال كُلُّهم وقبلوا الدِّية دخل فى ذلك النساء ، وأنا أرى إذا عفا واحد منهم فهو بمنزلة عفوهم كلهم ، **قلت** : وتدخل امرأته فى الدِّية إذا وقع العفو فى قول مالك وإخوته لأُمِّه ؟ **قال** : نعم ؛ لأن **مالكًا قال** : إذا وقع العفو وقبلوا الدِّية ، فقد صار ما بقى من الدِّية موروثة على فرائض الله ويقضى منها دَيْنَهُ .

قلت : أرأيت إن عفا الرجال من غير أن يشترطوا الدِّية ، أيكون للنساء حظوظهنّ من الدِّية أم لا ؟ **قال** : لا ، إلا أن يعفو

بعض الرجال ويبقى بعضهم ، فإن بقى بعضهم كان للنساء مع من بقى نصيبهنّ من الدِّية ، فإن عفا الرجال كلهم لم يكن للنساء فيه دية ، وهذا الذى سمعت فيه ، وهو الذى فسرت لك فى هذه المسألة كلها فى البنين والبنات والإخوة والأخوات ، وأما إذا كان بنات وعصبة أو أخوات وعصبة ، فإنه لا عفو للبنات ، ولا للأخوات إلا بالعصبة ، ولا عفو للعصبة إلا بالبنات ، ولا للأخوات إلا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة ، فيقضى لمن بقى من البنات والعصبة بالدية ، وكذلك الأخوات والعصبة ، وهذا الذى سمعته واستحسنته .

قلت : أرأيت دم العمد ، هل تجوز فيه الشهادة على الشهادة ؟ **قال** : **قال مالك** : الشهادة على الشهادة تجوز فى الحدود ، والقتل عندى حد من الحدود ، **قلت** : أرأيت الشاهد الواحد إذا شهد لرجل على دم عمد أو دم خطأ ، أيكون فيه قَسَامَة أم يحلف ولاة الدم مع شاهدهم يمينًا واحدًا ويستحقون ؟ **قال** : بل تكون فيه القَسَامة كذلك قال مالك .

قلت : أرأيت إن شهد شاهد على القتل خَطَأً أو عمدًا ، أتحبس هذا المشهود عليه حتى تسأل عنه ؟ **قال** : أما فى الخطأ فلا يحبس ؛ لأنه إنما تجب الدِّيةُ على العاقلة ، وأما فى العمد فإنه يحبسه حتى يسأل عن الشاهد ، فإذا زكى كانت القَسَامة وما لم يزك لم تكن فيه قَسَامة . **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا يُقسم إلا مع الشاهد العدل ، ولا كفالة فى القِصَاصِ ، ولا فى الحدود ، **قلت** : أرأيت القتل خطأ هل فيه تعزير وحبس فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا علمت أن أحدًا يعزر فى الخطأ أو يحبس فيه ، وأرى أنه ليس عليه حبس ، ولا تعزير .

مَا جَاءَ فِى القَتِيلِ يُوجَدُ فِى دَارِ قَوْمٍ أَوْ فِى محلّة قَوْمٍ أَوْ فِى أَرْضِهِمْ أَوْ فِى فَلَوَاتِ المُسْلِمِينَ

قلت : أرأيت القتيل إذا وجد فى دار قوم أو فى محلَّة قوم أو أرض قوم ، أتكون فيه القَسَامة أم لا ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت إن وجد قتيل فى أرض المسلمين أو فى فَلَوَات المسلمين لا يدرى من قتله ، أتكون دِيَتُهُ على المسلمين فى بيت مالهم أم لا ؟ **قال** : الذى قال مالك فى كتابه « الموطأ » : أنه لا يؤخذ به أحَدٌ إذا وجد فى قرية قوم أو دارهم ، فإذا **قال مالك** : لا يؤخَذُ به أحدٌ ، فأراه قد أبطله ، ولم أوقفه عليه ، وذلك رأيى أنه يبطل ، ولا يكون فى بيت المال ، ولا على أحد[1] ، **قلت** : فالحديث الذى جاء : « لا يبطل دم المسلم »[2] **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا .

---

(١) ولو كان مسلمًا بقرية كفار ، وهذا إذا كان يُخالطهم فيها غيرهم ، وإلا كان لَوْثا يوجب القسَامة كما فى قضية عبد الله بن سهل حيث قتل بخيبر فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه القسامة لابنى عمه حويصة ومحيصة ؛ لأن خيبر ما كان يخالط فيها اليهود غيرهم . **انظر** : « الشرح الكبير » (٤/ ٢٩٢) .

(٢) لعل لفظ الحديث : « لا يبطل دم فى الإسلام » وهو ليس على عمومه ؛ إذ جاءت النصوص بهدر عدد من الدماء ، ومنها ما جاء فى حديث : « المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار » (أخرجه مسلم فى الحدود : ٤٥) ، ومعنى جبار أى هدر ، ومنها دم من أراد أن يفرق بين جماعة المسلمين فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من أتاكم وأمْرُكم جميع يُريد أن يُفَرِّف جماعتكم فاقتلوه » (أخرجه مسلم فى الإمارة : ٦٠) ، وما أخرجه مسلم أيضًا بلفظ : « أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالى ؛ قال : فلا تُعْطه ، قال : أرأيت إن قاتلنى ، قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلنى ، قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو فى النار » . أخرجه مسلم فى : « الأيمان » رقم (٢٢٥) وغير ذلك .

مَا جَاءَ فى المَسْخُوطِ يَقُولُ دَمِى عِنْدَ فُلَانٍ

قلت : أرأيت إن كان المقتول مسخوطًا ، فقال : دمى عند فلان ، أَيُقْبَلُ قوله أم لا ، ويكون فيه القَسَامة أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فيه القَسَامة إذا قال المقتول : دمى عند فلان ، ولم يذكر لنا مالك مسخوطًا من غير مسخوط ، ولكن قال ذلك لنا مجملًا ، فأرى أن المسخوط وغير المسخوط فى ذلك سواءٌ وهذا فى الذى سمعت من قوله . **قلت** : فما فرق ما بين الشاهد إذا كان مسخوطًا وبين المقتول ؟ **قال** : لأن المقتول لا يُتهم .

قلت : أرأيت إن كانت امرأة فقالت : دمى عند فلان ؟ **قال** : **قال مالك** : المرأة والرجل فى هذا سواءٌ ، وتكون القَسَامة فى هذا العمد والخطأ ، **قال ابن القاسم** : وهذا أيضًا مما يدلك على الفرق بين الشاهد إذا كان مسخوطًا وبين المقتول إذا كان مسخوطًا ، وتكون القَسَامة فى هذا فى العمد والخطأ ، وقد جعل مالك الورثة يقسمون بقول المرأة ، والمرأة ليست بتامَّة الشهادة ، ولا يُقسم مع شهادتها فى عَمْدٍ ، ألا ترى أن المسخوط يأتى بشاهد على حقِّه ، فيحلف مع شاهده ولو أتى بشاهد مسخوط لم يحلف معه ، ولم يثبت له شىء ، وكذلك الدم .

قلت : أرأيت إن قتل صبىّ فقال : دمى عند فلان ؟ **قال** : سمعت مالكًا وأنا عنده ، وأتاه قوم فقالوا : إن صبيين كان بينهما قتال فقتل أحدُهما صاحبه ، فأُتى بالمقتول فقالوا : مَنْ بكِ ؟ فقال : فلان للصبى الذى كان معه وشهد على قول الصبى المقتول رجال عدول ، فأقرَّ الصبىُّ القاتل أنه فعل ذلك به ، **فقال مالك** : لا أرى

أن يُؤْخذ بقول الصبى الميت ، ولا بإقرار الصبى الحى القاتل ، ولا يجوز فى ذلك إلا رجلان عدلان على أنه قتله ، **قلت** لمالك : ولا تكون فى هذا قَسامة ؟ **قال** : لا .

قلت : فما فرق ما بين الصبى والمرأة والمسخوط ، وقد قلت : إن **مالكًا قال** فى المرأة والمسخوط : إذا قالا دَمُنَا عند فلان أن فى ذلك القَسَامة[1] ، وقلت لى فى الصبى : إن **مالكًا قال** : لا قسامة فيه ؟ **قال** : لأن الصبى فى قول مالك إذا أقام شاهدًا واحدًا على حقه لم يحلف مع شاهده ولو أن امرأة أو مسخوطًا أقاما شاهدًا واحدًا على حقِّهِمَا حلفا مع شاهدهما عند مالك وثبت حقهما ، فهذا فرق ما بينهما ، **قلت** : فلو أن نصرانيًا أقام شاهدًا واحدًا له على حق له ، أيحلف مع شاهده فى قول مالك ويستحق حقه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك العبد ، **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ، **قال** : نعم .

مَا جَاءَ فى النَّصْرَانِىِّ يَقُولُ دَمِى عِنْدَ فُلَانٍ

قلت : أرأيت إن قُتل هذا النَّصْرانِىُّ فقال : دمى عند فلان ، أتكون فيه القَسَامة أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يُقسم النصرانى ، ولا يُقسم إلا المسلمون ، ولا يكون مع قوله قَسامة ، ولا يكون ذلك إلا بشاهد على القتل ، فيحلفون معه يمينًا يمينًا ؛

---

(١) تثبت لأوليائهما القسامة بثلاثة شروط أن يظهر عليه أثر جُرح ومثله أثر الضرب أو السم ، وأن يتمادى على إقراره إلى الموت ، وأن يشهد على ذلك عدلان ، والمراد بالمسخوط : أى الفاسق .

انظر : « الشرح الكبير » (٢٨٦/٤) بتصرف .

لأنه لا يُقسم مع النصرانى ، فكذلك لا يحلف مع قوله ، فهذا فرق ما بين النصرانى والمسلم أو شاهدين فيستحقان الدية بلا أيمان هذا فى العمد والخطأ .

قلت : أرأيت إن قال المقتول : دمى عند فلان قصد بدمه قصد رجل هو أورع أهل البلاد ممن لا يتهم فى الدماء ولا غير ذلك ، وليس بمتهم فى شىء من الشرِّ ؟ **قال** : لم أسمع مالكًا يحاشى أحدًا من أحد ، وأرى أنه مُصَدَّق فى كل ما ادَّعى عليه ، ويُقسم مع قوله ، وذلك رأيى ، **قلت** : أرأيت إن قصد بدمه قصد صبى ، أيكون لورثته أن يُقسموا ويأخذوا الدِّية من عاقلة الصبى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قصد بدمه قصد ذِمّىٍّ أو ذمّية أو عبد أو أَمَة ، أيكون لورثته أن يقسموا ويقتلوا ، وإن ادعوا الخطأ أقسموا وقيل للسيد : ادفع أو افْدِ ، وقيل لأهل جزية هذا الذِّمّى : احملوا عَقْلَ هذا الرجل ؟ **قال** : نعم ، وهو رأيى .

مَا جَاءَ فِى ابنِ المُلاَعَنَةِ يَقُولُ دَمِى عِنْدَ فُلاَنٍ

قلت : أرأيت ابن الملاعنة إذا قال : دمى عند فلان كيف يُصنع به ؟ **قال** : إن كانت أُمُّه من الموالى فلموالى أُمه أن يُقسموا ، ويستحقوا الدم إن كان عمدًا أو الدية إن كان خَطَأً ، وهو رأيى ، **قلت** : فإن كانت أُمُّهُ من العَرَب ؟ **قال** : هو عندى بمنزلة من لا عصبة له ولا ولاء ؛ لأنه إذا كان من العرب لا يرثه أحد إلا أمه وإخوته لأُمّه إذا لم يكن له ولد ، ولا ولد ولد ، ويكون ما بقى لبيت المال ، وهذا بمنزلة من لا وارث له من الرجال ولا عصبة له ، وماله لبيت المال فسبيل ابن المُلاَعَنَةِ وهذا واحد وما سمعت ذلك

إلا أنى أرى أن لا يُقتل إلا ببيِّنة ، ولا يكون فى هذا قَسامَة فى عمد ، وإن كان خَطَأً أقسمت أُمّه وإخوته لأُمّه وأخواته وأخذوا حقوقهم من الدية ، وأما إخوة ابن الملاعنة لأمّه ، فليس لهم من الدم فى العمد شىء .

قلت : أرأيت إن قُتل ابن الملاعنة عمدًا ببينة قامت ، أيكون لأُمِّهِ أن تقتل قاتله فى قول مالك ؟ **قال** : سمعت مالكًا وسُئل عن رجل قُتل وله أم وعصبة ، فصالحوا العصبة وأبت الأُمُّ إلا أن تقتل ، **قال مالك** : ذلك لها ، **فقيل** لمالك : فإنها قد ماتت ؟ **قال** : فورثتها على ما كان لها من القتل إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، وكذلك ابن الملاعنة .

مَا جَاءَ فى تَقْسِيم اليَمِين فى القَسامةِ

قلت : أرأيت إن شهد شاهدان على رجل بالقتل ، أتكون فى هذا قسامة فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** لابن القاسم : وكيف يقسم الورثة فى قول مالك ؟ **قال** : يحلفون بالله الذى لا إله إلا هو أن فلانًا قتله أو لمات من ضربه إن كان بعد ضربه حيًا ، **قلت** : ولا يذكر مالك فى أيمانهم الرحمن الرحيم ؟ **قال** : نعم لا يرى مالك فى الأيمان كلها إلا بالله الذى لا إله إلا هو ، ولا يبلغ بالحالف أكثر من هذا ، لا يُقال له الرحمن الرحيم ، وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر ، فما يزيدون على ما أخبرتك عن مالك فسألنا مالكًا عن ذلك فقال الذى أخبرتك عنه .

قلت : أرأيت القَسامة ، أعلى البتة أم على العلم فى قول مالك ؟ **قال** : على البتة ، **قلت** : أرأيت إن كان بعض الورثة غُيَّبًا يوم قتل

هذا القتيل بأرض إفريقية ، فأتى بعد ذلك ، أيقسم على البتة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن كان المقتول مسخوطًا ، فقال : دمى عند فلان وورثة المقتول كُلُّهم مسخوطون ، أيكون لهم أن يُقسموا ويقتلوا إن كان عمدًا ، وإن كان خَطَأً أقسموا وأخذوا الدية فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ذلك لهم ، وهذا خلاف الشهادة لا يُقسم إلا مع الشاهد العدل عند مالك ، ولا يُقسم مع الشاهد المسخوط .

قلت : أرأيت الأعمى ، أيكون له أن يقسم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت ما وجب على العاقلة من الدية إنما هو على الرجال ليس على النساء ، ولا على الذرية من ذلك شيء عند مالك ؟ **قال** : نعم لا شيء على الذرية ، ولا على النساء فى قول مالك ، **قلت** : أرأيت الدية إذا حملتها العاقلة قدر كم يُؤْخذ من الرجل ؟ (١) **قال** : قد أخبرتك أن مالكًا لم يحدَّ لنا فى هذا حدًّا ، **قال** : ولكن الغنى على قدره ومن دونه على قدره ، وقد كان يحمل على الناس فى أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف .

---

(١) **من كتاب ابن المواز** : لم يحدّ مالك كم يُؤخذ من كل رجل ، وليس المكثر كالمقل ، ومنهم من لا يؤخذ منه شيء لإقلاله . . **قال مالك** : والمجتمع عليه عندنا : أنها على الأحرار البالغين ، ولا عقل على الصبيان والنساء ، **قال ابن القاسم** : ولا على مديان ، **قال ابن الماجشون** : ولا على مُعْدم .

قال ابن القاسم : وإذا وضعت وفرض على الرجل بقدره فمات قبل الأداء فذلك فى ماله .

وقال ابن حبيب : ولا ينظر إلى من كان غائبًا حينئذ غيبة انقطاع بخلاف من خرج لحج أو لحاجة ، فإذا وضعت ثم بلغ الصبى أو أعتق عبد أو قدم منقطع الغيبة بعد الحكم فيه ، لم يلزمهم شيء ، ثم لا سقط عمن مات أو أعدم بعد ذلك .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٣/ ٤٨٢ ، ٤٨٣) .

مَا جَاءَ فِى القَسَامَةِ عَلَى الجَمَاعَةِ فِى العَمْدِ

قلت : أرأيت إن ادّعوا الدم على جماعة رجال ونساء ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا ادّعوا الدم على جماعة أقسموا على واحد منهم وقتلوا إذا كان لهم لوث من بيِّنة أو تكلم بذلك المقتول أو قامت البيِّنة على أنهم ضربوه ، ثُمّ عاش بعد ذلك ، ثُمّ مات ، **قلت** : فللورثة أن يُقسموا على أيهم شاءوا ويقتلوه ؟ [1] **قال** : نعم عند مالك ، **قلت** : فإن ادّعوا الخطأ وجاءوا بلوث من بيّنة على جماعة أقسم الورثة عليهم كُلّهم بالله الذى لا إله إلا هو أنهم قتلوه ثم تُفرق الدية على قبائلهم فى ثلاث سنين ؟ **قال** : نعم وكذلك سألت مالكًا فقال لى مثل ما قلت لك ، **وقال لى مالك** : ولا يُشبه هذا العمد .

قلت : أرأيت اللوث من البيِّنة أى شىء هو ، أيكون العبد أم أُم الولد ، أم المولِى ، أم الرجل المسخوط ، أم المرأة لوثة بيّنة ؟**قال** : قد **قال مالك** : اللوث من البيِّنة الشاهد الواحد إذا كان عدلاً الذى ترى أنه كان حاضرًا الأمر ، **قلت** : أرأيت إن قال : دمى عند فلان ، وفلان عبد ، أيقسمون ويستحقون دمه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، فإن كان عمدًا كان لهم أن يقتلوه ، وإن استحيوه خُيِّر سَيِّدُهُ ، فإن شاء فداه بالدية ، وإن شاء أسلمه .

قال ابن القاسم : **قال مالك** فى العبد إذا أُصيب عمدًا أو خطأً ،

---

(١) لهم ذلك بشروط ثلاثة : أن يظهر عليه أثر جرح ومثله أثر الضرب أو السُّم ، وأن يتمادى على إقراره إلى الموت وأن يشهد على ذلك عدلان .
انظر : « الشرح الكبير » (٤/ ٢٨٦) بتصرف .

فجاء سَيِّدُهُ بشاهد واحد حلف مع شاهده يمينًا واحدة ، وكان له ثمن عبده إن كان الذى أصاب عبده حُرًّا ؛ لأن العبد مال من الأموال ، وإن كان الذى أصابه مملوكًا خُيِّرَ سَيِّدُ العبد القاتل ، فإن شاء أن يُسلم عبده أسلمه ، وإن شاء أن يخرج ثمن العبد المقتول ويُمسك عبده فذلك له ، فإن أسلمه فليس على العبد أن يقتل ؛ لأنه لا يقتل بشهادة رجل واحد ؛ لأنه ليس فى العبيد قسامة إذا قتلوا فى عمد ولا خطأ ، ولم أسمع أحدًا من أهل العلم قال ذلك .

قلت : فإن قتل عبد عبدًا عمدًا أو خطأً لم يكن لصاحب العبد المقتول أن يحلف ، ويستحق بقسامة إلا ببيّنة عادلة ، فيقتل أو بشاهد واحد ، فيحلف مع شاهده يمينًا واحدة ، ويستحق العبد القاتل ؟ **قال مالك** فى العبد يقتل الحُرَّ ، فيأتى ولاة الحُرّ بشاهد واحد يشهد أن العبد قتله . **قال** : **قال مالك** : إن شاء ولاة الحُرِّ المقتول يحلفون خمسين يمينًا ، ويستحقون دم صاحبهم ، فذلك لهم ، فإذا حلفوا خمسين يمينًا أُسلم العبد إليهم ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا استحيوه ، **قال** : ولا يجب لهم العبد حتى يحلفوا خمسين يمينًا ، فإن قالوا : الحُرّ يحلف يمينًا واحدة ونأخذ العبد فنستحييه ، فليس ذلك لهم دون أن يحلفوا خمسين يمينًا ، ولأنه لا يستحق دم الحُرِّ إلا ببيّنة عادلة أو بشاهد ، فيحلف ولاة الحُر المقتول خمسين يمينًا مع شاهده ، **قلت** : أرأيت إن قال المقتول : دمى عند فلان وشهد شاهد على أنه قتله ، أيجتزئ ولاة الدم بهذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، ولكن فيه القَسَامة عندى .

* * *

مَا جَاءَ فى امْرأَةٍ ضُرِبَتْ فَقَالَت دَمِى عِنْدَ فُلانٍ فَخَرجَ جَنِينُهَا مَيِّتًا

قلت : أرأيت إن ضُرِبَتْ امرأة ، فقالت : دمى عند فلان ، فخرج جنينُها ميتًا ، ما القول فى ذلك ؟ **قال** : فى المرأة القسامة ، وليس فى الجنين شىء إلا ببيّنة تثبت ؛ لأن **مالكًا قال** : ليس فى الجراح قسامة والجنين جرح من جراحها ، فلا يثبت إلا ببيِّنة أو بشاهد عدل فيحلف ولاته معه يمينًا واحدة ، ويستحقون الدية ، **قال** : **وقال لى مالك** : وليس فيمن قُتل بين الصفين قسامة[1] .

قلت : أرأيت إن قالت امرأة : دمى عند فلان فخرج جنينها حيًّا فاستهل صارخًا ، ثم مات ، أتكون فيه القَسَامةُ وفى أُمِّه ؟ **قال** : أما فى أُمه ففى أمه القسامة عند مالك ، وأما الولد فما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى فى الولد قسامة ،لأنها لو قالت : قتلنى ، وقتل فلان معى لم يكن فى فلان قسامة ، وكان فيها هى القسامة ،

---

(١) إن انفصل جماعة على بعض لعداوة بينهم ، وإن كانوا تحت طاعة الإمام عن قتلى ولم يُعلم القاتل ، فهل لا قَسَامة ولا قود ، فيكون هدرًا ، مطلقًا – أى سواء وجد لوث أو لا ، وهو قول الإمام هنا ، فى « المدونة » ؟ – أو لا قسامة ولا قود إن تجرد القتل عن تدمية وعن شاهد إلا لو وجدا ففيه القسامة والقَوَدُ ، وبه فسر ابن القاسم كلام الإمام فى « العتبية » ، أو لا قسامة إن تجرَّد قوله عن الشاهد فقط ، وإلا فالقسامة ، وهو تأويل بعض الأشياخ « للمدونة » .

هذه ثلاثةُ تَأْوِيلات ، والمذهب الأول ، ولكن رجَّح بعضهم الثانى ، ومفهوم : ولم يُعلم القاتل أنه لو عُلم ببينة لاقتص منه ، وهو كذلك ، وإن كانت الطائفتان متأولتين فالجميع هدر ، ولو كانت إحدى الطائفتين زحفت على الأخرى فدم الزاحفة هدر . **انظر** : « الشرح الكبير » (٤/ ٢٩٢ ، ٢٩٣) .

وكذلك لو قالت ، وهى حية ضربنى فلان فألقت جنينها فاستهل صارخًا ، ثمّ مات وعاشت الأُم لم يكن فيه قسامة ، وكذلك لو قالت وهى حية : قتل ابنى لم يقبل قولها ، ولم يكن فى ابنها القسامة .

قلت : أرأيت إن قال : دمى عند أبى ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن **مالكًا قال** : إذا قال : دمى عند فلان كانت فيه القسامة مجملاً ولم يذكر لنا مالك الأب فى ذلك ، فأرى أن يُقبل قوله ، وتكون فيه القَسَامَةُ ، فإن أقسموا كانت فيه الدِّية ، فإن كان خَطَأً كانت على العاقلة ، وإن كان عمدًا كان ذلك فى ماله .

قلت : أرأيت إن حلف الورثة فى القَسَامة فى العمد وهم رجال عدد فأكذب واحد منهم نفسه بعد ما حلف واستحق الدم ما يصنع فى ذلك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا وأراه إذا أكذب نفسه قبل أن يقتلوه بمنزلة من إذا عُرضت عليه اليمين ، فأباها فلا يُقتل إذا أكذب نفسه أحد من الورثة بعد اليمين إذا كان ممن لو أبى اليمين لم يقتل المدّعى قِبَلَهُ الدم .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ بالحَجَرِ أو بالعِصا

قلت : أرأيت إن قَتَلْتُ رجلًا بحجر ، بِمَ تَقْتلنى ؟ **قال** : **قال لى مالك** : يقتل بالحَجَرِ . **قلت** : فإن قتلنى بعصا ، **قال** : **قال مالك** : أقتله بالعصا ، **قلت** : أرأيت إن خنقه حتى قتله ، أتقتله خنقًا ؟ **قال** : نعم عند مالك ، **قلت** : فإن غرَّقه ، **قال** : أغرقه أيضًا فى قول مالك ، **قال** : **وقال مالك** : أقتله بمثل ما قتل به [١] ، **قلت** : أرأيت

(١) عبارات أهل المذهب متفقة على القتل بمثل ما قتل به إلا فى الضرب =

إن ضربه عصاوين فمات منهما ، فضربت القاتل عصاوين فلم يمت منهما ؟ **قال** : أضربه أبدًا بالعصى حتى يموت لأنه إنما قتله بالعصى ، **قلت** : وليس فى هذا عدد ؟ **قال** : ليس فى هذا عدد ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يُقتل بالعصى كما قتل بالعصى ، ولم يذكر العدد .

قلت : أرأيت إن قطع يده ، ثم رجله ، ثم قطع عنقه ، أتقطع يديه ورجليه وتُضرب عنقه فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، ولكن يُضرب عنقه ، ولا يقطع يداه ، ولا رجلاه ، **قلت** : لِمَ قلت ها هنا هكذا ، وقد قال مالك : يقتل بالقتلة التى قُتل بها ؟ **قال** : لأن **مالكًا قال** : كل قصاص يكون عليه ، فإن القتل يأتى على ذلك كُلِّه ، **قلت** :

= بالعصا ، إن كان العدد الذى مات به لا يقتله فقد نقل عن مالك فى رواية محمد : إن كانت العصا تُجهِزُ عليه فى ضربة واحدة قتل بها ، وأما ضربات فلا ، وليقتله بالسيف ، ولكن القتل بمثل ما قتل به ، إنما هو فيمن ثبت قتله بذلك ، وأما من يقتل بالقسامة ، فلا يقتل إلا بالسيف .

كما يُمَكَّنُ ولى المقتول من السيف إذا أراد أن يقتص به بدلاً من أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول .

وأيضًا : لا يُمَكَّنُ ذو القود فى الجراح من القصاص بل يقتص له من يعرف القصاص ، وأما فى القتل فيُدفع للولى يقتله وينهى عن العبث والذى يتولى القصاص أجرته على مستحق القصاص .

انظر : « التاج والإكليل مع المواهب » (٦/ ٢٥٣ ، ٢٥٦) .

وقد استدلَّ القاضى عبد الوهاب على وجوب المُمَاثلة فى القود من القاتل ، بعموم عدد من النصوص منها ، قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (البقرة : ١٧٨) وقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة : ١٩٤) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « العَمْدُ قَوَدٌ كُلُّه » (أخرجه الدارقطنى : ٣٢٨) . **انظر** : « المعونة » (٣/ ١٣٠٨) .

أرأيت إن كتَّفته وطرحته فى نهر وغرق ؛ أتكتفنى وتطرحنى فى النهر كما طرحته ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ، **قال** : هذا رأيى .

مَا جَاءَ فِى دَمِ العَمْدِ إِذَا صَالَحُوا عَلَيْه

قلت : أرأيت أولياء الدم العمد إذا صالحوا على أكثر من الدِّية ، أيجوز ذلك لهم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن رضى أولياء العمد بالديَة ، أيكون ذلك على العاقلة أو فى مال القاتل ؟ **قال** : بل فى مال القاتل عند مالك ، **قلت** : أرأيت المرأة إذا قتلها الرجل عمدًا ، أيقتل بها الرجل فى قول مالك ؟ **قال** : نعم . **قلت** : فإن قطع يدها عمدًا قُطعت يده ؟ **قال** : نعم فى قول مالك ، **قلت** : وتقتص المرأة من الرجل ، والرجل من المرأة ؟ **قال** : نعم .

مَا جَاءَ فِى النَّفَرِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ امْرَأَةٍ

قلت : أرأيت النَّفَرَ إذا اجتمعوا على قتل امرأة ، أيقتلون بها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم **قلت** : وكذلك لو اجتمعوا فى قتل صبىٍّ أو صبية عمدًا ، أيقتلون بذلك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك إن اجتمعوا على قتل عبد أو نصرانى قُتِلَ غِيلَةً قُتِلُوا به فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت الحُرّ يقتل المملوك عمدًا ، أيكون بينهما القِصَاصُ فى قول مالك ؟ **قال** : لا **قلت** : أرأيت المسلم أيقتل بالكافر إذا قتله عمدًا فى قول مالك ؟ **قال** : لا **قلت** : ولا قصاص بينهما فى الجراحات ؟ **قال** : نعم لا قصاص بينهما فى الجراحات ، ولا فى النفس إلا أن يقتله قتل غيلة ، **قلت** : فإن قطع يديه أو

رجليه غيلة ؟ **قال** : هذا لص يحكم عليه السلطان بحكم المحارب إن رأى أن يقتله قتله ، وقد بينت لك ذلك فى كتاب السرقة ، **قلت** : أرأيت المسلم إذا قتل الكافر عمدًا ، أيضرب فى قول مالك مائة جلدة ويحبس عامًا ؟ [1] **قال** : نعم .

مَا جَاءَ فِي النَّفَرِ مِنَ المُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

قلت : أرأيت إن اجتمع نفر من المسلمين ، فقتلوا رجلاً من أهل الذمّة خَطَأً أتحمل الدِّيَةُ على عواقلهم فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا قتل رجل من المسلمين رجلاً من أهل الذمّة خَطَأً كانت الدِّيَةُ على عاقلته ، **قلت** : وكذلك أيضًا إذا كانوا جماعة كانت الدِّية على عواقلهم ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إذا جرح رجل مسلم رجلاً من أهل الذِّمَّةِ فقطع يديه ورجليه عمدًا ، أتجعل ذلك على عاقلة الرجل المسلم ، أم تجعل ذلك فى ماله ؟ **قال** : بل فى ماله ، **قلت** : لِمَ جعلت هذا فى مال الجانى ، ولِمَ لا تجعله على العاقلة ، وقد قلت لى فى المأمومة والجائفة عن مالك أن العاقلة تحمل ذلك إذا كانت بين المسلمين ؛ لأنها حين وقعت وقعت ولا قِصَاص فيها ، فهذا أيضًا وقع حين وقع ، ولا قِصَاص بينهما ، فَلِمَ لا تجعل هذا على العاقلة أرأيت إن أصاب هذا المسلم هذا الدم بمأمومة عمدًا ، أتجعلها على العاقلة أيضًا أم لا والمأمومة ثلث الدية دية

---

(١) هذا إضافة إلى ما يجب عليه من ديته ، ويزاد على الدية الجلد والحبس من باب التأديب الواجب إيقاعه على كل قاتل عمدًا إذا لم يقتصّ منه لسبب ما .

النصارى ، وقد قلت : إنما ينظر إلى المجروح والجارح ، فَأَيُّهُمَا بلغت الجناية ثلث دِيته حملتها العاقلة ؟ **قال** : المأمومة والجائفة لم يكن ذلك عند مالك بالأمر البيّن كالسُّنة أن العاقلة لا تحمل عمد ذلك ، ولكنه استحسنه .

قال ابن القاسم : وقد اجتمع أمر الناس أن العاقلة لا تحمل العمد ، **قال** : فأما المأمومة والجائفة فقد قال مالك فيهما ما قال ، وقد كان مالك أكثر دهره يقول فيهما : أنهما فى ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال حملت ذلك العاقلة ، ويقول : إنما رأيت ذلك لِئلاَّ يبطل جرحه ؛ لأنه لا قَوَدَ فيه ، فلما كان هذا الجانى عديمًا ، وكانت الجناية لا قَوَدَ فيها حملها على العاقلة ، ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف ، **قال** : **وقال مالك** : آخر ما كلمته فيها ما هو عندى بالأمر البيّن أنه على العاقلة [1] ، فأرى مسائلك هذه كُلَّهَا فى جراحة المسلم النصرانى أو فى نفسه أن ذلك فى ماله إلا فى مأمومته وجائفته ، فذلك على العاقلة فى رأيى .

---

(١) من « **العتبية** » وسُئِلَ ابنُ القاسم عما تحمل العاقلة مما يبلغ ثلث العقل أذلك إذا بلغ عقل ما جنى الجانى ثلث عقل نفسه ، أم ثلث عقل المجنى عليه ، فإنه قد يختلف أحيانًا فيكون الجانى رجلاً والمجنى عليه امرأة ، وتجنى المرأة على الرجل ، فقلت : إلى ثلث عقل أيهما ينظر ، أم لا تحمل العاقلة إلا أن تبلغ الجناية ثُلُث عقل الرجل ولا يُنظر فى ذلك إلى عقل الجانى والمجنى عليه ؟ فقال : إنما الأمر فيه أن يُنظر إلى عقل المجنى عليه إذا كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة ، فإذا بلغت الجناية ثُلث عقل المجنى عليه حملت ذلك عاقلة الجانى ، قلت : أرأيت إن كان المجنى عليه مجوسيًا أو نصرانيًا أو يهوديًا فبلغ عَقْل ما أصابه به المسلم ثلث عقل المجوسى والنصرانى واليهودى ، أتحمل ذلك العاقلة ؟ فقال : هذا مما لا تحمله العاقلة قَلَّ ما أصاب به المسلم المجوسى أو النصرانى أو اليهودى أو كَثُرَ بلغ قتله فما دونه .
=

قلت : أرأيت العبيد هل بينهم القِصَاصُ فى النفس وفيما دون النفس عند مالك فى جراحاتهم؟ **قلت** : والذكر والأنثى معهم بينهم القِصَاصُ فى النفس وفيما دون النفس فى قول مالك سواء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قال سيِّدُ العبد المقتول : إذا كان القتل عمدًا أنا أستجييه على أن آخذه ؟ **قال مالك** : إذا استحياه على أن يأخذه كان ذلك له ، وقيل لولى العبد القاتل : ادفع عبدك وافده بقيمة العبد المقتول ، **قلت** : فإن كان المقتول حُرًّا فقال وَلِيُّه : انا أستحييه على أن آخذه ؟ **قال** : يقال لسيِّدِ العبد القاتل : ادفع عبدك أو افْدِهِ بالدية .

= **قلت له** : وَلِمَ لا تحمل عاقلة المسلم ما جنى على أهل الكتاب والمجوسى ؟ قال : لأن حالهم فى ذلك عندنا كحال العبيد إلا أن دياتهم قد مضت السُّنة بنصها وفرضها وتسميتها بهم على ما مضى من دِياتِهِم ولا تحمل عاقلة المسلم ما أصابهم بقتل فما دونه .

قال ابن رشد تعليقًا على ما تقدم : وأما قوله : إنه لا تحمل عاقلة الجانى من المسلمين ما جنى على يهودى أو نصرانى أو مجوسى قلَّ ذلك أو كثر ؛ لأن أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا فهو خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى « المدونة » وغيرها ، وهو بعيد أيضًا ، إلا أن يتأول على أنه إنما أراد أهل الذمة من أهل العنوة لا من أهل الصُّلح ، فيصحُّ قوله ، ويخرج على أحد قولى ابن القاسم فى أنهم كالعبيد المأذون لهم فى التجارة فلا يحرم تزويج إمائهم ، وهو قوله فى سماع سحنون عنه ، وأما على قوله : بأنهم أحرار فالقياس بأن تحمل عاقلة الجانى من المسلمين ما جنى عليهم إذا بلغ ذلك ثُلث دية المجنى عليه أو الجانى على الاختلاف المذكور ، إلا أن يُقال : إنها لا تحمل شيئًا من ذلك مراعاة للقول بأنهم عبيد فيكون لذلك وجه فتأويل قول ابن نافع هذا على أنه إنما تكلم على أهل الذمة من أهل العنوة أولى من حمله على ما لا يصح . . وبالله التوفيق .

انظر : « البيان والتحصيل » (١٦/ ٢١ ، ٢٢) .

أقول : قوله ابن رشد فتأويل كلام ابن نافع هذا يشير إلى أن نسبة الكلام السابق إلى ابن القاسم خطأ بل من كلام ابن نافع .

قلت : أرأيت لو أن نفرًا اجتمعوا على قتل رجل فقطعوا يده عمدًا ، أيقتصُّ له من جميعهم وتقطع أيديهم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم قال مالك يقتصُّ من جميعهم وتقطع أيديهم بمنزلة القتل إذا اجتمعوا على قتل رجل قُتِلُوا به جميعًا ، **قلت** : أرأيت العينين بهذه المنزلة ؟ **قال** : نعم . **قلت** : أرأيت إن قطع من نصف الساعد عمدًا ، أيقتص منه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ؛ لأن مالكًا يرى القِصَاصَ فى العظام إلا فى الفخذ ، وما وصفت لك مما يخاف عليه فيه .

مَا جَاءَ فى قَوَدِ مَن قَطَعَ بِضْعَةً مِنْ رَجُلٍ وَفى القَوَدِ مِنَ اللَّطْمَةِ أَو السَّوْطِ

قلت : أرأيت إن قطع بِضْعَةً من لحمه ، أيقتصُّ منه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الضَّرْبَة بالسَّوْط أو اللَّطمة هَلْ فيهما قَوَدٌ فى قول مالك ، **قال سحنون** : كل ما لا يدمى فلا يقتصُّ منه ، **قال** : وأخبرنى على بن زياد عن مالك أنه قال : ليس فى اللَّطمة والسَّوْط قَوَدٌ ، وهو أيضًا قول أشهب ، **قال** : **وقال مالك** : اللَّطْمَة لا قَوَدَ فيها ، **قال** : وما أقومُ على حفظ قول مالك فى السَّوْط وأرى فيه القَوَد .

قلت : أرأيت شهادة الصبيان على الجنايات ، أتجوز فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ما لم يفترقوا فيما بينهم ولا تجوز على غيرهم من الكبار ، **قلت** : أرأيت إن كانوا ثلاثة ، فجرح أحدهم صاحبه فشهد الباقى على ذلك قبل أن يفترقوا أتُقبل شهادتهم أم لا ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قول مالك فيه ، ولا أرى أن تُقبل شهادة صبى واحد

قلت : أرأيت إن كانوا صبيانًا جماعة وفيهم رجل فَقَتَل صَبِىٌّ منهم ذلك الرجل ، فشهد بقية الصبيان على ذلكِ الصبى أنه جرح ذلك الرجل أو قتله وذلك قبل أن يتفرقوا ، أتجوز شهادتهم أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تجوز شهادتهم ، **قال** : وإنما جَوَّزَهَا مالك فى الصبيان فقط فيما بينهم [1] ، **قلت** : أرأيت المرأة إذا اغتالت رجلاً على مال فقتلته ، أتكون محاربة فى الحكم عليها أم لا ؟ **قال** : نعم يحكم عليها بحكم المحارب . **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن اغتال رجل رجلاً على مال فقطع يده ، أيكون للمقطوعة يده قَوَدٌ على هذا الذى اغتاله فقطع يده فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس لمن قطعت يده أو فُقِئت

---

(١) شهادة الصِّبيان تجوز فى المذهب بشروط ، وهى :
١ - أن تكون فى جُرح أو قتل .
٢ - أن يكونوا أحرارًا .
٣ - أن يكونوا مميزين .
٤ - أن يكون الصبى منهم عنده عشر سنوات .
٥ - أن يكون ذكرًا .
٦ - ألا يكون عدوًّا للمشهود عليه ولا قريبًا للمشهود له .
٧ - ألا يختلفوا فى شهادتهم .
٨ - ألا يتفرقوا ، إلا أن يشهد عليهم قبل التفرق عدول بما نطقوا به .
٩ - ألا يحضر بينهم كبير بالغ وقت الجرح أو القتل بحيث يمكن أن يعلمهم ، فإن حضر عدلان فالعبرة بشهادتهما .
١٠ - ألا يشهد كبير لصغير أو العكس ، بل يقصر جواز شهادتهم لبعضهم على بعض .
ولا يقدح فى شهادتهم بالشروط المذكورة رجوعهم عنها قبل الحُكم أو بعده ، ولا تجريحهم من غيرهم أو من بعضهم لبعض إلا من جُرِّبَ عليه الكذب منهم .
انظر : « الشرح الكبير » (٤/ ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥) بتصرف .

عينه على غيلة قصاص[1] ، وإنما ذلك إلى السلطان إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القِصَاصُ ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

مَا جَاءَ فى رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً قَتْلَ غِيلَةٍ فَصَالَحَهُ وَلِيُّ المَقْتُولِ عَلَى مَالٍ

قلت : أرأيت إن قتل رجل وَلِيًّا لى قتل غيلة فصالحته على الدِّية ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا إنما ذلك إلى السلطان ليس لك ها هنا شيء وترد ما أخذت منه ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب ، فيقتله السلطان يضرب عنقه أو يصلبه إن أحب حَيًّا فيقتله مصلوبًا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : أما فى القتل فكذلك قال لى مالك ، وفى الصلب ، وأما فى الصُّلح ، فإنه لا يجوز وهو رأيى ؛ لأن **مالكًا قال** : ليس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد ، وإنما ذلك إلى الإمام يرى فيه رأيه يقتله على ما يرى من أشنع ذلك .

قلت : أرأيت المجنون الذى يُجَنُّ ويفيق أحيانًا ما أصاب فى حين إفاقته ، أيحكم عليه بذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الرجل يقطع يمين رجلين عمدًا ، أتقطع يمينه لهما ويجعل

---

(١) لأن ذلك يدخل فى نطاق الحرابة التى أُعطى الحاكم فيها حق الاختيار فى إيقاع إحدى العقوبات المنصوص عليها فى حق من أخذ فى الحرابة قبل التوبة ، وهى القتل والصلب والقطع من خلاف والنفى من الأرض ، فإن تاب قبل القُدرة عليه ؛ فإنه فى هذه الحالة يُعامل بتشريع القصاص .

عليه نصف الدية لهما فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قال مالك** : إذا قطع رجل يد رجل اليمنى ، ثم قطع يمين آخر بعد ذلك أيضًا قُطعت يمينه لجميعهم ، ولم يكن له غير ذلك . **قال مالك** : وكذلك العين والرِّجل وكل شىء إذا كان شيئًا واحدًا .

قلت : أرأيت إن قام عليه واحد منهم الأول أو الآخر أو الأوسط ، أتُمَكِّنه من القِصَاصِ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن اقتصَّ ، ثمَّ جاء الذين جنى عليهم يطلبون ما جنى عليهم ، كيف يصنع فى قول مالك ؟ **قال** : لا شىء لهم ؛ لأن مالكًا قال فى الرجل يقذف القوم متفرقين فى أيام شتى ، فيقوم عليه واحدٌ منهم فيضربه الحدَّ كان أولهم أو أوسطهم أو آخرهم ، فما كان قبل ذلك من فرية ، فهذا الضرب لجميعهم ، ولا شىء لمن قام عليه منهم بعد الضرب ، **قلت** : هذا لا يشبه اليد ؛ لأن اليد لها دية والقذف لا دية فيه ؟ **قال** : قد أخبرتك بقوله ، **قال** : **وقال مالك** : وهذا عندى بمنزلة رجل قتل رجلاً عمدًا ، ثم قتل رجلاً بعد ذلك أيضًا عمدًا فقتل ، فإنه لا شىء لهم ، **قال ابن القاسم** : ألا ترى أن العين التى وجب لهم فيها القصاص واليد التى قد وجب لهم فيها القِصَاص قد ذهب فلا شىء لهم .

قلت : أرأيت إن جنى رجل على رجل فقطع يمينه ، ثمّ ذهبت يمين القاطع بأمر من السماء ، أيكون عليه شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا شىء عليه ، **قلت** : فإن سرق فقطعت يمينه ، **قال** : **قال مالك** : لا شىء للمقطوعة يمينه ، **قال** : **قال مالك** : إذا سرق وقطع يمين رجل قُطعت يمينه فى السرقة وكانت السرقة أولى بيمينه

من القِصَاص ، **قال مالك** : وإنما رأيت السرقة أَوْلَى ؛ لأن القِصَاصَ ربما عُفى عنه ، والسرقة لا عَفْوَ فيها .

مَا جَاءَ فى رَجُلٍ أَقْطَعِ الكَفِّ اليُمْنَى قَطَعَ يُمْنَى رَجُلٍ صَحِيحٍ مِنَ المِرْفَقِ

قلت : أرأيت أقطع الكفِّ اليمنى ، قطع يمنى رجل صحيح اليد من المِرْفق ، فأراد المقطوعة يده أن يقتصَّ من يمين هذا الأقطع ، وإن قطع ذراعه من المرفق ، وليست للقاطع كف ، أيكون بينهما القِصَاصُ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وهو بالخيار إن أحب أن يقتصَّ ، ولا عقل له ، فذلك له وإن أحب أن يأخذ العقل ، فذلك له ، وقد بلغنى أن مالكًا سُئل عن رجل ليس له فى كفه إلا أصبعان وقد قطعت الثلاث فقطع يد رجل ، أترى للمقطوعة يده الصحيحة أن يقتصَّ من الذى قطع يده ؟ **قال** : نعم هو بالخيار إن أحب أن يقتصَّ ، ولا عقل له ، وإن أبى فله العقل وهذا عندى مثله .

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أنى شججت رجلاً موضحة ، فأخذت ما بين قرنيه ، وهى لا تبلغ منى إلا نصف رأسى ، **قال** : أرى أنه لا يشقُّ من رأس هذا إلا بقدر طول الشَّجَّة ، **قلت** : فإن كان المشجوج إنما أخذت الموضحة نصف رأسه ، وهى من الشِّجاج التى تبلغ ما بين قرنيه ؟ **قال** : يُقاس له عليه بقدره فيشق منه بقدره كان ذلك أطول من قدر ذلك من رأس الجارح أو أكثر .

قلت : أرأيت ما دون الموضحة فى العمد أفيه القِصَاصُ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن قطع رجل يمين رجل والقاطع

يمينه شلأَّءُ ، أيكون للمقطوعة يمينه أن يقتصّ أم لا ؟ **قال** : ليس له إلا العقل ، **وقال ابن القاسم** : سألت مالكًا عن الأعور يَفْقَأُ عينى رجل جميعًا عمدًا ، **قال** : **قال لى مالك** : له أن يفقأ عين الأعور بعينه ، ويأخذ الدية فى عينه الأخرى خمسمائة دينار .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قطع يمين رجل عمدًا ، فوثب رجل على القاطع ، فقطع يمينه خطأ ، أيكون فى يده عَقْلٌ أم لا ؟ **قال مالك** : نعم فى يده العقل نصف الدية ، **قلت** : فلمن يكون ذلك العقل ؟ **قال** : **قال مالك** : يكون للمقطوعة يده عمدًا ؛ لأنه كان أولى بعد هذا من نفسه ، **قلت** : فإن قطعت يد هذا القاطع عمدًا فقطعها رجل آخر عمدًا ، أيكون فيه القِصَاصُ أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : فيه القِصَاص ، **قلت** : فلمن يكون أللمقطوعة يده أم لهذا الثانى ؟ **قال** : **قال مالك** : القصاص للأول ، **قال ابن القاسم** : لأنه كان أحق بيد هذا المقطوع الثانى من نفسه .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قتل وليًا لى عمدًا ، فوثب على هذا القاتل رجل فقتله عمدًا أيضًا ؟ **قال** : **قال مالك** : يُقال لأولياء المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الأول وخذوا قاتل وليكم فاصنعوا به ما شئتم ، وإن أرضوا أولياء المقتول الأول وإلا دفع القاتل الثانى إلى أولياء المقتول الأول ، فيصنعون به ما أرادوا .

قلت : أرأيت إن قال أولياء القاتل الأول لأولياء المقتول الأول : خُذوا منا الدية أو خذوا منا أكثر من الدِّية وكُفُّوا عن هذا القاتل الآخر الذى قتل ولينا فنقتله ، أو نستحييه وقال أولياء المقتول الأول : لا نأخذ منكم مالاً ، ولكنا نأخذه فنقتله نحن ، أيكون

ذلك لهم فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن أرضوهم وإلا أسلم إليهم ، فأرى إذا أَبَوْا فلهم ذلك ولهم أن يقتلوا ؛ لأنهم لم يرضوا .

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ القَتْلُ فَيَثِبُ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَيَفْقَأُ عَيْنَهُ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً عمدًا ، فحبس ليقتل فوثب عليه رجل فى السجن ففقأ عينه عمدًا أو خطأ ؟ **قال** : **قال مالك** : هذا رجل من المسلمين يُستقاد منه وله وتُعقل جراحاته ما لم يقتل ، **قال ابن القاسم** : فأرى أنه أولى بجراحات نفسه كان عمدًا أو خطأ إن كان عمدًا كان له القصاص إن شاء اقتصَّ ، وإن شاء عفا وإن كان خطأ كان له الأرش ، وليس لولاة المقتول فى ذلك شىء ، إنما لهم نفسه وهم أولى بمن قتله ، وأما جرحه فليسوا بأولى منه .

قلت : أرأيت القاضى إن كان قد حكم بقتله ، وأمكنه منه فانطلقوا به ليقتلوه ، فوثب عليه رجل فقطع يده عمدًا ؟ **قال** : يقتصُّ منه وهو بمنزلة الأوّل كما وصفت لك فيه ، **قلت** : أرأيت إن قطع يد رَجُلٍ وقتل آخر كُلُّ ذَلك عمدًا ؟ **قال** : **قال مالك** : القتل يأتى على ذَلك كُلِّه . **قلت** : أرأيت إن قتل رجل وليًّا لى عمدًا فقطعت يده ، أيقتصُّ منّى ؟ **قال** : نعم يقتصُّ منك فى قول مالك ؛ لأن **مالكًا قال** : هو رجل من المسلمين ما لم يُقد منه يُستقاد له ، وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطأ وما أُصيب به من الخطأ حملته عاقلة من أصابه ، ومما يبين لك ذلك أن لو أن وليَّ الدم أصابه ففقأ عينه أو قطع يده خطأ ، حملته العاقلة عاقلة الفاعل ولىّ المقتول ، فالعمد والخطأ فيما يجب له فى ذلك .

فى الرَّجُلِ يَكسِرُ بَعْضَ سِنِّ رَجُلٍ أَيُقْتَصُّ مِنْهُ ؟ وَفِيمَنْ يَقْتُلُ وَلِيَّ رَجُلٍ عَمْدًا أَوْ يَجْرَحُهُ

قلت : أرأيت إن كسر بعض سِنِّه ، أيجب فيه القِصَاصُ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكيف يقتص ، **قال** : يُسئل عن ذلك من يعرفه فيقتصّ منه ، **قلت** : أرأيت إن قتل رجل وليًّا عمدًا ضرب عنقه بالسيف ، كيف يصنع به أيسلم إلى قاتله بالسيف ، أو يأمر السلطان رجلًا فيضرب عنقهُ ؟ **قال** : قد أخبرتك بقول مالك فى الجراحات أن السلطان يأمر رجلًا يقتصّ ، وأما فى القتل فأرى أن يدفع إلى وليّ المقتول فيقتله ، ولا يُمَكَّن من الغُيَّبِ عليه ، **قلت** : فَلِمَ لا تُمَكِّنُهُ من أن يقتصَّ من الجراحات كما أَمْكَنْتَهُ من النفس ؟ **قال** : لم أزل أسمع أن القاتل يُدفع إلى أولياء المقتول وقد سمعت عن مالك أنه قال : يُدفع القاتل إلى أولياء المقتول ، فأرى النفس خلاف الجراحات ؛ لأنه ليس كل أحد يُحسن أن يقتصَّ فى الجراحات ، ولأنه لا يؤمل المجروح إذا أمكن من ذلك أن يتعدى فى القِصَاصِ .

مَا جَاءَ فى الرَّجُل يَسْقى للرَّجُلِ سُمًّا أوْ سَيْكَرَانًا [1]

قلت : أرأيت من سقى رجلًا سُمًّا فقتله أَيُقْتَلُ به ؟ **قال** : نعم يُقتل به عند مالك ، **قلت** : وكيف يُقتل به فى قول مالك ؟ **قال** : على قدر ما يرى الإمام وسألت مالكًا عن هؤلاء الَّذين يسقون الناس

---

(١) **السَّيْكران** : نبت قال أبو حنيفة : السَّيْكران مما تدوم خُضرته القيظ كلّه . . والله أعلم . **انظر** : « اللسان » (سكر) (٢/ ٢٠٤٩) .

السَّيْكَرَان ، فيموتون منه ويأخذون أمتعاتهم ، **قال مالك** : سبيلهم سبيل المحاربين .

قلت : أرأيت إن قطع رجل يد رجل عمدًا أو خطأ فعفا المقطوعة يده عن القاطع ، ثم مات المقطوعة يده أيكون لولاته أن يقتلوا القاطع فى العمد ، وهل يكون لهم فى الخطأ الدِّية ، **قال** : **قال مالك** : فى رجل شَجَّ رجلاً موضحة خطأ فصالحه المجروح على شىء أخذه منه ثم نزى منها فمات ، **قال مالك** : يُقسم ولاته أنه مات منها ، فيستحقون الدِّية على العاقلة وترك هذا ما أخذ من الجارح على الجارح ، ويكون الجارح كرجل من قومه ، **قال** : قال : العمد بهذه المنزلة إذا عفا عن اليد ، ثم مات أرى لهم القصاص فى النفس إذا كان إنما عفا عن اليد ولم يعف عن النفس .

قلت : أرأيت إن قتلنى رجل عمدًا فعفوت عنه أيجوز عفوى ؟ **قال** : نعم ذلك جائز عند مالك ، **قلت** : وأنا أولى بدمى من الورثة فى قول مالك فى الخطأ والعمد ؟ **قال** : نعم أنت أولى به كله فى العمد والخطأ إن حمل ذلك الثلث فى الخطأ ، **قلت** : أرأيت إن شققت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ، ثم مات من ذلك ، أتكون فيه القسامة أم لا ؟ **قال** : لم أوقف مالكًا على هذا ، ولكن **مالكًا قال** : من ضربه ، ثم مات تحت الضرب أو بقى بعد الضرب مغمورًا لم يأكل ، ولم يشرب ولم يتكلم ، ولم يفق حتى مات ، فهذا الذى لا قسامة فيه .

قال مالك : ومن أكل وشرب وعاش ، ثم مات بعد ذلك ، فأرى فيه القسامة ؛ لأنه لا يُؤمن أن يكون إنما مات من أمر عرض

له مرض أو غير ذلك ، وأما ما ذكرت من شقّ الجوف ، فإنى لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى إن كان قد أنفذ مقاتله حتى يعلم أنه لا يعيش من مثل هذا ، وإنَّما حياته إنما هى خروج نفسه ، فلا أرى فى مثل هذا وما أشبهه القسامة ، **قال** : ولقد قال لى مالك فى السبع الذى يخرق بطن الشاة ، فيشق أمعاءها ، فسّره أنها لا تؤكل ، **قال** : لأنها ليست تذكية ؛ لأن الذى صنع السبع بها كان قتلاً لها ، وإنما الذى فيها من الحياة خروج نفسها ؛ لأنها لا تحيا على حال . **قلت** : والخطأ والعمد فيه القسامة فى قول مالك لابد من ذلك إذا عاش بعد الضرب ، ثم مات؟ **قال** : نعم . **قلت** : أرأيت إن مكث يومًا أو يومين أو ثلاثة أيام من بعد الجراحة مصروعًا من الجراحة إلا أنه يتكلم ولم يأكل ولم يشرب ، ثم مات ، أتكون فيه القسامة أم لا ؟ **قال** : قد فسرت لك قول مالك إذا عاش حياة تعرف ففيه القسامة ، **قلت** : أرأيت إن قطع فخذى فعشت يومًا وأكلت فى ذلك اليوم وشربت ، ثم مت فى آخر النهار ، أيكون فى هذا القسامة فى قول مالك؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا بعينه شيئًا إلا أنى أرى فى هذا القسَامة .

قلت : أرأيت لو أن جماعة رجال قتلوا رجلاً فعفا المقتول عن رجل منهم ، أيكون للورثة أن يقتلوا الباقين فى قول مالك؟ **قال** : **قال مالك** : فى النفر يقتلون رجلاً عمدًا : إن لولى الدم أن يقتل من أحب ويعفو عمن أحب وقول مالك يقتل من أحب ، **قال مالك** : ولولى الدم أن يُصالح من أحب منهم ، وأن يعفو عمن أحب منهم ويقتل الآخرين ويصنع بهم ما شاء من ذلك ، فكذلك المقتول نفسه إذا عفا عن أحدهم فللورثة أن يقتلوا من بقى .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا وَلَهُ إخْوَةٌ فَعَفَا أحَدُهُمْ

قلت : أرأيت إذا قُتِلَ الرجل عمدًا وله إخوة وجَدٌّ فمن عفا من الإخوة أو الجد ، فعفوه جائز فى ذلك ؟ **قال** : نعم ذلك جائز فى رأيى ، **قلت** : أرأيت الإخوة للأم أيكون لهم أن يعفوا عن الدم ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس لهم فى العفو عن الدم نصيب ، **قلت** : أرأيت إذا قُتِلَ الرجل عمدًا وله ورثة رجال ونساء ، فقال الرجال : نحن نعفوا ، وقال النساء : نحن نقتل ؟ **قال** : إن كانوا بنين وبنات ، فعفو البنين جائز على البنات ، ولا عفو للبنات مع البنين ، وهذا قول مالك .

قال ابن القاسم : والإخوة والأخوات إذا كانوا مستوين فى قرابتهم إلى الميت فهم عندى بمنزلة البنين والبنات ، وإذا كانوا إخوة وبنات فعفا الإخوة وقال البنات : نحن نقتل ، فذلك لهن ، وإن عفا البنات وقال الإخوة : نحن نقتل ، فذلك لهم ، وإن كانوا إخوة وعصبة ، فهم كذلك أيضًا بحال ما وصفت لك ، ولا عفو إلا باجتماع منهم ، ومن قام بالدم كان أولى به ، **قيل له** : وإن كان أخوات لأب وأم وإخوة لأب فعفا الإخوة للأب ، وقال الأخوات للأب والأم نحن نقتل ، **قال** : الأخوات أولى بالقتل ولا عفو إلا باجتماع منهم ؛ لأن الإخوة للأب مع الأخوات للأب والأم عصبة ، **قلت** : وهذا كله قول مالك ؟ **قال** : لا ، هذا رأيى .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يُوصِى بِثُلُثِهِ لِرَجُلٍ وَفى الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا

قلت : أرأيت إن أوصى المقتول بثلثه لرجل ، أتدخل الدِّية فى

ثلثه ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان القتل خطأ أدخلت الوصية فى ماله وفى ديته ؛ لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال ، وإن كان قتله عمدًا فقبل الأولياء الدِّية لم يكن لأهل الوصايا منها شىء ، وكانت بين الورثة على فرائض الله تعالى إلا أن يكون عليه دَيْنٌ ، فيكون أهل الدَّيْن أولى بذلك .

قلت : أرأيت إن أوصى لرجل بثلث ماله ، وهو صحيح أو مريض فوثب عليه رجل فقتله خطأ ، أيكون لأهل الوصايا الذين أوصى لهم بالثلث قبل القتل فى الدية شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى رجل أوصى بوصايا ، ولا يحمل ثلثه الوصايا ، ثم ورث مالاً ، **قال** : **قال مالك** : إن كان علم بالميراث فالوصية فى ماله وفى الميراث ، وإن كان لم يعلم فلا شىء لأهل الوصايا من هذا الميراث ، وكذلك المقتول إن كان قتله خطأ بشىء اختلس نفسه اختلاسًا لم يكن بعد الضربة له حياة يعرف بها شيئًا ، فلا شىء لأهل الوصايا فى ديته ، وكذلك قال مالك فى الدِّية إذا قتل خطأ فعلم بالدية ، فإن أهل الوصايا يدخلون فى الدية .

قلت : أرأيت إن قتل رجل عمدًا ، وليس له إلا بنت وأخت ، فقالت البنت : أنا أقتل وقالت الأخت : أنا أعفو أو قالت الأخت : أنا أقتل ، وقالت البنت : أنا أعفو وكيف إن كان هذا المقتول قد أكل وشرب وتكلَّم ، أيكون للأخت والبنت أن يُقسما ويستحقا دمه ، فإن لم يكن لهنَّ ذلك ، أيبطل هذا دم المقتول ؟ **قال** : أما إذا مات مكانه ، وقال البنت : أنا أقتل وقالت الأخت : أنا أعفو فالبنت أولى بالقتل ، وإذا قالت البنت : أنا أعفو ، وقالت الأخت :

أنا أقتل فالبنت أَوْلَى بالعفو لأن الأخت ليست بعصبة من الرجال ، وإنما كان هكذا من قِبَلِ أن العصبة لا ميراث لهم ها هنا ، وأما مسألتك فيه إذا أكل وشرب ، ثم مات فليس لهما أن يُقسما ؛ لأن مالكًا **قال** : لا يقسم النساء فى العمد ، **قلت** : فيبطل دم هذا ، **قال** : يقسم عصبته إن أحبوا فيقتلون ، **قلت** : فإن أقسم عصبته وقالت البنت : أنا أعفو ، **قال** : ليس ذلك لها ؛ لأن الدم إنما استحقه العصبة ها هنا ، **قلت** : فإن عفت العصبة وهم الذين استحقوا الدم ، وقالت الابنة : لا أعفو ، **قال** : فذلك لها ، ولا عفو إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم ، **قلت** : فإن لم يكن له عصبة ، وكان رجلاً من أهل الأرض ، **قال** : إن كان قتله خطأ أقسمت الأخت والابنة وأخذتا الدِّية ، وإن كان عمدًا لم يقتل إلا ببيِّنة .

مَا جَاءَ فِى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَسْلَم ثُمَّ قُتِلَ عَمْدًا

قلت : أرأيت لو أن رجلاً من أهل الذمة أسلم أو رجلاً لا تعرف عصبته قُتل عمدًا ، فمات مكانه وترك بنات ، فأردن أن يَقْتُلْن ؟ **قال** : ذلك لهن عند مالك **قلت** : فإن قال بعض البنات نحن نَقْتُلُ ، وقال بعضهن : نحن نعفو ، **قال ابن القاسم** : فأرى للسلطان أن ينظر فى ذلك يرى فى ذلك رأيه إن رأى أن يقتل قتل إذا كان عدلاً ؛ لأن السلطان هو الناظر للمسلمين وهذا ولاؤه للمسلمين ، فإن كان الوالى عدلاً كان نظره مع أى الفريقين كان إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد .

قلت : أرأيت إن قتل رجل رجلاً وللمقتول عصبة وبنات فعفا

بعض البنات ، وقال بعضهن : نحن نقتل ؟ **قال** : ينظر إلى قول العصبة ، فإن قالوا نحن نَقْتُلُ كان القتل أولى ، وإن قالوا : نحن نعفو كان العفو أولى ، وكذلك رأيى ؛ لأن العصبة قد عفت وعفا بعض البنات ، فليس لمن بقى من البنات القتل لأن العصبة إذا عفت جميعًا ، فإنما للبنات أن يقتلن إذا اجتمعن على القتل ، فإن افترقت البنات ، وقال بعضهنَّ : نحن نقتل ، وقال بعضهن : نحن نعفو ، كان العفو أولى بمنزلة الإخوة إذا كانوا ولاة الدم فعفا بعضهم لم يكن لمن بقى أن يقتل ، فكذلك البنات حين عفت العصبة كان لهنَّ أن يقتلن إذا اجتمعن على القتل ، فإذا افترقن ، فليس لهن أن يقتلن مثل ما كان للإخوة ؛ لأن الدم قد صار لهنَّ حين عفت العصبة مثل ما وصفت لك فى البنين .

قلت : فإن افترقت العصبة والبنات ، وقال بعض العصبة : نحن نقتل ، وقال بعضهم : نحن نعفو ، وافترق البنات أيضًا مثل ذلك ؟ **قال** : لا سبيل إلى القتل ، ولم أسمع هذا من مالك ، ولكنه رأيى ، **قلت** : أرأيت إن ادَّعى القاتل أن ولى الدم قد عفا عنه ، أله أن يستحلفه ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يستحلفه ، **قلت** : فإن نكل عن اليمين ولى الدم ، أَيُرَدُّ اليمين على القاتل ؟ **قال** : نعم ، أرى أن يُرَدَّ اليمين عليه .

مَا جاءَ فى الأبِ يُصَالِحُ عَن ابْنِهِ الصَّغِيرِ عَن دَم

قلت : أرأيت لو أن رجلًا وجب لابنه دم قِبَلَ رجل خطأً ، أو عمدًا وابنه صغير فى حِجْرِهِ ، أيجوز للأب أن يعفو ؟ **قال** : **قال مالك** : فى رجل قُتِلَ وله ابن صغير وعصبة والقتل خطأً أو عمدًا أن

للعصبة أن يقتلوا إن أحبوا ، أو يأخذوا الدِّية ويعفوا ولا يجوز لهم أن يعفوا بغير دِيَةٍ ، ويجوز ما صنعت العصبة من ذلك على الصغير ، **قال** : **قال مالك** : لأنه إن ترك الدم إلى أن يكبر كان فى هذا تلف لحق هذا الصغير ، **قال مالك** : وإن عفت العصبة عن الدم على غير مال لم يجز عفوهم على الصغير ، فكذلك مسألتك إن عفا الأب على مال جاز عفوه ، وإن عفا على غير مال لم يجز [1] ، **قلت** : فإن عفت العصبة أو الأب على أقل من الدِّية ، أيجوز فى قول مالك أم لا يجوز عفوه على أقل من الدِّية ، **قال**: لا يجوز له العفو عند مالك فى العمد والخطأ على أقل من الدِّية والخطأ إلا أن يتحمل بالدِّية فى ماله ، وكذلك قال لى مالك ، **قال ابن القاسم** : ويكون بها مليًّا يعرف ملاؤه ، فإن عفا وليس بملىّ لم يجز عفوه ، **قال** : والعصبة فى ذلك بمنزلة الأب ، وإن لم يكونوا أوصياء .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قُتِلَ وله ابنان أحدهما حاضر والآخر غائب فأراد الحاضر أن يَقْتُلَ ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس له ذلك ، إنما له أن يعفو فيجوز العفو على الغائب ، وإمَّا أن يقتل ، فليس ذلك له حتى يحضر الغائب ، **قلت** : أفتحبس هذا القاتل حتى يقدم

---

(١) **قال أبو البركات** : ولولىّ الصغير من أبٍ أو وَصِىٍّ أو غيرهما إذا استحق الصغير قصاصًا وحده بلا مشاركة كبير فيه ، النظر بالمصلحة فى القتل وفى أخذ الدِّية كاملة ، فيجب عليه فعل الأصلح ، فإن استوت المصلحة خُيِّر ، ولا يجوز له أخذ بعض الدِّية مع ملاء الجانى ، كما لو قطع جانٍ يد صغير عمدًا فلوليه النظر فى القطع أو أخذ ديتها كاملة ، وليس له أن يُصالح على أقل من الدِّية إلا لعُسْرٍ من الجانى وكذا الصغير فيجوز بأقل فى المسألتين .

انظر : « الشرح الكبير » (٤/٢٥٨ ، ٢٥٩) .

الغائب ، ولا يُقتل به ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن ادَّعى القاتل بينة غائبة على العفو ؟ **قال** : أرى أن يتلوَّم له السلطان ، **قلت** : أرأيت إن وجب لهم القتل فى الدم ، فقتلوه قبل أن ينتهوا به إلى السلطان ؟ **قال** : **قال مالك** : يُؤَدَّبون ، ولا شىء عليهم[1] .

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يَعْفو عَن دَمِهِ وَلا مَالَ لَهُ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ ، ولا مال له فعفا المقتول عن العاقلة وأوصى بوصايا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الرجل يُقْتَلُ خطأ أنه إن عفا عن ديته ، فإنما عفوه فى ثلثه ، فأرى أن يكون للعاقلة ، ولأهل الوصايا وصاياهم يتحاصُّون فى ثلث ديته ، **قلت** : أرأيت ما ذكرت من قول مالك أن الذى يجب له الدم إذا عفا عن القاتل على الدِّية أن ذلك له ، أرأيت إن قال القاتل : لا أُعطيك الدِّية ، ولكن ها أناذا ، فإن شئت فاقتل ، وإن شئت فاترك ، **قال** : **قال مالك** : ذلك له ، ولا يأخذ منه الدِّيَة إلا أن يرضى .

قلت : أرأيت إن ضربه ضربة واحدة ، فأوضحه موضحتين ؟ **قال** : **قال مالك** : له عقل موضحتين ، **قلت** : فإن ضربه ضربة واحدة ، فأوضحه من قرنه إلى قرنه ؟ **قال** : **قال مالك** : هى موضحة واحدة ؛ لأنها ضربة واحدة ، **قلت** : أرأيت لو أن شاهدًا

---

(١) هذا محلُّه إذا صدر الحكم بأنه مذنب ، وأنه فى انتظار التنفيذ ، لكن قبل ذلك فهو رجل من المسلمين ، **قال ابن المواز** : إذا أقام الولى شاهدًا على قاتل وليه ثم لم يقسم بعد حتى عدا عليه قبل القسامة ، فإنه يُقتل به ، وليس له أن يقسم بعد قتله ؛ لأنه يدرأ بذلك عن نفسه القتل إلا أن يأتى بشاهد آخر ، يُريد فلا يقتل .
انظر : « النوادر والزيادات » (١٤/٤٦) .

شهد أن هذا الرجل ضرب فلانًا حتى قتله ، أيكون لأولياء الدم أن يُقسموا ويقتلوا ؟ **قال** : نعم عند مالك إذا كان الشاهد عدلاً ، **قلت** : فإن شهد أنه ضربه ، فأجافه فعاش الرجل وتكلَّم وأكل وشرب ولم يسألوه أين دمك حتى مات ، أيكون فى هذا القسامة أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أن فى هذا القسامة إذا كان الشاهد عدلاً .

قلت : أرأيت الذى قلت أن مالكًا قال : يأتى القتل على جميع الجراحات ، أذلك إذا كان الجراحات والقتل فى نفس واحدة أو فى أنفس شتى ؟ **قال** : الذى يحفظ عن مالك إذا كان ذلك فى أنفس شتى إذا قطع يد هذا وفقأ عين هذا وقتل آخر ، فإن القتل يأتى على ذلك كله ، **قلت** : أرأيت إن شهد شاهد أنه قطع يده خطأ ، وأنه قتله بعد ذلك عمدًا ؟ **قال** : دية يده عند مالك على العاقلة ويُقتل به القاتل عند مالك ، ويستحقون دية اليد بيمين واحدة ، ولا يستحقُّون النفس إلا بالقسامة ، **قلت** : وكذلك لو أن رجلاً قتل أجذم ، أو أبرص ، أو أقطع اليدين والرجلين عمدًا ، والقاتل صحيح ، أيقتل به فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إنما هى النفس بالنفس ، وليس ينظر فى هذا إلى نُقصان الأبدان ، ولا إلى عيوبها .

قلت : أرأيت الخطأ ، أليس لولاة الدم أن يقسموا على الذين ضربوه ، وإن كانوا جماعة فيقسمون على جميعهم وتفرَّق الدِّية على قبائلهم فى ثلاث سنين فى قول مالك ؟ **قال** : سألت مالكًا عنها **فقال لى** : نعم ، ولا يُشبه هذا قتل العمد ، **قلت** : أرأيت لو أن ثلاثة نفر أتوا رجلاً ، فحملوا صخرة جميعًا ليضربوا بها رأسه ضربة واحدة فَرَضُّوا بها رأسه ، فعاش بعد ذلك أيامًا أكل وشرب وتكلم ، ثم

مات من ذلك ، فقالت الورثة : نحن نُقسم على جميعهم ونقتلهم ؟ **قال** : ليس لهم أن يُقسموا إلا على واحد ويقتلوه ، وإن كانت الضربة منهم جميعًا ، فليس لهم أن يُقسموا إلا على واحد ويقتلوه ؛ لأن **مالكًا قال** : لا يُقسمون فى العمد إلا على واحد .

قلت : أرأيت إن اجتمعت جماعة رجال على جراحات رجل خطأ ، فعاش بعد ذلك أيامًا فتكلم وأكل وشرب ، ثم مات فقالت الورثة : نحن نقسم على واحد منهم ونأخذ الدية من عاقلته ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولا أرى ذلك لهم ؛ لأنه لا يدرى أمن ضربة هذا مات أو من ضربة أصحابه ، فلا يكون لهم أن يقسموا على هذا وحده ؛ لأنه إن كان مات من ضربة جميعهم ، فإنما الدِّية على جميعهم مفرقة فى القبائل وإنما لهم أن يقسموا على جميعهم ، وإنما قال لى مالك فى الخطأ حين قلت له ، كيف يقسمون فى الخطأ ؟ فقال لى : يقسمون على جميعهم .

قلت : أرأيت العمد ، أليس قد **قال مالك** فيه : إنما يُقسمون على واحد وإن كان الذين ضربوه جماعة فما فرق ما بين العمد فى هذا والخطأ ، قلت : فى الخطأ لا يُقسمون إلا على جماعتهم ، وقلت فى العمد : لا يُقسمون إلا على واحد ؟ **قال** : لأنهم فى العمد لو أقسموا على جميعهم لم يجب الدم على جميعهم فهذا الذى قصدوا إليه ليقسموا عليه لا حُجَّة له إن قال : لا تقسموا علىّ دون أصحابى ؛ لأنه يقال له : لا منفعة لك ها هنا إن أقسموا على جماعتهم وجب لهم دمك ، فأنت لا منفعة لك ها هنا ، فيكون لهم أن يقسموا عليه دون أصحابه وفى الخطأ إن قصدوا قصدًا واحدًا ليقسموا عليه كانت

له الحُجَّة أن يمنعهم من ذلك ؛ لأنه يقول هذا الضرب منا جميعًا ، فالدِّية تجب به إذا مات من ضربنا فى قبائلنا كلنا فليس لكم أن تقصدوا بالدِّية قصدى وقصد عاقلتى ، فهذا فرق ما بينهما .

قلت : أرأيت الوكالات فى الخصومات كلها والموكل حاضر أيجوز ولم يرض خصمه بالوكالة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم الوكالة جائزة ، وإن كره خصمه (١) ، ولكل واحد منهما أن يُوَكِّل ، وإن كان حاضرًا إلا أن يكون ذلك رجلًا قد عُرف أذاه ، وإنما أراد بذلك أذاه فلا يكون ذلك له كذلك قال مالك .

مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلًا وَلَهُ أَوْلِيَاءُ فَمَاتَ أَحَدُ الأَوْلِيَاءِ

قلت : أرأيت لو أن رجلًا قتل رجلًا عمدًا وله أولياء ، فقاموا على القاتل ليقتلوه ، فلم يقتلوه حتى مات واحد من ورثة المقتول ، وكان القاتل وارثه ، أيكون لهم أن يقتلوه فى قول مالك ؟ **قال** : ليس لهم أن يقتلوه فى رأيى ؛ لأن **مالكًا قال** : إذا مات وارث المقتول الذى له الدم والقيام به ، فورثته مكانه يجوز عفوهم ولهم أن يقتلوه بمنزلة ما كان لصاحبهم الذى ورثوه ، فهذا القاتل إذا كان هو وارث الميت الذى له القصاص ، فقد بطل القصاص فى رأيى

---

(١) تجوز الوكالة بالخصومة فى المذهب بشروط وهى :
١ - أن يكون الوكيل واحدًا لا أكثر إلا برضا الخصم .
٢ - ألا يكون الوكيل عدوًا للخصم .
٣ - ألا يكون الموكل قاعَدَ الخَصْم كثلاث مجالس إلا لعذر من مرض أو سفر ، وحلف على عذره إن ادّعاه ولم يصدقه الخصم .
انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٣٧٨) .

ووجب عليه لأصحابه حظوظهم من الدِّية ؛ ولأنهم لم يعفوا على مال ، فيقول : هذا القاتل لا أقبل عفوك على مال ، فلا يجب عليه المال ، ولكنه لما وقع له فى دم بعضه لم يستطيعوا القصاص منه فصار عليه حظُوظُهُمْ من الدِّية ، وكان بمنزلة من عفا فيقضى لشركائه بحظوظهم من الدِّية .

قلت : أرأيت هذا الذى مات من ولاة الدم إن كان ورثته نساء ورجالاً ، أيكون للنساء فى العفو عن الدم شىء أم لا ؟ **قال** : نعم يكون لهم العفو ها هنا ؛ لأن **مالكًا قال** : لورثة ولى الدم إذا مات ما كان لولى الدم ، فإنما ورث النساء والرجال ما كان لصاحبهم ، وقد كان لصاحبهم أن يقتل أو يعفو ، فذلك لهم رجالهم ونساؤهم ، **قلت** : فإن قتل رجل عمدًا وله بنون وبنات فماتت إحدى البنات وتركت أولادًا ذكورًا ؟ **قال** : لا شىء لأولادها فى العفو عن هذا الدم ، ولا القيام به ؛ لأنه لم يكن لأمهم فى هذا الدم أن تعفو عنه ولا أن تقوم بالقِصَاصِ فيه عند مالك ، وإنما كان لأمهم إن عفا بعض البنين الذكور من أولياء الدم فصارت دية أن تدخل فى الدية ، فتأخذ حصتها ، فإنما لولدها ما كان لها إن عفا بعض البنين الذكور عن الدم كان لولدها أن يأخذوا حصتها من الدِّية ، وليس لهم غير ذلك .

قلت : أرأيت إن قتلت رجلاً عمدًا وولى الدم ابنى ، أيكون لابنى أن يقتصَّ منّى ؟ **قال** : لا ، وقد سمعت عن مالك أنه كره ذلك ، **وقال** : كره أن يحلفه فى الحق فكيف يقتله ، **قلت** : أرأيت إذا قتلت رجلاً وله أولياء صغار وكبار ، أيكون للكبار أن يقتلوا ،

ولا ينتظروا الأصاغر فى قول مالك ؟ **قال** : نعم **قلت** : أرأيت إذا قتل رجل وله أولياء صغار أو كبار كلهم وبعضهم غُيَّب ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يقتلون حتى يقدم الغائب ، فإن عفا الحاضرون قبل قدوم الغُيَّبِ جاز ذلك على الغُيَّبِ وأخذوا حظوظهم من الدِّية ، **قلت** : فما فرق ما بين الصغار الغُيَّب والكبار ؟ **قال** : لأن الغُيَّب قد بلغوا رجالاً ووجب هذا الدم لمن يجوز عفوه فيه يوم قتل والغائب يكتب إليه فيصنع فى نصيبه ما أحب والصغير ينتظر به زمانًا طويلًا ، فيبطل الدم .

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَلَهُ وَلِيَّانِ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ والآخَرُ مَجْنُونٌ

قلت : أرأيت إن قتل رجل عمدًا وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون ، أيكون لهذا الصحيح أن يقتصَّ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى إذا كان جنونًا مطبقًا ، وهذا مما يدلك على أن الولىَّ له أن يقتل ، ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير إذا كان فى أولياء المقتول صغير ؛ لأن الصغير لو انتظرناه فبلغ مجنونًا كان ينبغى فى قول من قال : لا يقتص من القاتل حتى يبلغ الصغير أن يقول : إن بلغ الصبى مجنونًا لم يقتص من القاتل حتى يبرأ هذا المجنون ؛ لأن المجنون بمنزلة الصغير ، فيبطل الدم بل المجنون أبين من الصغير ؛ لأن الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفيق .

قلت : أرأيت إن كان فى ورثة المقتول كبير مغمى عليه ، أو مبرسم ما قول مالك فيه ؟ **قال** : الذى لا شك فيه ، والذى أرى أنه

ينتظر برؤه ؛ لأن هذا مرض من الأمراض ، **قلت** : أرأيت لو حُمَّ يومًا ، فهذى أو أغمى عليه يومه ذلك أكنت تعجل عليه بالقتل ؟ **قال** : لا أعجل به ، ولكن أنتظره حتى يصحَّ فيعفو أو يقتل ، **قلت** : أرأيت لو أن يتيمًا فى حِجْر وصىّ له جرحه رجل أو قتله ، أيكون للوصىّ أن يقتص له من الجارح أو القاتل ؟ **قال** : أمَّا فى الجرح فله أن يقتص لليتيم ؛ لأن **مالكًا قال** : لولىّ اليتيم إذا قتل والد اليتيم أو أخوه وكان اليتيم وارث الدم أن لوليه أن يقتص له ، فالوصىّ عندى بتلك المنزلة أو أقرب ، **قال ابن القاسم** : وأما فى القتل فولاة الدم دم اليتيم عندى أحقُّ من الوصىّ ، وليس للوصى ها هنا شىء ، وما سمعت هذا من مالك .

قلت : أرأيت إن جرح اليتيم عمدًا ، أيكون للوصى أن يُصالح الجارح على مال ، ويجوز ذلك على الصغير فى قول مالك ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى الرجل يجرح ابنه ، فيريد أن يعفو عن جرح ابنه ، **قال مالك** : ليس ذلك للأب إلا أن يعوض له من ماله ، فإذا لم يكن للأب أن يعفو بغير شىء ، فليس للوصىِّ أن يعفو إلا على مال وعلى وجه النظر ، **قلت** : والعمد فى هذا والخطأ سواءٌ ؟ **قال** : نعم إلا أن للأب والوصى أن يصالحا فى العمد والخطأ ، ولا يأخذا أقل من أرش الجرح ؛ لأنه لو باع سلعة لابنه بثمن ألف دينار بخمسمائة دينار محاباة تعرف لم يجز ذلك ، وكذلك الدم إذا صالح على أقل من الدية فى جراحات ابنه إلا أن يكون صالحه على وجه النظر لولده على أقل من دية الجرح ؛ لأن الجارح عديم فيرى أن يأخذ منه أقل من الدية ، فأرى أن يجوز هذا ولم أسمعه من مالك .

قلت : أرأيت الوصى فى هذا أهو بمنزلة الأب ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأراه مثله عندى ، **قلت** : أرأيت الوصى إذا قتل عبد اليتيم عمدًا ، أيكون له أن يقتص ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأحب أن يأخذ المال فى ذلك ؛ لأن أخذ المال نظر لليتيم ، وليس لليتيم فى القصاص منفعة .

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يَقْتُلُ رَجُلاً ثُمَّ يَهْرَبُ القَاتِلُ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً وهرب ، فأراد ولاة الدم أن يُقيموا البينة عليه وهو غائب ، أيكون ذلك لهم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ؛ لأن مالكًا يرى أن يقضى على الغائب ، وأن توقع البينة عليه ، فإذا قدم قيل له : ادفع عن نفسك إن كان عندك ما تدفع به ، ولا تُعاد البينة عليه ، **قلت** : أرأيت إن كنت دفعت دابتى أو سلاحى إلى صبىّ يمسكه لى ، فعطب الصبىّ بذلك ، أتضمن عاقلة الرجل دية الصبىّ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم عليهم الضمان ؛ لأن مالكًا قال فى الصبى يعطيه الرجل الدابة يحمله عليها ليسقيها ، أو يمسكها فيعطب الصبىّ ، **قال مالك** : أرى الدية على عاقلة الرجل ، **قلت** : أفترى عليه الكفارة أم لا ؟ **قال** : نعم(١) .

قلت : أرأيت إن حملت صبيًا على دابتى ليسقيها أو يمسكها ،

---

(١) فى « **العتبية** » : من سماع ابن القاسم ، قال أشهب فيمن أعطى صبيًا دابة فأمسكها فقتلته فعلى عاقلته الدية ، ولا كفارة عليه ، ولست أرى الكفارة إلا فيما خرج عن يده ، من عمد أو خطأ ، فأما بئر يحفرها ، حيث لا يجوز له ، أو يربط دابة بموضع لا يجوز له ، فيموت بذلك واحد ، فالدية على العاقلة ، ولا كفارة فى هذا .
انظر : « النوادر والزيادات » (١٣/ ٥٠٥) .

فوطئت الدابة رجلاً فقتلته ، فعلى مَنْ ديته ؟ **قال** : **قال مالك** : على عاقلة الصبىّ(١) ، **قلت** : فهل ترجع عاقلة الصبىّ على عاقلة الرجل الذى حمل الصبى على الدابة بالعقل الذى حملت ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت الرجلين يترادفان على الدابَّة ، فوطئت رجلاً بيدها أو برجلها فقتلته ؟ **قال** : **قال مالك** : أرى ذلك على المقدم إلا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر مثل أن يكون حركها أو ضربها ، فيكون عليهما جميعًا ؛ لأن المقدم بيده لجامها أو يأتى من سبب فعلها بأمر يكون من المؤخر إذا لم يكن يقدر المقدم على دفع شىء منه فيكون على المؤخر بمنزلة ما لو ضربها المؤخر ، فرمحت لضربه فقتلت إنسانًا ، فهذا وما أشبهه على العاقلة عاقلة المؤخر ؛ لأنه يعلم أن المقدم لم يعنفها بشىء ولم يشد لها لجامًا ولم يَنَلْها تحريك من رِجْلٍ ، ولا غيرها ، فيكون شريكًا فيما فعل .

قلت : أرأيت الرجل يكون راكبًا على دابته فكدمت(٢) إنسانًا فأعطبته ، أيكون على الراكب شىء أم لا ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى الرجل يكون على الدابة راكبًا ، فتضرب برجلها رجلاً

---

(١) هذا بناء على القاعدة العامة ، [أن ما أتلفت الدابة بيديها أو رجليها فعلى الراكب] باعتباره ضابطًا لها ، فإن وجد مع الصبى من سائق أو قائد يضبط الدابة فعليهما ، وليس على الصبى شىء .

ففى كتاب ابن المواز : فإن كان الراكب صغيرًا ، لا يضبطنَّ مثله ولا يحرك ، أو كان نائمًا أو مريضًا فوطئت الدابة ؟ قال : ذلك عليه إلا أن يكون لها سائق أو قائد ، فيبرأ الراكب ، ويكون ذلك على القائد والسائق .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٣/ ٥٠٥) .

(٢) **الكَدْم** : أثر العض ، وتجمع دَمَوى تحت الجلد من إصابة ، الجمع : كدوم .

انظر : « الوسيط » (كدم) (٢/ ٨١١) .

فتعطبه ، **قال** : لا شيء على الراكب إلا أن يكون ضربها فنفحت[(١)] برِجْلِهَا فيكون عليه ما أصابت وأرى الفم عندى بمنزلة الرِّجْلِ إذا كدمت من شيء فعله الراكب بها فعليه وإلا فلا شيء عليه ، **قلت** : فما وطئت بيديها ورجليها ؟ **قال** : هو ضامن لما وطئت بيديها أو رجليها عند مالك ؛ لأنه هو يُسَيِّرُهَا وقاله أشهب .

قلت : أرأيت إن كان الصبيُّ أمام والرجل خلف ، فوطئت الدابة إنسانًا ؟ **قال** : أراه على الصبى إن كان قد ضبط الركوب ؛ لأن ما وطئت الدابة فى قول مالك ، فهو على المُقَدَّم إلا أن يكون المردوف قد صنع بالدابة شيئًا على ما وصفت لك ، فيكون ذلك عليهما جميعًا على المُقَدَّم والمؤخّر ؛ لأن اللجام فى يد المُقَدَّم ، **قال ابن القاسم** : وإن كانت ضربت من فعل الرديف برجلها ، فأصابت إنسانًا فلا شيء على المُقَدَّم من ذلك ؛ لأن المُقَدَّمَ لا يضمن النفحة بالرِّجْلِ إلا أن يكون ذلك من فعله عند مالك ، **قال ابن القاسم** : وأرى إن كان فعل بها الرديف شيئًا ، فوثبت الدابة من غير أن يعلم المُقَدَّم بذلك ، فوطئت إنسانًا فالضمان على الرديف إذا كان يعلم أن المُقَدَّم لم يكن يستطيع حبسها ، فهو على الرديف .

قلت : أرأيت قولك فى اللِّجام فى يد المُقَدَّم فَلِمَ لا تضمنه لما كدمت الدابة ؟ **قال** : لأن الدابة تكدم ، وهو غافل لا يعلم بذلك ؟ **قال** : فإن كان شيئًا يستيقن أنه من غير سببه فليس عليه شيء ، وإن كان يعلم أنه من سببه فهو له ضامن ، **قلت** : أرأيت إن اجتمعت فى

---

(١) **نفحت** : الدابة الشيء ضربته بحَدِّ حافرها .
انظر : « الوسيط » (نفح) (٢/ ٩٧٥) .

قتل رجل عبد وحر قتلاه جميعًا خطأ ؟ **قال** : على عاقلة الحُرّ نصف الدِّية ويُقال لسيد العبد : ادفع عبدك أو افده بنصف الدِّية ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

مَا جَاءَ فِى رَجُلٍ حَفَرَ بِئْرًا عَلَى طَرِيقِ الـمُسْلِمِينَ

قلت : أرأيت من حفر بئرًا على طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير إذن رب الأرض أيضمن أم لا فى قول مالك ما تلف فيها ؟ **قال** : **قال مالك** : من حفر شيئًا ممَّا يجوز له فى طريق للمسلمين أو فى غير ذلك أو فى داره فعطب فى ذلك إنسان فلا ضمان عليه ، **قال مالك** : وإن حفر رجل فى داره حفيرًا لسارق يرصده ليقع فيه أو يضع له حبالات أو شيئًا يقتله به فعطب فيه السارق فهو ضامن ، **قلت** : ولِمَ ، وإنما وضعه حيث يجوز له ؟ **قال** : لأنه تعمد بما صنع حتف السارق ، **قلت** : فإن عطب فيه غير السارق ؟ **قال** : كذلك أيضًا يضمن ، **قلت** : أسمعته من مالك ؟ **قال** : نعم هو قوله ، **قلت** : فما يجوز للرجل أن يحفره فى طريق المسلمين فى قول مالك ؟ **قال** : مثل بئر المطر وبئر المرحاض يحفره إلى جانب حائطه ، وما أشبه هذا الوجه ، فلا ضمان عليه ، وما حفر فى الطريق ممَّا لا يجوز له حفره فهو ضامن لما عطب فيه .

قلت : أرأيت إن حفر رجل فى دارى بئرًا بغير إذنى ، فعطب فيه إنسان ، أيضمن الحافر فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت من أوقف دابته فى طريق المسلمين حيث لا يجوز له ، أيضمن ما أصابت فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت من قاد دابة ، فوطئت بيدها أو برجلها ، أيضمن القائد ما أصابت فى قول مالك ؟

قال : نعم ، **قلت** : فإن ضربت الدابّة برِجْلِهَا فنفحت الدابّة فأصابت رجلًا فأعطبته ، أيضمن ذلك القائد أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يضمن فى رأيى إلا أن تكون نفحت من شىء فعله بها .

قلت : أرأيت السائق ، أيضمن ما أصابت الدابة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يضمن ما وطئت بيديها أو برجْلَيْهَا بحال ما وصفت لك فى قائد الدابة ، **قلت** : أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها ولجامها أو غرائر ، فوقع متاعها عنها فعطب به إنسان أيضمن القائد أم لا ؟ **قال** : سألت مالكًا عن حَمَّال حمل عدلين على بعيره فسار بهما وسط السوق ، فانقطع الحبل ، فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها والحمل لغيره ، ولكنه أجير حمال؟ **قال مالك** : أراه ضامنًا ، ولا يضمن صاحب البعير شيئًا .

قلت : أرأيت إن سقطت عن دابتى فوقعت على إنسان فمات أأضمن أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة ، **قلت** : أرأيت الكلب العقور ما أصاب فى الدار أو فى غير الدار ، أيضمن ذلك أهله أم لا ؟ **قال** : بلغنى أن **مالكًا قال** : إذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك ، فأنا أرى أنه إذا اتخذه فى موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم ، وإن اتخذه فى موضع لا يجوز له اتخاذه فيه ، فأراه ضامنًا لما أصاب مثل ما يجعله فى داره ، وقد عرف أنه عقور ، فيدخل الصبى أو الخادم أو الجار الدار ، فيعقرهم وقد علم أنه عقور ، فأراه ضامنًا ، وإنما قال مالك فى الكلب العقور عندى إذا تقدم إليه أن تلك المواضع التى يجوز له اتخاذه فيها ، وليس ذلك فيما يتخذ فى الدور وما أشبهها مما لا يجوز له اتخاذه فيها .

مَا جَاءَ فِى الفَارِسَيْنِ يَصْطَدِمَانِ أو السَّفِينَتَيْنِ

قلت : أرأيت إن اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه ؟ **قال** : عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه ، وقيمة كل فرس منهما فى مال صاحبه ، **قلت** : أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى ، فكسرتها فغرق أهلها ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان ذلك من ريح غلبهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم وإن كانوا لو شاءوا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون (١) .

قلت : أرأيت لو أن حُرًّا وعبدًا اصطدما فماتا جميعًا ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : ثمن العبد فى مال الحُرّ ودِيَة الحُرّ فى رقبة العبد ، فإن كان فى ثمن العبد فَضْلٌ عن دِيَة الحُرّ كان فى مال الحُرّ وإلا لم يكن لسيد العبد شيء ، **قلت** : أرأيت إن نخس رجل دابة ، فوثبت الدابة على إنسان فقتلته ، على من تكون دية هذا المقتول ؟

---

(١) يضيف ابن القاسم فى كتاب ابن المواز والمجموعة : ولو قدروا على حبسها إلا أن فى ذلك هلاكهم ، فلم يفعلوا فليضمن عواقلهم دياتهم ويضمنوا الأموال فى أموالهم ، ولكن لو غلبت الريح ففعلوا - فى المجموعة -ولم يروهم بظلمة الليل ، ولو رأوهم فقدروا على صرفها لم يكن عليهم شيء .

انظر : « النوادر والزيادات » (٦/ ٥٢٧ ، ٥٢٨) .

هذا ما جاء فى « النوادر » وعبارتها الأخيرة غامضة ، وجاء فى « التاج والإكليل » **قال ابن القاسم**: ولو قدروا على حبسها إلا أن فيها هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا فليضمن عواقلهم دياتهم ويضمنوا الأموال فى أموالهم وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم ، وكذلك لو لم يروهم فى ظلمة الليل وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها فهم ضامنون لما فى السفينة ودية من مات على عواقلهم ، ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شيء اهـ ، من ابن يونس .

انظر : « التاج والإكليل مع المواهب » (٦/ ٢٤٣) .

قال : على عاقلة الناخس ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الدابة إذا جمحت براكبها ، فوطئت إنسانًا فعطب ، أيضمن ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : هو ضامن .

مَا جَاءَ فِى تَضْمِينِ القَائِدِ وَالسَّائِقِ وَالرَّاكِبِ

قلت : هل كان مالك يُضَمِّنُ القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا إذا اجتمعوا اجتماعًا وما أقوم لك على حفظه ، وأرى ما أصابت الدابّة على القائد والسائق إلا أن يكون الذى فعلت الدابة من شىء كان من سبب الراكب ، ولم يكن من السائق ولا من القائد عون فى ذلك فهو له ضامن ، **قلت** : أرأيت الرجل يقود القطار ، فيطأ بالبعير من أول القطار أو من آخره على رجل ، فيعطب ، أيضمن القائد ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا وأراه ضامنًا .

قلت : أرأيت ما أشرع الرجل فى طريق المسلمين من ميزاب [1] أو ظُلَّة أيضمن ما عطب من ذلك الميزاب أو تلك الظلة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يضمن ، **قلت** : أرأيت الحائط المائل إذا أشهد على صاحبه فعطب به إنسان أيضمن أم لا ؟ **قال** : أخبرنى من أثق به عن مالك أنه **قال** : يضمن ما عطب به إذا أشهدوا عليه وكان مثله مخوفًا ، **قلت** : أرأيت إن لم يشهدوا عليه ، وكان مثله مخوفًا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى عليه فيه ضمانًا .

---

(١) **المِيزَابُ** : هو المِزْراب ، وهو أنبوبة من الحديد ونحوه تُرَكَّبُ فى جانب البيت من أعلاه لينصرف منها ماء المطر . **انظر** : « الوسيط » (زوب) (١/ ٤٢٠) .

قلت : أرأيت إذا مال الحائط وفى الدار سكان ، وليس ربُّ الدار بحاضر أو الدار مرهونة أو مُكتراة ، على من يشهدون ؟ **قال** : إذا كان ربُّ الدار حاضرًا ، فلا ينفعهم الإشهاد إلا عليه ، وإن كان غائبًا رفعوا أمرها إلى السلطان ، ولا ينفعهم الإشهاد على السكان **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا وهذا رأيى ألا ترى أن السكان ليس لهم أن يهدموا الدار .

قلت : أرأيت شهادات النساء فى الجراحات الخطأ ، أجائزة هى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم **قلت** : أرأيت الصغير إذا شهد عند القاضى قبل أن يحتلم أو النصرانى أو العبد فَرُدَّت شهادتهم ، فَكَبَر الصَّبِىُّ وأسلم النصرانىُ وأعتق العبد ، ثم شهدوا بعد ذلك عند القاضى ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تجوز شهادته ؛ لأنها قد رُدَّتْ ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً جرح رجلاً جرحين خطأ وجرحه آخر جرحًا خطأ ، فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهما كيف تكون الدية على عواقلهما ، أنصفين أم الثلث والثلثين ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا إلا ما أخبرتك أن الدية على عواقلهما ، فلو كانت الدية عند مالك الثلث والثلثين لقال لنا ذلك ، ولكنا لا نشك أن الدية عليهما نصفين .

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ عَبْدًا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فى التِّجَارَةِ

قلت : أرأيت لو أنى استأجرت عبدًا لم يأذن له سيِّدُهُ فى الإجارة ولا فى العمل ، استأجرته على أن يحفر لى بئرًا فعطب فى البئر ، أأضمنه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم تضمنه عند مالك ، وقد

بلغنى أن مالكًا سُئل عن عبد استأجره رجل يذهب له بكتاب إلى موضع فى سفر فعطب فيه وذلك بغير إذن سيِّده ، **قال مالك** : هو ضامن ، **قلت** : أرأيت لو أن عبدًا لرجل قتل قتيلاً عمدًا له وَليَّان فعفا أحدهما ؟ **قال** : يُقال لسيِّد العبد ادفع العبد أو افده بنصف الدية ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

قلت : أرأيت إن قتل عبدى قتيلين عمدًا فعفا أولياء أحد القتيلين أى شىء يُقال لسيِّد العبد ، أيقال له : ادفع جميع العبد إلى أولياء هذا القتيل الآخر ، أم يُقال له : ادفع نصفه أو افده بالدِّية ؟ **قال** : إن أحب أولياء المقتول الآخر أن يقتلوا قتلوه ، وإن استحيوه على أن يأخذوه قيل له : ادفع نصفه أو افده بالدِّية ، ولا أحفظه عن مالك ، **قلت** : أرأيت إن جرح عبدى رجلاً فبرأ من جراحه ففديت عبدى ، ثم انتقضت جراحات الرجل فمات من ذلك ؟ **قال** : إذا مات منها أقسم ورثة المقتول ، فإذا أقسموا فإن كانت الجراحات عمدًا قيل لهم : إن شئتم فاقتلوه ، وإن شئتم فاستحيوه على أن تأخذوه ، فإذا استحيوه كان بمنزلة أن لو كانت الجراحات خطأً ، ويُقال لمولى العبد ادفع عبدك أو افده ، فإن دفعه أخذ ما كان دفع إلى المقتول ، وإن فداه نقص له فى الفداء بما دفع إلى المقتول من أرش الجنايات ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا قوله فى الحُرّ وهو عندى فى العبد مثله .

قلت : أرأيت لو أن أَمَة جنت جناية ، وهى حامل أو غير حامل ، فحملت بعد الجناية فوضعت ولدها بعد الجناية وقام عليها أولياء الجناية : أتدفع ولدها معها فى الجناية إن قال سيِّدُهَا : أنا أدفعها ؟

قال : بلغنى عن **مالك أنه قال** : لا يدفع ولدها ، **قال** : ولم أسمعه أنا منه ولكنه رأيى .

قلت : أرأيت الأَمَة تجنى جناية ولها مال قد اكتسبته قبل الجناية أو بعد الجناية ، أيدفع معها فى قول مالك ، **قال** : **قال مالك** : كل مال كان لها قبل أن تجنى فإنه يدفع معها ، وكل شىء اكتسبته بعد الجناية ، فذلك أحرى أن يدفع معها .

قلت : أرأيت أم ولدى إذا جنت جناية ، ثم جنى عليها قبل أن يحكم فيها ، فأخذت لها أرشًا ما يكون علىّ ، أقيمتها صحيحة أو قيمتها معيبة ؟ **قال ابن القاسم** : بل قيمتها معيبة مع الأرش الذى يأخذ السيد إلا أن تكون دية الجناية التى جنت هى أقل من قيمتها معيبة مع الأرش الذى أخذ سيدها مما جنى عليها ، فلا تكون عليه إلا دية الجناية ، وإنما عليه الأقلُّ أبدًا ، **قال ابن القاسم**: ولو أن عبدًا قتل قتيلين وليهما واحد لم يكن له أن يسلم نصفه بدية أحدهما ويفتك النصف الآخر بدية أحدهما إلا أن يفتكه بديتهما جميعًا أو يسلمه كله ، وهذا رأيى .

قال ابن القاسم : ومما يبين لك أن العبد إذا جنى ، ثم جُنى عليه ، فأخذ له سيِّدُهُ أرشًا إنه يُخَيَّر فى أن يُسَلِّمهُ وما أخذ له من الأرش أو يفتكَّه بما جنى ، فكذلك أم الولد إلا أن أم الولد لا تسَلَّم ، وإنما يكون عليه الأقل من قيمتها معيبة ، وأرش الجناية معها أو قيمة الجناية التى فى رقبتها بمنزلة العبد سواءً ؛ لأن أم الولد لا يستطيع أن يُسلمها ، فيكون عليه الذى هو أقل ؛ لأنها لو هلكت ذهبت جناية المجروح ، وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه

ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد إلا أن يكون الأرش مثل الجناية ، فلا يكلف أكثر من الأرش .

قلت : أرأيت لو أن أَمَة جنت جناية ، أيمنع سيِّدها من وطئها حتى ينظر ، أيدفع أم يفدى فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعته من مالك ، ولكنه يمنع من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يُفدى ، **قلت** : ولم قلت هذا ؟ **قال** : لأنها مرهونة بالجرح حتى يفديها أو يدفعها .

قلت : أرأيت لو أن عبدين لى قتلا رجلاً خطأ ، فقلت : أنا أدفع أحدهما وأقرَّ الآخر ، **قال** : **قال مالك** : فى العبيد إذا قتلوا رجلاً حرًّا خطأً أو جرحوا إنسانًا : إنهم مرتهنون بدية المقتول أو المجروح وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم ، فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ، ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدِّية كان أقل من ثمنه أو أكثر لو كان قيمة العبد خمسمائة ، والذى وقع عليه عُشر الدِّية غرم عُشْر الدِّية وحبس عبده ، وإن كانت قيمته عشرة دنانير ، والذى وقع عليه من الدِّية النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدِّية ، **قال** : ولم يقل لنا مالك فى باب أرباب العبيد : إذا كانوا شتى أو كان ربهم واحدًا ولم يختلف ذلك عندنا وله إن كان ربهم واحدًا أن له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك ، وقد سُئل فيه غير مرة فلم يختلف قوله فى ذلك .

قلت : أرأيت إن فُقئت عينا عبدى جميعًا ، أو قطعت يداه جميعًا ، ما يُقال للجارح ؟ **قال** : يضمنه الجارح ويعتق عليه إذا أبطله هكذا ، فإن كان جرحًا لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع

أذن أو ما أشبهه كان عليه ما نقص من ثمنه ولم يعتق عليه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، **قال** : وقد سمعت أنه قال : يُسلم إلى الذى صنع ذلك فيه ويعتق عليه وذلك رأيى إذا أبطله ، **قال** : **وقال مالك** : إنما فى العبيد على جارحهم ما نقصهم إلا المأمومة والمنقلة والجائفة والموضحة فإنما فى قيمته مثل موضحة الحُرِّ ومأمومته ومنقلته وجائفته من ديته .

قلت : أرأيت إن جرح عبدى رجلاً فقطع يده خطأً وقتل آخر خطأً ؟ **قال** : **قال مالك** : إن أسلمه سيِّدُه ، فالعبد بينهم أثلاثًا ، **قال مالك** : وإذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم **قلت** : وإن استهلك مع الجراحات أموالاً تَحاصَّ أهل الجراحات فى العبد بقيمة ما استهلك لهم من الأموال فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قتل عبدى رجلاً خطأً وفقأ عين آخر خطأً ، فقال السيد : أنا أفديه من جنايته فى القتل وأدفع إلى صاحب العين الذى يكون له من العبد ، ولا أفدية ، **قال** : يُقال له : ادفع إلى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثى العبد بجميع الدية ، ويكون شريكًا فى العبد هو والمجنى عليه فى العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ، ويكون لسيد العبد ثُلُثا العبد ، **قال** : وهذا رأيى ، وقد بلغنى ذلك عن مالك ، **قلت** : أرأيت العبد إذا جنى جناية خطأً ففداه مولاه ، ثم جنى بعد ذلك جناية أخرى ، أيُقال لسيِّدِهِ أيضًا : ادفعه أو افده ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن جنت أم ولد رجل جناية ، فأخرج قيمتها فدفعها إلى ولى الجناية ، ثم جنت بعد ذلك جناية أُخرى ؟ **قال** :

يُقال لسيِّدِهَا : أخرج قيمتها أيضًا مرة أخرى إذا كانت الجناية منها بعد الحكم ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أليس قد قال مالك : إذا جنت أم الولد فعلى سيدها قيمتها إلا أن تكون الجناية أقل من قيمتها؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن جنت جناية أخرى قبل أن يحكم على سيِّدهَا بالجناية الأولى ، **قال** : عليه القيمة بينهما إلا أن تكون الجناية أقل من قيمتها ، وإن كان ذلك يكون أكثر من قيمتها ، فليس عليه إلا قيمتها ؛ لأن السيِّد إذا أخرج قيمتها مكانه قد أسلمها إليهما ، **قلت** : فما جنت بعد الحُكم هل سمعت من مالك فيه شيئًا؟ **قال** : هو قوله أن عليه أن يخرج قيمتها ثانية كلما جنت بعد الحُكم ، **قال**[1] : وسألت مالكًا عن خير الناس بعد نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ، فقال أبو بكر ، ثم قال : أو فى ذلك شك؟ ، **قال ابن القاسم** : فقلت لمالك : فعلىّ وعثمان أيهما أفضل؟ **فقال** : ما أدركت أحدًا ممن أقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه ، يعنى عليًّا وعثمان ، ويرى الكَفَّ عنهما .

قلت : أرأيت المدبر إذا جنى جناية ، فدفع مولاه خدمته، ثم جنى بعد ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** : يدخل فى الخدمة مع الأول يتحاصُّون فيه على قدر ما بهم من الجناية ، **قلت** : فإن مات سيِّدُهُ وعتق جميعه فى الثلث كان ما بقى لهم من جناياتهم دينًا على المدبّر يتبعونه به ، وإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغ الثلث وقسم ما بقى لهم من جناياتهم على العبد ، فما أصاب ما عتق منه كان ذلك دَيْنًا

---

(١) **قوله** : قال وسألت مالكًا خير الناس إلى قوله : ويرى الكف عنهما ، كذا بالأصل ، وانظر ما وجه مناسبة ذكره هنا ، ولعله مما كان قبل ترتيبها وتهذيبها ترك هنا سهوًا . ا هـ . (من النسخة المطبوعة) .

عليه ، وما أصاب ما رَقَّ منه قيل للورثة : ادفعوا هذا الذى رَقَّ فى أيديكم أو افدوه بما أصابه من الجناية ، وهو قول مالك .

قلت : أرأيت هذا الذى عتق من المُدَبَّر فجعلت عليه حصة ذلك من الجناية ، كيف يقتصُّون منه ، أيأخذون منه كل شىء كسبه حتى يستوفوا جنايتهم التى صارت على ما عتق منه أم لا ، وهل يأخذون منه ما فى يديه من المال حتى يقتصوا جنايتهم فى قول مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا ، ولكن مالكًا قال فى العبد يكون نصفه حُرًّا ونصفه رقيقًا يجنى الجناية ، وفى يديه مال ، فيفتكُّ سيده نصفه : إن ماله يؤخذ منه فى نصف الجناية التى وجبت على العتيق منه ، **قال** : وكذلك المُدَبَّر إن كان بيده مال أخذه منه أهل الجنايات فاقتسموه على قدر جناياتهم ، وأمَّا ما كسبَ فإنه لا يؤخذ منه من الجزء العتيق إلا ما فضل عن عيشه وكسوته ، والذى أُخذ من العبد فى جنايته إنما هو قضاء لنصيبه الذى عتق منه ، فإن كان فيه كفاف لم يُتبع بشىء ، وإن كان فيه فضل أوقف فى يديه ، وإن قصر عن ذلك اتبع به فى حصة الجزء ، فإن كان فى ذلك ما يفضل عن عيشه وكسوته كان ذلك لهم بمنزلة الدَّيْنِ ، وأمَّا ما رَقَّ لهم منه فإنهم لا يتبعونه فيه بشىء من الجناية ؛ لأنه قد صار عبدًا لهم وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذى رَقَّ لهم منه وهو رأيى .

قلت : أرأيت إن جاء رجل فتعلق بعبدى والرجل يدمى ، فقال : جنى علىَّ عبدك خطأً أو عمدًا وأقر العبد بذلك ؟ **قال** : سمعت مالكًا وأتاه قوم وأنا عنده فى عبد كان على برذون راكبًا ، فوطئ على غلام فقطع أُصبعه فتعلق به الغلام ، فأتى على ذلك

والغُلام متعلق به ، فقيل للغُلام : من فعل بك ؟ ، فقال : هذا وطئنى وأقر العبد بذلك ، **فقال مالك** : أما ما كان مثل هذا يؤتى ، وهو يُدمى ، وهو متعلق به فيقر العبد على مثل هذا ، فأراه فى رقبته يدفعه سيده أو يفديه ، وما كان على غير هذا الوجه فلا يقتل إلا ببيّنة مثل العبد يخبر أنه قد جنى ، فلا يقبل قوله فى قول مالك إلا على ما وصفت لك .

قلت : أرأيت إن أقر العبد بقتل رجل عمدًا ، أيجوز إقراره أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن أرادوا أن يقتلوه ، فذلك لهم ، وإن أرادوا أن يستحيوه فليس لهم ذلك ؛ لأنه يتهم حين استحيوه أن يكون فرَّ بنفسه إليهم .

قلت : أرأيت لو أن عبدًا فى يدى عارية أو وديعة أو رهنًا أو بإجارة جنى جناية ومولاه غائب ففديته من الجناية ، ثم قدم مولاه ؟ **قال** : يُقال لمولاه : إن شئت فادفع إلى هذا جميع ما فداه به وخذ عبدك ، وإن شئت فأسلمه إليه ، ولا شىء عليك ؛ لأنه لو لم يفده ، ثم جاء سيِّدُهُ لقيل له هذا القول ، وهذا رأيى ، **قلت** : أرأيت إن قتل عبدى رجلاً له وليان ، فقلت : أنا أفدى حصة أحدهما وأدفع حصة الآخر ، أيكون ذلك لى فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أن يَفْتَكَّ نصيب من شاء منهما ، ويسلم نصيب من شاء منهما ، **قلت** : أرأيت لو أن عبدًا لى قتل رجلين وليهما واحد ، فأراد السيِّدُ أن يَفْتَكَّ نصفه بدية أحدهما ، ويسلم نصفه ؟ **قال** : ليس ذلك له إلا أن يَفْتَكَّ جميعه بالديتين أو يسلمه ؛ لأن وارث الديتين جميعًا واحد ، فهى كلها جناية واحدة .

قلت : أرأيت المكاتب يستدين ديونًا ، ثم يعجز فيرجع رقيقًا ؟ **قال** : الدَّيْن فى ذمته عند مالك إلا أن يكون له مال حين عجز ، فيكون الدَّيْنُ فى ذلك المال إن كان ذلك المال مما أصابه من تجارة أو هبة وهبت له أو من غير ذلك إلا أن يكون من كسب يده ، فإن كان من كسب يده ، فليس للغُرَماء أن يأخذوا ذلك منه ، وإنما لهم أن يأخذوا منه ما كان فى يديه من مال إلا ما كان فى يديه من كسبه ، **قلت** : وكذلك كل ما أفاد المكاتب بعد ما عجز ، فللغُرَماء أن يأخذوه فى دَيْنِهِم إلا ما كان من كسب يده ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكسب يده إنما هى إجارته وعمله بيده فى الأسواق فى الخياطة وغير ذلك ؟ **فقال** : نعم .

قلت : أرأيت المكاتب إذا قتل نفسين أو ثلاثًا أتأمره أن يَؤَدِّى ديتين أو ثلاثًا حالَّة فى قول مالك ويسعى فى كتابته ، فإن عجز رجع رقيقًا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت المكاتبة إذا جنت جناية ، ثم ولدت ولدًا بعد الجناية فماتت ، أيكون على الولد من الجناية شىء أم لا ؟ **قال** : لا شىء على الولد من الجناية فى رأيى ؛ لأن مالكًا قال ذلك فى الأَمَة ، فالمكاتبة مثله عندى سواء ، **قال** : وقد **قال مالك** فى الأَمَة إذا جنت ، ثم ولدت ولدًا بعد الجناية : أنه إنما يدفعها وحدها ، ولا يدفع ولدها ، **قلت** : ولا ترى ولد المكاتبة بمنزلة مالها ، فتكون فيه الجناية ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت إن استدانت المكاتبة دَيْنًا ، ثم ولدت ولدًا فماتت المكاتبة ، أيكون على ولدها من الدَّيْن شىءٌ أم لا ؟ **قال** : لا شىء على ولدها من الدَّين ؛ لأن الدَّيْن إنما كان فى ذمتها ، فلما ماتت لم يتحول من ذمتها فى ولدها شىء ، **قال** : وهذا رأيى ، **قلت** :

أرأيت إذا جنى المكاتب جناية فقضى عليه بالجناية ، ثم عجز ، أيكون ذلك دَيْنًا عليه فى رقبة المكاتب أم يُقال لسيده : ادفعه أو افده بالجناية ، **قال** : إذا جنى المكاتب عند مالك ، فالسلطان يقول للمكاتب : أدّ الجناية كُلَّها حالة واسع فى كتابتك ، فإن عجز عن ذلك قيل لمولاه خذ عبدك وافسخ كتابته وادفعه أو افده بجميع الجناية .

قلت : أرأيت المكاتب إذا جنى على عبد قد أُذن له فى التجارة ، فرهق العبد المأذون له فى التجارة دَيْن وعلى المكاتب دَيْن وقام الغُرَماء ؟ **قال** : يُباع العبد فى دَيْن المكاتب ، ويكون عند مالك دَيْنُ العبد فى ذِمَّتِهِ يُتبع به ويبينون إذا باعوه أن عليه دَيْنًا ، **قلت** : أرأيت العبد المعتق إلى أجل إذا جنى جناية ، أيكون عليه الأقل من قيمته أو من أرش الجناية فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، ولكن عليه عند مالك أن يتم الجناية بالغة ما بلغت ، وإن كانت نفسًا فعليه الدِّية ، وإن عجز عن ذلك رجع رقيقًا ، وقيل لسيد العبد : ادفع أو افد مثل المُدَبَّر فى قول مالك يُقال لسيده : ادفع خدمته أو افتكه بجميع الجناية ، **قال** : نعم ، وهو قول مالك .

مَا جَاءَ فِيمَنْ حَفَرَ بِئْرًا أَوْ سِرْبًا لِلمَاءِ أَوْ نَصَبَ حِبَالَةً

قال : **وقال مالك** : من حفر بئرًا أو سربًا للماء أو للريح مما مثله يعمل الرجل فى داره أو فى أرضه فسقط فيه إنسان ؟ (١) ،

(١) هذه إشارة إلى قاعدة المذهب فى التلف عن طريق السبب ، فمن حفر بئرًا فى بيته أو وضع مزلقًا فى الطريق ، أو ربط دابة بها ، أو اتخذ كلبًا عقورًا تقدم لصاحبه إنذار عند حاكم أو غيره والحال أنه قصد الضرر فى هذه الصور وهلك المقصود المعين ، فيقتص من الفاعل حيث كان مكافئًا للمقتول ، أو كان المقتول =

قال : لا ضمان عليه ، **قال** : وإن جعل حبالة فى داره يتلف بها سارقًا فعليه ضمانه ، **قال ابن القاسم**: السارق وغير السارق إذا وقع فيه سواء يضمنه ، **قلت** : أرأيت أم الولد إذا جنت جناية ، فزادت قيمتها أو نقصت ، ما على سيدها ؟ **قال** : أرى على سيدها قيمتها يوم يحكم عليها ، ولا يلتفت إلى الزيادة والنقصان فى ذلك إن كانت أقل من قيمتها ، ومما يبين ذلك أنها لو ماتت لم يكن على سيدها شىء . **قلت له** : فكيف تُقَوم ، أبمالها أم بغير مالها ؟ **قال** : بل قيمتها بغير مالها ، وكذلك بلغنى عن مالك أنها تُقوَّم بغير مالها .

قلت : أرأيت المُدَبَّرة إذا قتلت قتيلاً خطأ فولدت بعد ذلك ، أيكون على ولدها من هذه الجناية شىء أم لا ؟ **قال** : هى مثل الخادم إن ولدها لا يدخل فى الجناية ، وكذلك بلغنى عن مالك ، فكذلك هذه المُدَبَّرة ، **قلت** : أرأيت لو أن أمَّ ولد جنت جناية قتلت رجلاً عمدًا ، وللمقتول وليان فعفا أحدُهما ، أيكون على سيد أم الولد شىء أم لا ؟ **قال** : عليه للذى لم يعف نصف قيمتها إلا أن يكون نصف دية الجناية أقل من نصف قيمتها ، **قلت** : فإن قال السيد :

= أعلى ، وإن لم يهلك المقصود المعين بل هلك غيره ، أو قصد ضرر غير معين فهلك بها إنسان أو غيره فتجب الدية فى الإنسان الحُرّ على العاقلة والقيمة فى غيره ، وإن لم يقصد ضررًا فلا شىء عليه إن كان حفر البئر بملكه ، أو بموات لمنفعة الناس .

فإن حفرها بملك غيره بغير إذنه أو بطريق أو بموات لا للمنفعة فالدية فى الحُرّ والقيمة فى غيره . وكذلك الدابّة فى بيته أو بطريق لا على وجه العادة بل اتفاقًا ، فإن ربطها بطريق على وجه العادة فالديَة .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/٢٤٣ ، ٢٤٤) .

لا أدفع إليكم شيئًا ، وإنما كان لكم أن تقتلوا ، وليس لكم أن تغرمونى ، **قال** : ذلك له لازم ، ولا يلتفت إلى قوله ، ألا ترى لو أن رجلاً قتل قتيلاً عمدًا له وليان فعفا أحدهما أن القاتل يُجبر على دفع نصف الدِّية إلى ولِىِّ المقتول الذى لم يعف ، فكذلك هذا فى سيد أُمِّ الولد .

قلت : فإن قتل رجل قتيلاً ليس له إلا ولىٌّ واحد فعفا عنه على أن يأخذ الدِّية ، وأبى القاتل وقال : لا أدفع إليك شيئًا إنما لك أن تقتلنى ، فإن شئت فاقتلنى ، وإن شئت فَدَعْ ؟ **قال** : إذا لم يكن الولىّ إلا واحدًا ، فليس له إلا أن يعفو أو يقتل ، وليس له أن يعفو على الدِّية إلا أن يرضى بذلك القاتل ، وأمَّا إذا كان للمقتول وَليَّان فعفا أحدهما صار نصيب الباقى منهما على القاتل ؛ لأن الباقى لم يعف ، ولأنه لا يقدر أن يقتص فلا يبطل حقه ، وهو يطلبه ، ولكن يُقال للقاتل : ادفع إليه حقه مالاً ؛ لأنه قد صار يُشبه عمد المأمومة التى لا يستطاع القصاص منها ، ولا يُشبه إذا كان ولى المقتول واحدًا إذا كان له وليان ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم ، أتجوز أم لا ؟ **قال** : لا تجوز شهادتهما على العفو عن الدم ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن شهادتهما لا تجوز فى العمد ، فكذلك لا تجوز فى العفو عن الدم ، **قلت** : أرأيت إذا قطع رجل أصابع يمين رجل عمدًا ، ثم قطع كفه تلك التى قطع منها ، أيقطع أصابعه ، ثم كفه أم لا يكون له إلا أن يقطع الكف وحدها ؟ **قال** : ليس له إلا أن يقطع الكف وحدها إلا أن يكون فعل ذلك به على وجه العذاب ،

فإنه يقتصُّ له من الأصابع ثمَّ من الكَفِّ ، **قلت** : أرأيت شهادة الجوارى ، أهى بمنزلة شهادة الغلمان تُقبل شهادتهنَّ فى الجراح ؟ **قال** : لا ، وكذلك بلغنى عن مالك ، ولم أَسْمَعْهُ منه .

قلت : أرأيت إن طرحت رجلًا فى نهر ، وهو لا يُحسن العَوم ، ولم أَدْرِ أنه لا يُحسن العَوم ، فماتَ من ذلك ؟ [1] **قال** : إذا كان ذلك على وجه العذاب فى القوم والقتال قتل به ، وإن كان على غير وجه القتال لم يقتل به ، وأرى أن فيه الدِّيَة ، **قلت** : أرأيت إن شهد رجلان على قتل رجل شهد أحدهما أن فُلانًا قتل فلانًا بسيف وشهد الآخر أنه قتله بحجر ؟ **قال** : شهادتهما باطل فى رأيى ، **قلت** : ولا يكون لأولياء الدم أن يُقسموا ها هنا ؟ **قال** :

---

(١) **يقول الدسوقى** : إنه إما أن يطرحه عالمًا بأنه يحسن العوم أو عالمًا بأنه لا يحسنه ، أو يشكّ فى ذلك ، والطرح إما على وجه العداوة أو اللعب ، فإن طرحه عالمًا بأنه يحسن العوم ، إن ظن عدم نجاته فالقصاص ولا يكون الطرح فى هذه الحالة إلا عداوة لا لعبًا .

وإن ظن نجاته فالدية ، طرحه عداوة أو لعبًا ، وإن طرحه عالـمًا بأنه لا يحسن العوم ، فالقصاص طرحه عداوة أو لعبًا .

وإن طرحه شاكًا فى كونه يحسن العوم أو لا يحسنه ، فإن كان الطرح عداوة فالقصاص وإن كان لعبًا فالدِّية ، فجملة الصور تسع .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/٢٤٣) .

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . . وبعد :

فبتمام هذا التعليق نرجو من العلى القدير أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وكل من أسهم فيه ، كما نفع بأصله ، وأن يسبغ رضوانه على الأئمة : مالك ، وابن القاسم ، وسحنون ، وأسد ، الذين اضطلعوا بهذا العمل الجليل ، إنه قريب مجيب .

لا ، **قلت** : له ، وقد **قال مالك** : إذا أتوا بلوث من بينة أن لهم أن يُقسموا ، **قال** : لا ؛ لأن هذين قد تبين أن أحدهما كاذب ، **قلت** : أرأيت الرجل يقول : دمى عند فلان ولم يقل عمدًا ، ولا خطأً أى شىء تجعل قوله : دمى عند فلان عمدًا أو خطأ فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى القول قول ولاة المقتول إن ادّعوا أنه خطأ أو عمد .

قلت : أرأيت إن قال المقتول : دمى عند فلان ، وقال ولاة الدم : نحن نُقسم ونقتل ؛ لأنه قتله عمدًا ، أو قالوا : نحن نُقسم ونأخذ الدية لأنه قتله خطأً ؟ **قال** : ذلك لهم إن ادّعوا كما قلت ، وما كشفنا مالكًا عن هذا هكذا . **قلت** : أرأيت إن وضع سيفًا فى طريق المسلمين أو فى موضع من المواضع يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فمات ؟ **قال** : يُقتل به ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، ولكنه رأيى ، **قلت** : فإن عطب بالسَّيْف غير الرجل الذى وضع له ، **قال** : لا يُقتل به ، ولا أحفظه عن مالك ، ولكنه رأيى .

* * *

تمَّ كِتَابُ الدِّيَاتِ مِن المُدوَّنَةِ الكُبْرَى بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ وَبِتَمَامِهِ ، تَمَّ عِقْدُ نِظَامِهَا وَفَاحَ مِسْكُ خِتَامِهَا

والحَمْدُ للَّه الَّذِى هَدَانَا لِهَذَا ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِىِّ الأُمِّىِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

* * *

الإمام مالك رضي الله عنه *

صاحب المدونة

(٩٣هـ - ١٧٩هـ)

هو شيخ الإسلام ، حجة الأمة ، إمام دار الهجرة ، الحافظ ، المُحَدِّث ، صاحب المَذْهب ، أبو عبد اللَّه مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو ابن الحارث بن غيمان بن خُثَيل بن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح بن عوف ابن زيد بن شداد بن زُرْعة الحميرى ثم الأصبحى المدنى التيمى ، حليف عثمان أخى طلحة بن عبيد اللَّه ، أحد العشرة المبشرين بالجنة (١) ، وقيل : حليف عبد الرحمن بن عثمان بن أخى طلحة بن عبيد (٢) .

قال ابن عبد البر : لا أعلم فى نسبه اختلافًا بين أهل العلم بالأنساب (٣) .

---

* انظر : ترجمته فى : « تاريخ خليفة بن خياط » (١/ ٤٣٢) (٢/ ٧١٩) ، و« المعارف لابن قتيبة » (٤٩٨ ، ٤٩٩) ، و« الحلية » لأبى نعيم (٦/ ٣١٦) ، و« طبقات الشيرازى » (٦٧) ، و« ترتيب المدارك » للقاضى عياض (١/ ٤٤) ، و« سير أعلام النبلاء » للذهبى (٦/ ١٥٩) ، و« تذكرة الحفاظ » للذهبى (١/ ٢٠٧) ، و« تهذيب الأسماء » للنووى (٢/ ٧٥) ، و« تهذيب التهذيب » لابن حجر (١٠/ ٥) ، و« البداية والنهاية » لابن كثير (١٠/ ١٧٤) ، و« صفة الصفوة » لابن الجوزى (٢/ ١٧٧) ، و« الكامل » لابن الأثير (٦/ ١٤٧) ، و« العبر » للذهبى (١/ ٢٧٢) و« مرآة الجنان » لليافعى (١/ ٣٧٣) ، و« الديباج المذهب » لابن فرحون (١/ ٥٥) ، و« النجوم الزاهرة » لابن تغرى بردى (٢/ ٩٦) ، و« الطبقات الكبرى » للشعرانى (٤٥) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (٢/ ١٢) ، و« الكاشف » للذهبى (٣/ ١١٢) و« مروج الذهب » للمسعودى (٣/ ٣٥٠) ، و« طبقات الحفاظ » للسيوطى (٨٩) ، و« معجم المؤلفين » لعمر كحالة (٣/ ٩) و« الأعلام » للزركلى (٦/ ١٢٨) ، و« التعريف برجال جامع الأمهات » لابن الحاجب (١٦٢) ، و« ملامح من حياة الإمام مالك » للدكتور أحمد على طه ريان .

(١) « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٤٨) .

(٢)،(٣) « التمهيد » لابن عبد البر (١/ ٨٩) .

وبلغ ابن سعد [١] ، وابن خلكان [٢] ، وابن عبد البر [٣] بنسبه إلى يعرب بن قحطان ، فهو عربى الأصل ، يمنىُّ الجذور ، وإلى قبيلته تنسب السِّيَاطُ الأَصْبَحية ، والأصبحيون من عظماء اليمن .

استقر جده مالك بن أبى عامر بالمدينة المنورة ، وبات من كبار التابعين الثقات الذين رَوَوْا عن أبى هريرة ، وعائشة وعثمان ، وطلحة ، وحسان وغيرهم رضى اللَّه عنهم [٤] ، ونُسب إلى التيميين نسبة حُب ومصاهرة لا نسبة ولاء .

وكان من الشجعان الذين اعتزلوا الفتنة ، ولم تعبث الأهواء بعقولهم ، والذين هالهم مصرع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان أحد الأربعة الشجعان الذين حملوا جثمان ذى النورين الطاهر ، وواروه فى التراب تحت جُنح الليل ، فى خُفية من أمر المتآمرين المتربصين [٥] ، وتُوفى - رضى اللَّه عنه - سنة ١١٢ هـ ، وقيل غير ذلك [٦] .

أما أبوه ، فهو أنس بن مالك الأصبحى ، كان عاجزًا مُقعدًا ، ولكن هذا العجز لم يمنعه من تحصيل العلم ، واعتمد فى سماعه على والده مالك بن أبى عامر ، وكان الرجل صاحب همة ، فعلى الرغم من علته إلا أنه جاهد فى كسب قوته وقوت أسرته ، فاحترف بَرْىَ السِّهَامِ والنِّبَال التى كان يستعملها المسلمون فى جهادهم ، وقتالهم .

وأمه : هى العالية بنت شريك بن عبد الرحمن القحطانية الأزدية على

---

(١) « الطبقات الكبرى » (٢/ ٦٤٢) .
(٢) « وفيات الأعيان » (٤/ ١٣٥) .
(٣) « التمهيد » (١/ ٩٠) .
(٤) « تهذيب التهذيب » (١٠/ ١٩) .
(٥) وكان الأربعة كما ذكرهم ابن سعد (٢/ ٦٤٢) : جبير بن مطعم ، وحكيم بن حزام ، ودينار بن مكرم ، ومالك بن عامر جد الإمام مالك رضى الله عنهم .
(٦) « تهذيب التهذيب » (١٠/ ١٩) ، و« الديباج » (١/ ٨٥) .

المشهور [١] ، كان لها شأن ودور بارز في تأديب ابنها الإمام مالك .

مَوْلِدُهُ

في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك ، ولد الإمام مالك [٢] ، بـ « ذي المروة » ، مكان به عيون ومزارع وبساتين على بُعد اثنين وثلاثين فرسخًا حوالي « ٩٢ كيلو مترًا » من المدينة المنورة ، قال القاضي عياض : إنه مدني الدار والمولد والنشأة ، فإن « ذا المروة » من أعمال المدينة [٣] .

نَشْأَتُهُ

لم يَطُلِ المُقَامُ بأسرة الإمام مالك في « ذي المروة » ، فقد رحل به أبواه ، وهو لم يزل طفلًا رضيعًا إلى وادي العَقِيقِ ، ضاحية غنية بالأشجار والخضرة ، على بُعد ميلين من المدينة ، يتنزه فيه أهلها [٤] .

طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ

أحب الإمام مالك العلم ، وشغف به منذ نعومة أظافره ، فأسرع في طلبه ، وجمعه وهو ابن بضع عشرة سنة [٥] ، فلما أراد الخروج في طلب العلم ، وهو لم يزل حَدَثًا قال لأمه : أذهب فأكتب العلم ؟ فقالت : تعال فالبس ثياب العلم .

قال : فألبستني ثيابًا مُشَمّرة ، ووضعت الطويلة على رأسي ، وعممتني ،

(١) « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٤٩) .
(٢) هذا هو الأشهر ، وقيل غير ذلك . انظر : « الديباج » (١/ ٨٨) .
(٣) « المدارك » (١/ ٤٩) .
(٤) « مراصد الاطلاع » (٢/ ٩٥٢) .
(٥) « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٥٥) .

ثم قالت : اذهب فاكتب الآن . وكانت تقول : اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه[(١)] .

ودفعه إلى الجِدِّ والاجتهاد فى طلبه سؤالٌ ألقاه أبوه على الإمام مالك وأخيه ، فأصاب أخوه وأخطأ هو ، فقال له أبوه : ألهتك الحَمَامُ عن طلب العلم ، فغضب الإمام مالك وانقطع إلى ابن هُرْمز سبع سنين[(٢)] .

فأقبل على العلم ، واجتهد فى طلبه ، وصرف فى ذلك كل وقته وماله حتى نقض سقف بيته وباع خشبه ؛ لينفق منه .

وها هو يقص علينا صورًا رائعة من حياته وصباه تدل على حرصه الشديد فى جمع العلم .

يقول الإمام مالك : انقطعتُ إلى ابن هُرْمزَ سَبْعَ سنينَ لم أُخْلَطْ بغيره ، وكنت أجعل فى كفى تمرًا ، وأناوله صبيانه ، وأقول لهم : إنْ سألكم أحدٌ عن الشيخ فقولوا : مشغول ، وكنت آتيه بُكْرَةً[(٣)] فما أخرج من بيته حتى الليل[(٤)] .

ويقول : كنت آتى نافعًا نصف النهار ، وما تظلنى شجرة من الشمس إلى خروجه ، فإذا خرج أودعه ساعةً ، كأنى لم أُرِدْهُ ، ثم أتعرض له ، فأُسَلِّم عليه ، وأدعه حتى إذا دخل البَلَاطَ[(٥)] أقول له : كيف قال ابن عمر فى كذا وكذا ؟ فيجيبنى[(٦)] .

---

(١) « الديباج » (١/ ١١٠) ، و« ترتيب المدارك » (١/ ٥٤) .
(٢) « الديباج » (١/ ١١٠) ، و« ترتيب المدارك » (١/ ٥٥) .
(٣) **البُكْرةُ** : أول النهار إلى طلوع الشمس . **انظر** : « المعجم الوسيط » (١/ ٦٩)
(٤) « الديباج » (١/ ٩٩) ، و« ترتيب المدارك » (١/ ٥٥) .
(٥) **البلاط** : وجه الأرض الصلب أو أرض فرشت بالحجارة وقصر السلطان .
انظر : « الوسيط » (بلط) (١/ ٧١) .
(٦) « الديباج » (١/ ٩٩) ، « ترتيب المدارك » (١/ ٥٥) .

وذات يوم من أيام العيد ، همس الإمام مالك فى نفسه : هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب ، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه ، فسمعته يقول لجاريته : انظرى من على الباب .

فقالت : مولاك الأشقر مالك ، قال : أدخليه ، فدخلت فقال : ما أراك انصرفت بعدُ إلى منزلك ؟ قلت : لا ، قال : هل أكلت شيئًا ؟ قلت : لا ، قال : فاطعم ، قلت : لا حاجة لى فيه ، قال : فما تريد ؟ قلت : تحدثنى ، فحدثنى سبعة عشر حديثًا ، ثم قال : وما ينفعك إن حدثتك ، ولا تحفظها ، قلت : إن شئت رددتها عليك ، فرددتها عليه ، فقال : قم فأنت من أوعية العلم (١) .

وكان - رضى اللَّه عنه - قد اتخذ تُبَّانًا (٢) محشوًا للجلوس عليه على باب ابن هرمز يتقى به برد حجر كان يجلس عليه لينتظر (٣) .

قوة حفظه « رحمه اللَّه »

مَنَّ اللَّه عز وجل على الإمام مالك ، فأمَدَّه بالمواهب الجليلة ممَّا ساعده على تحصيل العلم ، ومكَّنه من بلوغ المقصود ونيل المطلوب ، والوصول إلى ما انقطع عنه سواه ، وإدراك ما عجز عنه غيره ، وهى موهبة الحفظ والفهم ، وقلما يجتمعان إلا لذى عناية ربانية .

وعن قوة الحفظ يقول الإمام مالك :

« قدم علينا الزهريُّ ، فأتيناه ، ومعنا ربيعة ، فحدثنا بِنَيِّفٍ وأربعين حديثًا ، ثم أتيناه من الغد ، فقال : انظروا كتابًا حتى أُحدثكم منه ، أرأيتم

(١) « ترتيب المدارك » (١/ ٥٥) .
(٢) التبان : سروال صغير يستر العورة المغلظة .
انظر : « اللسان » (تبن) (١/ ٤٢٠) .
(٣) « النهاية » (١/ ١٨١) ، و« ترتيب المدارك » (١/ ٥٦) .

ما حدثتكم به أمس ، أفى شىء فى أيديكم منه ؟ فقال له ربيعة : ها هنا من يَرُدُّ عليك ما حدثت به أمس .

قال الزهرى : ومن هو ؟!

قال ربيعة : ابن أبى عامر (يعنى الإمام مالك) .

قال : هات . . فحدثته بأربعين حديثًا منها .

فقال الزهرى : ما كنت أرى أنه بقى من يحفظ هذا غيرى [١] .

وكثيرًا ما كان يُرَدِّدُ آسفًا : « ساء حفظ الناس ، لقد كنت آتى سعيد بن المسيب ، وعروة ، والقاسم ، وأبا سلمة ، وحميدًا وسالمًا . . فأدور أسمع من كل واحد من الخمسين حديثًا إلى المائة ، ثم أنصرف ، وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا فى حديث هذا » [٢] .

كان - رحمه اللّه - بحرًا من بحور العلم ، حافظًا ، مُحَدِّثًا ، عارفًا بأحوال الرجال ، خبيرًا بعلم الكلام ، محبًّا لعلم الفلك والنجوم ، وحساب مدار الزمان ، ومنازل القمر ، أديبًا لُغويًا ، كاتبًا مترسِّلاً ، اشتهرت رسائله إلى الرشيد والليث والعمرى ، وابن وهب ، وكان عالمًا بتفسير القرآن ، وغريبه .

وقد اعترف له بالعلم والفضل والإمامة : يحيى بن سعيد الأنصارى ، وابن شهاب وابن هرمز ، وهم من شيوخه ، والأوزاعى ، والليث ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، والشافعى ، وجماعة من طبقته ، ومن بعده البخارى ، وأبو زرعة وخلق آخرون .

قيل لأبى حنيفة : كيف رأيت غلمان المدينة ؟!

قال : رأيت بها علمًا مبثوثًا ، فإن يجمعه أحدٌ فالغلام الأبيض الأحمر يعنى مالكًا [٣] .

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٧٢) .
(٢) « ترتيب المدارك » (١/ ٥٦) .
(٣) « المدارك » (١/ ٦١) .

وقال القاضى التُّسْتُرِىُّ : ولا نعلم أحدًا انتهى إليه علم أهل المدينة إلا مالكًا [1] .

ولعل من أهم ما يدل على فضل الإمام مالك ، وجلالة علمه ، شهادة النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة » [2] .

ولما سُئل ابن عيينة : من عالم المدينة ؟ (أى المراد بهذا الحديث) ؟! قال : مالك بن أنس ، وبمثله قال عبد الرزاق وآخرون [3] .

وَصْفُهُ

وَصَفَ الإمام مَالك غير واحد من أصحابه ، منهم مطرف ، وإسماعيل ، والشافعى ، وغيرهم ، وبعضهم يزيد على بعض فى الوصف ، فقالوا :

كان طويلًا جسيمًا عظيم الهامة ، أبيض الرأس واللحية ، وكان لا يَخْضِبُ ويحتج بفعل الإمام على كرم اللَّه وجهه ، أشمَّ شديد البياض إلى الصفرة ، أزرق العين ، حسن الصورة ، أصلع ، عظيم اللحية ، تامها ، تبلغ صدره ، ذات سعةٍ وطول ، وكان يأخذ أطراف شاربه ولا يحلقه ، ولا يحفيه ، ويرى حلقه من الـمُثْلَةِ ، وكان يترك له سبلتين طويلتين ، ويحتج بفتل عمر رضي الله عنه لشاربه إذا أهَمَّهُ أمر [4] .

---

(١) « المدارك » (١/ ٢٢) .

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٦٨٠) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٣) « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٥٦) ، و« سنن الترمذى » الحديث رقم (٢٦٨٠) .

(٤) « ترتيب المدارك » (١/ ٥٠) ، « شذرات الذهب » (١/ ٢٨٩) ، و« صفة الصفوة » (٢/ ٩٩) .

مَلْبَسُهُ

كان - رحمه اللَّه - يلبس الثياب المدنية الجياد ، والخراسانية والمصرية المترفقة ، ويتطيَّب بطيب جيد ويقول : ما أحب لأحد أنعم اللَّه عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه ، وكان يقول : أحب للقارئ أن يكون أبيض الثياب .

قال أشهب : كان مالك إذا اعتمَّ جعل منها - أى العمامة - تحت ذقنه وأسدل طرفها بين كتفيه ، وكان خاتمه من فضة ، وفصُّه حجر أسود ومكتوب عليه : « حسبى اللَّه ونعم الوكيل » .

وكان يحب الثياب البيضاء النظيفة ، وقال ابن أبى أويس : ما رأيت فى ثوب مالك حبرًا قط [1] ، وكان يستعمل الطيب الجيد المسك وغيره .

مَسْكَنُهُ

لم يملك مالك منزلاً بل كان يسكن بالكراء إلى أن مات ، وكانت داره التى ينزلها هى دار عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه ، وقد كتب على بابها : « ما شاء اللَّه » ، فلما سُئل عن ذلك قال : قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ ﴾ [الكهف : ٣٩] [2] .

مَكَانُهُ بالمَسْجِدِ

قيل : كان يجلس مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو المكان الذى كان يوضع فيه فراش رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، إذا اعتكف ، وقيل : كان يجلس عند نافع مولى ابن عمر فى الروضة فى حياة نافع وبعد موته ، رضى اللَّه عنهم أجمعين .

---

(١) انظر : فى ذلك « الديباج » (١/ ٩٢) ، و « ترتيب المدارك » (١/ ٥١) .
(٢) « ترتيب المدارك » (١/ ٥٤) .

ذُرِّيَّتُهُ

قيل : كان لمالك ثلاثة من الولد : ابنان : يحيى ، ومحمد ، وابنة اسمها : فاطمة ، زوج ابن أخته وابن عمه إسماعيل بن أبى أويس ، وقال ابن عبد البر : كان لمالك أربعة من الولد : يحيى ومحمد وحماد ، وأم البنين .

أما يحيى وأم البنين فلم يوص بهما إلى أحد ، وأوصى بالآخرين إلى إبراهيم بن حبيب رجل من أهل المدينة .

وقال الزبير : كانت لمالك بنت تحفظ علمه - يعنى « الموطأ » - وكانت تقف خلف الباب ، فإذا غلط القارئ نقرت الباب ، فيفطن مالك فيرد عليه .

شُيُوخُه

حصَّلَ الإمام مالك العلم عن شيوخ كثيرين أحصاهم بعض العلماء ، فبلغوا التسعمائة شيخ ، ثلاثمائة من التابعين ، وستمائة من تابعيهم ، ممن اختارهم مالك وارتضاهم لدينه ، وتوفرت فيهم شروط الرواية ، وسكنت نفسه إليهم ، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح ؛ لأنه كان ينقصهم الضبط والإتقان والفهم لما يسمعونه أو يقولونه ، ومن أهم الأعلام الذين روى عنهم :

١ - ربيعة بن أبى عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأى ، من أسرة فقه وحديث وفضل ، قال فيه القاسم بن محمد : لو تمنيت أحدًا تلده أمى لتمنيت ربيعة ، كان صاحب مُعضلات أهل المدينة فى الفتيا .

٢ - عبد اللّه بن يزيد المشهور بابن هرمز الأصم الشديد الصمم ، ويُعَدُّ ابن هرمز من طبقة تالية للفقهاء السبعة المعروفين ، وقد شهد له أنداده بالخير .

٣ - أبو بكر محمد بن مسلم : المشهور بابن شهاب الزهرى ، عالم جامع ، مُحَدِّث ، رأس المدونين للحديث ، وواضع علم الحديث رواية على رأى أكثر المحدثين .

٤ - نافع بن سرجيس : أبو عبد الله الديلمى مولى ابن عمر رضى الله عنهما ، خدم ابن عمر ثلاثين سنة ، ونقل عنه علمًا كثيرًا ، وهو مُحَدِّثٌ ثقة ، وقد لَقَّبُوهُ بالإِمَام العَلَم .

٥ - الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين ، يُعَد من سادات أهل البيت وعُبَّاد التابعين ، وعلماء أهل المدينة ، وكان مالك يقول : اسمعوا من الشريف وعنه خذوا .

٦ - محمد بن المنكدر بن الهدير التيمى القرشى ، من كبار فقهاء المدينة ومحدثيها ، وكان من معادن الصدق ، وهو إلى جانب ذلك زاهد عابد متقدم فى العلم والعمل ، يقول : كابدت نفسى أربعين عامًا حتى استقامت[١] .

تَلاَمِيذُهُ

تلقى العلم عن مالك عدد كبير من تلاميذه ، سواء من شيوخه أنفسهم أو من أقرانه ، أو من دونهم ، ومن أهم تلاميذ مالك الذين تأثروا به ، وحفظوا علمه ونشروه للناس :

١ - المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى : كان فقيه أهل المدينة بعد مالك ، وقد عرض عليه الرشيد قضاء المدينة .

٢ - أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن المبارك : كان فقيهًا عالمًا عابدًا زاهدًا سخيًا شجاعًا شاعرًا .

٣ - مُطَرِّف بن عبد الله بن مطرف : قال : صحبت مالكًا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ « الموطأ » على أحد .

٤ - ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز : كان مفتى المدينة فى زمانه .

٥ - الإمام الشافعى ، محمد بن إدريس : وهو صاحب المذهب المشهور .

٦ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى : مولى يزيد بن رُمانة صحب مالكًا عشرين سنة .

---

(١) « ترتيب المدارك » (١/ ١٤٠) .

٧ - عبد الرحمن بن القاسم العتقى : أصله من فلسطين وسكن مصر ، وأملى المدونة على أسد بن الفرات ثم على سحنون .

٨ - أبو عمر أشهب بن عبد العزيز القيسى : فقيه نبيه حسن النظر ، من المالكيين المحققين ، وكان كاتب خراج مصر .

مجلسه

كان مجلس علمه - رحمه اللَّه - مجلس وقار وهيبة تتنزل على حاضريه الرحمة ، وتحفهم الملائكة ، وتغشاهم السكينة ، لا شيء فيه من المراء واللَّغط ، ولا رفع صوت ، يجلس طلبة العلم كأنما على رءوسهم الطير أدبًا .

والمشهور أنه لم يكن من عادته أن يقرأ كتبه على أحد ، بل كان يقرأ عليه أصحابه ، ومن أشهر من كان يقرأ عليه والناس يسمعون حبيب الذى نسخ له بعض كتبه ، فكان يقرأ ، فإذا أخطأ فتح عليه مالك ، وكان ذلك قليلًا .

قال مصعب : كان حبيب يقرأ على مالك ، وأنا على يمينه ، وأخى عن شماله ، وحبيب يقرأ من ورقتين إلى ورقتين ونصف ، ولا يبلغ ثلاثًا ، والناس فى ناحية لا يدنون ولا ينظرون ، فإذا خرجنا جاءنا الناس فعارضوا كتبهم [١] .

تَوْقِيرُهُ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم

عَظَّمَ الإمام مالك حديث النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، منذ أن كان يَافِعًا حَدَثًا فى طلب هديه وسنته صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، ولزم هذا الأدب مع حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم حتى فارق الحياة رضى اللَّه عنه وأرضاه .

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٦٥) ، و« ترتيب المدارك » (١/ ٧٦)

قال مُطَرِّف : كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم جارية فتقول لهم : يقول لكم الشيخ : تريدون الحديث أو المسائل ؟!

فإن قالوا : المسائل ، خرج إليهم فأفتاهم ، وإن قالوا : الحديث ، دخل فاغتسل وتطيب ولبس ثيابًا جددًا ، وتعمم ووضع على رأسه طيلسانًا (١) وسرَّح لحيته ، ويوضع العود فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، ثم توضع له منصة يجلس عليها ، ولم يكن يجلس عليها إلا إذا حَدَّثَ (٢) .

ومر ذات يوم على ابن حازم ، وهو يحدث بحديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم فجازه ، ولم يسمعه ، فلما سُئل عن ذلك : قال الإمام مالك رضي الله عنه : إنى لم أجد موضعًا أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم وأنا قائم (٣) .

وقال ابن مهدى : مشيت مع مالك يومًا إلى العقيق فسألته عن حديث فانتهرنى ، وقال لى : كنت فى عينى أجلَّ من هذا ، أتسألنى عن حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ونحن نمشى .

تَعْظِيمُهُ لِلْعِلْم

كان العلم عنده عزيزًا ، شريفًا لا يضعه إلا فى موضعه ، ولا يعطيه إلا من يستحقه ، دون خوف ولا رهب .

ولما قدم المهدىُّ للحج ، طلب مالكًا أن يحضر عنده لِيُسْمِعَ وَلَدَيْهِ موسى

---

(١) **الطيلسان** : ضرب من الأوشحة يُلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن ، خالٍ من التفصيل والخياطة . **انظر** : « الوسيط » (طلس) (٢/ ٥٨٢) .

(٢) « الديباج » (٦/ ١٠٩) ، و « الحلية » (٦/ ٣١٨) .

(٣) « الحلية » (٦/ ٣١٨)

وهارون ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين العلم أهل لأن يُوَقَّر وَيُؤْتى ، قال المهدى : صدق .

وأمر ولديه أن يسيرا إليه ، فلما جلسا بين يديه قالا له : اقرأ علينا من حديثك .

فقال : إن هذا البلد إنما يُقرأ فيه على العالم كما يقرأ الغلام ، فإذا أخطأ أفتاه .

فانصرفوا عنه ، وأعلموا المهدى فبعث إليه ، وقال له : امتنعت أن تصير إليهم ، فصاروا إليك ، فامتنعت أن تقرأ عليهم ؟

فأجاب مالك : يا أمير المؤمنين سمعت ابن شهاب يقول : جمعنا هذا العلم من رجال فى الروضة ، وهم : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وعروة ، والقاسم ، وسالم ، وخارجة ، وسليمان ، ونافع ، ثم نقل عنهم ابن هرمز ، وأبو الزناد ، وربيعة ، وبحر العلم ابن شهاب ، وكل هؤلاء يقرأ عليهم ولا يقرأون .

قال المهدىُّ : اذهبوا فاقرأوا ، ففى هؤلاء قدوة[1] .

جُرْأَتُه فى الحَقِّ

كان - رحمه اللَّه - جريئًا لا يخشى فى اللَّه لومة لائم ، وكثيرًا ما كان يُرَدِّدُ : حَقٌّ على كل مسلم أو رجل جعل اللَّه فى صدره شيئًا من العلم والفقه أن يدخل إلى ذى سلطان يأمره بالخير ، وينهاه عن الشر ، ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره .

ودخل يومًا على الرشيد فَحَثَّهُ على مصالح المسلمين ، وقال له : لقد بلغنى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فى فضله وقدره ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور ، حتى يخرج الدخان من لحيته رضي الله عنه وقد رضى الناس منكم بدون هذا .

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٦٣)

الإمام مَالِكٌ رضي الله عنه والفَتْوى

جلس الإمام مالك لإفادة الناس ، وهو شاب دون العشرين ، ومن ذلك اليوم عرف الناس فضله وعلمه ، وإمامته مع وجود شيوخه الأكابر ، فوثق الناس به وبرأيه ، فأقبلوا عليه يستفتونه فى أمورهم مع وجود نافع ، وزيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد .

وقد تميز بتحريه الشديد فى الفتيا ، وورعه وإنصافه واحتياطه ، وعظم الأمانة ، وأن المستفتى فى أمانة المفتى .

ولذلك قال بعضهم : لكأنما مالك واللَّه إذا سُئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار .

قال الإمام مالك : ما شيء أشد عَلَيَّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ، وكأن هذا هو القطع فى حُكْم اللَّه ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا ، وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموتَ أشرَفَ عليه(١) .

قال الهيثم بن جميل : شهدت مالكًا سُئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال فى اثنتين وثلاثين منها لا أدرى(٢) .

تَوَاضُعُهُ

إن من سلك طريق العلم ، وتعلم آدابه ، وجالس أهله لابد أن يتسربل التواضع رداء ، والخضوع إزارًا ، وكان الإمام مالك أهلًا بعلمه ، وتقواه لهذه الخصال الحميدة الطيبة التى تمثل بها قبله رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم وصحابته .

سأل المأمونُ مالكَ بن أنس : هل لك دار ؟

فقال : لا ، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار ، وقال اشتر لك بها دارًا ، قال : ثم

---

(١) « الديباج » (١/ ١١١)

(٢) « الديباج » (١/ ١١٢) .

أراد المأمون الشخوص[1] ، وقال لمالك : تعال معنا فإنى عزمت أن أحمل الناس على « الموطأ » كما حمل عثمان الناس على القرآن ، فقال له : ليس إلى ذلك سبيل ، وذلك أن أصحاب النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم افترقوا بعده فى الأمصار فحدثوا ، فعند كل أهل مصر علم ، ولا سبيل إلى الخروج معك ، فإن النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون »[2] و« المدينة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد »[3] وهذه دنانيركم ، فإن شئتم فخذوه ، وإن شئتم فدعوه[4] .

وَرَعُـهُ

عاش حياته ورعًا خائفًا ، فلم يجسر على أمر إلا ومراقبة اللّه نُصْبَ عينيه ، وكان يرعى اللّه فى كل شىء : فى حديثه ، ومشيه ، وفتواه ، وطعامه وشرابه .

حكى أبو مصعب : أنه سمع مالك بن أنس يقول : ما أفتيت حتى شهد لى سبعون أنى أهلٌ لذلك .

وعن خلف بن عمرو قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ما أحببت الفتيا حتى سألت من هو أعلم منى : هل يرانى موضعًا لذلك ؟ سألت ربيعة ، وسألت يحيى بن سعيد فأمرانى بذلك[5] .

وقال سعيد بن سليمان : قلَّما سمعت مالكًا يفتى بشىء إلا تلا هذه الآية : ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[6] [7] .

---

(١) الشخوص : الرجوع ، انظر : « الوسيط » (شخص) (١/ ٤٩٤) .
(٢) « البخارى » (٢/ ٣٧) .
(٣) « البخارى » (٣/ ٢٩) .
(٤) « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٧٧) ، و« الحلية » (٦/ ٣٣١) .
(٥) « سير أعلام النبلاء » (٨/ ٦٢) ، و« الحلية » (٦/ ٣١٦) .
(٦) سورة الجاثية ، الآية : ٣٢ .
(٧) « الحلية » (٦/ ٣٢٣) .

أَدَبُهُ وَذَوْقُهُ

تميز الإمام مالك رضي الله عنه ، واشتهر بذوق رفيع ، وفهم رائق ، ونظر دقيق وملاحظ بعيدة سامية ، فدخل الإمام مالك ذات يوم المسجد بعد صلاة العصر ، وهو ممن لا يرى الركوع بعده ، فجلس ، ولم يركع فصاح صبى : يا شيخ قم فاركع ، فقام وركع ولم يحاجه بما يراه مذهبًا ، فقيل له فى ذلك ، فقال : خشيت أن أكون من الذين إذا قيل لهم : اركعوا لا يركعون[(١)] .

من فِطْنَتِهِ

كان - رحمه اللَّه - حَادَّ الذكاء ، عميق الفكر ، بعيد النظر ، ويلاحظ من المعانى الدقيقة ، والمرامى البعيدة ما لا يلاحظه كثير من جهابذة عصره ، قدم ابن شهاب المدينة فذهب إليه مالك ، فوجده فى طريق المسجد ، ومعه غلامه أنس ، وكان قد زوَّجه أَمَةً له ، فقال له :

كيف وجدت أهلك ؟

قال أنس : وجدتها يا مولاى جنة ، فقال ابن شهاب : الحمد للَّه .

قال مالك : ففطنت وضحكت ، فسألنى ، فقلت : إنه يقول : إنها لم توافقه ، إن فى الجنة سَعَةً وبردًا ، فقال : كذلك يا أنس ؟ قال : أى واللَّه يا مولاى ، فما زال ابن شهاب يضحك ويعيدها إلى أن فاتته الجماعة فصلَّى فى منزله[(٢)] .

* * *

(١) « تفسير القرطبى » (١٩/ ١٦٦) .
(٢) « المدارك » (١/ ٦١) .

فِرَاسَتُهُ

عُرف عن الإمام مالك ﷺ فراسة لا تخطئ ، فقد نظر يومًا إلى ثلاثة من أصحابه من أهل أفريقية : ابن فروخ ، وابن غانم ، والبهلول بن راشد ، فقال فى ابن غانم : هذا قاضى بلده ، وفى البهلول : هـذا عابد بلده ، وفى ابن فروخ : هذا فقيه بلده ، فكانوا كما قال .

وقال الشافعى : لما سرت إلى المدينة ولقيت مالكًا ، وسمع كلامى نظر إلَىَّ ساعة ، ثم قال لى : ما اسمك ؟ قلت : محمد ، قال : يا محمد اتق اللَّه واجتنب المعاصى فإنه سيكون لك شأن من الشأن .

قال أسد بن الفرات : لزمت أنا وصاحبٌ لى مالكًا ، فلما أردنا الخروج إلى العراق أتيناه مودعين له ، فقلنا له : أوصنا ، فالتفت إلى صاحبى وقال : أوصيك بالقرآن خيرًا ، والتفت إلَىَّ وقال : أوصيك بهذه الأمة خيرًا .

قال أسد : فما مات صاحبى حتى أقبل على العبادة .. وولى أسد القضاء (١) .

كَرَامَاتُهُ

كان للإمام مالك ﷺ كغيره من الأولياء الصالحين كرامات ، ومكاشفات جليلة عظيمة ، تدل على الصفاء والشفافية .

قال إسماعيل بن مزاحم : كان من أصحاب ابن المبارك من العُبَّاد قال : رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم فى المنام ، فقلت : يا رسول اللَّه من نسأل بعدك ؟ قال : مالك بن أنـس (٢) .

---

(١) « المدارك » (١/١٢٦) .

(٢) « الحلية » (٦/٣١٧) .

قال خلف بن عمرو : دخلت على مالك فقال لى : انظر ما ترى تحت مُصَلَّاى ، أو حَصِيرى ، فنظرت ، فإذا أنا بكتاب ، فقال : اقرأه ، فإذا فيه رؤيا رآها له بعض إخوانه ، فقال : رأيت النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم فى المنام فى مسجده قد اجتمع الناس عليه ، فقال لهم : إنى قد خبأت لكم تحت منبرى طيبًا أو علمًا ، وأمرت مالكًا أن يفرقه على الناس ، فانصرف الناس وهم يقولون : إذًا ينفذ مالك ما أمره به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، ثم بكى فقمت عنه [(١)] .

ويختم لنا الإمام مالك رضي الله عنه كراماته ، بختام من مسك قائلاً : ما بت ليلة إلا رأيت رسول اللَّـه صلى اللَّه عليه وآله وسلم [(٢)] .

مِن شَمَائِلِه

اجتمعت لمالك - رحمه اللَّه - جملة من الخصال الخيِّرة قَلَّما تجتمع فى غيره ، وكانت هذه الخصال مثار إعجاب وإكبار من أقرانه ، ومن أتى بعدهم من أهل العلم ، حتى قال يحيى بن يحيى التميمى : أقمت عند مالك بن أنس بعد كمال سماعى منه سنة أتعلم هيئته وشمائله ، فإنها شمائل الصحابة والتابعين .

وكان ربيعة إذا جاء مالك يقول : جاء العاقل ، وذكر مالك يومًا شيئًا فقيل له : من حَدَّثك بهذا ؟

قال الإمام مالك رضي الله عنه : إنَّا لم نُجالس السُّفهاء .

وكان رحمه اللَّه من أعظم الخلق مروءة ، كثير الصمت ، قليل الكلام ، مُتَحَفِّظًا ، من أشد الناس مداراة للناس واستعمالاً للإنصاف حتى من نفسه ، وذكر ابن القاسم أن خادم مالك قال له :

---

(١) « الحلية » (٦/ ٣١٧) ، و« سير أعلام النبلاء » (٨/ ٦٢) .
(٢) « الحلية » (٦/ ٣١٧)

لمالك اليوم بضع وأربعون سنة قَلَّما يصلى الصبح إلا بوضوء العتمة (العشاء) .

وما أكل طعامًا حيث يراه الناس ، وكان لا يتكلم إلا لضرورة ، فقيل له فى ذلك ، فقال : وهل يكُبُّ الناس فى جهنم إلا هذا ، وأشار إلى لسانه ، وغير ذلك كثير[1] .

من حِكَمِهِ وَوَصَايَاهُ

ليس العلم بكثرة الرواية . . وإنما العلم نور يضعه اللَّه فى القلب[2] .

العلم نور لا يأنس إلا بقلب تقى خاشع .

الزهد فى الدنيا طيب المكسب وقِصَرُ الأمل ثقة بما عند اللَّه .

التواضع فى التقى والدين وليس فى اللباس .

ما كل ما يُعْلَمُ يُقال ، وليس كل أحد بقادرٍ على الاعتذار[3] .

* * *

(١) انظر : « ترتيب المدارك » (٦١ ، ٦٤) .
(٢)،(٣) « الديباج » (١/ ٢٥)

مُؤَلَّفَاتُه

من مؤلفات الإمام مالك – رحمه اللَّه – التى وَرَّثها لأهل العلم من بعده :

١ – « الموطأ » فى الحديث والفقه ، وهو أصح الكتب بعد القرآن .

٢ – رسالته فى القدر والرد على القدرية ، ويُقال : إنها من خيار الكتب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن .

٣ – كتابه فى النجوم وحساب مدار الزمان ، ومنازل القمر ، وقد وصفه بأنه كتاب جيد مفيد جدًّا ، اعتمد عليه الناس فى هذا الباب ، وجعلوه أصلاً .

٤ – رسالة فى الأقضية ، كتب بها إلى بعض القضاة .

٥ – رسالة إلى أبى غسان محمد بن مطرف .

٦ – رسالته المشهورة إلى هارون الرشيد فى الآداب والمواعظ وهى محلُّ خلاف من حيث نسبتها إليه .

٧ – كتابه فى التفسير لغريب القرآن الذى يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومى .

٨ – كتاب السير من رواية ابن القاسم عنه ، وهو محلُّ خلاف من جهة نسبته إليه .

٩ – رسالته إلى الليث بن سعد فى إجماع أهل المدينة ، وهى مشهورة متداولة بين العلماء .

١٠ – كتاب « المدونة الكبرى » التى كتبها سحنون عن رواية ابن القاسم عن مالك ، وقد جمعت معظم علم مالك وفتاواه ، ولا يضير فى نسبتها إليه وجود آراء قليلة لغيره فيها .

* * *

ثناء العلماء عليه

قال سفيان بن عيينة : مالك سيد أهل المدينة ، وقال : مالك عالم أهل الحجاز ، وكان سراج الأمة ، وحجة زمانه ، وقال : ما ترك مثله أو ما ترك على الأرض مثله .

قال الشافعى : إذا جاء الخبر أو الأثر عن مالك فَشُدَّ به يدك ، وقال : إذا ذُكِرَ العلماء فمالك النجم ، وقال : لم يبلغ أحد فى العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه .

وقال الليث : علم مالك علم تقى .

وقال عبد اللَّه بن المبارك : لو قيل لى اختر للأمة إمامًا لاخترت مالكًا .

قال ابن مهدى : مالك أحفظ أهل زمانه ، ومالك لا يخطئ فى الحديث .

قال يحيى بن معين : مالك نبيل الرأى ، نبيل العلم ، أخذ المتقدمون عن مالك ووثَّقوه ، وكان صحيح الحديث[1] .

وَفَاتُهُ

تُوفى الإمام مالك على الصحيح ، يوم الأحد من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة بعد اثنين وعشرين يومًا من مرضه ، وأوصى أن يُكفن فى أثواب بيض ، وأن يُصلى عليه فى موضع الجنائز .

وغسَّلَهُ ابن كنانة ، وابن أبى الزبير ، وابنه يحيى ، وكاتبه حبيب يصبَّان عليه الماء ، وصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن على بن عبد اللَّه بن عباس رضى اللَّه عنهما ، وكان خليفة أبيه على المدينة ، ومشى فى جنازته وحمل نعشه ، وبلغ كفنه خمسة دنانير .

---

(١) انظر : « ترتيب المدارك » (٦١ ، ٦٦) .

وقيل : إن آخر ما قاله : أن تَشَهَّدَ ، ثم قال للّه الأمر من قبل ومن بعد ، ثم قُبض [١] .

وقد دُفن بالبقيع ومشهده به معروف إلى اليوم بجوار مشهد شيخه نافع [٢] .

وذكر الفضيل بن عياض قال : رأيت كأنى دخلت الجنة ، فبينما أنا فى طرقها إذ مررت بزيد بن أسلم بين غُرفة من غرفها ، وعليه قلنسوة طويلة ، فقلت : زيد ؟ قال : نعم ، قلت له : سكنك اللّه وشرفك ، فأين مالك لا أراه ؟ قال : أين مالك ؟ قال : مالك فوق ذلك ، فما زال يقول : فوق فوق حتى وقعت قلنسوته.

فرحمه اللّه رحمة واسعة على ما قدمه فى خدمة دينه وسنة نبيه صلى اللّه عليه وآله وسلم وحرصه على نقاء السنة وشرفها وبُعدها عن البدع وكل ما يشين . . آمين آمين .

* * *

(١) انظر : « الديباج » (١/ ١٣٤) .

(٢) انظر : « تذكرة الحفاظ » (١/ ٢١٢) ، و« البداية والنهاية » (١٠/ ١٧٤) ، و« ترتيب المدارك » (١/ ١٢٩) كانت عليه قبة معروفة هُدِمَتْ بفعل الزمان .

الإمام ابن القاسم *

(١٣٢ - ١٩١هـ = ٧٥٠ - ٨٠٦م)

أبو عبد اللَّه ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة ، مولى زبيد بن الحارث العتقى والعُتَقاء جماعة من كنانة ، ومضر وغيرهم .

قال ابن وضاح : أصله من الشام ، من فلسطين ، من مدينة الرملة ، وسكن مصر .

ولد بمصر بمسجد يُعرف بمسجد العُتَقاء .

قال ابن حارث : وهو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، فجعلهم أحرارًا .

وكان أبوه فى الديوان ، وعنه ورث ابن القاسم المال الذى أنفقه فى رحلته إلى مالك ، وأعطى سعدًا منها خمسين دينارًا .

قال الحافظ الذهبى : بلغنا أنه قال : خرجت إلى مالك اثنتى عشرة مرة أنفقت فى كل مرة ، ألف دينار .

* * *

* انظر : « ترتيب المدارك » (٣/ ٢٤٤) ، و« الجرح والتعديل » (٥/ ٢٧٩) ، و« الديباج » (١/ ٤٦٥) و« سير أعلام النبلاء » (٩/ ١٢٠) ، و« الانتقا » (٥٠) ، و« شذرات الذهب » (١/ ٣٢٩) ، و« شجرة النور الزكية » ص ٥٨ ، و« وفيات الأعيان » (٣/ ١٢٩) ، و« طبقات الحفاظ » ص ١٥١ .

شُيُوخُهُ

روى عن مالك ، والليث ، ونافع بن أبى نعيم القارئ ، وأبى شريح عبد الرحمن بن شريح ، وابن عيينة ، وعبد العزيز بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجى ، وبكر بن مضر ، وابن الدراوردى ، وابن دينار ، وابن أبى حازم وسعد ، وعبد الرحيم ، وعثمان بن الحكم وغيرهم .

تَلَامِذَتُهُ

وروى عنه أصبغ ، وسحنون ، وعيسى بن دينار ، والحارث بن مسكين ، ويحيى بن يحيى ، وابن المواز ، وأبو ثابت المدنى ، ومحمد بن عبد الحكم .

مَنْزِلَتهُ

تفقَّه بالإمام مالك ﷺ ونُظَرائه ، وصحب مالكًا عشرين سنة ، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو صاحب « المدونة » فى مذهبهم[1]

ابْتِدَاءُ طَلَبِهِ للعِلْمِ

قال ابن وضاح : وسمع ابن القاسم من الشاميين ، ومن المصريين ، وإنما طلب وهو كبير ، ولم يخرج لمالك حتى سمع من المصريين ، وأنفق فى سفرته إلى مالك ألف مثقال .

قال يحيى بن يحيى : كان ابن القاسم أحدث أصحاب مالك بمصر سِنًّا ،

---

(١) انظر : ما اختصر من كتاب الإيمان فى تاريخ القيروان للعلاَّمة ابن ناجى ص ٦٧ بعد كتاب « تزيين الممالك » ، طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٥هـ .

وأحدثهم طلبًا وأعلمهم بمالك وآمنهم عليه .

وروى سحنون عنه قال : ما خرجت إلى مكة إلا وأنا عالم .

وقال عنه مالك : عافاه اللَّه ، مثله كمثل جراب مملوء مسكًا[1] .

كان من كبار المصريين وفقهائهم ، غلب عليه الرأى ، وكان رجلًا صالحًا مقلًا صابرًا ، وروايته فى الموطأ صحيحة قليلة الخطأ ، ثقة ، ثبت ، كان عنده ثلاثمائة مجلد عن مالك من المسائل ونحوها .

ثَـنَاءُ العُلَماء عَلَيْهِ

وقال النسائى : ليس أحد عندى من أصحاب مالك مثله لا أشهب ولا غيره ، هو عجب من العجب ، والفضل والزهد ، وصحة الرواية ، وحُسْن الحديث ، حديثه يشهد له .

قال ابن حارث : هو أفقه الناس بمذهب مالك ، قال : وسمعنا الشيوخ يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه فى علم البيوع ، وقال له مالك : اتق اللَّه وعليك بنشر هذا العلم .

قال أبو عبد اللَّه بن أبى صفرة : لم يقعد إلى مالك مثله ، يعنى ابن القاسم ، قال أبو إسحاق الشيرازى : جمع بين الفقه والورع .

قال ابن القاسم : كنت أنا ابن ثمانى عشرة سنة ، أختم فى كل يوم وليلة القرآن ، ولابن القاسم سماع من مالك ، عشرون كتابًا ، وكتاب المسائل فى بيوع الآجال ، وهو صاحب المدونة فى مذهب مالك ، وهى من أجلِّ كتب المالكية ، وعنه أخذها سحنون .

---

(١) « ترتيب المدارك » (١/ ٢٥١) .

كان ورعًا ، زاهدًا ، كثير البكاء ، صاحب كرامات ، لا يقبل جوائز السلطان ، مستجاب الدعوة : دعا على رجلين من أهل الأندلس ، فما ماتا حتى عرف ذلك فيهما[1] ، ولا يقرب أبوابهم ، لم تكن فيه منفعة من منافع الدنيا إلا فى العلم ، كثير الصدقة والإنفاق ، وكان المصريون يقولون للكوفيين : اذكروا أخلاق سفيان ، وأخلاق ابن القاسم ، فيسكتون .

فَضْلُهُ وعِبَادَتهُ

قال الحارث بن مسكين : سمعت ابن القاسم يقول : اللهم امنع الدنيا منى وامنعنى منها ، بما منعت به صالحى عبادك .

قال ابن القاسم : رجلان أقتدى بهما فى دينى : سليمان بن القاسم فى الورع ، ومالك فى العلم .

قال يحيى بن يحيى : لقيت ابن القاسم مقبلًا من سوق مصر ، ومعه حمال بطعام ، فسألته ، فقال : طعام اشتريته ، فأدخلت يدى فيه لأُبصره ، فإذا هو كثير الغَلَثِ ، فقلت له : فهلَّا كان أطيب من هذا ؟

فقال لى : يا أبا محمد ، إنى رضيت باليسير ، ما يكفينى من الدنيا لنفسى ، فاستجزيت به .

قال يحيى : « ولو أراد ابن القاسم أن يحمله له كُبَراء أهل مصر على ظهورهم لفعلت ، ولكنه كان لا يفعل ذلك ولا يشتهيه من أحد »[2] .

* * *

(١) « ترتيب المدارك » (٣/ ٢٥٨) .

(٢) « ترتيب المدارك » (٣/ ٢٥١ ، ٢٥٢) .

من كَرَامَاتِهِ

قال ابن القاسم : خرجت إلى الإسكندرية ومعى وديعة ، فأرسينا فى موضع مخوف فآثرت السمر لحفظ الوديعة ، فإذا فى نصف الليل برجل أبيض على برذون أشهب ، فشق البحر إلىَّ حتى وقف على السفينة ، فقال لى : نم يا ابن القاسم فنحن نحرسك .

وفى رواية : أن الوديعة كانت عشرة آلاف ، وأن الفارس قال له : إن ربى أرسلنى إليك أحرس لك هذه الأمانة [١] .

وَفَاتُهُ

توفى بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة ، وقيل : اثنتين وتسعين ومائة بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام ، وقيل : بسنة ، مرض ستة أيام ، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين سنة .

ودُفن خارج باب القرافة الصغرى ، قبالة قبر أشهب بالقرب من السور [٢] .

قال سحنون : رأيت ابن القاسم فى المنام ، فقلت ما فعل اللَّه بك ؟ قال : وجدت عنده ما أحببت ، قلت : فما وجدت أفضل ؟ قال : تلاوة القرآن ، فسألته عن ابن وهب قال : هو فى عليين [٣] .

قال بعضهم : وقف أشهب على قبر ابن القاسم فقال : رحمك اللَّه يا أبا عبد اللَّه ، قد كنا نترك كثيرًا خوفًا من نقدك ، فسنهلك بعدك [٤] .

---

(١) « ترتيب المدارك » (٣/ ٢٥٥ ، ٢٥٦) .
(٢) « ترتيب المدارك » (٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩) ، ما اختصر من كتاب معالم الإيمان لابن ناجى .
(٣) التعريف بالرجال المذكورين فى « جامع الأمهات » لابن الحاجب ص ٢٠١ .
(٤) « ترتيب المدارك » (٣/ ٢٤٨) .

الإمَامُ سَحْنُون *

(١٦٠-٢٤٠هـ = ٧٧٧-٨٥٤م)

أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار ابن ربيعة التنوخى القيروانى ، الملقَّب بسَحنون .

أصله شامى من حمص ، وقدم أبوه سعيد فى جُند من حمص .

قِيل : سحنون طائر حديد النظر ، وقيل : لُقِّب بذلك لحدة ذهنه .

ولد فى رمضان بقرية يُقال لها : « مريانة الشرق » ، من أعمال القيروان سنة ستين ومائة .

شُيُوخُهُ

أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها : أبى خارجة بهلول ، وعلى بن زياد ، وابن أبى حسان ، وابن غانم ، وابن أشرس ، وابن أبى كريمة ، وأخيه حبيب ، ومعاوية الصمادحى ، وأبى زياد الرعينى[1] .

طَلَبُهُ للعِلْم

ثم رحل فى طلب العلم أول سنة ثمان وثمانين ومائة ، فيما قاله

---

* انظر : « سير أعلام النبلاء » للذهبى (٨/ ١٦٠) ، و « وفيات الأعيان » لابن خلكان (١/ ٣٦٦) ، و « طبقات الفقهاء » للشيرازى (١٣٢) ، و « رياض النفوس » للمالكى (٢٤٩) ، و « الديباج » لابن فرحون (٢/ ٣١) ، و « مرآة الجنان » (٢/ ١٣١) ، و « الوافى » للصفدى (١٦/ ١٠٤) ، و « الحلل السندسية » للأندلسى (١/ ٢٧١) .

(١) « الحلل السندسية » (١/ ٧٥١) .

أبو العرب ، وابن حارث ، وقال ابنه : خرج إلى مصر أوّل سنة ثمان وسبعين ، فى حياة مالك ، ومات مالك وعُمْر سحنون ثمانية عشر عامًا ، أو تسعة عشر ، وكانت رحلته إلى ابن زياد بتونس وقت رحلة ابن بكير إلى مالك [1] .

وسمع فى رحلته إلى مصر والحجاز من عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد اللَّه ابن وهب ، وأشهب ، وطليب بن مالك ، وعبد اللَّه بن عبد الحكم ، وشعيب بن الليث ، وسفيان ابن عيينة ، ووكيع ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ويزيد بن هارون ، وابن نافع الصائغ ، وابن الماجشون .

وكان يقول آسفًا على عدم السماع من مالك : قبَّح اللَّه الفقر فلولاه لأدركنا مالكًا .

ظل سحنون يرتشف العلم من المشرق والمغرب ، فبلغ مبلغًا عظيمًا حتى إن أسد بن الفرات كان يجيب سائله حين يسأله : إلى من يقصد فى طلب العلم بعده ؟

يقول : عليك بهذا الشيخ سحنون ، فما أعلم أحدًا يشبهه .

قُوَّةُ حِفْظِه

أخذ سحنون عن ابن وهب مغازيه إجازة ، وكان العلم فى صدر سحنون كسورة من القرآن ، من حفظه .

وقال أيضًا : إنى حفظت هذه الكتب ، حتى صارت فى صدرى كأم القرآن [2] .

وقال يحيى بن عمر : لما قدمت إلى سحنون سألت عنه ، فقيل : خرج إلى

---

(١) « الحلل السندسية » (١/ ٧٥١) .
(٢) « الديباج » (٢/ ٣٣) .

البادية ، فجئته فاستصغرته ، فقلت : ما أراه يحفظ شيئًا من العلم ، فجلست معه فرحب بى ، فلما جالسته رأيته بحرًا فى العلم ، وقلت : واللَّه العظيم ما رأيت مثله قطُّ كأنما جمع العلم بين عينيه وفى صدره (١) .

سيرَتُه وَقَضَاؤُه

وَلِيَ سحنون قضاء إفريقية فى رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وسنُّه إذ ذاك أربع وسبعون سنة ، بعد أن راوده الأمير أبو العباس أحمد بن الأغلب حولاً كاملاً على أن يوليه القضاء ، فأبى ، فعزم عليه بالأيمان التى لا يخرج منها .

فلما رأى ذلك سحنون اشترط على الأمير شروطًا كثيرة ، فأعطاه كل ما سأل حتى قال له : إنى أبدأ بأهل بيتك وأقاربك وأعوانك ، فإن قِبَلَكم مظالم للناس منذ زمن طويل ، فقال له الأمير : نعم لا تبدأ إلا بهم (٢) .

وعندما ولى القضاء دخل على ابنته خديجة ، وكانت من خيار النساء فقال لها : اليوم ذُبح أبوك بغير سكين (٣) .

ظل سحنون قاضيًا ستة أعوام حتى فارق الحياة ، ولم يأخذ على ذلك أجرًا ولا رزقًا ، ولا صلة من السلطان ، وكان يأخذ أجرة أعوانه وكُتَّابه من جزية أهل الكتاب .

سَحْنُون والمَذْهَبُ

إذا كانت النواة الأولى للمدرسة المالكية بالقيروان استقرت على أيدى تلاميذ الإمام مالك القيروانيين ، الذين رحلوا إليه وأخذوا عنه ، ثم عادوا إلى القيروان يبثون علمه وينشرون فقهه أمثال : على بن زياد التونسى ،

---

(١) « الحلل السندسية » (١/ ٧٧٦) .
(٢) « الحلل السندسية » (١/ ٢٧١) .
(٣) « الديباج » (٢/ ٣٦) .

والبهلول بن راشد ، وعبد الرحيم بن أشرس ، وابن غانم ، وأبو على القيروانى ، وغيرهم ، فإن الإمام سحنون له اليد الطولى فى توطيد المذهب المالكى أو المدرسة المالكية ، ويُعد بحق المؤسس الأول لمدرسة الفقه المالكى ليس فى القيروان فحسب ، بل فى المغرب عامة .

فقد استطاع أن يربط بين الفروع المتشعبة أو المنتشرة بأصولها فى مدونته لإحاطته بأصول إمامه .

ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْه

كان سحنون ثقة ، حافظًا للعلم ، فقيهًا اجتمعت فيه من الصفات ما تفرق فى غيره : الفقه والورع الصادق ، والصرامة فى الحق ، والزهد فى الدنيا ، والتخشُّن فى الملبس والمطعم ، وسماحة الخلق .

ليس كذلك فحسب ، بل كان مع هذا رقيق القلب ، غزير الدَّمعة ، ظاهر الخشوع ، متواضعًا ، كريم الأخلاق ، حسن الأدب ، سالم الصدر ، شديدًا على أهل البدع ، لا يخاف فى اللَّه لومة لائم ، وسلَّم له الإمامة أهل عصره ، وأجمعوا على فضله وتقديمه .

سُئل أشهب عمن قدم إليكم من أهل المغرب ؟

قال : سحنون ، وقال : ما قدم إلينا من المغرب مثله [(١)] .

قال ابن القاسم : ما قدم إلينا من إفريقية مثل سحنون [(٢)] .

وقال أبو زيد أبو الغمر : لم يقدم علينا أفقه من سحنون .

قال عيسى بن مسكين : سحنون راهب هذه الأمة ، ولم يكن بين مالك وسحنون أفقه من سحنون [(٣)] .

---

(١)،(٢) « الديباج » (٢/ ٣٢) .
(٣) « الحلل السندسية » (١/ ٧٥٥)

وقال الشِّيرازى : إليه انتهت الرئاسة فى العلم بالمغرب ، وصنف المدونة ، وعليها يعتمد أهل القيروان ، وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك ، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب (١) .

وقال أبو على بن البصير : سحنون فقيه أهل زمانه ، وشيخ عصره ، وعالم وقته (٢) .

وقال ابن حارث : سحنون إمام الناس فى علم مالك ، وكان فاضلاً ، عدلاً ، مباركًا ، أظهر السُّنة ، وأخمد البدعة (٣) .

بَعْضُ حِكَمِهِ وَوَصَايَاهُ

قال لابنه : يا بُنىَّ سلِّم على الناس ، فإن ذلك يزرع المودة ، وسلّم على عدوك وداره ، فإن رأس الإيمان باللَّه مداراة الناس .

وكان يقول : من لم يعمل بعلمه لم ينفعه العلم .

وقال : ترك الحرام أفضل من جمع عبادات اللَّه تعالى ، وترك الحلال أفضل من أخذه وإنفاقه فى طاعة اللَّه تعالى .

وقال : انظر أبدًا الأمرين يكون فيهما الثواب ، فأثقلهما عليك هو أفضل (٤) .

وقال : مثل العلم القليل فى الرجل الصالح ، مثل العين العذبة فى الأرض العذبة (٥) .

وقال : الأكل من مال الناس بالمسكنة والصدقة خير من أكله بالعلم والقرآن (٦) .

---

(١)،(٢) « الديباج » (٢/ ٣٤) .
(٣) « الحلل السندسية » (١/ ٧٥٦) .
(٤) « الديباج » (٢/ ٣٨) .
(٥) « الحلل السندسية » (١/ ٧٨٠) .
(٦) « الحلل السندسية » (١/ ٧٥٧) .

مُؤَلَّفَاتُـه

١ - كتاب « النوازل فى الصلاة » .

٢ - « المدونة » وهى من أشهر كتبه ، بل هى أشهر كتب الأمهات التى حوت أقوال مالك .

يقول ابن رشد : فحصَّلت - يعنى المدونة - أصل علم المالكيين ، وهى مقدمة على غيرها من الدواوين بعد « موطأ مالك » .

واعتنى بها الناس فى المشرق والمغرب عناية فائقة ، فعكفوا عليها بالحفظ والتدريس والشرح والاختصار والتعليق ، وتركوا ما عداها .

وَفَـاتُـهُ

توفى الإمام سحنون - رحمه اللَّه - فى رجب لتسعة أيام خلون منه ، قبيل صلاة الظهر سنة أربعين ومائتين ، ودفن بالقيروان بعد صلاة العصر ، وصلى عليه الإمام محمد بن الأغلب فى مصلى باب نافع ، وشيع جنازته خَلْقٌ كثيرٌ ، فقد رُجَّتْ لموته القيروان ، وحزن الناس حزنًا كبيرًا [١] .

قال سليمان بن سالم : لقد رأيت يوم مات سحنون مشايخ من الأندلس يبكون ويقولون : يا أبا سعيد ليتنا تزودنا منك بنظرة نرجع بها إلى بلادنا [٢] .

وقال بعضهم لأبى بكر الحضرمى : رأيت فى نومى رجلًا صعد إلى السماء الدنيا ، ثم من سماء إلى سماء حتى صار تحت العرش ، فقال : ينبغى أن يكون هذا سحنون ، فقال الرائى : هو ذاك [٣] .

* * *

---

(١)، (٢) « الديباج » (٢/ ٣٩) .
(٣) « الحلل السندسية » (١/ ٧٨٣) .

أضواء على المدونة

كان أول من شرع فى تصنيف « المدونة » أسد بن الفرات ، الفقيه المالكى بعد رجوعه من العراق ، وأصلها : أسئلة سُئل عنها ابن القاسم ، فأجابه عنها ، وجاء بها أسد إلى القيروان ، فكتبها عنه سحنون ، وكانت تُسمى « الأسدية » ، ثم رحل بها سحنون إلى مصر فى سنة ثمان وثمانين ومائة ، وعرضها على ابن القاسم ، وطلب منه أن يسمعه « المدونة » مباشرة ، توثيقًا وتدقيقاً للرواية ، فاستجاب له .

وبعد أن تم له ذلك عاد بها إلى القيروان فى سنة إحدى وتسعين ومائة ، وقام بترتيبها ، وتبويبها على التصانيف ، واحتج لبعض مسائلها بالآثار من رواية « موطأ ابن وهب » وغيره ، وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل .

هكذا ذكره القاضى عياض وغيره[(١)] .

* * *

مَخْطُوطاتُ المُدوَّنة

•• مخطوطة جاريت (١٨٣٤) ، قسم واحد ، ١٢٦ ورقة ، كتبت فى القرن الخامس الهجرى .

•• بلدية الإسكندرية ١٢١٠ ب ، قسم واحد ، ٦٦ ورقة ، كتبت فى القرن السادس الهجرى ، انظر فهرس معهد المخطوطات العربية (١/ ٢٨١) .

---

(١) « ترتيب المدارك » (٣/ ٢٩٦) .

•• توجد قطع من مخطوطة « المدونة » من القرن الرابع والخامس الهجريين فى لوفمن ببلجيكا . انظر (هيفنج .Heffening, Museon 50, 1937 / 86 ff) .

•• مخطوطة المتحف البريطانى ، مخطوطات شرقية (٦٥٨٦) ، قسم واحد ٩١ ورقة ، كُتب فى القرن السادس الهجرى . . انظر قائمة وصفية ٢٦ .

•• وتوجد أجزاء من مخطوطة القيروان حوالى ٤٠٠ هـ / ١١١٠ م فى مكتبة خاصة . . انظر : كرنكو فى المصدر السابق .

•• ومخطوطة القرويين بفاس (٥٧٧) ، ٤٩٤ ورقة ، انظر مجلة معهد المخطوطات العربية (٥/ ١٢) .

•• ومخطوطة وهبى (٤٣٠) ، قسم واحد ، ٨٦ ورقة ، فى القرن السادس الهجرى . . انظر : فهرس معهد المخطوطات العربية (١/ ٢٨١) .

•• ومخطوطة القيروان ، ٨ ورقات ، فى سنة ٢٥٨ هـ .

•• ومخطوطة القرويين بفاس (٣١٩) ، المجلد الأول ، فى القرنين الرابع والخامس الهجريين ، وأيضًا (٧٩٦) ، فى القرن الرابع الهجرى . . انظر مجلة معهد المخطوطات العربية (٥/ ١٠) .

•• الكنانى بالرباط (٣٤٣) ، ٥٥ ورقة فى القرن الرابع الهجرى .

•• تشستر بيتى (٣٠٠٦) ، ٩٠ ورقة ، و ٤١ ورقة ، و ١٢ ورقة فى القرن السادس الهجرى ، و (٤٨٣٥) ، ٧٣ ورقة ، سنة ٥١٠ هـ .

•• مخطوطة الأزهر (٢/ ٤٠٥) ، فقه مالكى (١٧٤٢) ، أقسام (٢ - ١٦) فى خمسة مجلدات ، بعضها منسوخ سنة ٥٢٧ هـ[١] .

* * *

---

(١) « تاريخ التراث العربى » لسيزكين (١/ ٣ص ١٤٩) .

طبعات المدونة

•• القاهرة ، مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ = ١٩٠٥م (٨) مجلدات .

•• القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦م ، (٤) مجلدات ، ١٣٤٥هـ = ١٩٢٦ م (٤) مجلدات .

•• القاهرة ، بولاق ، ١٣٢٥ هـ = ١٩٠٧م ١٦ جزءًا .

•• بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م ، وهى مصوّرة لطبعة المطبعة الخيرية المطبوعة عام ١٩٠٦م .

•• بيروت ، دار صادر .. وهى مصورةٌ عام ١٩٠٥م لطبعة مطبعة السعادة .

شُروحُ وَمُخْتَصَرَاتُ المُدَوَّنة

نظرًا لأهمية المدونة ، ومكانتها العظيمة عند السادة المالكية ، أقبل العلماء عاكفين عليها شرحًا وتهذيبًا واختصارًا ، وتعليقًا وتدريسًا ، بل إن بعض السادة المالكية من كان يحفظها عن ظهر قلب ومنهم عيسى التادلى الفاسى ، وابن عشرين[(١)] .

من شروحها :

•• « التنبيه على مبادئ التوجيه » لمحمد بن إبراهيم بن عَبْدُوس المالكى ، المتوفى سنة (٢٦٠ هـ = ٨٧٤م)[(٢)] .

•• « شرح المدونة » لأبى القاسم ، عبيد الله بن الحسن الجَلَّاب البصرى ، المتوفى سنة (٣٧٨ هـ = ٩٨٨م)[(٣)] .

(١) « نيل الابتهاج » (٢١٤) .

(٢)، (٣) « تاريخ التراث العربى » لسيزكين (١ - ٣/ ١٥٠) .

•• « شرح المدونة » لأبى محمد الإشبيلى المالكى ، المتوفى سنة (٤٩٧هـ) .

•• « المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة » لأبى الوليد محمد ابن أحمد بن راشد ، المتوفى سنة (٥٢٠ هـ = ١١٢٦ م)[١] .

•• شرح لأبى عبد اللَّه ، محمد بن على المازرى ، المتوفى سنة (٥٣٦ هـ = ١١٤١ م)[٢] .

•• « طراز المجالس » لسِنَد بن عيان الأزدى ، المتوفى سنة (٥٤١ هـ = ١١٤٦ م)[٣] .

•• « شرح المدونة » لأبى الروح ، عيسى بن مسعود الدلاوى[٤] ، المتوفى سنة (٧٤٤هـ) .

•• « شرح المدونة » لسليمان بن يوسف البجائى المغربى المالكى[٥] ، المتوفى سنة (٨٨٧ هـ) .

•• وشرحها ابن محرز ، ابن يونس الأفريقى المالكى[٦] ، وأبو العباس أحمد بن محمد التلمسانى[٧] .

من مختصرات المدونة

•• اختصرها : إبراهيم الكلاعى الزيادى الأندلسى[٨] ، المتوفى (٢٩٥ هـ) ومحمد بن إبراهيم اللخمى[٩] ، المتوفى سنة (٢٩٩ هـ) ، والفضل بن سلمة

---

(١) « تاريخ الأدب العربى » لبروكلمان (١/ ٣٨٤) .
(٢) « تاريخ التراث العربى » لسيزكين (١ - ٣/ ١٥٠) .
(٣) « الديباج » (١٢٦ - ١٢٧) .
(٤) « كشف الظنون » (٢/ ١٦٤٤) .
(٥)،(٦) « إيضاح المكنون » (٤/ ٤٥٦) .
(٧) « كشف الظنون » (٢/ ١٦٤٤) .
(٨) « جذوة المقتبس » (١٤٧) .
(٩) «ترتيب المدارك » (٣/ ٢٥٩) .

الجهنى البجائى [1] ، المتوفى سنة (٣١٩ هـ) ، وأبو عبد اللَّه الأموى الطليطلى [2] المتوفى سنة (٣٥٨هـ) ، وأبو عبد اللَّه الخولانى [3] ، المتوفى سنة (٣٦٤ هـ) وأبو عبد اللَّه القيروانى [4] المتوفى سنة (٣٨٦ هـ) .

•• « المغرب فى اختصار المدونة » لأبى عبد اللَّه ، محمد بن أبى زمنين ، المتوفى سنة (٣٣٥ هـ) [5] .

•• « التهذيب فى اختصار المدونة » للبرادعى ، المتوفى سنة (٤٠٠هـ) [6] .

•• « الملخص فى اختصار المدونة » لأبى القاسم اللبيدى القيروانى ، المتوفى سنة (٤٦٦ هـ) [7] .

•• « المهذب فى اختصار المدونة » لأبى الوليد الباجى ، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) [8] .

•• « نظم الدرر فى اختصار المدونة » لعبد اللَّه بن عبد الرحمن المعرى الشرمساجى ، المتوفى سنة (٦٦٩ هـ) [9] .

اهتمام النَّاسُ بالـمُدَوَّنَة

لقد اهتم بالناس بالمدونة اهتمامًا كبيرًا ، واعتنوا بها عناية فائقة ، ورجحوها على غيرها من سائر المصنفات فى المذهب المالكى ، وما كثرة الشروح التى وضعت عليها ، والتعاليق التى دارت حولها ، والاختصارات

(١) « بغية الملتمس » (٤٤٣) .
(٢)،(٣) « ترتيب المدارك » (٤/ ٤٩٤) .
(٤) « معالم الإيمان » (٣/ ١٤٦) .
(٥) « بغية الملتمس » (٤٢٥) .
(٦) « تاريخ التراث » (١ - ٣/ ١٥٢) .
(٧) « الديباج » (١٤٠) .
(٨) « ترتيب المدارك » (٨/ ١٢٤) .
(٩) « معجم المؤلفين » (٦/ ٧١) .

لها ، وتنبيه الناس على مشكلاتها واستظهارهم لها إلا دليل قاطع على هذا الاهتمام ، وهذه العناية .

وتحدثنا كتب الطبقات أن عددًا وافرًا من العلماء كانوا يحفظونها عن ظهر قلب فيحكى عياض فى « المدارك » : أن محمد بن سيمون الأنصارى الطليطلى كان يستظهرها ، كتبها فى اللوح فحفظها كما يحفظ القرآن [١] ، ويقول التنبوكتى فى « النيل »[٢] : إن الشيخ أحمد المرجولى كان يحفظها عن ظهر قلب ، ويستحضر شراحها ، كذا الشيخ إسحاق بن يعمور الغمارى ، وأبا القاسم السيورى الذى أملاها من حفظه لما فُقدت مرة من القيروان [٣] ، وأبا بكر ابن عبد الودود الجاناتى [٤] والفقيه أبا الحسن على ابن عشرين أملاها من حفظه ، حتى أنهم لما وجدوا نسخة قوبلت عليها النسخة التى أملاها من حفظه ، لم يجدوا بينهما اختلافًا إلا فى واو أو فاء [٥] كما أن عبد اللَّه بن عيسى التادلى الفاسى كتبت المدونة من حفظه لما أحرقها الموحدون [٦] ، وعلى ابن عبد اللَّه المتيوى الغمارى عرض المدونة فى يوم واحد من حفظه [٧] ، ومحمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال المعروف بابن الفخار كان يحفظ المدونة وينصها من حفظه [٨] ، وأحمد بن عمر المزكلدى كان يحفظها حفظًا يضرب به أولها بآخرها [٩] وتشير بعض المبالغات إلى أن أهل « دغوغ » الذين انتشروا فى المغرب كان يحفظ المدونة منهم عن ظهر قلب ستة آلاف وسبعمائة وستون رجلاً وخمسمائة من النساء [١٠] .

---

(١) « المدارك » (٦/ ١٧٧) .
(٢) « النيل » ص ٨٢ .
(٣) « الفكر السامى » (٤/ ٤٧) .
(٤) « النيل » ص ١٠ .
(٥) « الفكر السامى » (٤/ ٧٣) .
(٦) « النيل » ص ١٣٨ .
(٧) « النيل » ص ١٣٨ .
(٨) « الصلة » ص ٥١٠ ، و« الديباج » ص ٢٧٢ .
(٩) « جذوة الاقتباس » (١/ ١٢٧) .
(١٠) « المعسول » (٤/ ٩) .

ومن إعجاب الناس بها وتقديرهم لمكانتها ما يروى عن بعض الشيوخ ، قال : « ما من حكم نزل من السماء إلا وهو فى المدونة »(١) ، وكان الشيخ أبو حفص العطار يقول : « القوا عليّ كل سؤال فأنا أخرجه من (المدونة) ، فقيل له : إذا شقت أمعاء رجل ثم قتله آخر من أين يؤخذ من المدونة فقال : من مسألة السن »(٢) .

والمدونة عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو ، وكتاب إقليدس عند أهل الحساب ، وموضعها فى الفقه موضع أم القرآن من الصلاة(٣) ووصفها البرادعى بأنها « أشرف ما ألف فى الفقه من الدواوين »(٤) ، وكان أبو محمد بن أبى زيد يقول : من حفظ المدونة والمستخرجة لم تبق عليه مسألة(٥) وقالوا : إنما يفتى بقول مالك فى « الموطأ » ، فإن لم يجده فى النازلة فبقوله فى « المدونة » ، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها ، وإلا فبقوله فى غيرها ، وإلا فبقول الغير فيها(٦) . . ونقل عن أبى الحسن الطنجى أنه قال : قول مالك فى المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، فإنه الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ، لأنه أعلم بمذهب مالك ، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم فى غيرها ، وذلك لصحتها(٧) ، ولذلك لا نعجب إذا رأينا ولاة الأندلس يشترطون لتولية القاضى أن يكون مستظهرًا

---

(١) « الديباج » ص ٦١ ، والكلمة نسبها ابن القاضى فى « جذوة الاقتباس » (١/ ١٢٧) لأحمد بن عمر المزكلدى .

(٢) « المعيار » (١/ ٣٢٣) الطبعة الجديدة .

(٣) « المقدمات » لابن رشد (١/ ٢٧) .

(٤) « التهذيب » نسخة دار الكتب المصرية الورقة الأولى نقلاً عن كتاب « العرب فى صقلية » ص ٩٧ .

(٥) « الديباج » ص ٢٥٦ .

(٦) « المعيار » (١٢/ ٢٣) ، و « فتاوى عليش » (١/ ٦١) .

(٧) « التبصرة (١/ ٦٢) ، و « المعيار » (١٢/ ٢٣) ، و «نوازل غمارة » للزياتى (١/ ٢٨٤) مخطوط : الخزانة العامة بالرباط رقم ١٦٨٩ د .

لها كما روى ذلك صاحب « النفح » وغيره . . ولم يكن يسمح للفقيه بلبس القلنسوة ويصعد المنبر إذا لم يكن يحفظ المدونة[1] .

وقد شرط أهل الأندلس فى سجلاتهم أن لا يخرج القاضى عن قول ابن القاسم ما وجده احتياطًا ورغبة فى صحة الطريق الموصل لمذهب مالك[2] كما أن أمراء قرطبة كانوا يرسمون ذلك فى مراسيم وظهائر الولاية[3] ، وكان متأخرو الشيوخ إذا نقلت لهم مسألة من غير المدونة ، وهى فى المدونة موافقة لما فى غيرها عدوه خطأً[4] .

وحكى صاحب « النيل » أن القاضى ابن عبد الرفيع قاضى الجماعة رفض أن يعترف بعلم « الصفاقصيين » : برهان الدين وشقيقه شمس الدين عندما سألهما عن مسألة ، فأجابا عنها بنقل ذكراه عن « البيان والتحصيل » لابن رشد ، وتكلما عنها بكلام استحسنه الحاضرون ، فلما خرجا من المجلس سئل القاضى ابن عبد الرفيع عنهما فقال : ليسا بفقيهين ، فسئل لم ذلك ؟ فقال : « ما أجابا به ، وإن كان صحيحًا إلا أنهما اعتمدا فى النقل على غير المدونة فى فرع مذكور فيها ، ومرتكب هذا لا يعد عند المالكية فقيهًا ؛ لأن المدونة أصل كتب المذهب من إملاء ابن القاسم أجل تلامذة مالك »[5] . يقول الحطاب : « والمدونة أشرف ما ألف فى الفقه من الدواوين ، وهى أصل المذهب وعمدته »[6] ، ويروى فى هذا الصدد : أنه ما بعد كتاب اللَّه أصح من موطأ مالك وبعده مدونة سحنون ، وذلك أنه تداولها أفكار أربعة من

---

(١) « النفح » (١/ ٤٥٨) تحقيق إحسان عباس .

(٢) « التبصرة » (١/ ٥٧) ، « شرح الحطاب » لخليل (٦/ ٩٨) ،وعلق الشيخ الطرطوشى على هذا العمل بأنه جهل عظيم (المصدر) .

(٣) « الأبحاث السامية » (١/ ١٠١) .

(٤) « المعيار » (١٢/ ٢٤) .

(٥) « النيل » ص ٤٢ .

(٦) « مواهب الجليل » (١/ ٣٤) .

المجتهدين : مالك وابن القاسم وأسد وسحنون[1] . . فهذا وغيره ، يظهر لك مقدار حرص القوم على اعتماد المدونة واعتدادهم بها ، وأن من لم يتمرس بفقهها ، ويطلع على خفاياها ، ويدرك مشكلاتها ، لم يكن فقيهًا فى رأى الناس ، ومن ثَمَّ جعلوا كلام ابن القاسم فى المدونة مرجحًا على قوله فى غيرها[2] ، ولقد ضمت المدونة بين دفتيها حوالى ٣٦٠٠٠ مسألة[3] إلى جانب الأحاديث والآثار[4] ، وبهذا الاعتبار كانت أم كتب المالكية ، وأساس فقههم ، وأول ما دون فى فروع مذهبهم ، ولذا كانت عناية علماء إفريقية والأندلس بها كثيرة جدًّا ، والمدونة إلى كل ما سبق أفسحت مجالاً كبيرًا للأحكام المعتمدة على العقل مع سهولة تناولها ، ووضوح لغتها ، وهى شاهد أمين على علو منزلة جامعها ، وشيخه ، وما بذله فى ترتيبها وتبويبها .

* * *

(١) المصدر السابق .
(٢) « نور البصر » ص ١٥٨ .
(٣) « الديباج » ص ١٣٤ ، و« الفكر السامى » (٣/ ٩٤) .
(٤) نسب إلى القاضى عياض قوله : إن المدونة اشتملت على ٤٠٠٠ حديث و٣٦٠٠٠ أثر و٤٠٠٠٠ مسألة . **انظر** : الصفحة الأولى من « المدونة » ج ٦ .

تاريخ المذهب المالكى وانتشاره
علم أهل المدينة

كان للمدينة المنورة فضل على غيرها من أمصار المسلمين ، بأنها دار الهجرة والنصرة ، وفيها نزلت آيات التشريع ، وأقيمت الحدود ، ونفذت تعاليم الإسلام ، واكتملت فيها شريعة الإسلام بأصولها وفروعها .

وظل أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بعده بها لا يبرحونها إلا غُزَاةً أو حُجَّاجًا أو معتمرين ، أو ولاة أو قضاة أو جُبَاة زكاة ، فإذا ما انتهى كل منهم من عمله هرع راجعًا إلى المدينة ومهبط الوحى .

وكان هؤلاء هم حَفَظَة القرآن ، وأوعية السُّنة ، عن طريقهم انتشر الدين ، أضاءت بأنوارهم مشارق الأرض ومغاربها ، وخلف هؤلاء الصحابة فى المدينة خَلْق من كبار التابعين ، يتقدمهم : سعيد بن المسيب تلميذ زيد بن ثابت ، وصهر أبى هريرة رضى اللّٰه عنه الملقب بسيد التابعين .

•• وسليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، خالة ابن عباس رضى الله عنهم ، وقيل : لم يكن أعلم بقضاء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم وصاحبيه من سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأستاذ عمر بن عبد العزيز .

•• وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى راهب قريش ، تلقى العلم عن أبى مسعود الأنصارى ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة رضى اللّٰه عنهم .

•• وخارجة بن زيد بن ثابت ، وارث علم أبيه رضي الله عنه .

•• والقاسم بن محمد بن أبى بكر الذى قيل فى حقه : إنه لم يكن أعلم بالسُّنة منه .

•• وسالم بن عبد اللّه بن عمر ، وقد آل إليه علم أبيه ، وكان أعلم الناس بحديث عائشة رضى اللّه عنها .

ثم جاء إلى جانب هؤلاء : ابن شهاب ، وابن أبى رباح ، وأبو بكر ، عبد اللّه بن يزيد المعروف بابن هُرْمز ، ونافع بن سرجيس الديلمى مولى ابن عمر ، وجعفر الصادق ، ومحمد بن المنكدر ، وأيوب السختيانى ، وبكير بن عبد اللّه ، وأبو الزناد وغيرهم .

ومن هؤلاء العلماء ، أخذ مالك رضى اللّه عنه وأرضاه العلم ، فسمع منهم الحديث ، والفقه ، والفتاوى ، ولم يخالف الإمام مالك إجماع أهل المدينة ، واحتج بذلك فى موطئه ، فإذا اختلفوا فى مسألة تخيرَّ .

وكان الإمام مالك يرى أن العلم فى المدينة لا فى غيرها ، ولما سأله أبو نعيم عن العلم؟ قال الإمام مالك رضي الله عنه : إن أردت ، فأقم .. يعنى بالمدينة [١] .

وقال زيد بن ثابت رضى اللّه عنه : إذا رأيت أهل المدينة على شىء فاعلم أنه السُّنة [٢] .

وقال أبو بكر بن عمر بن حزم : إذا وجدت أهل هذا البلد « يعنى المدينة » قد أجمعوا على شىء فلا يكن فى قلبك منه شىء [٣] .

وَحَسْبُكَ أن المدائن فتحت بالسيف إلا المدينة ، فقد فتحت بالقرآن .

* * *

---

(١)،(٢)،(٣) « ترتيب المدارك » (١/ ١٩ ، ٢٠) .

المَذْهَبُ المالكىُّ وأصوله *

نشأ المذهب المالكى فى المدينة المنورة ، فى القرن الثانى الهجرى ، على يد إمام دار الهجرة ، الإمام مالك بن أنس ، الوارث لحديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، الناشر فى أمته الأحكام ، الذى شاع علمه وتشعَّب وتوغَّل فى الأمصار ، وضربت إليه أَكْبَادُ الإبل ، وارتحل الناس إليه من كل فَجٍّ عميق .

اعتمد الإمام مالك فى بناء مذهبه فى الفقه على أصول أساسية هى :

١ - القرآن الكريم : ودلالة نَصِّه وهو ما لا يحتمل التأويل عنده من أقوى الأدلة على الحُكْم ، ثم يليها دلالة ظاهر القرآن الكريم ، وهو ما يحتمل التأويل ، أو ما يتردد فى دلالته بين أمرين ، لكن دلالته على أحدهما أرجح من دلالته على الآخر .

٢ - السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ : وهى ما صدر عن النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير من غير القرآن الكريم ، وبعضهم يضيف إلى ذلك لفظ : أو صفة له صلى اللَّه عليه وآله وسلم خُلُقية أو خِلْقية .

والسُّنة المطهرة تلى القرآن فى التشريع عند مالك ، وغيره من الأئمة ، إلا أنه يقدم ظاهر القرآن الكريم على السُّنة إذا كانت من خبر الآحاد ، إذا لم يتعاضد بشىء آخر من عمل أهل المدينة أو إجماع .

٣ - الإجماع : هو اجتماع الأمة فى عصر من العصور ، بعد وفاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم على أمر من الأمور ، ولابد أن يعتمد على سند من الكتاب أو السُّنة حتى يصير حجة .

---

* انظر : « ملامح من حياة الفقيه المحدث مالك بن أنس » ص (٥٢) للدكتور أحمد ريان .

ويعتبر مالك - رحمه الله - أكثر الأئمة أخذًا بالإجماع ، وكان الإمام مالك يقول : « الأمر المجتمع عليه عندنا »[1] .

فمالك يعتبر الإجماع حُجَّة يمكن الاعتماد عليها فى أخذ الأحكام ، إلا أنه يفسر هذا الإجماع بأنه إجماع أهل المدينة لا غير ، وإن كان قد وجد معارضة قوية فى ذلك[2] .

٤ - عملُ أهلِ المَدينَة : اعتبر عَمل أهل المدينة حُجَّة ، يعتمد عليه فى الأحكام ، وكذلك كان يفعل عمر بن عبدالعزيز ، عندما جمع الفقهاء وسألهم عن السنن والأقضية التى يعمل بها فيثبتها ، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه ، وإن كان مخرجه من ثقة[3] .

وقسم علم أهل المدينة إلى أربع مراتب :

الأولى : عمل أهل المدينة الذى يجرى مجرى النقل بحيث ينقله الجمهور عن الجمهور من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله : كنقل الإقامة والأذان[4] .

الثانية : العمل القديم بالمدينة ، قبل مقتل عثمان بن عفان ﷺ ، وهذا حُجَّة فى مذهب مالك[5] ، واستدل بحديث : « عليكم بسنتى وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى »[6] .

الثالثة : إذا تعارض فى المسألة دليلان كحديثين أو قياسين ، وكان أحدهما

---

(١) « الموطأ على المنتقى » للباجى (١/ ٣٢١) ، و« مالك بن أنس » الدكتور أحمد ريان ص ٦٠ .
(٢) « مالك » محمد أبو زهرة (٢٩٣ - ٣٠١) ، ودكتور أحمد ريان ص ٦٠ .
(٣) « ترتيب المدارك » (١/ ٦٧) .
(٤)،(٥) « صحة أصول مذهب المدينة » (١٧، ٢٠) ، و« مالك بن أنس » الدكتور أحمد ريان ص ٦٠ .
(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٠٦) ، والحاكم (١/ ٩٦) وصححه .

يعمل به أهل المدينة ، كان مرجحًا ، وهذا مذهب مالك وعليه جمهور الأئمة [١] .

الرابعة : عمل المتأخرين بالمدينة ، وقول المحققين من أصحاب مالك ، أنه ليس بحجة .

قال ابن تيمية :ولم أر فى كلام مالك ما يوجب جعل هذا حُجَّة . . ولو كان يعتقد أن العمل المتأخِّر حُجَّة يجب على جميع الأئمة اتباعها ، وإن خالف النصوص ، لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حسب الإمكان .

فإذا تبيَّن أن إجماع أهل المدينة تفاوتت فيه مذاهب جمهور الأئمة علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيًا ، وأنه تارة يكون حجة قاطعة ، وتارة حجة قوية ، وتارة مرجحًا للدليل ، إذ ليست هذه الخاصية لشىء من أمصار المسلمين [٢] .

٥ - القياس : وهو إلحاق أمر غير منصوص على حُكْمه بأمر آخر منصوص على حُكْمِه ، لعلة جامعة بينهما مشتركة فيهما .

وقد أخذ مالك بالقياس فى فتاواه ومسائله ، وقد ذكر كثيرًا من ذلك فى « الموطأ » ، فقد قاس زوجة المفقود إذا حكم بموته ، فاعتدت زوجته عدة الوفاة ، ثم تزوجت من رجل آخر ، بمن طلقها زوجها ، وأعلمها بالطلاق ، ثم راجعها ولم تعلم بالرجعة ، فتزوجت بعد انتهاء العدة برجل آخر [٣] .

٦ - الاستحسان : وهو مقابل القياس ، وهو الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ؛ لأن الاستطراد فى القياس قد يؤدى إلى فوات مصلحة أو جلب مفسدة ، فيتركه الفقيه إلى الاستحسان .

---

(١)،(٢) « صحة أصول مذهب أهل المدينة » ص ٢٦ ، و« مالك بن أنس » للدكتور أحمد ريان ص ٦٤ .

(٣) « الموطأ على تنوير الحوالك » (٢/٣٨) ، و« مالك » للدكتور ريان ص ٦٥ .

وقد أخذ مالك بالاستحسان حتى قال ابن القاسم : يروى عن مالك أنه قال : « تسعة أعشار العلم الاستحسان »[1] .

٧ - الاستصحاب : وهو الحُكْم ببقاء الشيء على ما كان فى الماضى حتى يقوم دليل يفيد التغيير : كاستصحاب النكاح حتى يثبت من يدعى الطلاق وقوعه ، والطهارة لمن تأكد لديه وجودها وشك فى الناقض[2] .

٨ - المَصَالحُ المُرْسَلة : هى الأمور التى ليس لها نص خاص من الشارع يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء .

وكان مالك - رحمه اللّه - معتدلاً فى أخذه بالمصالح المرسلة فى المعاملات ، ويعتبرها دليلاً غير مستند إلى ما سواه ، فحيثما وجدت المصلحة أخذ بها[3] .

٩ - سَدُّ الذَّرَائع : والذريعة هى الوسيلة ، وسد الذرائع أى رفعها ، ومؤدى الكلام : أن الوسيلة إلى الأمر المُحَرَّم مُحَرَّمة ، والوسيلة إلى الواجب واجبة ، فالفاحشة حرام ، والنظر إلى عورة الأجنبية حرام ؛ لأنها تؤدى إلى الفاحشة[4] .

١٠ - العاداتُ والعُرْف : والعُرْف هو الأمر تتفق عليه الجماعة من الناس فى مجارى حياتها .

وقد اعتبر مالك رضي الله عنه العُرْف والعادة فى الأحكام ، واستدل به فى المدونة[5] .

* * *

(١) « مالك » محمد أبو زهرة (٣٢٢) ، وللدكتور ريان ص ٦٦ .
(٢)،(٣) المرجع السابق .
(٤)،(٥) المرجع السابق .

انتشارُ المَذْهَبِ وَشُيُوعُهُ

كان ينبوع المذهب المالكى فى المدينة ، فيها تفجَّر ، ومنها انتشر ، فكانت كلها على هذا الرأى ، فلا يفتى ومالك فى المدينة ، ولم يلبث هذا الأمر حتى ضرب الناس إليه أكباد الإبل ، ينهلون من علمه ، ويتفقهون بمذهبه .

ثم رحلوا إلى بلادهم وعقدت لهم المجالس ، وتحلَّق حولهم طُلاب العلم يدرسون مذهب الإمام ، وانتشر المذهب فى الآفاق ، فلم يترك قطر إلا وعمل فيه بمذهب مالك بن أنس - رحمه اللَّه - وإليك نُبْذَةٌ صغيرة عن الأقطار التى شاع فيها :

فى مصر :

تعتبر مصر أول أرض انتشر بها مذهب الإمام مالك بعد المدينة ، وغلب عليها وأطبق أهلها على الاقتداء به ، ويرجع الفضل فى ذلك إلى تلامذة الإمام مالك من المصريين ، وعلى رأس هؤلاء :

•• أبو عبد اللَّه ، عبد الرحمن بن القاسم العُتقى ، المتوفى سنة (١٩١هـ) .

•• وأبو محمد ، عبد اللَّه بن وهب القرشى ، المتوفى سنة (١٩٧هـ) .

•• وأبو عمرو ، أشهب بن عبد العزيز ، المتوفى سنة (٢٠٢هـ) .

•• وأبو محمد ، عبد اللَّه بن الحكم ، المتوفى سنة (٢١٤هـ) .

•• وأبو عثمان ، سعيد بن كثير ، المتوفى سنة (٢٢٦هـ) .

•• وأبو زيد ، عبد الرحمن بن أبى جعفر ، المتوفى سنة (٢٢٦هـ) .

ومن فى طبقتهم ، وما زال المذهب شائعًا حتى وقتنا هذا[١] .

---

(١) « ترتيب المدارك » (١/ ١٥) ، و« شجرة النور الزكية » ص ٥٨ .

فى الحجاز واليمن والخليج :

انتقل المذهب من المدينة إلى الحجاز ، وانتشر فى شبه الجزيرة العربية حتى بلغ اليمن وبلاد منطقة البحرين وهذه المنطقة آنذاك تطلق على ما بين جنوبى البصرة حتى شمالى عمان ، وكان ذلك على يد :

- أبى قرة موسى بن طارق الزبيدى القاضى .
- وأبى حازم سلمة بن دينار ، المتوفى سنة (١٨٥ هـ) .
- وأبى محمد ، عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، المتوفى سنة (١٨٦ هـ) .
- ومحمد بن صدقة الفدكى [١] .

وفى العراق وبلاد المشرق :

استقر المذهب ببلاد العراق ، وزاحم مذهب أبى حنيفة ، وغلب عليها عن طريق أبى سعيد عبد الرحمن بن مهدى ، المتوفًى سنة (١٩٨ هـ) ، وعبد اللَّه بن المبارك ، المتوفى سنة (١١٨ هـ) ، وأبى العباس بن الوليد بن السائب ، المتوفى سنة (١٩٩ هـ) ، وأبى أيوب سليمان بن بلال قاضى بغداد ، المتوفى سنة (١٧٦ هـ) .

ثم أتباعهم أمثال : يعقوب بن شيبة ، وآل حماد بن زيد .

فدخل العراق ، وانتشر بها مع غيره من المذاهب ، لكنه غلب وفشا أيام قضاء آل حماد بن زيد ، وانقطع ببغداد ، فلم يبق له بها إمام نحو سنة ٤٥٠ هـ ، عند وفاة أبى الفضل بن عبدوس ، ثم سكنها ابن صالح بعد سنة ٤٩٠ هـ فأعاد المذهب [٢] .

خُـرَاسان :

أما خُرَاسان ، وما وراء العراق من بلاد المشرق ، فدخلها هذا المذهب أولاً عن طريق يحيى بن يحيى التميمى ، وعبد اللَّه بن المبارك ، وقتيبة بن سعيد ،

---

(١) « ترتيب المدارك » (١/ ١٤) ، و « شجرة النور الزكية » ص ٥٥ .
(٢) « ترتيب المدارك » (١/ ١١٤) ، و « شجرة النور الزكية » ص ٥٧ .

فكان له هنالك أئمة على مر الزمان ، وفشا بقزوين وما والاها من بلاد الجبل ، وكان آخر من درس منه بنيسابور أبو إسحاق بن القطان .

ودخل أيضًا بلاد فارس عن طريق القاضى أبى عبد اللَّه البركانى الذى ولى قضاء الأهواز ، فانتشر عنه[1] .

الشـام :

أما الشام ، فكان بها من أصحاب مالك الوليد بن مسلم ، وأبو مسهر ، ومروان بن محمد الططوى وغيرهم ، وغلب على أهلها أولاً مذهب الأوزاعى[2] .

فى أفريقيـة :

كان أهل أفريقية على السُّنَنِ ، ثم غَلَبَ عليهم المذهب الحنفى ، إلى أن قدم إليهم تلامذة الإمام مالك ﷺ ، فنشروا مذهبه ، ومن هؤلاء :

- أبو على شقران بن على القيروانى ، توفى بالقيروان سنة (١٨٦ هـ) .
- أبو محمد ، عبد اللَّه بن فروخ الفارسى ، تُوفى سنة (١٧٦ هـ) ودُفن بالمقطم .
- وأبو الحسن على بن زياد التونسى المتوفى سنة (١٨٣هـ) .
- أبو عمر ، البهلول بن راشد القيروانى ، المتوفى سنة (١٦١ هـ) .

ولما تولى على أفريقية المعز بن باديس سنة سبع وأربعمائة ، حمل أهلها وأهل ما والاها من بلاد المغرب على المذهب المالكى ، وحسم مادة الخلاف فى المذاهب ، فاستمرت للمذهب المالكى الغلبة عليها ، وعلى سائر بلاد المغرب منذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا[3] .

---

(١) « ترتيب المدارك » (١/ ١٤ ، ١٥) .
(٢) « ترتيب المدارك » (١/ ١٥) .
(٣) « ترتيب المدارك » (١/ ١٥) ، و« شجرة النور الزكية » ص ٦٠ .

في الأندلس :

أما الأندلس فقد كان أهلها على مذهب الإمام الأوزاعى ، وأول من أدخله صعصعة بن سلام ، وظل الأمر كذلك حتى رحل إليها أصحاب الطبقة الأولى ممن لقوا مالكًا ، ومنهم :

- أبو عبد اللَّه زياد بن عبد الرحمن المتوفى سنة (١٩٣ هـ) .
- أبو محمد الغازى بن قيس الأموى ، المتوفى سنة (١٩٩ هـ) .
- أبو عبد اللَّه سعيد بن بشير بن شراحيل ، المتوفى سنة (١٩٨ هـ) .
- ويحيى بن يحيى الليثى ، المتوفى سنة (٢٣٤ هـ) .
- أبو عيسى بن دينار ، المتوفى سنة (٢١٢ هـ) .

وأخذ الأمير هشام بن عبد الرحمن الناس به ، فالتزموه ، إلا من لا يُؤْبَهُ به سنة ١٧٠ هـ[١] .

* * *

(١) « ترتيب المدارك » (١/ ١٥) ، و« شجرة النور الزكية » ص ٦٣ .

خاتمة

وبعد

دائرة التعليقات الفقهية :

المدونة : هذا الكتاب المبارك الذى أودع قواعد المذهب المالكى وفروعه مع ما اشتمل عليه من عمق الأفكار وجزالة العبارات والغوص إلى أعماق النصوص الشرعية لاستخراج الأحكام الفرعية لكنها مع هذا لا يوجد بها أى عائق عن فهم الأسئلة أو الإجابة عليها بالنسبة لفقهاء المذهب ، إلا أن الاستفادة بها ليست قاصرة على هذا الصنف من العلماء ، فاقتناؤها أمنية يتطلع لتحقيقها كل علماء الشريعة بمختلف تخصصاتهم ، كما يحرص عليها أبناء المذهب أيضًا ممن لم يصل إلى مرحلة النضج الفقهى فى فهم قواعد المذهب .

لهذين الصنفين مسَّت الحاجة إلى توضيح بعض قواعد المذهب التى جاءت الإشارة إليها فى هذا الكتاب كما مسَّت الحاجة إلى إضافة ما يحتاج إليه من جهود المتأخِّرين ، مع الاستفادة بفكر تلاميذ الإمام الآخرين ممن عاصروا الإمام ابن القاسم .

لذلك نحاول أن نوجز مجالات التعليقات الفقهية فى الأسطر التالية :

أولاً : رفع الملام عن الإمام - رحمه الله - فى عدم أخذه بظاهر بعض نصوص القرآن والسُّنة مثل قوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [1] والحديث الوارد فى ذلك ؛ لأن الأول منسوخ بشريعتنا ، والحديث متكلم فى إسناده ، وكذلك تركه العمل ببعض الأحاديث الصحيحة والتى ذكر جانبًا منها فى الموطأ ، مثل حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وذلك لوجود ما هو أقوى منها عنده كعمل أهل المدينة .

---

(١) سورة (ص) : ٤٤ .

ثانيًا : بيان سند الإمام فى التفرقة بين الألفاظ المتقاربة معنى فى الحكم كالفرق بين التخيير والتمليك فى الطلاق ، وحكمه بالثلاث فى الكنايات الظاهرة ، حيث بيَّن الإمام القرافى : أن هذه التفرقة مبناها عند الإمام مالك - رحمه اللَّه - على العُرف الذى كان سائدًا فى زمانه ، وبما أن هذا العُرْف قد تغير فيجب تغير الحكم تبعًا لذلك .

ثالثًا : الإشارة إلى توضيح بعض القواعد التى كانت تحكم أقوال الإمام وما كان يفتى به كالنية الباعثة على الحلف ، والبساط ، والعُرْف القولى والشرعى .

رابعًا : الاستفادة بسماعات وآراء تلاميذ الإمام الآخرين من خلال ما جاء فى أمهات مراجع المذهب كالعتبية والواضحة والموازية والجواهر ، والنوادر والزيادات ، والتنبيهات ، والمقدمات ، وغيرها حتى تكتمل جوانب الفكر الذى قام عليه المذهب .

خامسًا : بيان آراء المتأخرين على مدى اثنى عشر قرنًا ، إذْ أدَّى اجتهادهم فى بعض المسائل المبنية على العُرْف إلى اختلاف فى الحُكم ، أو وضع قيود عليه .

سادسًا : تصدير الأبواب والكتب بتعريف للموضوع ، وبيان أركانه وشروطه وبعض أحكامه المهمة ، حتى يدخل القارئ إلى المسائل وهو محيط بإطار الموضوع الذى يجرى فيه السؤال والجواب .

سابعًا : كان هناك حرصٌ شديد على عدم الإطالة فى التعليقات خشيةً من إثقال هوامشها بهذه التعليقات من جهة ، وحتى لا يشغل القارئ بها عن الأصل .

لذلك تمت التعليقات فى أضيق نطاق ممكن .

وصلِّ اللَّهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد للَّه رب العالمين .

فهرس موضوعات الجزء الحادى عشر
من المدونة الكبرى

الموضوع — الصفحة

الموضـــوع الصفحة

كتاب الرَّجْم ٥٩

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع		الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضــوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع الصفحة

كتابُ الدِّيَاتِ ٣١١

الموضــوع الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة